شرح اوراد شیخ شهاب الدین ۱۵۱۹

علی بن احمد الغزر

۸۴۷۷
۱۳۰۲

شرح اوراد الشيخ شهاب الدين ١٥١٩

علي بن احمد الغور

٨٤٧٧

9

۱۸۳۸۴

کتابخانه مجلس سنا
۱۵۱۹

هو کتاب شرح ادرات

[illegible]

کتابخانه مجلس سنا
۱۵۱۹

بسم الله الرحمن الرحيم

اعظم المحامد لله العظيم واكرم الصلوات على رسول الكريم اما بعد فان هذا شرح اوراد الشيخ الاجل
الكبير يحيى انت باجى البدكو كاشف الحقايق مظهر الدقايق محيي الحق والشرع علم الخلق شهاب الحق والدين
اسكنه الله في اعلى عليين الفه العبد الضعيف اضعف خدام الشيخ الاعظم الاكرم قدوة المتقين سلطان
مشايخ الآفاقين ركن الحق والشرع والدين رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة
مثواه وهو علي بن احمد الغوري الساكن بخطه كرة غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه مجيبا
بالنبي المجيبين ومستعينا بالله رب العالمين من الكتب المعتبرة والاقاويل المعتمدة في بيان معاني اللغات
والاحكام التي هي من الواقعات وشيء من وجوه الاعراب ليسهل فهمه على الاصحاب ولا يورث فيه
شيء خفي الا ما هو بالايراد حري وهو مختصر غير مخل وليس بطويل ممل وسميته بكنز العباد في شرح الاوراد فالملتمس
من الله القوي القدير ان يكون مقبولا لدى الصغير والكبير وملاذا لحدوث التوبة للسالكين كالطار للمحتسبين
ابتداء الشرح واستعين بكشفه قوله بعد تصحيح توبه قال اهل اللغة التوبة الرجوع يقال تاب رجع
وقال اهل العلم التوبة الرجوع من طريق البعد الى طريق القرب واخبران توبة العوام من الذنوب
الظاهرة وتوبة الصالحين من الاغلاط في الهمم الباطنة مما يجب تزكية القلب عنها فانها مبعدة
عن الله عز وجل وتوبة المحبين من الغفلة عن الله عز وجل وذلك ايضا طريق البعد فلذلك قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي حتى استغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة
قوله ليغان على قلبي اي ليغطى وعلامة تصحيح التوبة الندم على ما قبل والعزم على ان لا يعود
الى مثله وعوض الصحاح الخلق والخلق السجية قوله وان صفت روح است في اصول الصفار
سئل رضي الله عنه عن العقل والروح انهما جسم او جوهر او عرض قال الصحيح ان النفس جسم كثيف
والروح فيه جسم لطيف والعقل فيه جوهر نوراني في السراجية الكلام في الروح قال بعضهم

فلولا ترجعون

لا يجوز وقال بعضهم يجوز ثم قيل هي الحيوة وقيل عرض وقيل انها جسم لطيف وهو مخصوص
في تفسير الزاهد قال الله تعالى فلولا اذا بلغت الحلقوم اي فلولا تردون الروح الى اجسادكم
اذا بلغت الحلقوم بلغت كناية عن الروح وان لم يسبق لها ذكر لان المعنى معروف كفته هر شمارا
كه ميرانم جان مي ميرانم تا بقيامت تنها زنده كردانم وجزا دهم اكر مي توانى كه زنده كرد
خود ميرى اين جان را بتن بازبري وغيرى بدانكه نتوانى كه بقيامت زنده نكردم وانتم حينئذ
تنظرون وشما را دران حال كه جان بحنجره حلق مي رسد مي نكريد بدان اسباب فرود
آمدن اين آيت دليل است كه جان جسم است وعرض نيست ومكان كيرست كه بآمدن
وشدن وصف كردش كفت جون برسد جان بحنجره كلو از جاي ميرود تا بكلو برسد
وعرض را بآمدن وشدن وصف نكنند الا آنكه كيفيت جسم ماندانيم كه ما خداي عز وجل
بكيفيت وي خبر كرده است في العوارف في الباب السادس والخمسين قال الجنيد رحمه الله الروح
شيء استاثر الله تعالى بعلمه ولا يجوز العبارة عنه باكثر من موجود في ترجمة الاحياء
جيزي در نفس خود دقيق باشد وبيشتر فهمها از دريافتن آن عاجز بس خواص بدريافتن
آن مخصوص باشند وبر ايشان واجب كه از نا مستحق نكويند جه بر ايشان فتنه شود بسبب
قصور فهمهاي ايشان از دريافتن وبوشيده داشتن بيغامبر عليه الصلوة والسلام
مر روح را و از بيان آن باز بود آن ازين قسم است جه حقيقت او از آن جواست كه فهمها
از ادراك آن عاجز است و وهمها از تصور كنه او قاصر و كمان مبر كه آن بيغامبر را مكشوف
نبود جه آنكس كه روح را نشناسد جنانستي كه نفس خود را نشناخته است وكسي كه نفس
خود را نشناخته است بروردكار خود را جكونه شناسد ودور نيست كه آن بعضي اوليا
وعلما را مكشوف باشد اكرجه بيغامبر نباشند وليكن ادب شرع نكاه دارند واز آنجه
بيغامبر عليه الصلوة والسلام ساكت بوده است ساكت باشند في التيسير اجمع المسلمون على
ان الروح محدث مخلوق الا انه لا فناء له وفيه ايضا وقالت الطبايعية والفلاسفة
والقرامطة والتناسخية والكرامية وطايفة من اليهود وطايفة من النصارى وطايفة من
الروافض ان الروح قديم في رسالة القشيري الارواح مخلوقة ومن قال بقدمها فهو مخطئ

خطاءٌ عظيماً قوله واخلاق صفت دلست في الاحياء لفظ القلب يطلق على معنيين احدهما اللحم الصنوبري الشكل المودع في الجانب الايسر من الصدر وهو لحم مخصوص وفي باطنه تجويف وفي ذلك التجويف دم اسود وهو منبع الروح ومعدنه وهذا القلب موجود للبهائم بل هو موجود للميت الثاني هي لطيفة ربانية روحانية لها بهذا القلب الجسماني تعلق وتلك اللطيفة الانسانية هي حقيقة الانسان وهي الشي المدرك العالم العارف من الانسان وهو المخاطب والمعاتب والمطالب ولها علاقة بالقلب الجسماني وقد تحيرت عقول اكثر الخلق في ادراك وجه علاقته وان تعلقه به يضاهي تعلق الاعراض بالاجسام او الاوصاف بالموصوفات او تعلق المستعمل للآلة بالآلة او تعلق المتمكن بالمكان والمراد منا بهذه اللطيفة وحيث ورد في القرآن والسنة القلب فالمراد به المعنى الذي يفقه من الانسان ويعرف حقيقة الاشياء وقد يكنى عنه بالقلب الذي في الصدر لان بين تلك اللطيفة وبين القلب الجسماني علاقة خاصة فانها وان كانت متعلقة بساير البدن ومستعملة له ولكن تتعلق بواسطة القلب فتعلقها الاول بالقلب فكانه محلها ومملكتها وعالمها ومطيتها في المرقية قال ابو بكر الوراق للقلب ستة اشياء حيوة وموت وصحة وسقم ويقظة ونوم فحيوته بالهدى وموته بالضلالة وصحته الصفاوة وسقمه العلاقة ويقظته الذكر ونومه الغفلة وقال سهل بن عبد الله القلب رقيق يؤثر فيه الشي اليسير فاحذروا عليه الخطرات المذمومة فان الاثر القليل عنه كثير وقيل النفس موضع نظر الخلق والقلب موضع نظر الحق فان الله عز وجل في قلوب العباد في كل يوم وليلة ثلثماية وستين نظرا قوله واستقامت بر احوال كه نهايت همه سعادتست ممكن نگردد الا بعد از استقامت بر اخلاق واستقامت بر اخلاق ميسر نشود الا بعد از استقامت بر اعمال علامت الاستقامة على الاعمال ان لا يكون الفترة في الاعمال وعلامة الاستقامة على الاخلاق ان لا يكون في نفسه خصلة من الخصال المذمومة ويكون الخصال المذمومة متبدلة في موضعه انشاء الله تعالى وعلامت الاستقامة على الاحوال ان لا يقع في احوال المشاهدة حجاب قوله ازوضو قال الشيخ الاديب ابو بكر الانباري رحمه الله الوضوء بضم الواو الفعل وهو التوضؤ والوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به قوله وازمالا يعني بحذر كردن وكفتن ودیدن قال عليه السلام من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه وحد مالا يعني هو الذي لو ترك لا يحرم به

ابدا لہم

من الثواب ولا يعيب يتنزه في البول او الاكل وعلاج دفع مالا يعني ان يعلم ان الموت بين يديه وانه مسئول عن كل شي وهذا العلاج من حيث العلم اما من حيث العمل فالعزلة والانقطاع عن الخلق قوله لا يصح التوبة الا بالصحت فصل صحبت العوام بمجالستهم وصحبت الصالحين بقلوبهم وصحبت المحبين من خواطر اسرارهم وقال ابو بكر الفارسي رحمه الله اذا كان العبد ناطقا فيما يعنيه ومالا بد منه فهو في حد الصمت قوله پس صادق بايد كه خلوت وعزلت اختيار كند في رسالة واحد من الاكابر بعضی مشايخ گفته اند كه فرقی نيست ميان خلوت وعزلت وبعضی گفته اند كه فرق ميان خلوت وعزلت آنست كه عزلت از خلق بود تا با خلق اختلاط نكند واندر جماعت مردمان نشستن رغبت ننمايد وپرهيز كند از جمله خلق چنانكه با عيال وفرزندان خود نيز بحكم طبيعت وغلبه شهوت ننشيند تا او را نيتی از بهر حق خالص نشود آنگاه بحكم آن نيت خالص با عيال وفرزندان بنشيند واز وی برخيزد وبسوی خلوت خانه شود واستغفار بسيار گويد وبتضرع وزاری بحضرت خدای عز وجل بازگردد واز ان نشستن از حضرت حق سبحانه آمرزش خواهد زيرا كه اگرچه با عيال وفرزندان نشستن مجرد عبادتست لكن حسنات الابرار سيئات المقربين وبحسب حال خود هر كسی را گناهی است وبذا ونب حاله اما خلوت آنست كه بجز از حق از همه مجرد شود ودل را از غير حق تعالى خالی كند تا بجز حق سبحانه وتعالى اندر دل وی هيچ اغيار نماند ومراقب وقت وحال خود شود في رسالة القشيري لا بد للمريد في ابتداء حاله من العزلة عن ابناء جنسه ثم في نهايته من الخلوة ليتحقق بانسه ومن حق العبد ان آثر العزلة ان يعتقد باعتزاله عن الخلق سلامة الناس من شره ولا يقصد سلامته من شر الخلق فان الاول من نتيجة استصغار نفسه والثاني شهود مزيته على الخلق ومن استصغر نفسه فهو متواضع ومن رأى لنفسه مزية على احد فهو متكبر قيل لبعض الرهبان انك راهب فقال لا انا حارس كلب فان نفسي كلب يعقر الخلق اخرجتها من بينهم ليسلموا منها والعزلة في الحقيقة اعتزال الخصال المذمومة فالتاثير لتبديل الصفات لا للتنائي عن الاوطان ولهذا قيل من العارف قالوا كائن باين يعني كائن مع الخلق باين عنهم بالسر وقال ابو علي الدقاق البس مع الناس ما يلبسون وتناول مما ياكلون وانفرد عنهم بالسر في رسالة واحد من الاكابر چون خلوت

بگزینده چیز باید مر صاحب خلوت را تا خلوت وی صحیح بود اول باید که عالم باشد تا حق
از باطل جدا تواند کرد دوم زاهد بود و اندر جملگی دنیا سیم شدت و محنت را بگزیند باختیار نه
بضرورت چهارم از راحت و نعمت دور بود پنجم خلوت برای سلامت دین گزیند
ششم نظرش در عقبی بود و خود را کمترین خلق داند تا شر خود را از مردمان دور کند هفتم
در عمل فترت نکند لان الفراغ بلاء هشتم عجب نکند اندر اجتهاد بود نهم خانه دل را از
فضول خالی کند دهم مرید را فضولی آن بود که زیادت از یک روزه قوت نگاه دارد و اهل
معرفت را آنچه زیادت از یک وقت بود نگاه دارد و دهم آنست که همه او را از حق باز دارد
از آن قطع کند فی العوارف فی الباب الثامن والعشرین اذا اراد ان یدخل الخلوة فاکمل
الامر فی ذلک ان یتجرد من الدنیا ویخرج کل ما یملکه ویغتسل غسلا کاملا بعد الاحتیاط للثوب
والموضع بالنظافة والطهارة ویصلی رکعتین ویتوب الی الله تعالی من ذنوبه ببکاء وتضرع
واستکانة وتخشع ویسوی بین السریرة والعلانیة ولا ینطوی علی غش وغل وحقد وحسد
وخیانة ثم یقعد فی موضع خلوته ولا یخرج الا لصلوة الجمعة وصلوة الجماعة وترک الجماعة
مع صلوة الجماعة غلط وخطاء فان وجد نفوة فی قریة او ... لم تخص یصلی مع جماعة
فی خلوة ولا ینبغی ان یرضی بالصلوة منفردا البتة فانه بترک الجماعة یخشی علیه آفات وقد رأینا
من یتشوش عقله فی خلوته ولعل ذلک بشوم اصراره مع ترک صلوة الجماعة فی ترجمة الاحیاء
باید که در خلوت بر علم و عمل و ذکر و فکر مواظب باشد تا ثمره عمل بیابد و مردمان را باز دارد
از آنچه وی را بسیار زیارت کنند و وقت او را مشوش گردانند و از خبرهای ایشان نپرسد
و کار اراجیف شهر و آنچه مردمان بدان مشغول باشند گوش ندارد چه آن در دل متمکن گردد و در میان
نماز و اثنای نماز با فکرت انگیخته شود از آنجا که نداند جا افتادن خبرها در گوش چون افتادن
تخم است در زمین و چاره نباشد از آنچه بروید و بیخها و شاخها او متفرع شود و بعضی از آن
ببعضی داعی باشند فی الرضا فصل یازدهم در بیان احتیاج بخلوت و شرایط
و آداب قال الله تعالی واذ واعدنا موسی اربعین لیلة وقال النبی علیه السلام
من اخلص لله اربعین صباحا ظهرت ینابیع الحکمة من قلبه علی لسانه بدانکه بنا سلوک

راه دین

راه دین و وصول بمقامات یقین بر خلوت و عزلت و انقطاع از خلق نهاده اند و جملگی
انبیا و اولیا در بدایت حال خلوت گزیده اند تا بمقصود رسیده اند چنانکه عایشه رضی
الله عنها روایت میکند در حق خواجه علیه الصلوة والسلام در بدایت حال او که انه کان حبب
الیه الخلاء اول خلوت و عزلت بر دل خواجه شیرین گردانیده اند و در روایت می آید که
در کوه حرا بخلوت و طاعت مشغول گشتی بیش از وحی یک هفته و نیز یک ماه در روایتی آمده است
و این ضعیف خلوت خانه خواجه را علیه السلام بر کوه حرا بچشم زیارت کرده است غاریست
بر سر کوه بغایت با روح و چون موسی را علیه السلام استحقاق استماع کلام بی واسطه کرامت
میکردند خلوت اربعین فرمودند واذ واعدنا موسی اربعین لیلة و عدد اربعین را خاصیتی است
در استکمال چیزها که اعداد دیگر را نیست چنانکه در حدیث آمده است ان خلق احدکم یجمع فی
بطن امه اربعین یوما ثم یکون علقة مثل ذلک ثم یکون مضغة مثل ذلک الحدیث و خواجه علیه
السلام ظهور چشمهای حکمت از دل بر زبان با خلاص اربعین صباحا فرموده است
و حوالت کمال تخمیر طینت آدم علیه السلام هم باربعین صباحا کرده و این نوع بسیار است
و نشستن اربعینات را شرایط و آداب بسیار است اما آنچه معتبر است هشت شرط است
که اگر یک شرط از آن مختل باشد مقصود کلی از خلوت بحصول دشوار پیوندد و تعیین عدد هشت
بدانست که بهشت دل را هشت درست هر شرطی از آن شرایط خلوت کلید در گشای یکی
درست اگر شرطی فرو گذارد یک در بسته ماند اول شرط تنها در خانه خالی مربع نشستن است
و روی بقبله آوردن و دستها بر روی ران نهادن و غسل کردن بنیت غسل مردن و خلوت
خانه را لحد خویش شمردن و از آنجا جز بوضوء و حاجت نماز بیرون نباید آمدن و خانه باید که تاریک
بود و کوچک و پرده بر روی در فرو گذاشته تا هیچ روشنی و آوازی در نیاید که حواس از کار
فرو واقف از دیدن و شنودن و گفتن و رفتن تا روح چون مشغول حواس و محسوسات نباشد
بعالم غیب پردازد و نیز حجب و آفات که روح را از دریافت عالم غیب در آمده است چون حواس
از کار فرو افتد بتصرف ذکر و نفی خاطر محو گردد و از آن نوع معانی غیب پیش نفیه در روح را یابد
الانس پدید آید و از خلق مستوحش شود و بکلی روی بحق آرد و تبتل الیه تبتیلا دوم پیوسته بر وضو

مضغة گوشت پاره تاج

العلق الدم الغليظ والقطعة منه علقة صحاح

الطين كل والواحدة طينة تاج الطينة الخلقة والجبلة صحاح

والتبتل الانقطاع عن الدنيا الى الله وكذلك التبتيل ومنه قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا صحاح

بودن است که وضوء مؤمن را گرفتن راه شیطان است اگر نظر … زیرا که وضوء نور است
هر جا که آب وضو می رسد بدان نور منور میشود و آن نور نقطهٔ … شیطان است ازین است
که میفرماید الوضوء سلاح المؤمن سیم مداومت نمودن بذکر لا اله الا الله است چنانکه حق
الذین یذکرون الله قیاما و قعودا و علی جنوبهم اشارت بدوام ذکر است چهارم مداومت
برنفی خواطر است تا بر هر چیز که در خاطر آید از نیک و بد جمله بلا آن لا اله الا الله نفی میکند بدان معنی
که هیچ نمی خواهم الا خدای را و اشارت و ان تبدوا ما فی انفسکم او تخفوه یحاسبکم به الله بنفی خاطر
است که بحقیقت هر چه بخاطر در آید نقشی است بر صحیفهٔ دل پدید آید یا نیک یا بد و این جمله
شاغل جهت دل بود و از قبول نقوش غیب تا آینهٔ دل از جمله نقوش خالی و صافی نگردد و پذیرای
نقوش مشاهدات غیبی و علوم من لدنی نشود و قابل انوار مشاهدات و مکاشفات
روحانی و تجلیات صفات ربانی نگردد چنانکه در حق مریم رضی الله عنها فرمود والتی احصنت
فرجها فنفخنا فیه من روحنا پنجم دوام صوم است باید که بر دوام روزه دارد که روزه در
قطع تعلقات بشری و … ت حیوانی خاصیتی عظیم است که الصوم لی و انا اجزی به
ششم دوام سکوت است باید با هیچ کس سخن نگوید الا با شیخ بقدر ضرورت کشف
وقایع و عرض احوال باقی مدت بکار بر خواند و جز بذکر زبان نجنباند هفتم مراقبه دل خویش
است با دل شیخ دل خویش را با دل شیخ مراقب دارد تا از دل شیخ نصیبی بدل مرید می رسد
که من القلوب روزنة زیرا که مرید اول حجاب بسیار دارد و توجه بحضرت عزت جل و علا بشرط
نتواند کرد و او خو کرده عالم شهادت است با حضرت غیب آشنایی ندارد و صورت شیخ از عالم
شهادت است چون نتواند ارادت بگم کرد و توجه او بدل شیخ آسان دست دهد و دل شیخ
متوجه حضرت است و پرورده عالم غیب هر لحظه از عالم غیب بدل شیخ فیضات فضل
ربانی میرسد و از دل شیخ بدل مرید بحسب توجه دل مرید بدل شیخ مدد پاینده بدل مرید میرسد
تا دل مرید اول بواسطه از غیب مدد گرفتن خو می کند و پرورش یابد آنکه بتدریج بدان رسد
که قابل فیض فضل ربانی بی واسطه شود که وسقیهم ربهم شرابا طهورا ابتدا اگر چه همین شراب
باشد ولکن در جام ولایت شیخ بدو دهند که ویسقون فیها کاسا کان مزاجها زنجبیلا

بس در جام محبت رسول علیه الصلوة والسلام حق تعالی ساقی شراب طهور شود بی
واسطه در دهد که وسقیهم ربهم شرابا طهورا پیوسته همت شیخ را در راه دلیل و بدرقه خویش
شناسد و چون آفتی و خوفی پدید آید و یا چیزی هایل و مهیب در نظر افتد در حال پناه
بولایت شیخ دهد و از راه اندرون از دل شیخ مدد طلبد که همت و نظر ولایت شیخ دفع
هر آفت اگر شیطانی و اگر نفسانیست دفع میکند هشتم ترک اعتراض است هم بر خدای
و هم بر شیخ ترک اعتراض بر خدای چنانکه بهر چه از غیب بدو فرستد از قبض و بسط و رنج
و راحت و صحت و سقم و گشایش و فروبستگی راضی باشد و تسلیم کند و روی از حق
نگرداند و بر شیخ بهر چه از قول و فعل و حال و صفت او چند هیچ اعتراض نکند و تسلیم تصرف
ظاهر و باطن او باشد و در معاملات و احوال شیخ بنظر ارادت نگرد و بنظر عقل گونه
چنین تصرف نکند که شرط بزرگترین تسلیم بودنست چنانکه در صورت بیضه و مرغ نموده
آمده است اگر بیضه قدری از تصرف مرغ و تسلیم او بیرون آید و مرد از و منقطع شود
در حال خاصیت مرغی که در بیضه تعبیه بود باطل گردد نه بیضه باشد و نه مرغ و هر بیضه که در
تصرف تربیت مرغی فاسد شد اگر جمله مرغان جهان جمع شوند آن بیضه را بصلاح
نتوانند آوردن و ازینجاست که اگر مریدی مردود … ولایت شیخ شود هیچ کس
از مشایخ او را بکاری نتوانند رسانید و مردود ولایت جمله مشایخ گردد مگر مریدی
که از خدمت شیخ بعذری باز ماند یا آنکه رد ولایت باو رسد و متعذر بود او را بخدمت
شیخ رسیدن و از وی استفادت کردن اما بواسطه وفات شیخ یا سفری دور تر که نتواند بدید
انجا رسیدن چون بسبب این عذر با بخدمت شیخی دیگر بودن معذور بود و تصرف همت
آن شیخ ممکن است که او را بمقام مرغی رساند زیرا اگر بیضهٔ وجود مرید استعداد مرغی فاسد
نگرده است بتصرف دو صاحب ولایت دیگر آداب خلوت بسیار است اما شرایط
این هشت بود که نموده آمد و از آداب خلوت یکی تقلیل طعام است نه چندانکه ضعیف
و بی قوت شود آن مقدار باید که قوت مواظبت بر ذکر بتحت[?] و مداوم گفتن باقی
باشد مثلا بقدر صد درم یا صد و پنجاه درم یا دویست درم طعام بخورد و هر کس را

در بیان کیفیت قرآن خواندن و فضیلت آن

بقدر قوت مزاج اشتها می افزاید و می کاهد فی الجمله باید که در شب سبک باشد تا خواب غلبه
نکند و از ذکر باز نماند از قلت طعام نا گزیرست و آن مقدار که طعام خورد باذکر و حضور دل
خورد و لقمه کوچک بر دارد و به آرزوی نفس نخورد و خوب می خاید و دران حال ذکر
در دل بگوید تا بنور ذکر ظلمت و شهوت طعام مندفع شود چون نیم سیر شد دست از
طعام بر دارد تا به اسراف نه انجامد و در طعام تکلف نکند تا لذیذ باشد و از گوشت
بسیار احتراز کند و بکلی ترک نکند در هفته یکبار یا دو بار خورد و هر باری که چهل درم روا باشد
تا که بخوش طعام می سازد و دیگر در قلت خواب کوشد تا بتواند باختیار پهلو بر زمین
ننهد مگر از غلبات خواب بیفتد یا خوابش ببرد چون خوابش برد و برخیزد و وضو تازه
کند و دو رکعت بگزارد و بذکر مشغول شود و اگر تنگ مانده گردد و نتواند نشست یک
ساعت پهلو بر زمین نهد یا بر سر زانو خوابش برد که ملالت از طبع و کلالت از حواس
برود هم روا باشد و هر وقت که از ملازمت ذکر زبان باز ماند یکساعت دل را بذکر
مشغول کند و مراقب دل شود و منتظر باشد تا چه در نظر او آید و از هر خیال مهیب و
آواز مخوف که بیند یا شنود نترسد و دل قوی دارد و در حال پناه بولایت شیخ دهد
و نام شیخ بر زبان راند و از همت او مدد طلبد تا حق تعالی بلطف خویش مندفع کرداند
و هر وقت که برای وضو یا نماز جمعه یا جماعت بیرون آید باید که چشم در پیش دارد و بجوانب
ننگرد و دل و زبان را بذکر مشغول کرداند تا متفرق نشود **قوله** یا بقرآن ینبغی ان یقرأ القرآن
وهو علی الوضوء وان یتلبس ویتزین للقراءة القرآن وان یتطیب فانه لانه مخرج الحروف
وان یخلو للقراءة حتی لایقطع علیه احد بکلام فیحتاج بجوابه وان یستقبل القبلة فی قراءته ان
یجلس ان کان فی غیر الصلوة ولا یقراء متکیا ولا مستندا الی شیء ولا متربعا ولا متکوشا
وان یقراء فی المصحف لقوله علیه الصلوة والسلام افضل عبادة امتی قراءة القرآن
نظرا ولان النظر فی المصحف عبادة فکانت القراءة فی المصحف اولی من القراءة ظاهرا
وان یضع المصحف فی حجره او علی شیء بین یدیه ولا یضعه فی الارض وان یقول اعوذ بالله
من الشیطان الرجیم ویکفیه التعوذ مرة واحدة ولا یحتاج الی التعوذ عند افتتاح کل سورة کذا

فی الخلاصة **والبحر الرائق** اذا تعوذ مرة لایجب التعوذ فی کل سورة ولو تعوذ وقرأ ثم سلم
علیه انسان فرد علیه او اجاب المؤذن او سبح او ذکر او سئل او محجة لا یجب ان یعید التعوذ
ولو عقد او اکل او عمل کثیرا فانه یعید الاستعاذة وان یقول بسم الله الرحمن الرحیم
وان یقراء بتدبر معانیه ان کان من اهله وان لم یکن من اهله ینظر بانه کلام الله عز وجل
ویشتغل بان یقول کل حرف من مخرجه ویکل ما جری علی لسانه فی حال الغفلة فیعیده لان
کل عمل من تلاوة وصلوة وذکر لا یجمع فیه بین القلب واللسان لا یعتد به کل الاعتداد
فانه عمل ناقص ولان بعض السلف اذا قراء سورة او آیة ولم یکن قلبه حاضرا فیها اعادها
ثانیه وقال علی رضی الله عنه لاخیر فی عبادة لافقه فیها ولا فی قراءة لاتدبر فیها وقال
واحد من السلف قراءة آیة من القرآن بتدبر احب الی من ختم القرآن کله بغیر تدبر وان
یقراء بلحون العرب واصواتها وهو اللحن الفصیح المعرب الذی لایشتبه فیه حرف
ولا کلمة ولا یدخله زیادة ولا نقص ویجتنب صوت اهل العشق والغناء فانه فتنة علیه وعلی
من یستمع علیه وان یخفض الصوت بقراءته لان خفض الصوت ادل علی خضوع القلب
واجمع للسر والعقل وان یعرب القرآن فان فی الحدیث ان من اعرب القرآن کان له بکل
حرف عشرون حسنة ومن قراء بغیر اعراب کان له بکل حرف عشر حسنات واعرابه ان
یبین الحروف ویفصل بین الکلمات ولا یبهم وقد وصفت ام سلمة رضی الله عنها قراءة
النبی علیه السلام انه یقرأ حرفا حرفا فی ترتیل وتؤدة وان یبکی فی القراءة لقوله علیه السلام
اتلوا القرآن وابکوا فان لم تبکوا فتباکوا وانما طریق تکلف البکاء ان یحضر قلبه الحزن فمن
الحزن ینشاء البکاء قال علیه السلام ان القرآن نزل بالحزن فاذا قراتموه فتحازنوا له
ووجه احضار الحزن ان یتامل ما فیه من التهدید والوعید والمواثیق والعهود ثم یتامل تقصیره
فی اوامره وزواجره فیحزن له لامحالة ویبکی فان لم یحضره حزن ولا بکاء کما یحضر ارباب
القلوب الصافیة فلیبک علی فقد الحزن والبکاء فان ذلک اعظم المصائب وان یقف
عند کل آیة فیسأل الله تعالی عند آیة الرحمة ویتعوذ به عند آیة العذاب ویسبح الله تعالی عند
ذکر جلاله فانه صلی الله علیه وسلم کان یفعل ذلک وله ان یکرر بعض الآی لتحریک الفکر

لفهم معانيه وتنبيه القلب لاقتباس انواره فان النبي صلى الله عليه وسلم ربما قام باية واحدة
في ليلة يكررها كذا في الشرعة واذا اخذ سورة لم يشتغل بغيرها حتى يفرغ عنها الا من ضرورة واذا
اضطر الى حديث في حالة القراءة فانه لا يترك المصحف منشورا ويعود ثانيا للقراءة وان يكون
الطرا فيه عند قراءة القرآن اسماعه ساكنة ولا اضطراب ولا يصيح بالخشية والبكاء ولا يزرق
ثوبا ولا يلطم خدا فلقد كانت الصحابة اخشى الناس لله تعالى وما كانوا يزيدون على البكاء عند
سماع القرآن وقد قال الله تعالى في صفة اهل الخشية تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم الآية
وان يمسك عن القراءة اذا تثاءب وان يخفض كلما تنحنح وان لا يقرأه مباحيا لغيره و
ان لا يقرأه في الاسواق ولا في مواطن اللغط واللهو ومجمع السفهاء وان لا يجهر على بعض في
القرآن فيغضبه عليه ويبغض اليه ما يسمع وان لا يتأول عنده ما يعرض له من امر الدنيا عن ابراهيم
قال كان يكره ان يتأول شيئا من القرآن عند ما يعرض له من امر الدنيا والتأول مثل قولك لرجل
اسمه موسى اذا جاء كي جئت على قدر يا موسى ومثل قولك كلوا واشربوا هنيئا بما اسلفتم عند
حضور الطعام واشباه ذلك وان يفتتح القرآن عند اختتامه فانه مرغم للشيطان وفي الحديث
افضل الناس الحال المرتحل اي الخاتم المفتتح وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ختم يقرأ من اول
القرآن قدر خمس آيات وفي الحديث من شهد خاتمة الكتاب كان كمن شهد المغانم حين تقسم
ومن شهد فاتحة القرآن كان كمن شهد فتحا في سبيل الله تعالى وان يدعو بدعوات عند ختم القرآن
فانها مستجابة واعلم انه كيف ما يقرأ القرآن ولو مضطجعا من غير وضوء فلا يخلو من الفضل لكن
ما ذكرناه في زيادة الفضل وقد قال علي رضي الله عنه من قرأ القرآن وهو قائم في الصلوة كان
له بكل حرف مائة حسنة ومن قرأ وهو جالس في الصلوة كان له بكل حرف خمسون حسنة ومن
قرأ في غير صلوة وهو على وضوء فخمسة وعشرون حسنة ومن قرأ على غير وضوء فعشر حسنات
ولا يضع فوق المصحف شيئا من الكتب وغيره حتى يكون ابدا عاليا ولا يتخذ الصحيفة اذا
بليت ودرست وقاية الكتب فان في ذلك جفاء عظيما ولا بأس بان يختار واحدا من القراءة
السبع فان النبي عليه السلام قال انزل القرآن على سبعة احرف اي سبع لغات كالتفخيم
والترقيق والهمزة والتليين والمد والقصر والامالة فلا يجوز لاحد ان يترك احدا قراءة

القرآن

مشهورة بين اهلها فان الله تعالى وسع الامر على عباده في القراءة وليأخذ كل صنف ما يطوع
عليه لسانه ولا يشق عليه اقامته كذا في الشرعة ويكره عند بعضهم ان يقول الرجل سورة البقرة وسورة
آل عمران وسورة النساء وسورة النحل بل يقول السورة التي يذكر فيها كذا والاصح الاظهر ان
ذلك جائز فقد جاء في اخبار النبي عليه السلام سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة
النساء ولا بد للقاري ان يكون له حظ من تلاوة القرآن في الليل لان القلب بالليل تخلى
لانه افرغ ويستحب في قراءة القرآن ما قال النبي عليه السلام من قرأ منكم والتين والزيتون
فانتهى الى آخرها اليس الله باحكم الحاكمين فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ
سورة لا اقسم بيوم القيامة فانتهى الى قوله اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى فليقل بلى
ومن قرأ سورة المرسلات فبلغ فباي حديث بعده يؤمنون فليقل آمنا بالله واعلم انه
لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن لقوله عليه السلام لا يقرأ الحائض و
الجنب شيئا من القرآن وهو حجة على مالك في الحائض وعلى الطحاوي في اباحته ما دون الآية
ولا يجوز لهم ولا للمحدث مس المصحف الا بغلافه والغلاف ما يكون منفصلا عنه كالخريطة
ونحوها دون ما هو متصل به كالجلد المشرز هو الصحيح ويكره مسه بالكم وهو الصحيح ولا بأس بان
يأخذ كتب الفقه بالكم عند المتأخرين وعند المتقدمين يكره ولا بأس بدفع المصحف واللوح
الى الصبيان لان في المنع تضييع حفظ القرآن وفي الامر بالتطهير حرجا بهم وهذا هو الصحيح
ومن لا يباح له مس المصحف يكره له كتابة القرآن عند محمد وهو قول مجاهد والشعبي وابن
المبارك وبقولهم اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وعليه الفتوى وعند ابي يوسف لا بأس
اذا كانت الصحيفة على الارض في صلوة المسعودي قال بعد ذكر مس المصحف بانه لا يجوز
للجنب اما اگر خط بلاكى دارد وخانه در آب افتد يا كسى اندر بايد يا در آتش افتد اكنون اگر
بگيرد شايد في التهذيب المحدث يقرأ القرآن ولا يمس المصحف ويكره له ان يدخل المسجد
في الخلاصة اختلف المتأخرون في تعليم الحائض والجنب والاصح انه لا بأس به اذا كان
يلقن كلمة كلمة ولم يكن من قصده ان يقرأ آية تامة في الكبرى الا في بعض الفتوى ان يقول
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان هذا موافق لما في القرآن وان قال اعوذ بالله العظيم

ثم يقرأ
في التعوذ

او قال اعوذ بالله السميع العليم جاز لكن لا احب ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ان الله هو السميع العليم لانه يصير فاصلا بين التعوذ والقراءة فلا يحصل القراءة عقيب التعوذ
في السراجية الا الفصل للمتعوذ ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولا احب
ان يقول ان الله هو السميع العليم ثم يقرأ لانه يصير فاصلا بين التعوذ والقراءة في تفسير المدارك
ان الاستعاذة ليست من القرآن ولكنها ادب اداب الله بها نبيه بقوله فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم في الكبرى اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم فان اراد به قراءة
القرآن يتعوذ قبله لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وان اراد به افتتاح
الكتاب كما يقرأ التلميذ على الاستاذ لا يتعوذ قبله لانه لم يرد به قراءة القرآن الا يرى
ان رجلا لو اراد ان يشكر فيقول الحمد لله رب العالمين لا يحتاج الى التعوذ قبله فعلى هذا
الجنب اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم فان اراد قراءة القرآن لم يجز وان اراد
افتتاح الكتاب والتسمية لا بأس به في الاصل لا يجوز للحائض والنفساء والجنب قراءة
بسم الله الرحمن الرحيم اذا قرأها قرآنا ويمنع من مسها ولا بأس لهم ان يقرؤا بسم
الله الرحمن الرحيم على وجه التبرك لا على وجه قراءة القرآن وكذا اذا اخبر بخبر يسره
فقال الحمد لله رب العالمين لان هذا القدر يجري في كلام الناس واختلفوا في قراءة
الفاتحة على وجه الثناء في تفسير الزاهدي اتفاق مفسرانست كه تسمية آيتي است
از قرآن انزلت للفصل بين السورتين ولكن بر مذهب ما آيتي نيست نه از فاتحه
ونه از سورة في قلائد المرجان سوال بسم الله الرحمن الرحيم از قرآن هست يا نه جواب
باتفاق جمله ائمه در سورهٔ نمل درين آيت كه انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم
از قرآنست سوال از تسميه در اول هر سوره قرآنست يا نه جواب بر مذهب امام ابو حنيفه
نيست ونزديك امام شافعي هست ودر هر سوره از امام شافعي رحمه الله دو روايت
است يك روايت هست ويك روايت نيست وحجتهاء هر دو فريق در ام المعاني
بيان كرده شده است اما اينكه در هر سوره مي نويسند وپيش از فاتحه مي خوانند
براي تيمن وتبرك است تا آغاز قراءة كتاب بنام خداي عز وجل باشد سوال در اول

الرجل
الامر
التبرک فرخنده کی گرفتن
السورة شادمانی کردن
في التسمية

سورهٔ براءة بسم الله چرا نمی نویسند جواب زيراكه بسم الله الرحمن الرحيم كلمهٔ امانست
وسورهٔ براءة رفع امانست چه آيت فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم درين سوره
منزل شده است واين آيت از اعاجيب آيات قرآن است چه حكم صد وبيست
وچهار آيت بدين منسوخ شده است واز عبد الله عباس رضي الله عنه مي آرند كه او
گفت از امير المومنين عثمان عفان رضي الله عنه سوال كردم كه چه حكمت است كه در اول سوره
براءة بسم الله نمی نويسند جواب داد كه اول سوره كه در مدينه منزل شد انفال بود
وهر گاه كه آيتي ويا سورهٔ منزل شدی پیغامبر عليه السلام ما را گفتی كه اين آيت در
فلان سوره است پس از جهت آن آيت بنويسيد چون سورهٔ براءة منزل شد پیغامبر
عليه السلام دران روزی چند از دنيا رحلت كرده را انعام بود كه اين سوره را كجا نويسيم
ما قصه سورهٔ براءة را مانند قصه سورهٔ انفال يافتيم در ازو پیوستيم وميان ايشان
تسميه ننوشتيم تا اين هر دو سوره سبع طوال ملحق شود پس اين حديث دليل آنست كه تسميه
در هر سوره بدان می نويسند تا فاصله باشد ميان دو سوره في الخمس انما يترك
التسمية في اول سورة البراءة اذا وصلها بالانفال اما اذا ابتدأ بها فليتعوذ وليقرأ بسم
الله الرحمن الرحيم لقراءة القرآن في فتاوى الحجة حفظ القرآن مقدار ما يجوز به الصلوة فرض
عين على المسلمين لان الله تعالى قال فاقرؤا ما تيسر من القرآن وحفظ جميع القرآن فرض
على سبيل الكفاية على الامة حتى لو حفظ واحد من المسلمين ما بين المشرق والمغرب خرج
الكل العبد عن العهدة بعد ان يقرأ واقدر ما يجوز به الصلوة وحفظ فاتحة الكتاب
وسورة واجب على كل مسلم في الحاوية رجل تعلم من القرآن ما يجوز به الصلوة كان تعلم
الباقي وتعلم الفقه والاحكام اولى من صلوة التطوع في الكبرى يجب على المولى ان
يعلم عبده من القرآن بقدر ما يحتاج اليه لاداء الصلوة في الحاوية يكره قراءة القرآن في موضع
النجاسات كالمغتسل والمخرج والمسلخ وما اشبه ذلك واما قراءة القرآن في الحمام
ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس بان يرفع صوته بالقراءة
وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه ولا يرفع صوته لا بأس به ولا بأس بالتسبيح والتهليل

في حفظ القرآن ومقدار ما يجوز الصلوة
ما حفظ
ما حفظ

ولا يرفع صوته [في الكبرى] لا يقرأ القرآن في المخرج والمغتسل والحمام لانه موضع الاذى من
وفي صلاة النوافل قراءة القرآن في الليل [illegible] ان رفع صوته يكره وان لم يرفع
وقرأ خفيا لا يكره [illegible] القرآن مع التسبيح والتهليل لا بأس بذلك وان رفع صوته [في الواقعات]
رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن جاهرا لا يمكنه ان يستمع القرآن كان على القارئ [illegible]
[illegible] [في الكبرى] رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه استماع القرآن
كان الاثم على القارئ وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل جهرا يأثم [في العتابية] ولو قرأ بحيث
يسمع والليل جهرا يأثم [في الخلاصة] اختلفوا في قراءة القرآن عند القبور قال ابو حنيفة رحمه الله
يكره وقال محمد لا يكره ومشايخنا رحمهم الله اخذوا بقول محمد رحمه الله [illegible]
[illegible] [في الكبرى] [illegible] لانه ينتفع لان الاخبار وردت
بقراءة آية الكرسي والفاتحة [illegible] القبور [في الخلاصة] قراءة القرآن عند
القبور تكره عند ابي حنيفة رحمه الله [illegible] في رجل مات [illegible]
رجلا يقرأ القرآن عند قبره [illegible] والمختار انه ليس بمكروه ويكون
المأخوذ في هذا الباب قول محمد رحمه الله وقد حكي عن الشيخ الامام ابي بكر [illegible] رحمه الله
انه اوصى عند موته بذلك وان كان يكره [illegible] اوصى [في الخلاصة] اختلفوا في قراءة القرآن
في الفراش مضطجعا والاولى ان يقرأ [illegible] يكون اقرب الى التعظيم ولا بأس بالتسبيح
والتهليل مضطجعا وكذا بالصلوة على النبي [illegible] قراءة القرآن مضطجعا لا بأس [illegible]
رجليه عن القراءة [في الكبرى] اذا قال الكافر من اهل الحرب او الذمي علمني القرآن فلا
بأس بان يعلمه ويفقهه في الدين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ على المشركين
[في الكتاب] الحربي او الذمي اذا طلب تعلم القرآن يعلم وكذا اذا طلب الفقه [illegible] الاحكام
رجاء ان يهتدي الى الحق لكن يمنع من مس المصحف الا اذا اغتسل فلا يمنع بعد ذلك
[في ...] لا يكره [illegible] ان تتعلم القرآن من الاعمى [في ...] تعلم المرأة القرآن من المرأة
خير من الرجل [illegible] [في ...] [illegible] الاجرة في هذا الزمان [illegible]
تعليم القرآن [في ...] رجل يقرأ القرآن ويخطئ فيه [illegible] رجل سمع ان علم السامع انه لو

لو علم انه يكره

[illegible] الصواب لا يجوز [illegible] كان عليه ان يخبره وان علم انه لا يعلم [illegible] بما
[illegible] لا بأس [illegible] اگر [illegible] فاتحه وان قرآن [illegible]
بعضی از صحابه رضوان الله اجمعين گفته اند نرم شايد [illegible] و بعضی گفته
اند هم بلند و هم نرم شايد خواندن شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله گفته است
كه از صحابه سه روايت است دو روايت در خواندن و يك روايت در نا خواندن
خواندن اولی بود و ليكن نرم خواند به شيخ الاسلام علاء الدين رحمه الله
گفته است اگر [illegible] است نرم خواند و اگر [illegible] بلند خواند باكی نبود [في ...]
واما قراءة الماشي والمحترف ان كان [illegible] لا يشغله العمل او المشي جاز والا
فلا [في ...] ولو قرأت المرأة عند الغزل او الرجل عند النسج يجوز ان كان
[illegible] وكذلك لو قرأ ماشيا [illegible] ولا يشغله المشي والعمل عن القراءة [في ...]
في [illegible] كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا امروا
احدهم ان يقرأ سورة من القرآن [في ...] قال قراءة القرآن في المجالس [illegible]
[illegible] في الدنيا وكذلك في الاسواق وكذلك على باب [illegible] القراءة ولا بأس
[illegible] ومن غير سؤال قال يكره ايضا لانه [illegible] بالقراءة السؤال [illegible] لا
[illegible] ويقرأ القرآن [في ...] قوم يقرؤن القرآن من المصاحف
او يقرأ واحد [illegible] واحد من الائمة قالوا ان دخل عالما او [illegible] او استاذه الذي
علمه [illegible] جاز ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز [في ...] و در كراهت
[illegible] قرآن [illegible] خواندن [illegible] شايد [illegible]
اذان [illegible] شايد [illegible] [في ...] قال
بعض المتقدمين من لم يقرأ في كل يوم وليلة [illegible] آية من القرآن لم يؤد حق القرآن [في ...]
القراءة في المصحف احب من القراءة في الاسباع والاجزاء [illegible] [في ...]
في [illegible] بسيار خواندن [illegible] است [illegible]
[illegible] [في ...] ان قراءة القرآن في غير الصلوة اختلفوا في جوازه [illegible]

المشايخ كرهوا ذلك وذكر ايضا الاستماع ... ما يفعلونه في
قراءة قل هو الله احد عقيب الختم استحسنه اكثر المشايخ لجبر نقصان ما
دخل في قراءة البعض وقراءة قل هو الله احد ثلاث مرات عند ختم القرآن
لم يستحسنها بعض المشايخ وقال الشيخ ابو الليث رحمه الله هذا شيء استحسنه اهل العراق
وائمة الامصار فلا بأس به لأن ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن الا ان يكون
ختم القرآن في الصلوة المكتوبة فلا يزيد على مرة واحدة [illegible] يكره الدعاء
عند ختم القرآن في شهر رمضان وعند ختم القرآن في الجماعة واستحسن المتأخرون
ان يجمع كل ذلك [illegible] في باب الاربعين ذكر في الفقه وذكر في شرح جامع
الصغير ان تقبيل المصحف [illegible] عند الاسلام وقبل المصحف وروي عن عثمان
رضي الله عنه انه ياخذ المصحف كل غداة ويقبله ويمسح على وجهه [illegible] رجل
برجل ينبغي ... وهو يقرأ القرآن ... الصلوة لان قراءة القرآن على نظم
وما بعده افضل من الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام فاذا فرغ من القراءة
فعل فهو حسن وان لم يفعل فلا شيء عليه [illegible] يكره تصغير المصحف ...
لان فيه تحقيره [illegible] في باب كيفية القتال لا بأس باخراج النساء والمصاحف
مع المسلمين اذا كان عسكرا عظيما يؤمن عليه ويكره اخراج ذلك ان كان سرية لا يؤمن
من عليها الخلاصة اما مد الرجلين الى جانب المصحف ان لم يكن بحذائه لا يكره وكذا
لو كان المصحف معلقا في الوتد ومد الرجلين الى ذلك الجانب لا يكره او لو جعل المصحف
في الجوالق وهو راكب عليه فلا بأس به وعند ابي يوسف يكره وضع المصحف تحت رأسه
في السفر لحفظ لا بأس وفي غيره يكره [illegible] لا بأس بالخلوة والمجامعة في بيت فيه
مصحف لان بيوت المسلمين لا تخلو عن ذلك في الزاد المصحف اذا صار خلقا اي
صار بحال لا يقرأ فيه ويخاف ان يضيع يجعل في خرقة طاهرة ويدفن لان المسلم
اذا مات يدفن فكذا المصحف اذا صار خلقا كان دفنه اولى من وضعه موضعا يخاف
ان يقع عليه النجاسة او نحو ذلك ولكن ينبغي ان يلحد له ولا يشق له ...

... فمن يحتاج الى ... التراب عليه وفي ذلك نوع تحقير واستخفاف كلام الله تعالى
وان شق له وجعل في سقف بحيث لا يصل التراب اليه فهو حسن ايضا ... فيسله
بالماء حتى يذهب ... فهو حسن وقيل لو وضع في موضع طاهر لا يصل اليه ايدي الناس
ولا يصل اليه الغبار فهو حسن ايضا [illegible] يكره كتابة القرآن ... ويبسط
وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسن عند البعض في مجمع الجوامع انزل القرآن اولا
من اللوح المحفوظ الى البيت المعمور ثم انزل من البيت المعمور على النبي عليه الصلوة والسلام
نجما نجما سورة سورة [illegible] قال الله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر يعني انزل
في ليلة القدر من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا الى الملائكة السفرة جملة واحدة ثم انزل
من السماء الدنيا الى محمد صلى الله عليه وسلم سورة سورة آية آية على قدر ما يحتاجون
اليه وفيه ايضا قال الله تعالى واوحي اليك هذا القرآن اي وحي كرديم اين
قرآن را بتو از لوح محفوظ ودر لوح محفوظ مكتوب است بدين ترتيب كه مي خوانيم
[illegible] في الفصل الحادي عشر في القراءة الادعية في الجواب فان القرآن كلام بزرگ
[illegible] سخن در ... مصحف افتاد ... عرضه داشت كرد كه قول مصحف كه مي
بينيد جاي آمده است فرمود كه درين باب حديثي آمده است بعد از ان فرمود كه
چون مصحف ... قال بگشايند بدانكه بدست راست گشايند ودست چپ با آن
... وفيه ايضا سخن در تلاوت قرآن افتاد فرمود كه قرآن با ترتيل وبا تدبر بايد
خواند يكي از حاضران سوال كرد كه ... فرمود كه از آيتي كه خواند ...
وذوقي حاصل آيد مكرر بايد كرد ... فرمود كه وقتي رسول صلى الله عليه وسلم
... بخواند گفت بسم الله الرحمن الرحيم هم در تسميه دل مبارك او را حالي پيدا
شد بيست بار مكرر فرمود وفيه ايضا ... وقت ... اين دو آيت
... قرآن ... او شود ... والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم
ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في

في سجدة التلاوة

به شيئ الذي ما انزل الله من السماء من ماء فاحيى به الارض بعد موتها وبث فيها
من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لآيات لقوم يعقلون
[illegible] سجدة التلاوة في القرآن اربعة عشر في آخر الاعراف والرعد
والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم
السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ كذا كتب في مصحف عثمان رضي الله عنه
وهو المعتبر والسجدة الثانية في الحج للصلوة عندنا وعند قوله وهم لا يسأمون وهو مذهب
ابن عباس رضي الله عنه وقال الشافعي رحمه الله عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وهو
مذهب علي رضي الله عنه لان الامر بالسجود فيها والاحتياط فيما قلنا للخروج عن الواجب
بيقين فانها ان كانت عند الآية الثانية وتعجيلها غير جائز فلو سجد عند قوله تعبدون
لا يخرج عن العهدة وان كانت عند الاولى فقد جاز تأخيرها فلو سجد عند قوله وهم
لا يسأمون تخرج عن العهدة والسجدة واجبة في هذه المواضع على التالي والسامع سواء
قصد سماع القرآن او لم يقصد وشرط اداء السجدة ما يشترط للصلوة من طهارة
البدن والثوب والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز بالتيمم مع القدرة
على الماء ولا يجوز اداء سجدة التلاوة التي وجبت في وقت غير مكروه في الاوقات
الثلثة المكروهة وهي عند طلوع الشمس وعند قيامها في الظهيرة وعند غروبها لانها وجبت
في غير الاوقات الثلثة المكروهة فالاولى ان لا يسجد حتى يدخل الوقت المستحب
وسجدة التلاوة [illegible] بعد صلوة الفجر الى ان تطلع الشمس وبعد صلوة العصر
الى ان تتغير الشمس فانه يجوز من غير كراهة في السراجية لو تلا آية السجدة عند طلوع الشمس سجد
لها عند الغروب او الزوال جاز وكذا في التتارخانية في بيان ما يتعلق بوجوب
السجدة وكره في الرقيات حسن قراءة آية السجدة وكذا الحرف الذي في آخرها قال
لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده لم يسجد الا ان تقرأ اكثر من آية السجدة
قال الشيخ الامام الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا قرأ حرف السجدة ومعها قريبا منها

او بعدها يسجد وان كان حرفا ذلك لا يسجد وفي فوائد الشيخ الامام الزاهد [illegible]
رحمه الله ان قرأ من اول السجدة اكثر من نصف الآية وترك الحرف الذي فيه السجدة
لم يسجد وان قرأ الحرف الذي فيه السجدة وان قرأ ما قبله او بعده اكثر من نصف
الآية يجب السجدة والا فلا في بيان الاحكام چون آيتي كه در ان سجده باشد تمام
بخوانده خواننده [illegible] سجده واجب آيد بر خواننده وشنونده قصد شنيدن
باشد يا نباشد في السراجية سجدة التلاوة واجبة على التراخي في التجنيس تأخير سجدة التلاوة
يجوز وان طالت المدة في الذخيرة واذا اخر سجدة التلاوة عن وقت القراءة او
عن وقت السماع ثم اداها يكون مؤديا لا قاضيا عندنا واذا لم يكن [illegible]
يكره التأخير عن وقت القراءة وذكر في بعض المواضع انه اذا قرأها في خارج الصلوة
لا يكره تأخيرها في بيان الاحكام مستحب است كه بر فور خواندن وشنيدن سجده بجاي
آورد بر فور [illegible] تا [illegible] ساقط نشود في ترتيب الصلوة [illegible]
فرض است [illegible] است بايد كه نيت [illegible] كند كه نويت
ان اسجد لله تعالى سجدة التلاوة توجهت الى القبلة الله اكبر پس سجده [illegible]
في المحيط اذا اراد ان يسجد للتلاوة كبر لها قائما ولا يرفع يديه ويسجد ويقول
في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناها من حيث الفضيلة ويكبر اذا
رفع رأسه في الجوهرة يكبر في اول السجدة وآخرها ويقول في سجوده سبحان ربي
الاعلى ثلثا ولا ينقص عن الثلث كما في المكتوبة ولو لم يذكر فيها شيئا اصلا يجزيه
كالمكتوبة في الكبرى من سجد للتلاوة في الصلوة او في غيرها يقول في سجوده سبحان
ربي الاعلى هو المختار لان سجدة المكتوبة افضل من سجدة التلاوة وفي سجدة المكتوبة
يقول سبحان ربي الاعلى فكذا في سجدة التلاوة ويكبر في سجدة التلاوة عند الانحطاط
والانتهاء وهو [illegible] كما يكبر في سجدة الصلوة في الكافي من اراد سجود التلاوة كبر
بلا رفع يد وسجد ثم كبر ورفع رأسه اعتبارا بسجدة الصلوة ولا تشهد عليه لانه
لم يشرع الا في القعود ولا قعود ههنا ولا سلام لانه للتحلل عن التحريمة ولا تحريمة

وعن الشافعي رحمه الله بتكبيرة التحريم والتحليل ايضا ... رحمه الله كيفية سجدة
التلاوة ان يقوم ويكبر ولا يرفع يديه ويسجد ثم يرفع رأسه ويقعد ويسلم تسليمتين وعنده
يسجد سجدة واحدة من غير زيادة في عمدة الابرار ذكر في المحيط ان المستحب اذا اراد
ان يسجد يقوم ثم يسجد فاذا رفع رأسه من السجود يقوم ثم يقعد في الكافي يبطل
السجدة ما يفسد الصلوة من الكلام والحدث والقهقهة ولا يبطلها ... القراءة
وان نوى ان يؤديها في الآخر ... خرج السجدة ... او احدث ... او خطاء
فعليه اعادتها اعتبارا بالصلوتية ولا وضوء عليه في القهقهة لان القهقهة عرفت حدثا
بالاثر والاثر ورد في صلوة مطلقة وهذه ليست بصلوة مطلقة وان سبقه الحدث
توضأ واعاد في الجامع الصغير الخاني والقهقهة فيها لا تنقض الوضوء كما لا تنقض في
صلوة الجنازة وان تتخلل المحاذاة ... في الصلوة المطلقة في الخانية
لو نام في سجدة التلاوة ينقض الوضوء بخلاف الصلبية والاصح انه كالصلبية في
السراجية الحائض او النفساء او الصبي والمجنون اذا قرأ آية السجدة لم تجب عليه السجدة
وعلى السامع منهم سجدة اذا كان اهلا للوجوب الجنب اذا قرأ آية السجدة او سمع
عليه السجدة في الخلاصة لو قرأ الجنب او المحدث تجب عليهما ... بخلاف
ما اذا سمعها من طير هو المختار ومن النائم الصحيح تجب ان سمعه في السراجية يكره
ان يقرأ السورة في صلوة او غيرها ويدع آية السجدة لانه يشبه الاستنكاف عنها
ولا بأس بان يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها لانه مبادرة اليها قال محمد احب الي ان
يقرأ قبلها آية او آيتين دفعا لوهم التفضيل ويستحب اخفاؤها شفقة على السامعين
في الخلاصة القارى اذا كان وحده ... ان كانوا متهيئين للسجود ويقع في قلبه انه لا
يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأ جهرا وان كانوا محدثين او يظن انهم يسجدون
ولا يسجدون او يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأها في نفسه سواء كان في الصلوة
او في خارج الصلوة في الخانية يكره ان يقرأ السورة ويدع آية السجدة وان قرأ
السجدة وحدها في غير الصلوة ... المستحب ان يقرأ معها آية او آيتين في ...

القهقهة خنده بی بروقنا
مبطلات سجدة
النقض شكستن
الانتقاض شكسته شدن
الاستنكاف ننگ داشتن
الودع دست باز داشتن
ما يكره في السجدة خارج الصلوة

من قرأ آية سجدة وكررها في مجلس سجد لكل مرة ... وعند الشافعي من
كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد لا يزيد على سجدة واحدة لان جبرئيل صلى الله
عليه وسلم كان ينزل ... والنبي ... في الينابيع اذا كرر ... ولا يلزمه
الا سجدة واحدة وهو مخير ان شاء سجد عند التلاوة الاولى او الاخيرة في جوامع الفقه ولو
قرأها مرارا في مكان واحد ومجلس واحد تجب واحدة سواء سجد للاولى او لم
يسجد لان التداخل ... في الجمع في السراجية اذا تلاها مرارا في مجلس واحد تجب
واحدة وكذا اذا سمعها من غيره في مجلس واحد العمل الكثير يقطع حكم المجلس والقليل لا
والأكل ... فهو قليل ولو باع او اشترى فهو كثير اذا سجد للتلاوة ثم قرأ في
... سجدة اخرى لم تجب ... وكذا لو تلاها في الركوع لو ... بمكان التالي
... مجلس السامع ... الوجوب في حق السامع ولو كان على الغصن ...
... ولو قرأ على الدابة مرارا وهي تسير فانه يتعدد الوجوب الا اذا كان في الصلوة
ولو قرأها في مسجد جامع او ... او بيت في زاوية ثم تلا في زاوية اخرى كفته سجدة
وكذا الحكم في السفينة سواء كانت واقفة او سائرة في الروضة في الباب الرابع ...
وان قرأها وهو قاعد في السفينة وهي تسير وهو مصل او غير مصل مرارا كفاه واحدة فان السفينة
كالبيت ... في الينابيع ... ولو قرأها مرارا وهو يمشي او هو راكب على الدابة
تسير فهو على وجهين اما ان يكون مصليا او غير مصل فان كان مصليا كفته واحدة لان
الاماكن كلها صارت مكانا واحدا في حق الصلوة ... في حق سجدة وان كان غير مصل
تجب عليه لكل مرة سجدة لتبدل المكان ... ان البيع لا يجوز بين اثنين ... ماشيان
او راكبان ... في الكافية لا يتكرر الوجوب بتكرار التلاوة ...
او لم ... اذا اختلف المجلس ... وان طال او اكل لقمة او شرب شربة او قام
ومشى خطوة او خطوتين او كان راكبا فنزل ... او انتقل من زاوية البيت
او المسجد الى زاوية ... الكافي ... السلطان وفي ... المصلي اذا قرأ
آية السجدة على الدابة مرارا وغلامه يسوق الدابة يجب على المصلي سجدة واحدة والسائق ...

ان شاء سجد عند التلاوة الاولى
التشاغل
الخطوة گام
السوق راندن

... کل مرة فی بیان الاحکام [illegible] مجلس [illegible] است [illegible] اگر این مجلس [illegible]
و برفت بعد ازان [illegible] این مجلس [illegible] اگر بعد از خواندن طعام
خوردن مشغول گشت [illegible] درین مجلس طعام [illegible] سخن بسیار گفت یا بیع و شرا کرد
یا عقد [illegible] از عقود دیگر یا نشسته بود و بعد ازان بر جست [illegible] و بعد از [illegible]
آیت باز خواند درین همه صور تبدیل مجلس باشد و سجده بار دیگر خواند [illegible]
و اگر در مجلس خواندن و شنیدن یک لقمه و یا دو لقمه خورد و یا یک کلمه یا دو کلمه سخن گفت
و یا نشسته خواب کرد [illegible] تبدیل مجلس نباشد و اگر در حالت [illegible]
[illegible] در آب [illegible] آیه سجده مکرر [illegible] باشد و در حوض و آب کثیر
بقول یک سجده [illegible] صحیح است و اگر [illegible] یک آیت
سجده بخواند [illegible] کافی باشد فی صلوة [illegible] سبب وجوب
سجدة التلاوة [illegible] فان اجتماعهما [illegible] الوجوب فی [illegible] رجل
سمع آیة السجدة من رجل وسمعها من آخر فی ذلک المکان ثم قراها [illegible]
سجدة واحدة [illegible] فی [illegible] لو قرا آیة
السجدة فسجد لها ثم قرا القرآن طویلا و اشتغل بالتسبیح والتهلیل ثم اعاد [illegible]
علیه سجدة اخری فی السراجیة لو ختم القرآن فی مجلس واحد [illegible] اربعة عشر سجدة [illegible]
الابرار فی الباب الاربعین فی [illegible] سئل [illegible] عن سجود التلاوة [illegible]
[illegible] فی الصلوة فقال لا بل [illegible] فی التاتارخانیة اذا ختم القرآن [illegible]
ثم [illegible] فقرا آیة السجدة لا یسجد مرة اخری [illegible] اذا قرا آیة السجدة
وهو [illegible] الصلوة [illegible] القوم [illegible]
عند السجود [illegible] رفع الراس من السجود ولا ینبغی للقوم ان [illegible]
[illegible] لا یسقط عن السامعین [illegible]
علیه وسلم السجدة [illegible] فی الجامع الکبیر [illegible]
السامعون خلفه [illegible] السامعون [illegible] الامام [illegible]

الیس بشرط فی [illegible] سئل [illegible] سجدة من قوم [illegible] ولم [illegible]
[illegible] سجدة [illegible] الا [illegible]
[illegible] لان [illegible] متابعة [illegible] بقول رسول الله صلی الله علیه وسلم [illegible]
[illegible] فذلک [illegible] بان سجدة واحدة [illegible]
[illegible] ولا یشترط [illegible] ذلک فی الکبری قراءة آیة السجدة بالتهجی لا توجب
السجدة لانه لا یقال قرا القرآن انما یقال تهجی القرآن او یقال قرا [illegible]
ولو فعل ذلک فی الصلوة لم تقطع الصلوة لانه قرا الحروف التی فی القرآن
فی [illegible] لکن لا [illegible] عن القراءة لانه لم یقرا القرآن فی الکبری [illegible] آیة سجدة
[illegible] ان سجدة [illegible] علی من سمعها [illegible] الذی سمعها او لم [illegible]
ان [illegible] آیة السجدة عند ابی حنیفة رحمه الله [illegible] الفارسیة [illegible]
فی [illegible] بقراءة القرآن عنده ولو تلا بالعربیة وجبت السجدة علی من سمع [illegible]
لم [illegible] فی الخانیة رجل قرا آیة السجدة لا تلزمه السجدة [illegible]
[illegible] الحروف [illegible] بصوت [illegible] او غیره من [illegible]
[illegible] السجدة بحکایة القرآن لانه لم یقرا ولم یسمع فی السراجیة
قرا آیة السجدة [illegible] جاز ولو قرا [illegible]
[illegible] فی [illegible] آیة السجدة علی الارض [illegible]
خوف [illegible] جاز لانه [illegible]
من [illegible] فی [illegible] بخلاف ما [illegible] من غیر خوف لان امکان [illegible]
[illegible] رجل قرا آیة السجدة علی الارض ثم رکب [illegible]
[illegible] الحلوانی رحمه الله [illegible] خارج المصر وان کان فی المصر
[illegible] فی قول ابی حنیفة رحمه الله ولو قراها راکبا ثم نزل ثم رکب [illegible]
[illegible] وجبت فی السراجیة اذا قرا آیة السجدة فی الصلوة
فان کانت السجدة [illegible] السورة [illegible] ثم [illegible] السورة [illegible]

الایماء اشارت کردن

الاجزاء فی نیاز کردن

ولو لم يسجد ولكن ركع ونوى السجود اجزاه وكون الركوع قضاها في المذهب اذا قرأ
في الصلوة آية السجدة ان شاء سجد لها وان شاء ركع بها اي اقام الركوع مقامها عن ابي
حنيفة رحمه الله اذا كانت السجدة في آخر السورة مثل والنجم او قريبا من آخرها كسورة بني
اسرائيل ونحوها تجزيه سجدة الصلوة عن التلاوة وان شرع في سورة اخرى لم يجز وعن ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله اذا قرأ بعدها ثلث آيات قضاها الركوع في الصلوة اذا قرأ
السجدة في غير الصلوة فاراد ان يركع بسجدة روي انه يجوز ذلك في جوامع الفقه روي
ان الركوع في غير الصلوة ينوب عن السجدة عند محمد رحمه الله انه كان يقرأ في الصلوة
آية السجدة ويؤدي بها كذا ذكره الكف ابو حنيفة رحمه الله وذكره ابو يوسف رحمه الله
محاسن فالاداء بها معتبر جوازه في الصلوة في الينابيع فان قرأ آية السجدة في الصلوة فالسجدة
لا تخلو من ثلثة اوجه اما ان تكون في وسط السورة كما في الرعد والنحل وغيرهما او في آخر
السورة كما في الاعراف والنجم واقرأ باسم ربك او في خاتمة السورة وبعدها آيتان او
ثلث آيات كما في بني اسرائيل واذا السماء انشقت اما اذا كانت في وسط السورة كالسجدة
الرعد والنحل وغيرهما فالافضل ان يسجد ثم يقوم ويختم السورة ويركع ولو لم يسجد وركع
ونوى التسجيد تجزيه فيما شاء الله ولو لم يركع ولم يسجد حتى اتم السورة ثم ركع ونوى السجدة
لا يسقط عنه بالركوع وعليه قضاؤها بالسجود ما دام في الصلوة واما اذا كانت السجدة في
آخر السورة كما في سورة والنجم واقرأ باسم ربك فالافضل ان يركع بها ولو سجد لم يركع
فلا بد من ان يقرأ شيئا من السورة الاخرى بعد ما رفع رأسه من السجدة ولو رفع رأسه ولم يقرأ
شيئا وركع جازت صلوته وان لم يركع ولم يسجد وقام الى موضع آخر فليس له ان يركع بعد
ذلك فان سجد لها ما دام في الصلوة واذا كانت السجدة في آخر السورة وبعدها آيتان او
ثلث آيات كما في بني اسرائيل واذا السماء انشقت فهو بالخيار ان شاء ركع بها وان شاء
سجد لها فاذا اراد ان يركع بها فالاولى ان يختم السورة ويركع بها ولو سجد ثم قام فانه يختم السورة
ويركع وان وصل بها شيئا آخر من سورة اخرى فهو افضل ولو قرأ آية السجدة في الصلوة فاراد
ان يركع بها يحتاج الى النية عند الركوع فان لم توجد النية عند الركوع لا يجزيه عن السجدة

ولو نوى في ركوعه واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجزيه وقال بعضهم لا يجزيه في جوامع الفقه
ولو نوى بعد ما رفع رأسه من الركوع لا يجوز عنها قال الفقيه رحمه الله قرأ آية السجدة في الصلوة
فان كانت السجدة في آخر السورة او قريبا من آخرها بعدها آية او آيتان الى آخر السورة
فهو بالخيار ان شاء ركع بها ينوي للتلاوة وان شاء سجد ثم يعود الى القيام فيختم السورة
وان وصل بها سورة اخرى كان افضل وان لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة
ثم ركع ونوى الصلوتية يسقط عنه سجدة التلاوة لان بعد القراءة لا ينقطع الفور ولو ركع
للصلوتية على الفور وسجد يسقط عنه سجدة التلاوة ونوى في السجدة سجدة التلاوة اولم ينو
وكذا اذا قرأ بعدها آيتين واختلفوا في ان سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلوة وان لم
ينو التلاوة واختلفوا في الركوع قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله لا بد
للركوع من النية لتنوب عن سجدة التلاوة ونص عليه محمد رحمه الله وان قرأ بعد السجدة
ثلث آيات وركع ونوى سجدة التلاوة ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله انه
اذا قرأ بعد السجدة ثلث آيات ينقطع الفور ولا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس
الائمة الحلواني رحمه الله لا ينقطع الفور ما لم يقرأ اكثر من ثلث آيات في بيان الاحكام
كيفيت سجده تلاوت در نماز آنست كه چون آيت سجده تمام كند تكبير گويد و سجده
برد وباز برخيزد و از ... قراءت خواند و اگر در آخر سوره باشد بعد از سجده
بايستد ... و اگر خواهد ... بخواند و اگر خواهد بعد از سجده بايستد ...
ركوع كند في الاشباه قبيل التطوع اذا قرأ آية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلوته وجب
قضاؤها ... سجدها خارج الصلوة في الينابيع ومن قرأ آية السجدة في الصلوة
ولم يسجد حتى خرج من الصلوة لم يسجد لها لا تقضى خارج الصلوة وفي الصغرى كل
سجدة وجبت في الصلوة ولم يسجد فيها لم تقض خارج الصلوة لانه صلوتية ولها مزية
الصلوة فلا تتأدى بالناقص في الزاهدي وفي المحيط وسئل نجم الائمة عمن عليه سجدة التلاوة
الصلوتية ... ان يسجد ... في القنية كل سجدة وجبت عليه في الصلوة
بتلاوته ثم خرج قبل ان يسجدها سقطت عنه في الايضاح كل سجدة وجبت عليه في الصلوة

سجده و تیره فان خرج قبل ان یسجدها سقطت عنه فی الروایات ولو تلا آیة السجدة و هو [illegible] فی الصلوة
فی رکعة واحدة لا یتکرر الوجوب وان قرأها فی رکعتین فی القیاس لا یتکرر و
بالقیاس یتعدد [illegible] سجدة اذا قرأ فی رکعة ثم اعادها فی الاخری یکفیه سجدة واحدة و هو الصحیح
فی الخلاصة لو قرأ آیة السجدة فی الرکوع او فی السجود لا تجب سجدة فی جوامع الفقه
لو قرأها المقتدی [illegible] او تشهده لا تجب لانه محجور فی بیان الاحکام اگر امام
آیت سجده خواند امام سجده بیارد و مقتدی نیز با او سجده کند و اگر امام سجده نیارد
مقتدی هم نیارد و اگر کسی بیرون نماز آیت سجده خواند و کسانی که در نماز [illegible]
و بعد از نماز سجده آرند و اگر در نماز آرند محسوب نباشد و بعد از نماز سجده باز باید آورد
اما نماز [illegible] این سجده در نماز باطل نشود [illegible] و اگر امام در نماز آیت
سجده خواند کسی بیرون [illegible] شنید [illegible] بعد از سجده [illegible] امام [illegible] آینده
سجده لازم نیاید [illegible] اذا ادرک فی آخر تلک الرکعة [illegible] فی الرکعة الاخیرة [illegible]
الفراغ لانه لم یسجد [illegible] الرکعة [illegible] تلک القراءة من سجدة [illegible]
فی آخر تلک الرکعة [illegible] الرکعة [illegible] القراءة [illegible] من سجدة
کما لو ادرک الامام فی الرکوع فی الرکعة الثالثة من الوتر فی رمضان فانه یکون مدرکا
للقنوت [illegible] والقنوت [illegible]
و سجدة [illegible] اذا کان فی [illegible] القراءة [illegible]
السجدة [illegible] تلک الرکعة [illegible] الامام [illegible] المقتدی
فی تلک الرکعة [illegible] سجدة الامام [illegible] سجدة المقتدی فی تلک الرکعة [illegible]
السجدة [illegible] القعدة الاخیرة [illegible]
الی سجدة [illegible] القعدة [illegible] القعدة [illegible]
[illegible] فی [illegible]
و اگر پس از سجده امام در نماز امام در آید امام سجده آرد و اگر بعد از شنید آیت
سجده در نماز امام در نیامد هم سجده بیارد و اگر بیرون نماز آیت سجده خواند [illegible]

بس [illegible] نماز شروع کرد و همان آیت باز خواند و سجده کرد [illegible] سجده [illegible]
سجده که پیش از نماز واجب شده بود [illegible] ثم شرع فی الصلوة
من قراءته [illegible] وان لم یسجد فی الصلوة سقطت [illegible]
صورت [illegible] لازم آید و سجده [illegible] بیرون از این سجده [illegible] باشد فی الهدایة
اذا تلا المأموم لم یسجد الامام ولا المأموم فی الصلوة ولا بعد الفراغ عند ابی
حنیفة و ابی یوسف رحمهما الله و قال محمد یسجدونها اذا فرغوا [illegible] ایضا ولو
سمعها رجل خارج الصلوة [illegible] سجدها هو الصحیح [illegible] فی کل رکعة احتیاط
فی [illegible] ان ظن انه احدث فاستخلف رجلا و خرج من المسجد ثم علم انه لم یکن احدث
فسدت صلوته [illegible] هو الصحیح [illegible] الامام [illegible] بالبول [illegible]
[illegible] الاستخلاف بعد خروج [illegible] او البطن [illegible]
ذلک [illegible] من القیام [illegible] و صلی قاعدا لا یجوز [illegible]
[illegible] رجلا [illegible] ثم [illegible] الامام قبل خروجه من المسجد او احدث [illegible]
بعض [illegible] فی الخلاصة الامام اذا احدث فقدم [illegible] فالا ینبغی له ان یتقدم وان
[illegible] ان یتقدم ولکن [illegible] وان [illegible] ان یتم صلوة الامام [illegible]
[illegible] قدر التشهد [illegible] رجلا ادرک اول الصلوة [illegible] الی قضاء [illegible]
[illegible] قدر التشهد [illegible] او احدث [illegible] او تکلم او اکل او شرب
فسدت صلوته [illegible] صلوة القوم [illegible] و اگر مقتدی باشد هو ما ذکر فی الهدایة
وان کان مقتدیا بغیره ینوی الصلوة [illegible] لانه یلزمه فساد الصلوة من جهته
فلا بد من التزامه فی الرأی [illegible] صلوة [illegible] یحتاج الی تعیین نیة الصلوة و
[illegible] لانه لا یکون [illegible] فی صلوة غیره بلا ارادة و لو نوی الاقتداء به [illegible]
[illegible] کفاه [illegible] لانه جعل نفسه تبعا للامام مطلقا [illegible]
فی صلوة الامام هو الصحیح ولو نوی صلوة الامام [illegible] صلوة الامام
[illegible] او [illegible] مقتدیا [illegible] الاقتداء [illegible] ولو نوی الشروع فی صلوة

الامام [illegible] السبعة من كل وجه مع [illegible]
من وجه [illegible] الامام [illegible] ان ينوي صلوة الامام و
الاقتداء به [illegible] مع الامام [illegible] الامام في الكتاب ولو نوى الاقتداء
بالامام ولم يخطر بباله انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى وهو نوى
الاقتداء بالامام ولو قال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح
لان العبرة لما نوى وهو نوى الاقتداء بزيد هذا كما في الصوم اذا قال نويت ان
اقضي صوم يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم آخر لو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو
يرى ان عليه صوم يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم آخر جاز ولو نوى الشروع في صلوة الامام
والامام لم يشرع [illegible] فانه يصير شارعا في صلوة الامام اذا شرع الامام
لانه قصد الشروع في صلوة الامام حال [illegible] الشروع في صلوة الامام اذا شرع
الامام ولو نوى الشروع في صلوة الامام على ظن ان الامام قد شرع ولم يشرع الامام
بعد فقد اختلفوا فيه قال [illegible] لا يجوز في السراجية لو اقتدى من اقصى المسجد بالامام
وهو عند المحراب جاز الصلوة خارج المسجد مقتديا بالامام في المسجد يجوز بشرط اتصال
الصفوف رجل على سطح المسجد مقتديا بالذي في المسجد فان كان [illegible] جاز و[illegible]
بحذاء رأسه قال الشيخ الامام الحلوائي رحمه الله لا يجوز وقال الشيخ الامام السرخسي
رحمه الله يجوز في الخلاصة ولو قام على سطح المسجد واقتدى بامام المسجد ان كان للسطح باب
في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء وان اشتبه عليه حال الامام لا يصح
وفيه ايضا اذا صلى الامام الظهر اربع ركعات وقعد على الرابعة وقام الى الخامسة
ساهيا فجاء انسان واقتدى به في صلوة الظهر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن ابي الفضل
رحمه الله صح اقتداء الرجل لان الامام لم يقيد الخامسة بالسجدة ويكون في تحريمة تلك الصلوة
وفيه ايضا لو اقتدى بامام [illegible] سجدة السهو [illegible] الامام [illegible] صح الاقتداء
والا فلا وعند محمد رحمه الله صح الاقتداء على كل حال في [illegible] الامام اذا سبقه الحدث
واقتدى به رجل جاز في بيان الاحكام [illegible] اگر امام [illegible] مقتدی را بباید کرد

[illegible] اگر امام [illegible] مقتدی متابعت نکند [illegible] اگر [illegible]
برخلاف قول [illegible] اصحاب [illegible] مقتدی
را نشاید متابعت کردن [illegible] اگر [illegible] گوید مقتدی را نشاید [illegible] متابعت
کردن [illegible] اگر [illegible] رکعت امام [illegible] برخاست مقتدی
را نشاید متابعت کردن [illegible] است که امام [illegible] مقتدی [illegible] اگر امام
[illegible] مقتدی [illegible] اگر امام [illegible] گوید مقتدی بگوید [illegible]
اگر امام تسبیح رکوع گوید مقتدی بگوید [illegible] اگر امام تسبیح نگوید مقتدی بگوید
[illegible] اگر امام سمع الله لمن حمده گوید مقتدی ربنا لك الحمد گوید [illegible] اگر امام [illegible]
[illegible] گوید مقتدی بگوید [illegible] اگر امام التحیات نخواند مقتدی بخواند [illegible] اگر امام سلام
باز گوید مقتدی بگوید [illegible] اگر امام [illegible] تکبیر [illegible] مقتدی
بگوید [illegible] یکره الاقتداء [illegible] ويقف في غير موضع الوقوف ولا يقعد في
[illegible] في الخلاصة يكره الاقتداء بمن كان معروفا باكل الربا في الظهيرية
يكره الاقتداء بمن كان معروفا باكل الربوا لانه [illegible] والاقتداء من باب الكرامة
في [illegible] من الاقتداء [illegible] طريق عام [illegible] لا يمنع [illegible]
الا [illegible] وحكمه [illegible] ومقدار طريق العامة [illegible] في النقد
[illegible] من الطريق الذي يمنع الاقتداء قال مقدار ما يمر فيه العجلة [illegible]
[illegible] ابو القاسم فقال مقداره [illegible] وان كان اقل من ذلك جاز وان كان بين
الامام وبين القوم [illegible] في الصحراء فانه ينظر ان كان الفرجة قدر الصفين فصاعدا
لا يجوز اقتداؤهم [illegible] في فتاوى [illegible] ابو القاسم عن الامام [illegible] في الصحراء من الارض
كم مقداره [illegible] يمنع الاقتداء قال اذا كان مقدار ما لا يمكن ان [illegible] جازت
صلوته [illegible] الاقتداء بالمسبوق لا يجوز في [illegible] المسبوقان اذا اقتدى
احدهما بالآخر فسدت صلوة المقتدي وكذلك اللاحقان اذا اقتديا خلف المسافر فسلم
الامام [illegible] قضاء تمام صلوتهما فاقتدى احدهما بالآخر فسدت صلوة المقتدي

وانما اقتدى في موضع ليس عليه القراءة في الاخريين وظاهر ان ... ببعض صلوته فلما
يفسد من التقييد بما ليس بواجب عليه صلوة المقتدي بحسب قراءته وهو المختار لانه اقتدى في موضع
القراءة وصلوة الامام جايزة في الفاسد اذا فرغ الامام من التشهد واراد ان يسلم
فقال السلام الاول قبل ان يقول عليكم لا يكون شارعا في صلوة الامام لان حرف
السلام كلام تام الا ترى ان المصلي لو اراد ان يسلم على غيره فقال السلام ثم ذكر انه في
الصلوة فسكت فانه يكون خارجا عن الصلوة في السراجية اقتداء الفرض بالنفل لا يجوز
الا اذا كان قال لله علي هذه الصلوة التي شرعت فيها على نفسه اقتداء الفرض بالنفل
لا يجوز في النصاب رجل صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء رجل لم يصل صلوة العصر
من يومه فاقتدى به في ذلك الرجل لا يصح اقتداؤه لان الامام مؤد وهو قاض في مختصر
القدوري ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة او صبي ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس
البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة ولا القارئ خلف الامي ولا المكتسي خلف
العاري ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين والماسح على الخفين الغاسلين ويصلي القائم
خلف القاعد ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي ويصلي المفترض خلف المفترض
ولا يصلي المفترض خلف المتنفل ولا خلف من يصلي فرضا آخر ويصلي المتنفل خلف المفترض
في التحفة قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله ان المتيمم اذا ام المتوضئين فانه يجوز
امامته ويكون صلوتهم جائزة استحسانا اذا لم يكن مع المتوضئين ماء فاما اذا كان
معهم ماء فلا يجوز امامته لهم ويكون صلوتهم فاسدة وقال محمد رحمه الله لا يجوز
امامته سواء كان مع المتوضئين ماء او لم يكن وقال زفر رحمه الله لا يجوز امامته سواء كان
معهم ماء او لم يكن في النصاب اقتداء الصحيح بالماسح على الجبيرة جائز في اصح الروايتين
لان حكم المسح على الجبيرة بمنزلة الغسل لما تحتها ... واقتداء ...
خلفه في الكافي لا يصح الاقتداء بالمرأة والمجنون المطبق فان كان يجن ويفيق
يصح الاقتداء به في زمان الافاقة ولا يصح بالسكران ولا بالصبيان وعلى قول البلخ
رحمهم الله يصح الاقتداء بالصبي في التراويح والسنن المطلقة ولا يصح اقتداء المسافر

بالمقيم بعد خروج الوقت ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده وكذا المقيم
اذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في هذا العصر لا يصح
اقتداؤه في الخلاصة ولو اقتدى بالامام ولا يدري انه مقيم او مسافر لا يصح اقتداؤه
في الحاوي اذا اقتدى بالامام ولا يدري انه مقيم او مسافر قالوا لا يصح اقتداؤه
لان العلم بحال الامام شرط لاداء الصلوة بالجماعة في ترغيب الصلوة اگر مقيمان و
مسافران اقتدا كردند بمسافري امام بر سر دو ركعت بنشست و از ركعت سيوم برخاست
بايد كه مسافران در ان متابعت كنند و مقيمان بكنند تا اگر امام نيت اقامت كرده
باشد نماز مسافران بسبب متابعت او فاسد شود و اگر نيت اقامت كرده باشد
امام را و مسافران را دو ركعت نفل شود و اقتداء متنفل بمتنفل درست باشد اما اگر نيت
اقامت كرده باشد اين دو ركعت در حق امام نفل شود و در حق مقيمان فرض و اقتداء
مفترض بمتنفل روا نبود نماز مقيمان تمام شد بدين معني متابعت نكند و بنشينند تا امام سلام
دهد اگر ايشان را خبر دهد كه من نيت اقامت كرده ام ايشان برخيزند و دو ركعت قضا
بگزارند و اگر خبر ندهد دو ركعت مقيمان بگزارند زيرا كه سفر متيقن است و نيت
اقامت كردن مشكوك و در شريعت حكم بشك ثابت نشود و اگر مقيمان برخاسته باشند
ايشان دو ركعت جداگانه بگزارند و از عهده بيرون آيند في السراجية اقتداء الحنفي
بالشافعي يجوز اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه حتى لا يقول انا مؤمن ان شاء الله ويحتاط
في مواضع الخلاف حتى لا يصلي الوتر بركعة ولا يجلس بعد الافتصاد ولا يتوضأ بالماء
المستعمل ولا يقوم ... ونحو ذلك في الزاهدي اما الاقتداء بشفعوي المذهب
فيجوز ان لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا يميل عن القبلة فاحشا بان يجاوز المغاربة
وان يكون متوضئا من الخارج من غير السبيلين ولا يتوضأ بالماء الذي وقعت
فيه النجاسة وهو قدر قلتين وقولنا شاكا في ايمانه بان قال انا مؤمن ان شاء الله او
قال انه مؤمن ان شاء الله فيجوز خلفه **فصل في المسبوق واللاحق** في الذخيرة المسبوق
من لم يدرك اول الصلوة واللاحق من ادرك اول الصلوة الا انه لم يصل مع الامام باقيه

التعصب
متعصب كردن

الافتصاد
الفصد

ثم او احدث فذهب وتوضأ ثم عاد وانتبه وقد فرغ الامام بعض الصلوة ومن حكم
المسبوق ان يقضي اول ما ادرك مع الامام فاذا فرغ الامام من صلوته يقضي ما سبق به
ومن حكم اللاحق ان يقضي ما فاته مع الامام اولا ثم يتابع الامام فيما بقي حتى اذا
كبر مع الامام ثم نام حتى صلى الامام ركعة ثم انتبه فانه يقضي الركعة الاولى وان كان
الامام يصلي الركعة الثانية وهذه المخالفة لا توجب فساد الصلوة والمسبوق في الحكم
كالمنفرد ولهذا كان عليه القراءة فيما يقضي ولو سها فيما يقضي كان عليه السهو واللاحق
في الحكم كانه خلف الامام ولهذا لا قراءة عليه فيما يقضي ولا سهو عليه ان كان قد سها
وحكي ان الشيخ الامام الزاهد عبد الله [illegible] يقول اصحابنا رحمهم الله جعلوا
المسبوق فيما يقضي كالمنفرد الا في اربع مسائل احدها انه اذا قام الى قضاء ما سبق به
انسان واقتدى به لا يصح اقتداؤه ولو كان كالمنفرد لصح الاقتداء به كما لو كان منفردا
حقيقة الثاني اذا قام الى قضاء ما سبق فكبر ونوى استيناف تلك الصلوة وقطعها
غير مستانف وقاطعها ولو كان كالمنفرد لصار مستانفا وقاطعا كما لو كان منفردا
حقيقة الثالث اذا قام الى قضاء ما سبق وعلى الامام سجدة السهو فعليه ان يتابعه فلو لم
يتابعه حتى فرغ من صلوته كان عليه ان يسجد سجدتي السهو ولو كان كالمنفرد لا يلزمه سجدة
السهو بسهو الامام المسبوق اذا سلم مع الامام ساهيا وسلم بعده على الوجه
التسليم كما يفعله في العادة ثم تذكر قبل ان يبني لان تسليم [illegible]
ظنه خارج الصلوة في الخامس المسبوق اذا شك في صلوته بعدما قام الى قضاء
ما سبق انه سبق بركعتين او بركعة فكبر ونوى الاستقبال يصير خارجا عن صلوته وفي المسبوق
اذا سلم مع الامام ساهيا وظن ان ذلك [illegible] فكبر ونوى به الاستقبال يصير خارجا ما
كان مسبوقا بخلاف المنفرد اذا شك فكبر ونوى الاستقبال فانه لا يكون خارجا لان
صلوة المسبوق خلاف صلوة المنفرد والاخرى اذا جمع الاحتياط والمنفرد [illegible] المسبوق
في الحكم وهي اذا قام المسبوق الى قضاء ما سبق بعد سلام الامام ثم تذكر الامام ان عليه
السهو قبل ان يقيد المسبوق الركعة بالسجدة فعليه ان يرفض ذلك ويعود الى متابعة

خلاصه

خلاصه

[illegible]

بعد

الامام ثم اذا سلم الامام عاد الى قضاء ما سبق به ولا يعتد بما فعل من القيام والقراءة
والركوع ولو لم يعد الى متابعة الامام ومضى في قضائه فانه تجوز صلوته ويسجد
سجدتي السهو بعد ما فرغ من القضاء استحسانا وانما لا تفسد صلوته لان العود الى سجدتي
السهو يرفع السلام ولا يرفع التشهد فصار كانه قام الى قضائه بعد تشهد الامام قبل
ان يسلم ولو تذكر الامام ان عليه سجدتي السهو بعدما قيد المسبوق ركعته بالسجدة فانه
لا يعود الى متابعة الامام لان الركعة التامة لا تحتمل الرفض فان عاد الى متابعة الامام
فسدت صلوته لانه زاد ركعة كاملة في صلوة المسبوق مسبوق سجدهٔ سهو امام را
متابعت كند ولكن سلام را متابعت نكند واگر سلام را متابعت كرد و [illegible]
كه سهوان مي بايد كرد نمازش تباه شود نتواند بران بنا [illegible] في المسبوق
اذا سلم مع الامام يظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام عمد يمنع البناء في
صلوة المسبوق اگر مسبوق بفراموشي با امام سلام داد نمازش تباه نشود واگر [illegible]
دانسته باشد نتواند كه بنا كند و باقي مسبوق قاده را تمام كند و سجدهٔ سهو واجب شود
پس اگر پيش از امام سلام داده باشد برابر سجدهٔ سهو لازم نشود واگر بعد از امام
سلام داده [illegible] سجدهٔ سهو لازم شود [illegible] چون امام سلام داده [illegible] گرفت
الكاه سلام بفراموشي داد سجدهٔ سهو لازم شود في الخامس المسبوق فيما يقضي اول
صلوته في حق القراءة وآخر صلوته في حق التشهد حتى لو ادرك مع الامام ركعة من
المغرب ثم قام الى قضاء ما بعد تسليم الامام فانه يقضي ركعتين ويقرأ في كل ركعة
بالفاتحة وسورة ولو ترك القراءة في احدهما فسدت صلوته وعليه ان يقضي ركعة
ويتشهد ثم ركعة اخرى ويتشهد ويسلم لانه يقضي آخر صلوته في حق التشهد ولو ادرك
ركعة مع الامام صلوة الظهر او العصر او العشاء ثم قام الى القضاء فعليه ان يقضي ركعة
ويقرأ فيها الفاتحة والسورة ويتشهد لانه يقضي آخر الصلوة في حق التشهد ولو ادرك
ركعتين منها يقضي ركعتين ويقرأ فيهما ويتشهد ولو ترك القراءة فيهما او في احدهما
فسدت صلوته لانه يقضي اول صلوته في حق القراءة فيهما او في احدهما ولو كان

والسجود لم

لا قياسا

خلاصه

[illegible]

او ترك القراءة في الاولين وقرأ في الاخريين قضاء عن الاولين فادرك بذا المسبوق
الامام في الاخريين فالقراءة فيها حتى ونص عليه في السراجية في باب قراءة المسبوق
ركعتين في ذوات الاربع يقرأ اذا قام ليقضيها وان كان قد قرأ الامام في
الاخريين وهو خلف في فتاوى الحجة اذا اراد المسبوق ان يقضي ما سبق به فينبغي ان يتربص
حتى يسلم الامام تسليمتين ثم يقوم في الخلاصة المسبوق لا يقوم الى القضاء ما سبق
به اذا علم بفراغ الامام ولا يقوم بعد ما سلم تسليمة الاولى بل ينتظر فراغ الامام ثم يقوم
ولا يقوم قبل فراغ الامام اذا قعد الامام قدر التشهد في مواضع منها الماسح على الخفين اذا
خاف خروج وقت المسح لو انتظر سلام الامام والمستحاضة وصاحب الجرح السائل اذا
خاف خروج الصلوة ومصلي الجمعة اذا خاف خروج وقتها ومصلي العيدين اذا خاف
دخول وقت الظهر ومصلي الفجر اذا خاف طلوع الشمس ومنها اذا خاف ان يبتدره الحدث
او يمر الناس بين يديه فان خاف ان لم يقوموا الى القضاء ما سبقوا به اذا قعد الامام قدر التشهد
ولا ينتظروا سلام الامام ولا يتابعوا الامام في السهو في هذه المواضع وان كانت صلوة
لا تفسد بخروج الوقت وتابع الامام في السهو في الظهر يا المسبوق اذا ابتدأ قضاء ما فاته
قالوا يكره لانه خالف السنة ولا تفسد صلوته وهو الاصح لانه غير المنسوخ في الحي المسبوق
لو ابتدأ القضاء ما فاته قالوا يكره لانه خالف السنة ولا تفسد صلوته قبل ان جلس الامام اذا
قام الى الخامسة وتابعه المسبوق فان كان الامام قعد على الرابعة تفسد صلوة المسبوق
وان لم يكن قعد حتى تفسد الخامسة بالسجدة فان قيد فسدت صلوة الكل في
الحاوي واما اللاحق هو الذي ادرك اول الصلوة ثم نام خلف الامام ثم انتبه وقد
سبقه الامام فانه لا يتابعه ويبدأ بما نام عنه فان بقي شيء فيه لم يكن عليه سجدة السهو وكذلك
اذا احدث وذهب ليتوضأ وقد سبقه الامام بشيء من الصلوة فانه يبدأ بما سبقه
الامام في السراجية في باب الفوائت اللاحق يبدأ بقضاء ما فاته اولا ثم يقضيها
بلا قراءة ثم يتبع مع الامام في الرخصة من الفصل السابع عشر اذا كان احدث مقتد
وذهب وتوضأ فان فرغ من الوضوء قبل ان يخرج الامام من الصلوة فعليه ان يعود

الى مكانه ليكون مقتديا ولو اتم بقية الصلوة في بيته لا يجزيه لان بينه وبين
امامه ما يمنع صحة الاقتداء ولو فرغ امامه تخير المقتدي بين ان يعود الى المسجد وبين ان
يتم في بيته وان كان منفردا فذهب وتوضأ ثم تخير بين الرجوع الى المسجد ليكون
مؤديا جميع الصلوة في مكان واحد وبين ان يتم في بيته اذ ليس فيه الا ترك المشي
في الصلوة وذلك لا يضره واختلف المشايخ في الافضل للمقتدي اذا
فرغ الامام من صلوته ذكر الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله والشيخ
الامام الاجل شمس الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ان العود الى المسجد افضل
وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا الصلوة في بيته افضل لما فيه من تقليل المشي في الخلاصة
في الفصل الرابع عشر من صلى في المسجد وحده تطوعا فاحدث فذهب وتوضأ
فهو بالخيار ان شاء صلى الباقي في بيته وان شاء عاد الى المسجد وان كان من يعود
الى المسجد يمشي في صلوة من غير حاجة وان مقتديا فانصرف وتوضأ فانه يعود الى
المسجد فينبغي لان يشتغل اولا بقضاء ما سبقه الامام في حالة نومه بالوضوء فيصلي
بغير قراءة ويقوم ويركع ويسجد مقدار قيام الامام وركوعه وسجوده ولو زاد او نقص
لا يضره ولو سهى لا يسجد للسهو الا اذا سهى الامام ويسجد حينئذ ينبغي له ان يسجد في الموضع
الذي يسجد فيه امامه ولو لم يعد الى المسجد وبنى صلوته في بيته ان كان امامه فرغ من
صلوته جاز له ان يبني ولو لم يفرغ لا يبني الا في موضع يجوز الاقتداء وفي النهاية
ولو سجد الامام للسهو لا يتابع اللاحق امامه قبل القضاء بل عليه وعليه ان يقضي بلا غير
قراءة ثم يسجد للسهو في اخر صلوته بخلاف المسبوق في الخلاصة في الفصل الحادي
عشر اللاحق لا يقعد في الثانية ان لم يقعد الامام قول الكاكي دست براى تكبير
برداره في الملتقى رفع اليدين عند الافتتاح سنة في صلوة المسبوق در وقت تكبير اول
دست برنهاده بايستادن واكستان باز ديكها بر دست سوى قبله بركشف ازاد دو
دست انكشت كرده دست برهم برده سربرداشت بتركه اكر سر را با دست برد وان بعث
بود في ترغيب الصلوة في الفصل اول من شرح زنا بر اول ستا ده هجنين كران

ثبت [illegible] مرادا بدلت في التحريمة [illegible] لا ان يجزي لافتتاح الصلاة ولا يجب
عليه ان يعيد اصابعه الا ان يرفع يديه وكذلك في المشهد فرق بين هذا وبين الركوع فان
في التكبير يخرج لانه يحتاج الى الاقامة وانه لا يشتبه الا ان يخرج في شرح الطحاوي ويرفع
يديه في التكبير ولم يذكر في الجامع الرواية كيفية الرفع وذكر الطحاوي انه يرفع يديه ناشرا
اصابعه مستقبلا بها القبلة النشر فسره الطحاوي اي لا يضم [illegible] ولم يذكر
انه يخرج يديه من كميه او لا يخرج والافضل ان يكون من كمه اي لا يخرج [illegible] الكوع
ولا يضم كل الضم ويرفع يديه حذاء اذنيه ويكون ابهاماه بشحمتي اذنيه واصابعه
[illegible] اذنيه وعند الشافعي رحمه الله هذا منكبيه في السنة وهو يرفع حتى كاد ان
يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه والخلاف [illegible] رحمه الله في منكبيه في تكبير القنوت والعيدين
والمسألة في كتب الاثار في الباب الاربعين في القعدة وفي الجنائز واما كيفية رفع
اليدين قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يستقبل ببطون كفيه نحو القبلة وينشر اصابعه ويرفعهما
فاذا استقرتا في موضع المحاذاة كبر قال الشيخ الامام الاجل السرخسي رحمه الله وعلى هذا
عامة المشايخ فما ذكره في ترتيب الصلاة في الباب الثاني والعشرين [illegible]
[illegible] في المختصر الاكبر قبل ان يرفع [illegible]
لا يرفع بعد ذلك يديه في الكافي وعن ابي يوسف رحمه الله انه يرفع ويرفع التكبير
الهداية والاصح انه يرفع يديه اولا ثم يكبر في الاصح والاصح انه يرفع يديه اولا ثم يكبر لان
في نفيه نفي الكبرياء عن غير الله وفي قوله اثبات الكبرياء لله [illegible] والنفي مقدم على الاثبات
كما في كلمة الشهادة فلما حصل ان النفي حتى يجتمع مع الاثبات والنفي مقدم على الاثبات في جانب
الكبير [illegible] برفع اليدين [illegible] لا اله وقول الله اكبر [illegible] الا الله لان رفع اليدين عبارة عن
[illegible] والتبري عن الدنيا ورفع اليدين عبارة عن نبذ الدنيا والاخرة [illegible]
الكبرياء لا فيه وقول الله اكبر اثبات الكبرياء لله الواحد القديم ثم رفع اليدين يكون
[illegible] لا اله وجب ان يكون مقدما على قول الله اكبر معناه اكبر من ان ينال بالحواس
ويدرك جلاله بالعقل والقياس في فوائد الجامع الصغير قال القاضي الامام [illegible]

٢٠

ويحذف التكبير لان تطويل التكبير اما ان يكون في مبتداه او ان يكون في وسطه او في اخره فان قال
الله اكبر بمد الهمزة من اول الله فهذا يفسد الصلاة ولو تعمد به يكفر لانه شك واما اذا
[illegible] بان طول الالف بين اللام والهاء فهذا لا يضر لانه اشباع ولكن الحذف
اولى واما اذا مد الهمزة من اكبر فيفسد ايضا لمكان الشك واما اذا مد الاخر بان
اشبع الالف بين الباء والراء قال بعضهم يفسد وبعضهم لا يفسد وكذا فتح الراء من اكبر
وان كان اصله الرفع لكونه خبر المبتدا ولكن لما روي عن ابراهيم النخعي رضي الله عنه موقوفا
عليه ومرفوعا الى النبي عليه السلام انه قال الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان شاء فتح الكبير وسواء ان يخرج اللام من اقصى الحنجرة
[illegible] فتفخيم اللام سنة في المحيط ويعني ان يحذف التكبيرات كلها كتكبير الافتتاح
وتكبير الركوع والسجود لحديث ابراهيم النخعي رضي الله عنه موقوفا عليه ومرفوعا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم ولان [illegible]
[illegible] لا يحتمل المد [illegible] بان المد في التكبير لا يخلو اما ان يكون
في [illegible] او في اكبر فان كان في الله فلا يخلو اما ان يكون في اوله او وسطه او اخره فان كان في
اوله فخطأ ولكن لا يفسد الصلاة وقال بعض مشايخنا يوجب الكفر قال الشيخ الامام
الزاهد ابو نصر الصفار رحمه الله لا يوجب فان كان في وسطه فهو صحيح وهو المختار وان
كان في اخره فهو خطأ ولكن لا يفسد الصلاة ايضا واما اذا كان المد في اكبر فانه يفسد
الصلاة سواء كان في اوله او وسطه او اخره [illegible] ذلك في اوله [illegible]
اسم الشيطان وان لم [illegible] ويستغفر ويتوب [illegible] ان يقول الله اكبر [illegible]
ولا يمد [illegible] وفي قوله الله اكبر [illegible] انشاء وذكره بالرفع والنصب وذكره بالجزم
وان كرر التكبير مرارا [illegible] بالرفع في كل مرة وذكر [illegible] الاخيرة بالرفع
في [illegible] انشاء وذكره بالرفع والنصب وذكره بالجزم في الهداية فان
قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او غيره من اسماء الله تعالى
اجزأه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان يحسن التكبير لم يجز

قوله جزم اى مقطوع

او الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير او الله كبير وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا بالاولين
وقال مالك لا يجوز الا بالاول في الخلاصة يجب ان يكون البداية بالله حتى روى
عن ابي يوسف رحمه الله انه لو قال اكبر الله لا يصير شارعا في الجامع الصغير الخاني
ولو قال الله قالوا هي قول ابي حنيفة رحمه الله يصير شارعا لان عند ابي حنيفة رحمه الله انه
يصير شارعا في كل اسم ورد بالاثبات لا بالنفي وهي قول محمد رحمه الله لا يصير شارعا
الا بالاسم والصفة في الترجيح ولو قال الله يصير شارعا عند ابي حنيفة رضي الله عنه
في رواية الحسن عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا ففي ظاهر الرواية اعتبر الصفة مع
الاسم وذكر الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح الجامع والامام الزاهد ابو نصر
الصفار في شرح كتاب الصلوة ان يقول الله يصير شارعا في الصلوة عند ابي حنيفة رحمه
الله وعند محمد رحمه الله لا يصير شارعا في السراجية لو افتتح الصلوة بقوله اللهم او يقول
الرحمن صار شارعا في الاصح وقد مر في الباب الثاني ولو قال اكبر ولم يقل شيئا آخر الشروع
لم يصير شارعا بالاتفاق في الخلاصة ولو قال الله اكبر او الاكبر او اكبر بدون الله لا يصير
شارعا في السراجية اذا كبر المأموم قبل الامام الاصح انه لا يصير شارعا في صلوة
الامام في الخلاصة حتى لو ضحك قهقهة لا ينتقض طهارته في الخلاصة فان قال المقتدي
الله اكبر وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الاصح انه
لا يكون شارعا عندهم وكذا لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله
الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلوة واجمعوا
ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا في الصلوة
وجمهوريتهان في ظاهر الروايات في السراجية اذا كبر الافتتاح وهو الى الركوع اقرب
لم يجز في الخلاصة رجل جاء الى الامام وهو راكع فكبر الرجل ان كان الى الركوع اقرب
لا يجوز وان كان الى القيام اقرب يجوز في الحاوي في فصل فيمن يصح الاقتداء به ومن
لا يصح اذا ادرك الامام في الركوع وكبر قائما لم يكن شارعا في الصلوة الا ان يكون
الى القيام اقرب لان محل تكبيرة الافتتاح هو القيام اذا انتهى الى الامام في الركوع وكبر

فاحفظ

يريد به تكبيرة الركوع وان كبر وهو قائم جازت صلوته ويكون تكبيرة الافتتاح وان
كبر وهو راكع لم يجز لانه كبر في غير محل تكبيرة الافتتاح وهو القيام في الكبرى رجل جالس
قام وكبر فالمختار صلوة الامام ان كبر تكبيرة الافتتاح وهو بحيث لو كان قائما
راكع والتحق بالتكبير عن الركوع لا يجزيه عن تكبيرة الافتتاح لان تكبيرة الافتتاح
وقعت في حالة الركوع وذكر هذه المسالة في آخر هذا الباب فقال رجل جاء الى الامام وهو
راكع فكبر الرجل وهو الى الركوع اقرب فصلوته فاسدة لانه لم يوجد الافتتاح قائما وان
كان الى القيام اقرب جاز لانه يوجد الافتتاح قائما في بيان الاحكام اذا كبر الامام وركع
بعده وهو يكبر ويكون تكبير افتتاح دون تكبير ركوع في السراجية تكبيرة الافتتاح شرط ليست
من الصلوة والتحصيل الا ان عندنا وعند الشافعي رحمه الله تكبيرة الافتتاح ركن حتى
لا يجوز بناء النفل على تحريمة الفرض عنده وعندنا يجوز في المصفى في الباب الشافعي
رحمه الله تجزيه من اجزاء الصلوة في المصفى انما فائدة الاختلاف تظهر في جواز بناء
النفل على تحريمة الفرض بان صلى الفرض ثم قام الى النفل من غير احرام مبتدأ كذا في
الفوائد الظهيرية في السراجية الافضل للمقتدي ان يكبر مقارنا للامام عند ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما بعده وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله في المصفى المقارنة
في قوله كمقارنة حركة الخاتم والاصبع والبعدية في قولهما ان يصل المقتدي همزة الله
براء اكبر في ترغيب الصلوة در فتاوى حجت است مستحب آن بود كه افتتاح مقتدي
موصول بفراغ امام باشد يعنى امام براء اكبر رسيده باشد كه مقتدي الف الله
آغاز كند وفتوى برين است في درر البحور وتكبير المأموم بعد فراغ الامام من التكبير
فلو كبر معه لم تنعقد صلوته وبه قال احمد ومالك خلافا لابي حنيفة رحمه الله في
الاحياء ويرفع الامام صوته بتكبيرة الاحرام وساير التكبيرات ولا يرفع المأموم
صوته الا قدر ما يسمع نفسه في كفاية الشعبي اختلف المشايخ رحمهم الله انه متى يدرك
فضل تكبيرة الافتتاح فبعض مشايخنا قالوا انه يصير مدركا فضل تكبيرة الافتتاح
ما دام الامام في قراءة الفاتحة وقال البعض اذا جاء بتكبيرة الافتتاح مقارنة الامام

فاحفظ

بتكبيرة الامام لو حضر لان فضيلة تكبيرة الافتتاح على الاولى في غاية
الرغبة والثاني في غاية التحقيق والاصح هو القول الثالث انه اذا ام الامام في الثناء
فجرّ المقتدي فانه يدرك فضل تكبيرة الافتتاح واذا فرغ حتى شرع الامام في التعوذ والتسمية
فانه فاته فضيلة تكبيرة الافتتاح قال وهذا هو الاصح عندي لان لكل ركن وقتا [illegible]
فهو تبع للتكبير فمن ادرك الامام في تبع صار كانه ادرك في نفس التكبير فاما اذا شرع في القراءة
فقد اشتغل بركن آخر فخرج عن حد التكبير وفي الخلاصة لو ادرك الامام في الثناء لا ينال
ثواب تكبيرة الافتتاح وهذا في شرح الطحاوي [illegible] ان ادرك الامام في الفاتحة ينال
ثواب الافتتاح في الذخيرة وقال بعضهم اذا ادرك الامام في الركعة الاولى يصير محرزا
فضيلة تكبيرة الافتتاح [illegible] باب ابي يوسف رحمه الله [illegible]
تكبيرة الافتتاح [illegible] الصحيح ان من ادرك الركعة الاولى فقد ادرك فضيلة
الافتتاح قوله الله اكبر [illegible] تعظيم [illegible]
حضور [illegible] حاضر باشد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في ترجمة الاحياء [illegible]
[illegible] في العوارف [illegible]
[illegible]
والموافقة مع [illegible]
[illegible] في العوارف [illegible] في الكبرى في باب [illegible] رحمه الله قال
[illegible] في حال القيام وعنه انه يضع يمينه على شماله تحت السرة لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه عند تكبير الافتتاح ثم يرسلهما [illegible] عليه السلام ان من السنة وضع اليمين
على الشمال في الصلوة تحت السرة [illegible] ثم يأخذ [illegible]

قال ابو حنيفة [illegible] ان [illegible]
للافتتاح ثم يضع يديه [illegible] كما قال محمد رحمه الله ثم يضع اليمنى على اليسرى تحت السرة
[illegible]
[illegible] تحت السرة عندنا وعند الشافعي رحمه الله على الصدر [illegible]
[illegible]
الله في باب الرابع [illegible] الصلوة [illegible] ثم ارسل يديه وضع اليمنى على [illegible]
تحت الصدر [illegible] اليسرى باليمنى فوق السرة [illegible]
[illegible] وضعهما فوق السرة تحت الصدر [illegible] في العوارف [illegible] بين الصدر
[illegible] واليمنى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فاذا فرغ من التكبير يضع يمينه على يساره
[illegible]
[illegible] المفصل [illegible]
[illegible] ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله [illegible]
[illegible] هو الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في العوارف
[illegible] من الطرفين في [illegible]

في الثناء

الصبي ... الكبير والشيخ ... ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى [illegible]
يوسف الوضع اولى ... [illegible]
ووضع الشمال ... [illegible] ... قوله سبحانك اللهم
وبحمدك معناه [illegible] جميع الالاء وبحمدك سبحتك ... وتبارك اسمك تبارك
تفاعل من البركة ... [illegible] ... وتعالى جدك تعالى تفاعل من العلو
[illegible] ... في ...
قوله ولا اله غيرك ... [illegible] ... ولا اله غيرك [illegible]
لا اله غيرك ... [illegible] ... اختلف المشايخ فيه والصحيح
[illegible] ... الشيخ الامام الزاهد ابو النصر الصفار رحمه الله في فتاوى
[illegible] ... في ... [illegible] ... والاستفتاح
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... في الشامي ... [illegible]
[illegible] ... الشامي ... [illegible]
في ... الفضل ... الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه ... [illegible]
[illegible] ... وهو جائز في ... الامام في القراءة
في صلوة الجهر لا ... الاستفتاح ... [illegible]
في ... [illegible] ... الامام ... [illegible]
والفاتحة ... ادرك الامام في القراءة التي يجهر فيها ... [illegible]
قضاء ... [illegible] ... في صلوة العيد والجمعة ... المصلي ... [illegible]
الامام ... [illegible] ... تكبيرة الافتتاح قال رحمه الله ... [illegible]
[illegible] ... قال الامام ابو محمد عبد الله بن الفضل ... [illegible]
[illegible] ... الامام في الاولين في صلوة لا يجهر فيها ... [illegible]

ملاحظه

ان الامام في القراءة كما في ... [illegible] ... الامام في الركوع ... [illegible]
[illegible] في الركوع ... [illegible] ... والتسبيح ... [illegible]
في ... التسبيح في ... ادرك الامام في الركوع ... [illegible]
[illegible] ... الركوع ... [illegible] ... وهو الصحيح ... [illegible]
الامام واجبة ... [illegible] ... في كل تكبيرة في التراويح ... [illegible]
في باب التراويح ... في كل تكبيرة ... في باب قيام شهر رمضان
في ... [illegible] ... في الجامع الصغير ... في باب ... [illegible]
صلوة ... [illegible] ... في الابتداء في ... [illegible]
باب النوافل ... [illegible] ... والقيام الى الثالثة ... [illegible]
[illegible] ... في المشهور عن اصحابنا رحمهم الله ... [illegible]
[illegible] ... قوله اعوذ بالله ... من الشيطان ... [illegible]
... الرجيم ... [illegible] ... المرجوم ... [illegible]
في ... [illegible] ... في الصلوة ... اعوذ ... [illegible]
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ... [illegible] ... اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
وهو اختيار ... عاصم ... ابن كثير ... [illegible] ... بالله من الشيطان الرجيم
وهو اختيار ... في الهداية ... [illegible] ... القرآن ... [illegible]
[illegible] ... في ... [illegible] ... في الركعة ... [illegible]
قول ابن سيرين في ... والتعوذ ... افتتاح الصلوة ... [illegible]
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ... [illegible]
[illegible] ... في الكبرى رجل ... [illegible] ... حتى قرأ الفاتحة ... [illegible]
... التعوذ ... في ... القراءة ... [illegible]
في ... [illegible] ... على قول ابي يوسف رحمه الله ... [illegible] ... قول محمد رحمه الله
لا ... [illegible] ... التعوذ ... القراءة ... ابي يوسف رحمه الله

في التعوذ
[illegible]

اذ شرع فيها والمقتدي يأتي به عندهما لانه في الصلوة ووقع عند محمد رحمه الله في الصلوة
تبع للقراءة عنده فالمقتدي لا يأتي به لانه لا يقرأ وثمرة الخلاف تظهر في ثلث
مواضع احدها في هذه المسألة والثاني ان في العيدين المسبوق يأتي به بعد الثناء
قبل تكبيرات العيد عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يأتي به بعد تكبيرات
العيدين والثالث المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق فعلى قول ابي يوسف رحمه الله
لا يأتي به لانه اتى به حين شرع في الصلوة وعن محمد رحمه الله في هذه الصورة روايتان
في رواية يأتي به وفي رواية لا يأتي به هكذا ذكره الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي
والقاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر رحمهما الله في المختلف وقول ابي حنيفة مع
قول محمد رحمه الله في بعض النسخ في الكافي وموضع التعوذ عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
قوله بسم الله الرحمن الرحيم معناه ابدأ بسم الله او بدأت بسم الله لان حرف الباء
للالصاق فيقتضي الفعل الذي يلصق به كتبت بالقلم فلا يستغني عن فعل مظهر او مضمر وانما لم
يذكر ابدأ او بدأت لان في الحال دلالة عليه لان القاري مشتغل به وتسميته
في مثل هذا الموضع ابلغ من الاثبات لانه يحتمل الامر والخبر واذا اثبت كان الكلام
مقصورا على الثبت والاسم مشتق من السمو وهو الرفعة والعلو سمي به لعلوه
وارتفاعه على مسماه واما الله فهو اسم علم لا اشتقاق له مثل قوس وجبل
الرحمن الرحيم قال المفسرون الرحمن الذي رحم العباد بالرزق والرحيم بالمغفرة
وعنه وان لم يطيعوا وبالعفو والمغفرة ولهذا فسر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قوله اقرأ وربك الاكرم الذي قال الكريم ان يرزق عبده وهو بعيد عنه والرحمن
الرحيم الذي يرحمه ودون الطاعة والنعم عليهم فوق الحاجة في المختصر في باب ما
ثم كل واحد من اصحابنا الثلثة رحمهم الله فيه ثلث روايات قال ابو حنيفة رحمه الله
روى الحسن بن زياد انه يسمي في الركعة الاولى لا غير وروى ابو يوسف رحمه الله
انه يسمي في كل ركعة وهو قول ابي يوسف وقال محمد اذا خافت يسمي في كل ركعة
بين الفاتحة والسورة واذا جهر ترك في المختلف روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي

قوله بين الفاتحة والسورة

عنه انه يأتي بالتسمية في اول كل ركعة وهو قول ابي يوسف رحمه الله وهو اقرب
الى الاحتياط لاختلاف العلماء والآثار في كونها آية من الفاتحة كذا في المبسوط
والمغني في فتاوى الحجة والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله انه يأتي بالتسمية
في اول كل ركعة ويخفيها ويبتدئ بالحمد لله رب العالمين قوله واذا قال المقتدي يقولون
الامام ولا الضالين يقول آمين ويقولها المؤتم في الكافي او سمع من الامام
ولا الضالين في صلوة يخافت فيها قيل يؤمن قوله ويستحب ان يقرأ
كما في ركعة او يجهر آيات بحيث في الكافي اعلم انه لا يخلو ان يكون في السفر
او في الحضر فحال السفر اما ان يكون حال ضرورة بان كان على عجلة من السير او خائفا
من عدو او لص او حال اختيار بان يكون في امن وقرار وحال الحضر ان يكون
حالة ضرورة بان خاف فوت الوقت او حال اختيار بان كان في الوقت
سعة فان كان في السفر في حال الضرورة يقرأ الفاتحة واي سورة شاء لان مبناه
على التخفيف ولهذا اثر في اسقاط شطر الصلوة فلان يؤثر في تخفيف القراءة اولى
وقد صح انه عليه السلام قرأ في سفره في الفجر المعوذتين وروي انه قرأ قل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد وفي حالة الاختيار في السفر يقرأ في الفجر والظهر سورة
البروج وانشقت لانه يمكنه مراعاة السنة في القراءة مع التخفيف وقد صح انه عليه
السلام قرأ في الفجر سورة التكوير والانفطار وفي العصر والعشاء دون ذلك
وفي المغرب بقصار المفصل وفي الحضر في حال الضرورة يقرأ بقدر ما لا يفوته الوقت
وفي حال الاختيار يقرأ في الفجر في الركعتين اربعين او خمسين آية سوى الفاتحة
وروي اربعين منها من كل ركعة عشرون ويروى ما بين الستين الى مائة وبكل ذلك ورد
الآثار في السراجية يطول القراءة في الركعة الاولى من الفجر على الثانية وفيه سوى بينهما
وفي الكافي اطالة القراءة في الركعة الاولى على الثانية في الفجر بالاجماع
ليدرك الناس الجماعة وركعتي الفجر وفي سائر الصلوة كذلك عند محمد رحمه الله ولا يطال
عندهما وفيه ايضا ثم يعتبر الطول من حيث الآي اذا كان ما يقرأ في الاولى

وامام گوید آمین ...

في مقدار القراءة

باربعين مم

ويجهر بما يقرأ في الثانية تفاوتت من حيث الآي الا اذا كان من الآي تفاوتت طولا
وقصرا فيعتبر التفاوت من حيث الكلمات والحروف وينبغي ان يكون التفاوت
بقدر الثلث والنصف الثلثان في الاولى والثلث في الثانية وهذا بيان الاستحباب
اما بيان الحكم فالتفاوت وان كان فاحشا لا بأس به لورود الاثر في العادية
ولو قرأ في الثانية اكثر من الاولى في الفرض ان كان بقدر آية او آيتين لا يكره
وان كان اكثر يكره ولا يجب السهو وفي النفل لا يكره بكل حال في مختصر الوقاية
ويجهر الامام القراءة في الفجر وفي الركعتين الاوليين من العشاء وان كان منفردا
فهو بالخيار ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت في الكافي والمنفرد يخير في
الجهرية ان شاء جهر واسمع نفسه لكونه امام نفسه والامام انما يجهر لاسماع القوم
ليتدبروا في قراءته فيحصل لهم احضار القلب قال الله تعالى كتاب انزلناه مبارك
ليدبروا آياته وليتذكر اولوا الالباب وهو لما كان امام نفسه احتاج الى استماع
نفسه ليكون اقوى في التفكر والتدبر واحضار القلب فيجهر وكيف ما دونا لحصول
المقصود به وان شاء خافت لان الجهر لاسماع من خلفه وليس خلفه احد يسمعه
والجهر افضل ليؤدي صلوته على هيئة الجماعة في النافع قوله ان شاء جهر واسمع نفسه
قيل ادنى الجهر ان يسمع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف وقيل ادنى الجهر ان يسمع غيره
وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وما دون ذلك لا يعد قراءة في الجامع الصغير
الخاني واختلفوا في حد الجهر والاخفاء قال الكرخي رحمه الله ادنى الجهر ان يسمع نفسه
واقصاه ان يسمع غيره وادنى المخافتة تصحيح الحروف وقال بعضهم ادنى الجهر ان يسمع
غيره وادنى المخافتة واصل القراءة ان يسمع نفسه وما ليس له صوت مسموع فليس بقراءة
بل هي مجمجمة وهذا [illegible] وهو اختيار الفقيه ابي جعفر والشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه
الله ادنى الجهر ان [illegible] وعليه الاعتماد في الخلاصة قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه الا الاذانيه وما دون ذلك مجمجمة
وليس بقراءة في السراجية في باب افعال الصلوة ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى

در حق امام واجب است بلند خواندن چنانکه صف اول بشنواند من ترغيب الصلوة

الاسماع شنوانيدن الاستماع گوش داشتن

والجهر والمخافتة

المخافتة ان يسمع نفسه الا الاذانيه وما دون ذلك مجمجمة وليس بقراءة في الذخيرة ادنى
تصحيح الحروف بلسانه وان لم يسمع نفسه فيه اختلاف مشهور قال الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني رحمه الله الاصح انه لا يجزيه ما لم يسمع نفسه ويسمع من بقربه واختلفوا في حد
الجهر والمخافتة قال الكرخي ادنى الجهر ان يسمع نفسه واقصاه ان يسمع غيره وادنى المخافتة
تحصيل الحروف وقال الفقيه ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ادنى الجهر ان
يسمع نفسه وغيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه فقط وعلى هذا يعتبر في المتفق ادنى الجهر
ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه مع تحصيل الحروف في الخلاصة في الجامع الصغير
الخاني الامام اذا قرأ في صلوة المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون جهرا والجهر
ان يسمع الكل وفيه ايضا في الفصل الخامس عشر رجل صلى وحده في [illegible] رجل واقتدى
بعد ما قرأ الفاتحة او بعضها يقرأ الفاتحة ثانيا ويجهر في النصاب رجل يصلي وحده
فجاء رجل واقتدى بعد ما قرأ بعض الفاتحة اكمل يقرأ الفاتحة ثانيا ان كان في صلوة
يجهر حتى لا يؤدي الى [illegible] في صلوة المسعودي مسلماني نماز بلند خواندنی
شروع کرده ودر يک رکعت نرم خواند ودر رکعت دوم برخاست جماعتی اقتدا بوی
اقتدا کردند در اين رکعت بايد که قرآت بلند خواند که وی در آن رکعت مخير بود
اگر خواستی بلند خواندی واگر خواستی نرم خواندی اما در اين رکعت بروی لازم شد
بلند خواندن پس در اين رکعت بلند خواند واگر بفراموشی نرم خواند سجده سهو لازم شود
واگر بعمد نرم خواند بزه کار شود في الهداية ومن فاتته العشاء فقضاها بعد طلوع
الشمس ان ام فيها جهر كما فعل النبي عليه السلام حين قضى الفجر غداة ليلة التعريس
بجماعة وان صلى وحده خافت ولا يتخير هو الصحيح لان الجهر يختص اما بالجماعة حتما او
بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد احدهما في السراجية المصلي وحده
في صلوة يجهر فيها ان جهر فهو افضل وان شاء خافت وفيما يقضي وحده خافت
حتما في الكافي وقضى العشاء نهارا ان ام جهر وان كان وحده خير والجهر افضل
في الاصح ليكون القضاء على حسب الاداء في كفاية الشعبي واما في التطوع في النهار

بعض مسائل جهر والمخافتة يأتي في باب سجود السهو

فانه يخافت فيها بالقراءة اماما من غير عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث او يغلب النوم
فيجهر في ذلك ليرفع النوم او ينقطع الكلام [illegible] ولا يجب سجدة السهو ولا يوجب
النقصان وان كان في البيت فهو مخير بين الجهر والمخافتة بلا اختلاف في هذا الفصل
الرابع والمتطوع في الليل اذا صلى ركعات وحده ان شاء خافت وان شاء جهر [illegible] الى
الخمسة والتوسط عند الاكثر [illegible] في التطوع بالنهار ركعات وفي
الليل يخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل [illegible] في حق [illegible] النوافل [illegible]
للفرض قال عليه السلام [illegible] العبد الصلوة فان كنت [illegible]
ان نقضت [illegible] النوافل [illegible] للفرائض [illegible]
اگر [illegible] سوره [illegible] سوره [illegible] سوره [illegible]
[illegible] كراهيت است [illegible] سوره [illegible]
في الكبرى اذا اراد ان يقرأ في صلوته سورة [illegible] سورة اخرى [illegible]
آية او اثنين [illegible] السورة التي اراد [illegible] لقوله عليه السلام [illegible]
[illegible] السورة [illegible] في الصلوة [illegible] الركوع ثم [illegible]
[illegible] في القراءة [illegible] القراءة في [illegible] القول في القراءة السبعة
[illegible] الامة على ان قراءة القرآن بالقراءة السبعة جائزة [illegible] في الصلوة [illegible] خارج
الصلوة لان النبي عليه السلام قال نزل القرآن على سبعة احرف كلها كاف شاف
اي على سبعة قراءة [illegible] اختاروا قراءة [illegible] من حفص [illegible] فتاوى [illegible]
ولان القراءة السبعة [illegible] نقلا متواترا [illegible] واحدة منها [illegible]
ايضا واما الروايات التي خارجة عن السبع وذلك [illegible] عن النبي عليه الصلوة والسلام
الا انه لم ينقل نقلا متواترا [illegible] في حد الاحاد [illegible] كلام الله تعالى لا يثبت [illegible]
ومن [illegible] ذلك لا [illegible] الرواية [illegible] جائزة وان كان
[illegible] الا [illegible] في الصلوة [illegible] لا تجوز
في التهذيب اذا [illegible] الامام القراءة [illegible] الاستخلاف [illegible] مقدار

ما يجوز به الصلوة عليه ان يركع ولا يلزم بالاستخلاف اتفاقا اذا استفتح الامام [illegible]
[illegible] او فتح عليه في قراءته واخذ الامام من قراءته [illegible] الصلوة ولو قرأ الامام
ما يجوز به الصلوة ينبغي ان يركع ولا يأخذ ولو اخذ قيل لا يفسد صلوته وقيل يفسد
ولو لم يأخذ [illegible] صلوة الفاتح والصحيح انه لا تفسد [illegible] في النصاب واذا [illegible]
الامام بعدما قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة [illegible] صلوة مخصوص [illegible]
[illegible] في [illegible] الامام اذا [illegible] عن القراءة بعدما قرأ ما يجوز
به الصلوة [illegible] من القوم لا يفسد صلوة الفاتح وكذا لو اخذ الامام [illegible]
[illegible] لا تفسد صلوته في الخلاصة [illegible] الامام [illegible] ما يجوز به الصلوة
الا انه توقف ولم ينتقل الى آية اخرى حتى فتح المقتدي الاصح انه لا تفسد صلوة المقتدي
في الجامع الصغير [illegible] في هذه الصورة لو اخذ الامام [illegible]
صلوة [illegible] والاصح انه لا تفسد لانه لو لم يفتح [illegible] ما يكون [illegible]
[illegible] صلوته في الاصح وان فتح على الامام [illegible] الى آية اخرى فسدت
صلوته [illegible] صلوة الامام لو اخذ [illegible]
[illegible] في باب ما يفسد الصلوة [illegible] الفاتح بالفتح [illegible] والصحيح
ان [illegible] الفتح [illegible] القراءة [illegible] المقتدي خلف الامام [illegible]
[illegible] فلا [illegible] في [illegible] البداية [illegible]
[illegible] ان لا [illegible] بالفتح [illegible] الامام ان [illegible] اليه بل يركع [illegible] وينتقل الى
آية اخرى في [illegible] ولو جمع بين سورتين بينهما سورة او سورة واحدة فان فعل
ذلك في ركعة واحدة يكره بالاتفاق وان فعل ذلك في ركعتين فان كان بينهما سورة
[illegible] وان كان بينهما سورة واحدة فهذا اختلاف المشايخ رحمهم الله قال بعضهم يكره
وقال بعضهم لا يكره واذا قرأ في ركعة سورة وقرأ في تلك الركعة سورة اخرى فوق تلك
السورة يكره [illegible] قرأ في ركعة سورة وقرأ في الركعة الاخرى سورة اخرى وبينهما
سورة [illegible] قراءة [illegible] السورة التي بينها [illegible]

اگر افتتاح سوره [illegible]
[illegible]

ما احفظ

في استفتاح الامام والفتح على الامام

ما احفظ

[illegible]

بعضهم قرأ منها وكذلك اذا قرأ سورة وقرأ في تلك الركعة سورة اخرى فوق تلك السورة
بل الكتابي فيه فلو قرأ بعضها بعد قرأتها واذا قرأ في ركعة قل اعوذ برب الناس ينبغي
ان يقرأ في الركعة الثانية قل اعوذ برب الناس لان قراءة سورة واحدة في الركعتين
غير مكروه واذا قرأ في الركعة الاولى آية ثم يقرأ ايضا آية اخرى فوق تلك الآية او قرأ
في الركعة الاخرى آية فوق تلك الآية فالكلام فيه على نحو ما بينا في السورة واذا قرأ
آيتين وبينهما آيات او آية واحدة في ركعة واحدة او في ركعتين فهو على ما ذكرنا في
السورة واذا كبر للركوع في الصلوة ثم بدا له ان يزيد في القراءة فلا بأس به ما لم يركع
اذا قرأ آية واحدة في الصلوة مرارا فان كان ذلك في التطوع فهو غير مكروه وقد صحت
هذه عن جماعة من السلف انهم كانوا يحيون ليلتهم بآية العذاب او بآية الرحمة او آية
الرجاء او آية الخوف واذا كان في الفرائض فهو مكروه اذ لم ينقل النبي عن احد من الصحابة
انه فعل ذلك وفي شرح الطحاوي اذا قرأ الفاتحة مرارا في الصلوة ثم قرأ الفاتحة وبعدها
آية او آيتان فذلك مكروه والمقتدي اذا قرأ خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها فقد اختلف
المشايخ قال بعضهم لا يكره واليه قال الشيخ ابو حفص رحمه الله وبعض مشايخنا ذكره في
شرح كتاب الصلوة انه على قول محمد رحمه الله لا يكره وعلى قولهما يكره وقراءة القرآن
على التأليف لا بأس به كذا ذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله في فتاويه وقد صح ان الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين فعلوا ذلك في التراويح قراءة القرآن على التأليف في الصلوة لا بأس به
لما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا
يقرؤون القرآن في الفرائض على التأليف ومشايخنا رحمهم الله استحسنوا قراءة المفصل ليسمع
القوم ويتعلم في الاخيرة ولو قرأ في الركعتين من وسط سورة او من آخر سورة لا
يكره ولو قرأ في ركعة من وسط سورة او من آخر سورة وقرأ في الركعة الاخرى من
وسط سورة اخرى او من آخر سورة اخرى فلا ينبغي ان يفعل ذلك على ما هو ظاهر الرواية
ولكن لو فعل ذلك لا بأس به كذا ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده في شرحه من غير انه
جعفر رحمه الله وهو رواية عن محمد رحمه الله في شرح شمس الائمة الحلواني رحمه الله في نفس

في القراءة خلف الامام

بتلك السورة قال بعض مشايخنا رحمهم الله يكره وقال بعضهم لا يكره وقال هو الاصح في الجامع الصغير
الخاني لو قرأ في صلوة فاتحة سورة ثم يقرأ السورة التي قبلها او اسقط منها [illegible] قال بعضهم يكره
لان فيه تغيير نظم القرآن والاصح انه لا يكره وقد روي عن جماعة من الصحابة رضوان الله
عليهم انهم يفعلون ذلك وكذا لو قرأ فاتحة سورة في ركعة ثم قام وقرأ فاتحة سورة
اخرى في الركعة الثانية اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكره والافضل ان يقرأ في كل ركعة من
المكتوبة سورة كاملة ان قدر على ذلك وان عجز عن قراءة ذلك قرأ في الركعتين [illegible]
كما في الخانية ولو قرأ في الركعة الاولى من آخر سورة وفي الركعة الثانية من وسط
سورة اخرى او سورة قصيرة لا يكره ولو قرأ آمن الرسول في ركعة وقل هو الله احد في ركعة
او قرأ بعضها الثاني في ركعة لا يكره وفي العتابية تكرار الفاتحة في التطوع [illegible] لا يكره لانه
ورد الخبر فيه في تهجد والاوراد في الباب الرابع في المحيط والظهيرية والعتابية
وجامع الفقه وفي كتاب جامع الاصول ان اطال القراءة في الركعة الثانية من الاولى
في السنن والنوافل لا يكره وان كان فوق ثلاث آيات وفي الفرائض الثلاث وما فوقه
يكره وما دون ذلك لا لعدم الاحتراز عنه من غير حرج واذا قرأ في الاوليين من الفاتحة
المعوذتين وفي الاخريين تبت وسورة الاخلاص لا يكره كذا في السراجية وفي المحيط و
الخلاصة ان الانتقال من آية الى آية من سورة اخرى او آية من هذه السورة بينهما آيات
انما يكره الجمع بين السورتين بينهما سورة في ركعة واحدة مكروه وفي ركعتين ان كان بينهما سورتان
لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره وكذا اذا
كانت بينهما سورتان فان قرأ في ركعة سورة وفي ركعة سورة اخرى فوق تلك السورة
او فعل ذلك في ركعة واحدة مكروه ان وقع هذا من غير قصد فان قرأ في الاولى قل اعوذ
برب الناس يقرأ في الثانية هذه السورة ايضا وهكذا في الفرائض واما في النوافل
فلا يكره وفي الحجة لو قرأ في النفل في الركعة الاولى تبت وفي الثانية اذا جاء نصر الله
ذكر القاضي الامام صدر الاسلام رحمه الله في زاد الفقهاء يكره في الفريضة ولا يكره في
النفل وفي الحجة يكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض ولا بأس في التطوع

فی الکشف اذا وقف علی غیر موضع الوقف او ابتدأ فی غیر موضع الابتداء فانه علی وجهین
الاول ان لا یتغیر به المعنی تغیرا فاحشا لکن الوقف والابتداء قبیح نحو ان یقف
علی الشرط قبل ذکر الجزاء فقرأ ان الذین امنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم ابتدأ بقوله
اولئک هم خیر البریة ونحو ان فصل بین الصفة والمنعوت والصفة والموصوف فقرأ
الذی کان یعبد ووقف ثم ابتدأ بقوله لا تفسد صلوته بالاجماع بین علمائنا رحمهم
والوجه الثانی ان یتغیر المعنی تغیرا فاحشا بان قرأ شهد الله انه لا اله ووقف ثم قال
المسیح ابن مریم وقرأ وقالت النصاری ووقف ثم قال المسیح ابن الله ففی هذا الوجه لا
تفسد صلوته عند عامة علمائنا رحمهم الله وعند بعض المشایخ تفسد صلوته والفتوی علی
عدم الفساد بکل حال لان فی مراعاة الوقف والوصل والابتداء ایقاع الناس فی
الحرج خصوصا فی حق العوام والحرج مرفوع شرعا وفیه ایضا اذا فصل بعض
حروف الکلمة فالصحیح انه لا تفسد صلوته لانه مما یبلو فی العامة قرب وقراءة به ترتیل
خوانده فی تفسیر الزاهدی قال الله تعالی ورتل القرآن ترتیلا ای اقرأ القرآن فی الصلوة وقال
تامل وتفکر او بین حروفه واحفظ وقوفه وسئل علی رضی الله عنه عن ترتیل القرآن فقال
معرفة الوقوف فی جامع الاحکام چنانکه تفسیر کرده است ورتل القرآن ترتیلا
گزارد حروف وکلمات تمام گفته اند ودر حدیث آمده است که پیغامبر علیه الصلوة
والسلام قراءة چنان خواندی که اگر کسی خواستی که حروف وکلمات در خواندن
حضرت رسالت صلی الله علیه وسلم بشمرد توانستی شمرد بحکم این می باید که قرآن همچنین
خوانده شود و وقف وکلمات از مخارج باتمام گزارده و حروف را بوده و گوینده
همچنین حق اعراب تمام گزارده و در بوده نگزارد فی فتاوی الحجة ثم القراءة علی ثلث
اوجه فی الفرایض یقرأ علی التؤدة والترسل والتدبر حرفا حرفا وفی التراویح یقرأ
بقراءة ما بین التؤدة والسرعة وفی صلوة النوافل باللیل له ان یسرع بعد ان یقرأ
کما یفهم وذلک مباح الا تری ان ابا حنیفة رضی الله عنه کان یختم القرآن فی لیلة واحدة
فی رکعة واحدة وکذلک عن بعض الصالحین من السلف والاکثر ذلک الا برشت

ذکر فی الفواید انه لو قرأ فی الصلوة خطأ فاحشا ثم رجع وقرأ صحیحا قال عندی صلوته جائزة وکذلک الاعراب لو قرأ النصب مکان الرفع والرفع مکان النصب او الخفض مکان الرفع او النصب لا تفسد صلوته ... حتی المتقدمین

ماخذ

فی اشرح ... الترتیل پیدا کردن سخن
التبیین پیدا کردن

ماخذ

فی ترجمة الاحیاء بدانکه یکی از مکاید شیطان آنست که تا در نماز با اندیشه آوردن دیگر
خیرات مشغول کند یا از فهم آنچه می خوانی منع میشود پس باید که هر چه تو از
قرآن مشغول کند و سوا می باشد به حرکت زبان مقصود نیست بلکه مقصود معانی است
و اما قرأت مردمان در سه نوع است یکی آنکه زبان حرکت میکند و دل غافل و دوم آنکه
زبان متحرک باشد و دل متابع زبان می شود و فهم میکند ازوی خاصتی که از غیر خود
میشود و این درجه اصحاب یمین است و سیوم آنکه دل اولا سوی معانی سابق
شود و پس زبان اندر آن خدمت کند و فرق است میان آنکه زبان ترجمان دل
باشد و میان آنکه معلم بود و زبان مقربان ترجمانی باشد پس بود دل اول او را
پس زبان تبع کند فی العوارف واقل مراتب الخصوص فی الصلوة الجمع بین القلب
واللسان فی التلاوة وما وراء ذلک احوال الخواص یطول شرحها فی ... فی آخر
سورة الکوثر ان شانئک هو الابتر ینبغی ان یقرأ مفصولا او موصولا ولا یرفع الراء فی
الابتر وانما یقول هو الابتر بجزم الراء ویقف ثم قال الله اکبر وقال القاضی الامام
السعید النجیب ابو بکر العقیلی رحمه الله اذا فرغ من القراءة وهو یرید ان یکبر للرکوع فان
الختم بالثناء فالوصل باسم الله اکبر اولی کقوله تعالی وکبره تکبیرا الفصل ویقول الله اکبر ولو لم
یکن ختم سورة بالثناء فالفصل اولی کقوله تعالی ان شانئک هو الابتر ینبغی ان یقف
ویفصل ثم یقول الله اکبر وکقوله عز وجل فی جیدها حبل من مسد یقف ثم یقول الله اکبر
فی المسعودی ویفصل بین القراءة والرکوع بسکتة خفیفة حتی یتنفس فی الروضة
الباب السابع والثلثین اذا اراد الرکوع یفصل بین القراءة والرکوع قرب
ازرکوع رود فی الجامع الکافی یکبر مع الانحطاط لما روی عن النبی علیه السلام انه کان
یکبر مع کل خفض و رفع لیکون کل فعل مقرونا بالذکر فی ... ویکبر للرکوع ... بعد
السلام وکان یکبر حین یهوی للرکوع فی صلوة المسعودی مرد کری رکنی معین است
آن ذکر باید که هم در آن رکن تمام کرده شود و همچنان قراءة را در قیام تمام کند و الف
الله اکبر را از قیام آغاز کند باز را را در رکوع تمام کند و میان سمع الله لمن حمده و ربنا

ماخذ

یتوارث یعنی ...

الخط بعد الارتفاع الی النزول
من القیام الی الرکوع
ومن الرکوع الی السجود

ماخذ

اغاز کند الا وبار از قعده تمام کند واگر تشهد گزارد در ربنا لک الحمد واگر تمام کند والله
اکبر را از قعده اغاز کند وبازر دا در سجده تمام کند والله اکبر را از سجده اغاز کند
وبازر دا در سجده تمام کند والف الله اکبر را برای سجده دوم هم از قعده اغاز کند وباز
را در سجده دوم تمام کند و قراءة نشد در قعده تمام کند هر کجا بیش از این کند و یا کم
از این کند وی مقتدی در ظلم کرده باشد وصفت تکبیر در کتاب این چیزی از حد خود
باشد و ظلم شد این چیزی را استعمال کرد ان بر محل وکذلک فراغ کند گر
زانو فی التتارخانیة تکبیر التشریح فی الصلوة الا بهذا الکلمة لانه الاتی السجود وفی سایر المواضع
مرکب عن اعدا و التشریح خلاف منهم ای از عدم الحاجة وگرباره را باز بعد دو زانو
و زن باز و ما با بعد شوند وفی السغناقی قال کان رسول الله ابو شجاع از خیر مجیبه
المجلس عن القرار کیف تربع فی الصلوة قال جای نشستن خویش نیک بود کند و بی
التحریم قال محمد رحمه الله وهو قول اصحابنا رحمهم الله ان من صلی ولم یسبح ظهر فی رکوع
وسجوده یجزیه والخوف ان لا یجزی فی صوت المطلوب وفی الحجر شرائط بین الذی یسری
صلوته لا یجزی رکوعه لا یجوز با فی الکبری الاصل اذا بلغ حد الرکوع تسبیح
بر اسه للرکوع لانه عاجز لا سواه منه تسبیح بگوید سبحان ربی العظیم صفت بر سنة
تسبیح باید کرد سه بار فی الزاد قالوا فی سواه الثلث والاوسط خمس والاکمل فی الحبیب
ان یزید علی الثلث فی الرکوع والسجود بعد ان یختم بالخمس او السبع لانه علیه الصلوة والسلام
کان یختم بالوتر ومن کان اماما لا یطول لانه یکره لقول القوم لانه سبب التنفیر
مکروه وقیل للامام ان یقول ثلث حتی یمکن القوم ان یقولوا ثلثا وفیه ایضا
تسبیحات الرکوع والسجود سنة وقیل واجبة وقال مالک رحمه الله التسبیح فی الرکوع
وتسبیح السجود فرض فی الزاهدی اذا ترک التسبیح فی الرکوع اصلا او اتی به مرة قال محمد رحمه
الله انه قال یجوز ویکره وکان ابو مطیع البلخی تلمیذ ابی حنیفة رحمه الله یقول تسبیح الرکوع
رکن لو ترک لا یجوز صلوته فی الکبری الامام اذا رفع راسه من الرکوع لکن لو ترک
قبل ان یتم المقتدی التسبیحات ثلثا یحکو فیه منهم قال ان یتبعه ثلثا لان من علماء

والاکمل تسبیح ثلاث

فی ذکر التسبیحات

تکمیل شاگرد

کان من قال لا یجوز الصلوة بما دون الثلث فیخل ان یعیدها فی تمام ثلاث مرات ومنهم
من قال یتابع الامام وهو الصحیح لان التسبیحات سنة ومتابعة الامام فریضة فی البنایة
متابعة الامام اولی فی السراجیة الامام اذا رفع راسه قبل ان یقول المقتدی سبحان
ربی العظیم ثلثا انه یتابع امامه فی الخانیة ولو رفع الامام راسه من الرکوع والسجود قبل
ان یتم المقتدی ثلثا اختلفوا فیه والصحیح انه یتابع الامام لان متابعة الامام واجبة فلا
یترکها بسنة وقال بعضهم یتم التسبیح ثلثا لان من العلماء من لم یجوز الصلوة ولم یسبح
ثلثا فی صلوة المسعودی اگر سبحان ربی العظیم نتواند گفت سبحان ربی الکریم گوید
روا بود وبجای سبحان ربی الاعلی گوید روا بود فی الکبری المقتدی اذا رفع راسه من الرکوع
او السجود قبل الامام ینبغی ان یعود فی بیان الاحکام اگر مقتدی پیش از امام در
رکوع ویا در سجود رسیده باشد باید که باز گردد بجائی که امام در ان باشد وهمچنین اگر پیش
از امام سر از رکوع بر دارد بجان انکه او سر بر اورده است یا بر رکوع شود واین باز
امدن بمنزله دو رکوع نباشد واگر باز نگردد بجای امام اگر امام او را در ان فعل دریافت
چنانکه میان امام ومقتدی در ان فعل شرکت افتاد نماز مقتدی درست والا فی
فی الکافی اذا رفع المقتدی راسه من الرکوع او السجود قبل الامام ینبغی ان یعود
ولا یصیر رکوعین بهذا اجاب شمس الائمة الاوزجندی فی الزاهدی شرح القدوری
من ادرک الامام فی الرکوع صار مدرکا لتلک الرکعة وان لم یوجد منه قراءة فی تلک
الرکعة فی الزاهدی واذا رکع المسبوق واستوی ظهره فی الرکوع صار مدرکا للرکوع قدر
التسبیح او لم یقدر وان لم یقدر علی تسوية الظهر فی الرکوع حتی رفع الامام راسه فانه
ولو کبر والامام راکع واشتغل بالثناء ولم یرکع حتی رفع الامام راسه ثم رکع لم یصر
مدرکا للرکعة عندنا رحمهم الله خلافا لزفر رحمه الله فی الجامع الصغیر الخانی رجل انتهی
الی الامام وهو راکع فکبر ووقف ولم یرکع حتی رفع الامام راسه من الرکوع رحمهم الله
لا یصیر مدرکا لتلک الرکعة عندنا خلافا لزفر رحمه الله فی المختصر فی باب زفر رحمه الله
اذا اقتدی بالامام وهو راکع فقام الامام ورکع المقتدی بعده فقد ادرک الرکعة

فی الصلوة

فی احوال المقتدی

انما يقاد ... بالسكني حتى كان

نعم ولو لقنه ثم شرع كره في الحاوي في باب ادرك الامام حين ركع فقضاه ولو ركع
المقتدي قبل الصلوة والسلام لا يكره ورمي في الركوع اسجد ونحو في الرحمية ولو ركع
المقتدي قبل الامام وادرك الامام في الركوع اجزاه عند علمائنا الثلثة رحمهم الله في مسئلة
المنية فيها اذا ركع بعد ما فرغ الامام عن القراءة واما اذا ركع قبل ان يأخذ الامام
في القراءة ثم قرأ الامام وركع والرجل راكع فادركه في الركوع قال الفقيه ابو محمد
الا يستحق لا يجزيه عن الركوع لانه ركع قبل قراءته ولو ركع بعد ما قرأ الامام ثلث ايات
ثم اتم القراءة وادركه جاز في الجامع الصغير الخاني في باب التكبير واذا دخل المسجد
والامام راكع قال جعفر بن شيبان رحمه الله ينبغي ان يكبر ويركع ثم يمشي حتى يلحق بالصف
واكثر مشايخنا رحمهم الله على انه لا يكبر حتى يصل الى الصف في الهداية في باب ما يكره في
الصلوة اذا اتى الامام وهو راكع كره ان يركع دون الصف ويمشي ان يمشي بالسكينة
والوقار في الجامع الصغير الخاني وان خشي فوت ركوع وسجدة من ركعة فيها فوت
ما جاء في الستحي اعادة الركوع وان لم يعد اجزاه في الكبرى في الفصل السادس
من كتاب الصلوة اذا سمع الفقيه خفق جاء يطول الركوع ليدرك الجائي الصلوة فان
كان الامام عرف الجائي كره لان ذلك يشبه ميل وان لم يعرف فلا بأس على المقدار
ولا يتقرب به من خلفه نحو تسبيحة او تسبيحتين لان ذلك اعانة على الطاعة واذا طول
القراءة في الركعة الاولى ليدرك الناس فان كان علم ما يشق على الناس ينبغي ان
لا يفعل لانه يصير سببا لتقليل الجماعة في الرحيمية ولو كان الامام في الركوع فسمع خفق
النعال هل ينتظر ام لا قال ابو يوسف رحمه الله سألت ابا حنيفة رحمه الله وابن ابي ليلى
رحمه الله عن ذلك فكرهاه وقال ابو حنيفة رحمه الله اخشى عليه امرا عظيما يعني
الشرك وروي هشام عن محمد رحمه الله انه كره ذلك وابو مطيع رحمه الله انه كان لا يرى
به بأسا وقال الشعبي رحمه الله لا بأس مقدار التسبيحة والتسبيحتين وقال بعضهم بطول التسبيح
ولا يزيد في العدد وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله ان كان الجائي غنيا لا يجوز الانتظار
وان كان فقيرا جاز الانتظار وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الامام عرف

لا يشتغل انه يشتغل بالميل اليه وان لم يعرف فلا بأس بذلك اعانة على الطاعة وقال
بعضهم ان اطال الركوع لادراك الجائي الركوع خاصة ولا يريد اطالة الركوع تقربا
الى الله تعالى فهذا مكروه لان اول ركعة كان لله وآخره كان للقوم فصار مشركا
في الصلوة غير الله تعالى فكان امرا عظيما ولا يكفر لان اطالة الركوع ما كانت على
تمني التقرب في العبادة للقوم وانما كان لادراك الركوع وهي محمل قول ابي
حنيفة رحمه الله واطال الركوع تقربا الى الله ليدرك الجائي الركوع فيكون الركوع من
اوله الى آخره خالصا لله تعالى فلا بأس في الاثري ان الامام يطيل الركعة الاولى في
الفجر وانما يفعل ذلك لادراك القوم الركعة ولا يتحقق الاشتراك كذا هنا وهي
هذا المحمل ونقل عن ابي مطيع رحمه الله قوله سبحان ربي العظيم العظيم ينبغي ان يعظم لان
التعظيم والاعظم من صفات الله تعالى مع السواء مثل الكبير والاكبر والمتعال انه العظيم
سبحان ربي العظيم اي من يعظم قوله سمع الله لمن حمده ليس المراد به نفس السمع لانه من شيء
الا هو مسموع له تعالى ولكن معناه قبل الله حمد من حمده واجاب من حمده الى
طلب منه كما يقال سمع الامير كلام فلان اي تلقاه بالاجابة والقبول وبالمحمد
اي لك الصفات المحمودة وتقديمك هي الحمد اختصاصها كما في تقديم اياك نعبد
واياك نستعين القرآن المصلي اما ان يكون اماما واما ان يكون مقتديا واما ان يكون
منفردا فان كان منفردا يجمع بين التسميع والتحميد في الاصح وان كان مقتديا يأتي بالتحميد
لا غير بالاتفاق وان كان اماما يأتي بالتسميع بالاتفاق وهل يأتي بالتحميد ام لا فعند ابي
حنيفة رحمه الله لا يأتي وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يأتي سرا في الاصح الخ في عمدة
الكفاية لا بالاستراحة في الصلوة المختصرة كذا في عمدة ... مذكور ... اخر الكفاية ... يكره
الكبرى ... فكذا كوبه كالرجل ... في الخلاصة ان وصل حرفا من الكلمة بحرف من الكلمة
الاخرى نحو ان قرأ اياك نعبد ووصل الكاف بالنون وغير المغضوب عليهم ووصل الباء
بالعين وسمع الله لمن حمده ووصل الهاء من الله باللام فالصحيح انه لا يفسد وان تعمد
وكذا اذا جاء نصر الله في الكبرى والظهيرية رجل قال سمع الله لمن حمده مكان النون اللام فسد

ولا تعظيم

حيل ... الحشمي عليه امرا عظيما

لا محمد
سواء كان لا يرى به بأسا

اسمع اللهم لمن حمده

التنفل ... واستر ...
وجمهور الحنفي ... في ...

الا العظيم هو قرب

وكذا في الحدة الفارسية لا محمد

ولو قال سمع الله لمن حمده
بسكون الميم لا تفسد صلوته
عمدة الفتاوى

سهو ثم لانه صار [illegible] كان [illegible] وقد ذكر في [illegible] في باب الايمان
في الخط [illegible] الى ذكر المسنون [illegible] بعد تمام الانتقال لانه ذكر من
موضعه [illegible] في غير موضعها فكره [illegible] وسئل ابو يوسف ابن محمد عن من رفع راسه
من الركوع ولم يقل عند الركوع سمع الله لمن حمده قال لا باس [illegible]
هذا ذكر يوتي في حال الانتقال فلا يوتي في غيره كالتكبير الذي يوتي به عند الانتقال
من القيام الى الركوع او من الركوع الى السجود لا يوتي به في حال الركوع ولا يوتي به في
حال السجود [illegible] يرفع راسه من السجود
ثم ياتي بالتسبيح بعد الرفع [illegible] سمع الله لمن
حمده [illegible] الواجبات [illegible] ذكره السرخسي رحمه الله في اول
كتاب الصلوة قوله [illegible] اما الاستواء [illegible]
وكذا الخلاف بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود [illegible] ابي حنيفة رحمه الله ومحمد
رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله فرض ذلك وهو قول الشافعي رحمه الله [illegible]
في [illegible] ابو يوسف [illegible] خلاف قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله [illegible]
وهي الطمانينة في الركوع والسجود واتمام القيام بين الركوع والسجود والقعود بين
السجدتين فرض حتى لو ترك تفسد صلوته وهو قول الشافعي رحمه الله [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] في حاشية الكردري [illegible] الطمانينة بين السجدتين [illegible]
الركوع والسجود ليس بفرض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف والشافعي
رحمهما الله [illegible] الفرض هو الركوع والسجود مع الطمانينة [illegible] حتى لو ترك
تجوز صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعندهما لا تجوز وعلى هذا القومة التي بعد
الركوع والقعدة التي بين السجدتين [illegible] ليس بفرض
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعندهما فرض [illegible] وترك الطمانينة في الركوع
والسجود [illegible] وفيه ايضا المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع
حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه السهو

[illegible] والركبتين [illegible]
في [illegible] اولى [illegible] الارض ركبتاه ثم يداه ثم جبهته ثم انفه وقال بعضهم انفه
ثم جبهته واذا اراد [illegible] ثم يرفع اولا جبهته ثم انفه ثم يديه ثم ركبتيه واذا اراد معرفة
ذلك فيقول اذا اراد ان يسجد يضع اولا ما كان اقرب الى الارض واذا اراد القيام
يرفع اولا ما كان اقرب الى السماء اذا كان [illegible] ذلك ولو كان في خف لا
يمكنه وضع الركبتين قبل اليدين [illegible]
ان يضع يديه على الارض قبل ركبتيه اذا انحط للسجود واذا قام يرفع يديه قبل ركبتيه ويجوز
[illegible] قوله وسجد على انفه وجبهته لان النبي عليه الصلوة والسلام
واظب عليه فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله لا يجوز
الا [illegible] على الانف الا من عذر [illegible] في المسعودي [illegible]
[illegible] في مفاتيح [illegible] اذا سجد على [illegible] لا يجوز [illegible]
ليس [illegible] ايضا السجود [illegible]
الحديث [illegible] قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع يديه حذاء اذنيه [illegible]
[illegible] وضع يديه [illegible]
[illegible]
[illegible] وضع القدمين والركبتين في السجود [illegible]
[illegible] في المحيط [illegible] اذا سجد [illegible] رجليه عن الارض لا يجوز [illegible]
في كتابه [illegible] رجليه عن الارض لا يجوز في الخلاصة
فان وضع ظهر القدم [illegible] الاصابع فان كان المكان ضيقا جاز [illegible] وضع القدم
[illegible] الارض حالة السجود فرض فان وضع احديهما دون الاخرى يجوز في الخلاصة ولو وضع
احدهما دون الاخرى يجوز [illegible] ذكره في التجريد وفي الزاد وان سجد
[illegible] لا يجوز [illegible] وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز وهو قول
الشافعي رحمه الله والصحيح [illegible] ان كان ثمة تراب او حصاة

وضع القدم في السجود فرض

او كمه ما لا يكره وانه يرفع الاذى عن نفسه وان لم يكن به باس فالاولى ان لا يفعل الا اذا سقط كمه

يسجد عليه ان بسط الى التراب حتى لا يسجد يكره ذلك لان هذا نوع تكبر وان بسط حتى

التراب عن ثيابه وسجد عليه لا باس لان هذا ليس بكبر في المسعودي سلام في خرقة في كمه

وبروى سجده مى آرد كراهيت بود واما اگر خاك سوزان باشد تعشان بحس مانعه

يا ازبراى صيانت دستار مى كند كراهيت نبود وازبراى تكبر اما در اظلم ابو حنيفه رحمه

الله چنين كرده اند اما اگر ازبراى تكبر وبراى مكى كند كراهيت بود وفى الكبرى اذا سجد

في المسجد على حشيش كثير ان وجد حجمه اذا سجد يجوز والا فلا اذا صلى على التبن او القطن

او الصوف يسجد عليه ان استقرت جبهته واتحد على ذلك حجمها يجوز وان لم يستقر لا

يجوز لان في الوجه الاول هو في معنى الارض وفي الوجه الثاني لا في البزازية

ولو سجد على شى محشو ان وجد حجم الارض جاز وفى غيره فالوا انه لو يبلغ لا يتغير باسه

امنع عن ذلك في الخلاصة لو سجد على العجلة ان كانت على البقرة لا يجوز وان كانت

في الارض يجوز كما لو سجد على السرير ولو سجد على الحنطة والشعير يجوز وعلى الارز و

الجاورس لا يجوز في البزازية ولو سجد على الارز والجاورس لا يجوز لا تستقر في

الارض فان الجبهة لا تجد قرارا عليه ولو سجد على الحنطة والشعير اجزاه لان الجبهة

تجد قرارا عليه وفي السراجية اذا سجد على مشرة جاز وقيل الاصح انه لا يجوز

في التجريد في الفصل التاسع اذا وضع كفيه على الارض وسجد عليهما يجوز في السعدية من

سجد في الصلوة على يديه يجوز لكن الافضل ان لا يفعل ذلك لان افضل الاعضاء الوجه

وامر الله تعالى بوضع افضل الاعضاء على اخس الاشياء وهو التراب تواضعا

لله تعالى وخضوعا له في الظهيرية واذا كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين

كه زمين نشيب بود قيل شمس الائمة الحلواني رحمه الله في كتاب الصلوة اذا كان كان

الشخوص بقدر لبنة او لبنتين يجوز وان كان اكثر من ذلك لا يجوز واراد باللبنة

اللبنة المنصوبة ودر فوائد في ترغيب الصلوة في فصل الثاني اگر مهار برجاى

بلند نهد وسر برجاى بلك سجده آورد بقول علماء ثلاثه رحمهم الله جايز روا بود

الحشيش گياه خشك

الكبوة راس

الهون والهوان خوار شدن

ملاحظه

اگر دستها بر زمين نهاد وسجده كرد او را صحيح نيست وبقول امام زفر رحمه الله روا

بود في الحصر في باب ابي يوسف رحمه الله اذا سجد على النجاسة روى عن ابي حنيفة

رحمه الله تفسد سجدته دون صلوته حتى لو اعادها على موضع طاهر جاز وفي ظاهر

جاز وفي ظاهر الرواية فسدت صلوته وهو قولهما رحمهما الله في الخلاصة في

الفصل السابع لو بسط كمه على الموضع النجس وسجد عليه لا يجوز وبسط دستها كشاده

دارد وشكم از ران دور دارد في ترجمة الاحياء وبازوها از پهلو وشكم از ران

ودست ران از يكديگر دور دارد وزنان اين اعضا را فراهم دارند في الهداية والمرأة

تخفض في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها لان ذلك استر لها في ترغيب الصلوة

في الفصل الثاني والعشرين مكروه است شكم بر ران نهادن اندر سجود في المسعودي سجده

چشم باز داشتن علامت مؤمنان است وفراز داشتن علامت جهودان است

اگر كسى گويد كه چشم فراز مى دارم حضور دل مى يابم آن حضور دل نيست غرور دل

است ازبراى آنكه ترك سنت دوران دعت كسى را حضور دل حاصل نيايد في

ترغيب الصلوة في الفصل السادس عشر عبد الله بن مسعود رضى الله عنه از رسول

صلى الله عليه وسلم روايت مى كند كه رسول صلى الله عليه وسلم فرموده است

كه هر كه در سجده چشم باز دارد حق تعالى او را از دوزخ نگاه دارد في العوارف

في الباب السابع والثلثين ويكون في السجود مفتوح العين لانهما يسجدان في فوت

القلب البليغ فيه فانهما يسجدان اذا كانتا مفتوحتين قوله سبحان ربي

الاعلى اى اعلى من ان يدرك بالوهم كذا في الانفع قوله وسر از سجده بردارد

وپاى چپ را بگستراند وبروى بنشيند وپاى راست را راست كند تا سر انگشتان پاى

سوى قبله شود وبنشيند چنانكه اندر تشهد بيارامد بعد از ان سجده ديگر كند في التحفة فلم يرفع

راسه وكبر حتى يطمئن قاعدا ثم كبر وانحط للسجدة الثانية لان السجدة الثانية فرض فلابد

من رفع راسه للانتقال اليها ويقول ويفصل فيما بين ما في الاولى مطلوب المسلمين

من تاليف الامام الاجل ضياء الملة والدين رحمه الله سره وتجديد فرض است في الصلوة

في السجدة الاولى

في النهاية فيها تفريع بذلك

ملاحظه

ظ

ملاحظه

المتشهد بزرگی را جز سیدن کرخواست در نماز رکوع بگفت و سجود و در رکعت رکوع
و طبق شد کی را است لا نشده و سجود بزرگ یران و لعانی جو کند سجود و بزرگ کو است
پس باید کرده باشد فی الکافی فی تحقیق فی تکرار السجود فقیل انه تعبد لا یعقل
المعنی کاعداد الرکعات و قیل ان الشیطان امر بسجدة فلم یفعل فیسجد مرتین ترغیما
له و قیل السجدة الاولی اشارة الی انا خلقنا من الارض والثانیة الی انا نعاد
الیها قال الله تعالی منها خلقناکم و فیها نعیدکم فی مسائل الامام ابی الحسن علی بن
یحیی بن محمد الزندویستی رحمه الله ان قیل قیل ما الحکمة فی ان الرکوع واحد والسجود
اثنان فقال ان الله عز و جل خلقنا من تراب الارض و یعیدنا الیها ثم یبعثنا
منها یوم القیمة قوله عز و جل منها خلقناکم و فیها نعیدکم و منها نخرجکم تارة اخری
العبد مرة لیکون اقرارا انا خلقنا من الارض ثم یسجد الاولی لیکون اقرارا انه یعیدنا
الیها بعد الموت ثم یسجد الثانیة لیکون اقرارا انه یبعثنا منها یوم العرض فلذلک
کان الرکوع واحدا والسجود اثنین فی الملتقط السجدة الصلبیة اذا کانت یقضیها
اینما ذکرها فی الصلوة وان ذکرها فی القعدة الاخیرة یقضیها و یعید القعدة الاخیرة
کذلک سجدة التلاوة اما سجدة السهو لا یرفع التشهد فی الاصح و من ترک فی
رکوعه و سجوده وان علیه سجدة فانحط من رکوعه و سجد تلک السجدة ثم رفع راسه
من سجدته و سجدها اعاد و کان فیه من الرکوع والسجود هذا البیان انه لو لم یعد
لا تفسد الصلوة مرتبة بالقدر الممکن و عن ابی یوسف رحمه الله انه یلزم اعادة الرکوع
لان القومة بین الرکوع والسجود فرض عنده فی بیان الاحکام اگر سجده از نماز کرد
سهو و در اخر نماز یاد آمد آن سجده و بیاورد بعد از آن سجده سهو لازم آید و اگر دو
سجده بگذاشت یک رکعت بگذارد و در اخر سجده سهو آرد و اگر رکوع بگذاشت سهو
حکم کرد شستن او سجده دارد فی الخلاصة فی الفصل السابع عشر جاء الجان زیادة
سجدة واحدة ساهیا او سجدتین لا تفسد صلوته بالاجماع وان کان عمدا فکذلک
ذکر فی الجامع الصغیر انه تفسد عند محمد رحمه الله و ذلک لیس بصحیح ذکر ما هو الشبه

فی المبسوط فی صلوة المسبوق ولی نشاید مقتدی را که پیش از امام سر بر دارد و اگر بردارد
معلوم شود که مقتدی امام سر از سجده بر نداشته است باید که باز سر بسجده نهد
که بر خطا باشد این هم از خطا بود و رسول علیه الصلوة والسلام فرموده است
که هر که پیش از امام سر از سجده بر دارد سر وی چون سر خر شود فی الظهیریة لو رفع
المقتدی راسه و ظن ان الامام فی الثانیة ثم سجد و نوی الثانیة او المتابعة
فهی عن الاولی قوله و سنکه بر خیزد فی تحفة الابرار فی الباب الاربعین
فی الظهیریة فی الفصل الثالث فی کتاب الصلوة واذا فرغ من السجدة الثانیة
ینهض علی صدور قدمیه من غیر ان یعتمد بیدیه علی الارض وقال الشافعی رحمه
الله یجلس جلسة خفیفة ثم یقوم و یعتمد بیدیه علی الارض لان النبی علیه الصلوة
والسلام فعل ذلک قلنا هذا محمول علی حالة الکبر ذکر فی الهدایة ولا الاعتماد
و فی حالة العذر یجوز فی الظهیریة قال شمس الائمة الحلوانی رحمه الله ان الخلاف
فی الافضل حتی لو فعل کما هو مذهب الشافعی رحمه الله لا باس به عندنا قوله
و یک رکعت دیگر بدین ترتیب بگزارد و فی الهدایة و یفعل فی الرکعة الثانیة مثل ما یفعل
فی الرکعة الاولی الا انه لا یستفتح و لا یتعوذ لانهما لم یشرعا الا مرة
ولا یرفع یدیه الا فی تکبیر الافتتاح خلافا للشافعی رحمه الله فی الرکوع والرفع منه قوله
بای جب بگسترانند الی اخره فان کانت امراة تجلس علی الیتها الیسری و تخرج
رجلیها من الجانب الایمن و تجمع فخذیها لان ذلک استر لها و تبنی حالها علی الستر
فی الذخیرة والخلاصة فی العقد و یضع یده الیمنی علی فخذه الیمنی و یضع الیسری علی فخذه
الیسری ولا یاخذ الرکبة هو الاصح فی قواعد الاسلام در قعده دو دست بر ران نهد
که سر انگشتان بر سر زانو برابر دارد قوله التحیات یعنی العبادات القولیة
والصلوات یعنی العبادات البدنیة والطیبات یعنی العبادات المالیة کذا فی المد
کذا فی النافع السلام علیک ای التخلص من کل الشرور علیک ایها النبی علی لغة
بعض العرب بالهمزة و علی لغة اکثر العرب بغیر الهمزة و هو لغة قریش رحمه الله

البركات جمع البركة وهي الزيادة والنماء السلام علينا وعلى عباد الله اي علي و
على جميع الانبياء وعلى عباد الله الصالحين اي المؤمنين اشهد ان لا اله الا الله و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله الشهادة الاخبار بما قد شوهد مشاهدة عيان وشهادة
ايقان في تفسير الامام الفقيه ابي الليث رحمه الله في قوله تعالى آمن الرسول الآية
النبي عليه الصلاة والسلام لما بلغ فوق السموات في مكان مرتفع ومعه جبرئيل
عليه السلام حتى جاوز سدرة المنتهى فقال له جبرئيل عليه السلام لم اجاوز هذا
الموضع ولم يؤمر احد بالمجاوزة عن هذا الموضع فذهب النبي عليه الصلاة والسلام
حتى بلغ الموضع الذي شاء الله فقال فاشار اليه جبرئيل عليه السلام بان سلم فقال
النبي عليه الصلاة والسلام التحيات لله والصلوات والطيبات قال الله تعالى
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فاراد النبي عليه الصلاة والسلام ان يكون
لامته حظ في السلام فقال عليه السلام السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فقال جبرئيل واهل السموات كلهم اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
قوله ذكر [illegible] في الظهيرية [illegible]
قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله في القعدة الاولى فان زاد وصلى على النبي عليه
الصلاة والسلام فان كان عامدا كان ذلك مكروها وان زاد على ذلك ساهيا على
[illegible] سجود السهو [illegible] في مسائل سجود السهو [illegible] في الباب الاربعين
في الظهيرية والمحيط في الثالث في بيان ما يكره في الصلاة [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] رحمه الله في [illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] عن ابي حنيفة رضي الله عنه [illegible]
[illegible] وان كان [illegible]
[illegible] والتسبيح والسكوت قوله اللهم صل على محمد الصلاة من الله تعالى الرحمة و
[illegible] ومن الملائكة الاستغفار [illegible] المغفرة ومن المؤمنين الدعاء [illegible]

اللهم صل على محمد [illegible] قوله وعلى آل محمد آل [illegible]
[illegible] رضي الله تعالى عنه [illegible] من آل فرعون [illegible]
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] والعباس [illegible] بن عبد المطلب [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] فقال عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] من آل رسول الله [illegible]
[illegible] رضي الله عنه انه قال لا يصلي على احد بعد رسول الله [illegible]
[illegible] لرسول الله عليه الصلاة والسلام [illegible] كذا في [illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام في القعدة الاخيرة [illegible] الشافعي رحمه الله [illegible]
[illegible] في باب الشافعي رحمه الله [illegible]
[illegible] قوله كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم [illegible]
من حيث اصل الصلاة لا من حيث [illegible] كان افضل من ابراهيم
[illegible] كما صليت على ابراهيم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كما قال الله تعالى ان مثل عيسى عند
الله كمثل آدم [illegible] من وجه [illegible] وانما خص ابراهيم عليه
السلام لان كعب بن عجرة رضي الله عنه قال يا رسول الله هذا السلام عليك [illegible]
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فكيف الصلاة عليك فقال النبي عليه الصلاة والسلام
قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد
قوله [illegible] المجيد العظيم [illegible] قوله [illegible]
[illegible] والاخوات [illegible]
في [illegible] الصلاة [illegible] اللهم اغفر لي ولوالدي [illegible]

آمن بنفسه وليس يجوز ان يقول اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات لانه لا يجوز ان
يستغفر للابوين الكافرين ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
الايمان والاسلام واحد عند اهل السنة والجماعة … قوله سبحانه وتعالى قالت
الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا … الاسلام غير الايمان حيث اثبت
الاسلام … كالقعود والجلوس فالايمان
تصديق الله فيما اخبر … والاسلام هو الانقياد
والخضوع لله عز وجل في اوامره ونواهيه ولا يتصور ان يأتي المرء بجميع شرائط الايمان
ثم لا يكون مسلما او يأتي بجميع شرائط الاسلام ثم لا يكون مؤمنا بل الله سبحانه وتعالى
قال ان الدين عند الله الاسلام وقال ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه و
الايمان لو كان غير الاسلام لما كان مقبولا وقال خبرا عن موسى عليه السلام انه
قال لقومه يا قوم ان كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين وقال الله سبحانه وتعالى
يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان
ان كنتم صادقين وقال الله تعالى قولوا آمنا بالله الى قوله ونحن له مسلمون فالزمهم
اسم الاسلام بالذي به صاروا مؤمنين وفي الحديث لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة
لكن الاسلام يكون على وجهين شرعي وهو بمعنى الايمان ولغوي بمعنى الاستسلام والانقياد
وهو الذي اثبته لهؤلاء الاعراب مع نفي الايمان عنهم فكان معنى الآية والله اعلم
قولوا استسلمنا خوفا من معرة السيف وليس المراد به الاسلام الذي هو مراد بقوله
تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا كما ذكره الامام حافظ الدين رحمه الله في كتاب
الاعتماد في الاعتقاد ربنا لا تزغ قلوبنا الزيغ الميل اي لا تمل قلوبنا عن الحق بعد
اذ هديتنا اي بعد اذ جعلتنا عليه وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
انت تأكيد للكاف ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
في اكثر من الروايات هو اللفظ قيل حسنة الدنيا المرأة الصالحة وحسنة الآخرة
الحور العين وعذاب النار المرأة السوء وقيل حسنة الدنيا العلم والطاعة وحسنة

وهب لنا من لدنك رحمة
صح

الحور جمع حوراء العين جمع عيناء

الآخرة الجنة والثواب وقيل حسنة الدنيا الرزق الطيب والعصمة عن الذنوب وحسنة
الآخرة العفو والنجاة سبحان ربك رب العزة اي ذي العزة عما يصفون اي عما
يقولون له من الولد والشريك وسلام على المرسلين … تحية على المرسلين … بلغوا
رسالاتنا والحمد لله رب العالمين اي على نعمه … الحمد لله رب العالمين …
المرسلين وذلك … في فتاوى … عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان يقول في آخر الصلوة سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين في السراجية في باب … الصلوة القعدة الاولى
واجبة والقعدة الثانية فريضة ولكن من انكر فرضيتها لا يكفر به افتى القاضي الامام
عبد الواحد الشهيد في الجامع الصغير الخاني في باب السهو القعدة الثانية في ذوات
الاربع فريضة وقراءة التشهد فيها واجبة والقعدة الاولى واجبة وقراءة التشهد
فيه واجبة والقعدة وقال القاضي الامام ابو جعفر الاستروشني رحمه الله قراءة التشهد
في القعدة الاولى سنة وهذا اقيس الا انه خلاف ظاهر الرواية فان محمدا رحمه الله اوجب
سجود السهو بترك التشهد ساهيا وسجود السهو واجب وترك التشهد حقيقة لا يتصور
الا في القعدة الاولى وسجود السهو لا يجب بترك السنة وانما يجب بترك الواجب
او تأخيره في ترتيب الصلوة في الفصل الحادي والثلثين قعدة اولى … فرض …
بالاتفاق … وتنظيرها … قول ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله واجب …
وهو قول الامام محمد والامام زفر والامام شافعي رحمهم الله … في التجنيس
في الفصل السابع عشر من كتاب الصلوة اذا اتم الامام الى الثالثة قبل فراغ المقتدي
من التشهد اتم المقتدي التشهد في السراجية في باب الاقتداء لو قام الامام الى الثالثة
قبل ان يفرغ المأموم من التشهد فالمقتدي يتم ما بقي في الكبرى الامام اذا قام الى
الثالثة والمقتدي لم يفرغ عن التشهد بعد قال تم ما بقي ولا يتابع الامام وان فاته
الركوع لان الركوع لا يفوت في الحقيقة لانه يدرك فكأنه خلف الامام وان الامام
في آخر الصلوة قبل فراغ المأموم من التشهد يتم ما بقي لان سلام الامام على قول

العزة

في القعدة الاولى

في باب الاقتداء

من جزئیة من الصلوة لا تجزیه علیه شیٔ وان بقی علیه شیٔ من الدعوات یسلم وکذا
ان لم یصل علی النبی علیه الصلوة والسلام لانه لم یبق علیه شیٔ واجب لان الصلوة
علی النبی الصلوة والسلام لیست بواجبة فی الکاسب اذا قام الامام فی الثالثة
قبل ان یفرغ المقتدی عن التشهد فان المقتدی یتم التشهد ثم یقوم وکذا لو سلم الامام
قبل ان یفرغ المقتدی من التشهد فانه یتم التشهد ولو سلم الامام قبل ان یفرغ المقتدی
من الدعاء الذی یکون [illegible] التشهد او قبل ان یصلی علی النبی علیه الصلوة والسلام
فانه یسلم مع الامام بخلاف التشهد لان قراءة التشهد واجبة ولهذا یلزم السهو
بترکه ساهیا بخلاف الدعاء والصلوة التی یکون علی النبی علیه الصلوة والسلام
لو تکلم الامام قبل ان یفرغ المقتدی عن التشهد فانه یتم التشهد لان الکلام بمنزلة السلام
فی الخلاصة ولو قام الامام الی الثالثة ولم یتم المقتدی التشهد یتم التشهد و
ان تم وقام جاز وفی العقدة الثانیة اذا سلم الامام وهو فی التشهد یتم وان
لم یتم اجزاه ولو سلم قبل ان یفرغ المقتدی من الصلوات او قبل ان یفرغ من الدعاء
فانه یسلم مع الامام فی الکبری من ادرک الامام فی التشهد فقام الامام او سلم فی
آخر الصلوة قبل ان یتم المقتدی تشهده قال الفقیه ابو اللیث رحمه الله المختار عندی
ان یتم تشهده لان التشهد من الواجب فی الجملة وان لم یفعل اجزاه فی صلوة المسعودی
اگر امام را در قعده اول دریافت فقد اگر دو التفات که وسیاک اسرع کو اندکا
بنشیند اگر خواند امام برکعت سیوم برخاست التفات کرد متابعت کند واگر
ثنا خواند ونشست پیش از آنکه قراءة تشهد آغاز کند امام برکعت سیوم برخاست
التفات کرد متابعت کند واگر ثنا خواند ونشست و قراءة تشهد آغاز کرد امام
برکعت سیم برخاست خواجه امام زاهد گفته است که متابعت کند شیخ الاسلام
برهان الدین ره گفته است تا عبده ورسوله رساند انگاه متابعت کند که قراءة
تشهد تا عبده ورسوله یکی است وذکر را قطع نشاید کرد واگر امام را در قعده
آخر دریافت واقتدا کرد وثنا خواند ونشست پیش از آنکه قراءة تشهد آغاز کرد

امام سلام داد برخیزد ومسبوق قانون راند واگر نشست وقراءة تشهد آغاز کرد
امام سلام داد خواجه امام زاهد ره گفته است که برخیزد ومسبوق قانون
کند شیخ الاسلام برهان الدین ره گفته است که قراءة تشهد را تا عبده ورسوله
رساند انگاه برخیزد ومسبوق قانون آرد بنابر آن اصول که گفته اند در قعدة اولی
فی الجامع الصغیر الحانی فی باب ما یقضیه صلوة المسبوق اذا قعد مع الامام قال بعضهم
یسکت وقال بعضهم یجوز التشهد الی الصلوة علی النبی علیه الصلوة والسلام والصحیح
[illegible] الامام ولا یترک المتابعة فی الواجبات [illegible] تابع الامام
الصحیح انه یتم شیٔ من التشهد حتی یفرغ من [illegible] سلام الامام [illegible] المسبوق
اذا قعد مع الامام کیف یفعل اختلفوا فیه والصحیح انه یتم التشهد حتی یفرغ من التشهد
بعد سلام الامام فی الکبری المقتدی اذا شرع فی قراءة التشهد فرغ قبل فراغ الامام
ثم تکلم او ذهب فصلوته جایزه لان العقد [illegible] القعود عن القراءة [illegible]
الامام فی حق المقتدی الاخری [illegible] لو ترک التحیات حتی لو کان کمال لو قراءة
التشهد لکن ذلک جازت صلوته فی الخانیة لو فرغ المقتدی من التشهد قبل فراغ
الامام وذهب او تکلم جازت صلوته لان تمام الصلوة متعلق بالقعدة وقد تمت
قعدة الامام فی حق المقتدی فی الکبری اذا سلم الامام وقد تخلق القوم ثم تذکر سجدة
[illegible] سجدة التلاوة وسجد وقعد قدر التشهد وان لم یقعد فسدت صلوته
وجازت صلوة القوم [illegible] صلوته لان العود الی سجدة التلاوة [illegible]
القعدة واما جواز صلوة القوم لان ارتفاض قعدة الامام ثبت بعد انقطاع
المتابعة فلا یظهر فی حق القوم وفی ایضاح المصلی اذا سلم ناسیا وعلیه سجدة التلاوة
فسجد ثم خرج عن الصلوة قبل ان یقعد قدر التشهد فسدت صلوته لان العود
الی سجدة التلاوة یرفض القعدة ولو سها عن قراءة التشهد حتی سلم بعد قدر
التشهد ثم ذکر فعاد الی قراءة التشهد ثم انه خرج عن الصلوة قبل ان یتم قراءة التشهد
لم یفسد صلوته کذا ذکر هنا وقال رحمه الله وجدت الروایة عن محمد ره [illegible]

الرفض برانداختن

ان عاد الى قراءة التشهد لم يرتفض القعدة واكثرهم على انها سواء وفي ان يرفض لان
في سجود السهو اذا ارتفضت القعدة لانه عاد الى محل موضعه قبل القعدة فصار
رافضا لها وبه المفتى به جواب وهب والفتوى على الاول لان التشهد بعد القعدة
والسجود كذا في الخانية في بيان احكام سهو المصلي اذا نسي التشهد في اخر الصلوة وسلم
ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل اتمام التشهد تفسد صلوته
في قول ابي يوسف رحمه الله لان قعوده الاول ارتفض بعوده الى قراءة التشهد فاذا سلم
قبل تمام التشهد تفسد صلوته وقال محمد رحمه الله لا تفسد صلوته لان قعوده الاول لا يرتفض
بعوده الى قراءة التشهد واذا ارتفض بعد ما قراه ولم يرتفض اصلا لان محل قراءة
التشهد القعدة فما صار عوده الى رفضها وعليه الفتوى في المحيط اذا سها وعليه
السجدة التلاوة وسجدها ثم خرج عن الصلوة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت
صلوته لان العود الى سجدة التلاوة يرفض القعدة في رواية كالعود الى السجدة
الصلبية يرفض القعدة باتفاق الروايات في الخلاصة لو نسي التشهد في اخر
صلوته وسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض تكلم فسدت صلوته
عند ابي يوسف رحمه الله لان بعوده ارتفضت القعدة وعند محمد رحمه الله لا تفسد وعليه
الفتوى ونظيره ان من عاد من الركوع الى القيام ليقرأ السورة فقرأ
ولم يعد الركوع هل تفسد صلوته اختلف المشايخ فيه وفيه ايضا في الفصل
الثالث عشر المقتدي اذا قام قبل ان يتشهد فلما استيقظ شرع في التشهد سلم الامام
يجوز صلوة المقتدي ويتم التشهد بعد سلام الامام وهو الاصح في السراجية في
باب التراويح المقتدي في التراويح او غيره اذا قام فلما قعد للتشهد فاذا سلم الامام
ابتدأ وسلم معه لم يجز قوله وسلام گويد بنيت فرشتگان و مسلمانان كه بدست
راست وجب وى اند يعنى نخست ان بگرداند روى اولا ثم يسلم كذا في صلوة [illegible]
واعلم ان المصلي لا يخلو ان يكون اماما او مقتديا او منفردا فان كان منفردا ينوي
بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الحفظة وبالتسليمة الثانية من عن يساره من الحفظة

في السلام بعد الصلوة

لانه ليس معه الا الحفظة فينويهم ولا ينوي غيرهم اجمعة لان الآثار قد اختلفت في
عددهم قال ابن عباس رضي الله عنه مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب
الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد
وراءه يدفع عنه الآفات وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي عليه الصلوة
والسلام ويبلغه الى الرسول عليه افضل الصلوات واكمل التحيات وفي بعض الاخبار
مع كل مؤمن ملكان وفي بعضها مع كل مؤمن ستون ملكا وفي بعضها مائة وستون
يذبون عنه كالذباب بالذب عن [illegible] فلا ينبغي ان يعين عددا في الايمان لهم
للاختلاف فيشبه يؤمن بمن ليس بنبي او لا يؤمن بمن هو نبي لو عين عددا
واما اذا كان اماما قال في كتاب الصلوة ينوي في التسليمة الاولى والثانية اولا
الحفظة ثم الرجال ثم النساء وقال في الجامع الصغير ينوي اولا الرجال ثم النساء ثم
الحفظة وجه رواية كتاب الصلوة ان الحفظة [illegible] ان ينوي اولا من هو اقرب
اليه والحفظة اقرب اليه فينوي اولا الحفظة ثم الرجال ثم النساء ووجه رواية جامع
الصغير ان الرجال من جنسه فينوي من هو جنسه والنساء من جنس الرجال لانهن من
اولاد آدم عليه السلام فينوي بهن والحفظة من خلاف جنسه فينوي الحفظة بعد الرجال
والنساء وقال بعضهم ما ذكر في الجامع الصغير قول ابي حنيفة رحمه الله وما ذكر في كتاب
الصلوة قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما اذا كان مقتديا فهو مختلف اما ان
يكون على يمين الامام او على يساره او على مقابلته فان كان على يمينه فاذا سلم التسليمة
الاولى من يمينه ينوي في رواية كتاب الصلوة اولا الحفظة ثم الرجال ثم النساء ولا ينوي
الامام لانه لا يقع بجهة عليه ثم يسلم الثانية وينوي اولا في رواية كتاب الصلوة الحفظة
ثم الامام ثم الرجال ثم النساء وان كان على يساره في رواية كتاب الصلوة ينوي
في التسليمة الاولى اولا الحفظة ثم الامام ثم الرجال ثم النساء وفي رواية جامع الصغير
ينوي اولا الامام ثم الرجال ثم النساء ثم الحفظة وفي التسليمة الثانية في رواية كتاب
الصلوة ينوي اولا الحفظة ثم الرجال ثم النساء وفي رواية جامع الصغير ينوي اولا

الرجال ثم النساء ثم الحفظة ولا ينوي الامام لانه لا يقع عليهم وعنه ان كان من خلف
الامام فينوي الحفظة والرجال فما ذكرنا من اختلاف الروايتين وبقي الكلام في
الامام فقال بعضهم ينوي في التسليمة الاولى ولا ينوي في الثانية لانه بالاولى يخرج من
الصلوة وقال بعضهم ينوي بالتسليمتين جميعا وعند الطحاوي لان بعضهم يقع جنبه فينويهما
جميعا وهو مامور بالنية كما هو مامور بالاولى وهو في الاولى هذه في الزيادة
وقال ابو القسم رحمه الله ينبغي ان ينوي في التسليمتين جميعا اهل التوحيد حتى يخرج
عن شبه هذه السنة التي ذكرنا وخبيره عنه قال العبد الضعيف عفى عنه احمد الغوري
والنية في التسليمات كذا في كفاية الشعبي وفي الكافي ينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه
من الحفظة والرجال والنساء وبالثانية من عن يساره منهم لانه يستقبلهم
بوجهه ويخاطبهم فيسلم عليهم كما اذا استقبلهم ثم قال وانه قال البنايات ولا يقال
لو كان ينوي التسليم عليهم لكان الجواب مستحقا عليهم لان الجواب انما يستحق اذا
لم يوجد ما يقوم مقامه وقد وجد هنا وهو التسليم من صاحبه في المجلس ومن الناس
من جوز في السلام سلام عليكم ورحمة الله بحذف الالف واللام وهذا نقول
السلام بالالف واللام وجب ايضا والسنة في السلام ان يكون التسليم الثانية
اخفض من الاول ذكره شيخ الاسلام في قوت القلوب ثم السلام بالالف واللام
وضم الميم من السلام من غير تنوين وفتح الميم وجزم الهاء فيقول السلام عليكم ورحمة
الله وليلتفت وجهه بالسلام حتى يتبين خداه من يمينه وشماله ويكون منحرفا
الى المنكب كذلك كان تسليم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ان يطول او يمده
ولا يرفع صوته عن الارض في الصلوة وفي التسليم روى ابن ابان عن ابي حنيفة انه يسلم مع الامام
مثل قولهم في التكبير وهو رواية الحسن والثاني انه يسلم بعد الامام كسائر الافعال ثم فرق
بين السلام والتكبير على احد الروايتين ان في مقارنة التكبير مسارعة الى العبادة فكان
اولى وفي مقارنة التسليم مسارعة الى الخروج عن العبادة والاشتغال بالامور الدنيا
فلان يبقى في حرمة الصلوة خيرا من ان يخرج منها في الحال وعند ابي حنيفة يسلم مع الامام

نظنه حما وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية الحسن انه يسلم مع الامام كما في التكبير عند ابي حنيفة
واما التسليم فالمستحب ان يكون تسليم المقتدي مع الامام مقارنة في الكافي في اصابة لفظة
السلام واجبة عندنا وقال الشافعي رحمه الله فرض وفي الحقائق روي السلام الاول للخروج
من الصلوة والثاني للتسوية من الجانبين في ترغيب الصلوة سلام از نماز نيست
نزد خواجه امام ابو بكر خواهر زاده كه گفته است كه سلام از نماز نيست چنانچه بن مسعود
كه ابن مسعود روايت كرده است كه قد تمت صلوتك وخواجه امام شمس الائمه
سرخسي گفته است سلام از نماز است دليل برين آنكه بتاخير دو سجده سهو واجب
ميشود وسلام بر دو وجه است سلام سهو است وسلام ناسي سلام سهو
قاطع نماز نيست تا اگر كه بسهو سلام داده است اگر ياد دارد كه چيزي از نماز
باقيست تواند كه بنا كند و امام كرخي در نيا گفته است چنانكه نماز پيشين ميگزارد
و در قعده اولي بسهو سلام داد قاطع نماز نشود تواند كه بنا كند برآن باقي نماز را از
براي آنكه او وصف نماز را فراموش كرده است قعده اولي با آخره پنداشته است
نه اصل صلوة را تا اگر اصل صلوة را فراموش كرده باشد نتواند كه بنا كند واقع
سلام ناسي است قاطع نماز است از آنكه در معني كلام ناسي است و امام محمد حسن رحمه
مسائل بسيار بنا كرده است چند بر وجه مشهور آورده شد اگر مسلماني ظهر
ميگزارد و بر سر دو ركعت سلام داد و پنداشت كه جمعه ميگزارد و يا دو ركعت سنت
ظهر نمازش تباه شود و نتواند كه بران بنا كند زيرا چه او ناسي اصل صلوة است نه وصف
صلوة نمي داند كه كدام نماز مي گزارد و نسيان در اصل صلوة قاطع است بخلاف آنكه
نسيان در وصف بود مسلماني نماز شام مي گزارد و بر سر دو ركعت سلام داد پنداشت
كه نماز خفتن ميگزارد نمازش تباه شود نتواند كه بنا كند مسلماني وتر مي گزارد پنداشت كه
نماز ضحى مي گزارد و بر سر دو ركعت سلام داد نمازش تباه شود نتواند كه بنا كند مسلماني
مسافر بود نيت اقامت كرد نماز دگاني چهار ركعتي نماز خفتن مي گزارد و بر سر دو
ركعت سلام داد و پنداشت كه همچنان مسافر است نمازش تباه شود نتواند كه بران

بتکلمه فی التشهد برجل سلم ناسیا عن سجادة فانه یسجد للسهو ولیس علیه الا انه علیه السلام
من بیت ... لا سهو علیه وله سجود عن بیته ونسی ان یسجد فی سجادة وانصرفت
فانه یرجع ویسجد عن سجادة ما لم یتکلم او یخرج من المسجد فی السراجیة اذا سلم الامام لا
یخرج المقتدی عن الصلوة الا بعد محمد ... فی کشف المکتوم فی باب سجدة السهو
المسبوق الامام اذا سلم فی آخر الصلوة فانه یخرج عن صلوته بالاجماع وسلام سهو
یخرج المقتدی عن الصلوة ام لا ان کان مسبوقا او لاحقا فلا یخرج بالاجماع
وان کان مدرکا فعنده یخرج وعندهما لا یخرج وفایدة الاختلاف تظهر فیما اذا قهقه
المقتدی فی هذه الحالة لا تنتقض طهارته عنده خلافا لهما قوله اگر روز آدینه باشد
در نماز بامداد در رکعت اول الم تنزیل ودر دوم هل اتی علی الانسان خواند که رسول
صلی الله علیه وسلم اینها را چنین خوانده است فی فتاوی الحجة عن رسول الله صلی الله علیه
انه کان یقرأ فی مغرب لیلة الجمعة قل یا ایها الکافرون والاخلاص وفی صلوة فجر
الم تنزیل وهل اتی علی الانسان وفی عشاء الجمعة سورة الجمعة والمنافقون فی الجامع
الصغیر الخانی فی باب ... یکره ان یعین سورة السجدة وهل اتی علی الانسان فی
صلوة الفجر فی کل جمعة وقال الشافعی رحمه الله یستحب ذلک لما روی ابن مسعود رضی الله
عنه ان النبی علیه الصلوة والسلام کان یقرأهما فی صلوة الفجر یوم الجمعة وانا نقول
ان یترک ذلک فی بعض الاوقات لا بأس به ولا یواظب علی ذلک کیلا یظن الجاهل
انها لا یجوز بدونها قوله این ورد بخواند فی الصحاح الورد الجزء ویقال قرأت
وردی فی فوائد الفواد ... حضرت ... پرسید که
چگونه است که صاحب الورد ملعون وتارک الورد ملعون فرمود که این حدیث
در باب کی از ... کتاب است وآن چنان بود که ... رسول علیه الصلوة والسلام
رسانید که فلان جهود یا ترسا ... بسیار بخواند ... اصطلاح ایشان ...
بخاطر ... صاحب الورد ملعون ...
... شد پیغامبر علیه السلام ... فرمود که تارک ... ملعون وبعضی گویند که این حدیث

فی قرآءة سورة السجدة وهل اتی فی صلوة الفجر

یا حفظ

تمام است و گوید این چنین است که اگر کسی ورد ... ترک کند بی عذری تارک ورد باشد
این چنین کسی را گویند تارک الورد ملعون واگر کسی باشد مثلا ... که
شغل خلق بوده باشد ومصالح مسلمانان ... بوده ومشغول شود بود واین
چنین کس را گویند صاحب الورد ملعون فی الزاهدی فی تفسیره لقوله تعالی ختم
الله ... یحق که قرآن توحید است ... رحمت خدای
مطلق ... ودایم ... مومن وفاسق ... رحمت
... مومنان ... است ...
جنت ... ذکر این آیات ... قوله بیده الخیر ... الاکتفاء
معناه بیده الخیر والشر ... قوله تعالی بیدک الخیر ... بیدک الخیر والشر ... فی
قوله تعالی وجعل لکم سرابیل تقیکم الحر ای الحر والبرد وهو علی کل شئ قدیر ای قادر
فعل ... علیم ... عالم فی السراجیة الله تعالی موصوف بصفات الکمال
... ولا ... بالکیفیة ...
وصف الله ... قال السید الامام ... بالید
... صدق وعده ای الذی وعد لرسوله ... واظهار
الاسلام علی الادیان کلها کما قال عز من قائل ارسل رسوله بالهدی ودین الحق
لیظهره علی الدین کله ونصر عبده ای نصر رسوله ... وهزم الاحزاب
... الاحزاب مع الحرب ...
... قال الله تعالی یا ایها الذین آمنوا اذکروا نعمة الله علیکم اذ جاءتکم جنود
فارسلنا علیهم ریحا وجنودا لم تروها الآیة والقصة فی ذلک ان رسول الله علیه
الصلوة والسلام لما رجع من حرب احد قدم المدینة صالح بنی قریظة والنضیر علی
ان لا یکون ... ولا علیه فنقضوا عهدهم وذلک ان حیی بن اخطب ذهب الی مکة فی
جماعة من اصحابه ... ابا سفیان علی قتال النبی علیه السلام ثم خرج الی غطفان

رئیس ...

یا حفظ

یا حفظ

سرابیل جمع سربال وهو القمیص کرته

فی قصة الاحزاب

القدوم والمقدم باز آمدن از سفر وآمدن بجایی ...

النقض شکستن

وبني كنانة وغطفان [illegible] حتى اجتمع [illegible] من قريش [illegible] ونزلوا قريبا
من المدينة ثم جاء حيي الى بني قريظة [illegible] كعب بن اسد [illegible] فقال جئتك
بقريش [illegible] وغطفان [illegible] العهد الذي [illegible] حتى
نقض العهد [illegible] فبلغ الخبر الى النبي عليه السلام واستشار اصحابه [illegible]
[illegible] وخرج من المدينة فقام سلمان وقال كنا بارض فارس اذا تخوفنا الخيول خندقنا
[illegible] يا رسول الله [illegible] السلام ان تحفر خندقا حول المدينة فخرج رسول
الله عليه السلام مع اهل المدينة فاخذ رسول الله عليه السلام المعول بيده وقال [illegible]
[illegible] وجاء الاحزاب [illegible]
[illegible] ايام وقتل من المشركين عمرو بن عبد ود [illegible]
وفاتت من رسول الله عليه السلام اربع صلوات [illegible]
[illegible] ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء [illegible]
[illegible] في المدينة [illegible]
الامر [illegible] يا رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible] الى رسول الله عليه السلام [illegible]
[illegible] فقال رسول الله عليه السلام [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] يا رسول الله [illegible] فقال [illegible] العرب [illegible]
[illegible]
[illegible] بالاسلام [illegible]
[illegible] السيف [illegible] ابو سفيان [illegible]
[illegible] فقال [illegible] رسول الله [illegible]

الهوى بفتح [illegible]
[illegible]
الكتيبة [illegible]
[illegible] دست باز داشتن
الهم خواستن و قصد كردن
[illegible] ميزبانی
[illegible]
المقام مقيم شدن

[illegible] فقال ابو سفيان [illegible] القتال الى يوم [illegible]
[illegible] فقالت [illegible] قريظة [illegible]
[illegible] ابو سفيان [illegible] الرجوع الى مكة [illegible]
فارسل الله عز وجل [illegible] حتى [illegible] النيران [illegible]
[illegible] الملائكة في جانب العسكر فانهزم المشركون [illegible]
[illegible] الف ملك وفيهم جبرئيل عليه السلام [illegible] الامر [illegible]
فقال [illegible] يا رسول الله [illegible] فاذن له رسول الله عليه
الصلوة والسلام فجاء الى ابي سفيان واصحابه وقال [illegible]
[illegible] بني قريظة [illegible]
مع محمد [illegible]
[illegible] بني قريظة [illegible] ابو سفيان واصحابه [illegible]
[illegible] مع محمد [illegible]
[illegible] المحاربة مع محمد [illegible]
[illegible] فارسل الله [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] رسول الله عليه السلام
[illegible] في سبيل الله [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
قوله مخلصين له الدين مخلصين نصب على الحال [illegible]
الاخلاص [illegible] الثواب [illegible]

القلع بركندن
[illegible]
النيران جمع النار
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الاستعداد ساختن كار
القذف انداختن
العون يار [illegible]
الاعلاء بلند كردن
التصيير [illegible]
في المخلصين
الثواب [illegible]

عليه وكبره حتى فيه قصد التقرب فلا يكون باعث سواه وهذا ايضا الا من
تحبب الله قال ابو القاسم رحمه الله الاخلاص تصفية العمل من ان يريد به صاحبه عوضا في الدارين
وقال الجنيد رحمه الله الاخلاص تصفية الاعمال من الكدورات وقال الفضيل رحمه الله
ترك العمل لاجل الناس رياء والعمل لاجل الناس شرك والاخلاص ان يعافيك الله منهما
وقال السري رحمه الله الاخلاص فقدان رؤية الاخلاص وهذه اشارة الى تصفية العمل
عن العجب بالفعل فان الالتفات الى الاخلاص والنظر اليه عجب وهو من جملة الآفات
والخالص ما صفى من جميع الآفات فهذا تعرض لآفة واحدة وقال سهل رحمه الله
الاخلاص ان يكون سكون العبد وحركاته لله خاصة وهذه كلمة جامعة محيطة بالغرض
وفي معناه قول ابراهيم بن ادهم رحمه الله الاخلاص صدق النية مع الله والاقوال في
هذا كثيرة فلا فائدة في تكثير النقل بعد انكشاف الحقيقة وانما البيان الشافي بيان
سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم اذ سئل عن الاخلاص فقال ان تقول ربي الله ثم
تستقيم كما امرت اي لا تعبد هواك ونفسك ولا تعبد الا ربك وتستقيم في عبادته
كما امرت وهذه اشارة الى قطع ما سوى الله عن مجرى النظر وهو الاخلاص حقا
قال النبي عليه السلام ركعتان من عالم افضل من عبادة سنة من جاهل اريد به
العالم البصير بدقائق آفات الاعمال حتى يخلص منها فان الجاهل نظره الى ظاهر العبادة
واغتراره بها كنظر السوادي الى حمرة الدينار واستدارته وهو زيف في نفسه …
من الخالص الذي يرتضيه الناقد خير من دينار يرتضيه الغبي ولا ينبغي ان
يترك العمل خوف الآفة والرياء فان ذلك منتهى بغية الشيطان منا اذ المقصود الا
لا يفوت الاخلاص ومهما ترك العمل فقد ضيع العمل والاخلاص جميعا …
دشوار داشتن الصعب … الوحدانية … القديمة … الازلية
… الابدية اي … تخالف الند المثل … قائم …
الجلال والكمالية بزرگوار شدن الجلال بزرگواری القدس پاک شدن العالی
بلند شدن الكبرياء بزرگواری قوله لا اله الا الله ايمانا به لا اله الا الله ايمانا

الاخلاص

التصفية صافى كردن
الكدر تيرگى
العقدة …

الانكشاف واشدن

الاستنار … شدن

منصوبان على المصدر والتقدير آمنت ايمانا بالله وامنت امانا من العذاب قوله
لا اله الا الله … ايضا نصب على المصدر ويجوز ان يقع … كما في قوله
… قوله يك … ويك … ويك قوت …
وباسمك … وباسمك … وباسمك … المنشور … شان الجبروت بزرگ
واري السلطان قدرت وقهر قوله والبقاء … ويشكل … الواحد
القهار فان قيل لم قال والسكون ولم يقل والحركة الجواب لان … السكون
اكثر … الحركة ولان كل متحرك لابد من ان يخلق له … سكون فصار كل متحرك ساكنا
وليس كل ساكن متحركا … كل متحرك السكون ونهاية كل متحرك ان لا يكون كما
في جامع البيان في ام المعاني قوله اصبحنا على فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص ودين
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وملة ابينا ابراهيم حنيفا مسلما وما كان من المشركين الفطرة
السنة وهي الطريقة اي اصبحنا على طريقة الاسلام وكلمة الاخلاص قول لا اله الا الله
محمد رسول الله وانما سمي كلمة التوحيد كلمة الاخلاص لانه لا يقولها ولا يعتقدها الا العبد
المخلص والمعتقد الدين فان قيل كيف يصح قوله وملة ابينا ابراهيم ولسنا جميعا
من اولاده الجواب ان نبينا عليه السلام من اولاده فكان ابا لنا اذا كان ابا له
كان ابا لجميع امته لان الامة في حكم اولاده وكذا في نور الانوار في كشف الاسرار والحنيف
في الاصل المائل والحنيف المائل عن كل دين باطل الى دين الحق وانما سمي ابراهيم حنيفا لانه
حنف عما كان يعبده ابوه وقومه من الاصنام الى عبادة الله وحده وما كان من المشركين
جاء رد لدعوى المشركين ان ابراهيم كان على دينهم قوله الاسم بزرگ معاني اسماء الله الحسنى التسع
والتسعون وهي التي اشتمل عليها رواية ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدة انه وتر يحب الوتر من
احصاها دخل الجنة هو الله الذي لا اله الا هو اوست خداى كه نيست هيچ خداى
جز او والحسنى … هو رفع لانه مبتدا والله رفع لانه خبر والذي رفع لانه صفة الله
لا اله … في النفي والتنزيه وهو منصوب … الا هو رفع لانه خبر ابتداء الرحمن

التعقل ميان گروه …

الاستغفار …

في معاني اسماء الله الحسنى

الرحیم الخ کما اخبار البته الحمد ... هو الرحمن هو الرحیم هو الملک الخ الرحمن
بخشاینده الرحیم بسیار بخشش و مهربان الملک پادشاه القدوس پاکیزه از همه عیبها
السلام بی عیب المؤمن امان دهنده خلق المهیمن گواه و راست العزیز
ارجمند بی همتا و غلبه کننده الجبار کار شکسته را درست آرنده المتکبر بزرگواری بی
نیاز از یاران الخالق آفریننده البارئ آورنده المصور نگار کننده ...
الغفار آمرزنده گناه و پوشنده گناه القهار شکننده گردن کشان الوهاب بخشنده
الرزاق روزی دهنده الفتاح گشاینده کارها العلیم داننده هر چیز القابض تنگ
کننده روزی الباسط فراخ کننده روزی بر وفق مصالح الخافض فرو برنده الرافع
بر دارنده المعز عزیز کننده المذل خوار کننده السمیع شنوا البصیر بینا
بچشم الحکم داوری کننده العدل داد کر اللطیف ... و رفیق برنده ... الخبیر
آگاه بر همه چیز الحلیم بردبار که شتاب نکند بعقوبت کردن العظیم بزرگوار الغفور
آمرزنده گناه الشکور پاداش دهنده ... العلی ... الکبیر ...
و ... الکبیر بزرگوار الحفیظ نگاه دارنده خلق المقیت توانا ... روزی
باندازه الحسیب ... الجلیل بزرگوار الکریم گرامی کننده الرقیب
و ... هر چیزی المجیب ... کننده دعا خوانندگان الواسع ... بسیار عطا
الحکیم ... الودود ... المجید بزرگوار
الباعث ... رسولان ... الشهید گواه راست و داننده
هر چیزی الحق ... الوکیل کارساز ...
... القوی ... المتین ... الولی دوست ... الحمید ستوده المحصی
کننده المبدئ ... المعید ... المحیی زنده کننده الممیت
میراننده الحی زنده ... القیوم ... الواجد ... الماجد بزرگ
الواحد تنها ... اعلم ان الروایة المشهورة عن ابی هریرة رضی الله عنه وردت
الواحد وفی روایة اخری ... الاحد بدل الواحد فیکون ... بمعنی التوحید

او بلفظ الواحد و الاحد ... کما فی مقصد الاقصی الصمد آن مهتری که همه خلق
نیازمند بوی ... و او از طعام و شراب حاجت نباشد القادر توانا
المقتدر توانا که ... المقدم پیش کننده ...
المؤخر پس دارنده ... الاول ... باشد الظاهر ... الباطن
نهان از ... الوالی ... المتعالی
منزه ... البر نیکوکار التواب بازگردنده توبه
گناه کاران المنتقم ... العفو ... الرؤوف مهربان
مالک الملک خداوند جهان ذو الجلال خداوند بزرگواری والاکرام گرامی
کردن نیکان المقسط داد دهنده الجامع ... الغنی بی نیاز المغنی
بی نیاز کننده المانع باز دارنده الضار زیان رساننده النافع ... باشند
... النور روشن کننده الهادی راه نماینده البدیع نو آفریننده
الباقی همیشه الوارث باقی پس از فنا خلق الرشید راست ...
... الصبور ... که شتاب نکند بعقوبت کردن فی کتاب
السعادة فی معرفة العبادة ... نود و نه نام رسول ... گفته است
که اسم ذات است ... بعد از آن نود و نه نام که اسماء صفات
است ... نود و نه نام ... کند چنانکه ... الرب ... الواحد
این ... ایست عز و جل ... این نود و نه نام که با یک اسم ذات رسول
صلی الله علیه وسلم فرموده است بروایت ابو هریره رضی الله عنه اینست
ترتیب ... چنانکه در مقصد الاقصی ... الاصول ... مذکور است هو الله
الذی لا اله الا هو الرحمن الرحیم الخ در حدیث پیش از این یاد ده و آخر الذی
لیس کمثله شیء و هو السمیع البصیر ... خارج است فی مقصد
الاقصی هو الله الذی لا اله الا هو الرحمن الرحیم الملک القدوس الخ فی الروایة
و ... هو الله الذی لا اله الا هو الرحمن الرحیم التسعة و التسعین فی کل یوم ... مرة

همیشه بود الاخر ح

اسما الی قوت القلوب ... عز وجل باسم ... التسعة والتسعین ح

قوله لم يكن له شيء [illegible] قبل ظاهره في اللغة [illegible] قوله كان شبيه
مثله ثم [illegible] ليس كاف التشبيه فيقتضي ان يكون له مثل ولا يكون له شيء كمثله
[illegible] قال العصام الكاف زائدة اى ليس مثله شيء وقال [illegible]
زائدة اى ليس كمثله شيء [illegible] اسماء الله الحسنى قوله [illegible]
[illegible] المرجع [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] عاقب [illegible] حاشر [illegible] بشير
نذير [illegible] سراج منير [illegible]
[illegible] مصطفى [illegible]
[illegible] امين [illegible] حق [illegible]
[illegible] كريم [illegible]
[illegible] خطيب فصيح [illegible] مشفع
[illegible] مشفع [illegible]
[illegible] عظيم [illegible] حسبنا الله ونعم
الوكيل نعم المولى ونعم النصير [illegible] النبي عليه السلام
[illegible] قوله فان تولوا اى فان
اعرضوا [illegible] المشركين [illegible] وتوكل على الله
فقل حسبي الله لا اله الا هو [illegible] عليه توكلت
وهو رب العرش العظيم [illegible] وهو رب العرش العظيم [illegible]
[illegible] قوله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم [illegible]
[illegible] رسول الله عليه السلام عن تفسير لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فقال النبي عليه
السلام لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بعون الله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاحسان [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible] الا [illegible]

واسما محمد النبي عليه السلام

الصمد

اى لا جانا

قال عليه السلام انا اول الانبياء خلقا وآخرهم بعثا

التقصير [illegible]

عصم نگاه داشت

الافاضة بسيار كردن

[illegible] من الاخلاق [illegible] من السقي [illegible] قوله
[illegible] يوم الميثاق [illegible] الله تعالى [illegible] ذرية
آدم من ظهره [illegible] صورة الذر [illegible] العقل والتمييز
والسمع والنطق [illegible] ألست بربكم قالوا بلى [illegible] رواية
[illegible] وفي رواية [illegible] الملائكة [illegible] آدم [illegible]
[illegible] الجنة في
[illegible]
[illegible] الحسنى [illegible] الجنة والزيادة [illegible]
[illegible] الواو وضم الهمزة من [illegible]
[illegible] فتح [illegible] في الصحاح [illegible]
[illegible] قوله
في صدور الذين آمنوا اى في قلوب الذين آمنوا قوله [illegible]
[illegible] من شريعت [illegible]
من [illegible] الشرع [illegible] قوله رب اعوذ بك
من همزات الشياطين [illegible] قوله واعوذ بك رب ان يحضرون
اى ان يحضرون في الصلوة [illegible] القرآن [illegible] الموت قوله
[illegible] سبحان الله [illegible] الحمد لله [illegible] الله
اكبر [illegible] لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي
لا يموت ذو الجلال والاكرام بيده الخير وهو على كل شيء قدير في المصابيح عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله في دبر كل صلوة ثلثا
وثلثين وحمد الله ثلثا وثلثين وكبر الله ثلثا وثلثين فتلك تسع وتسعون ثم قال تمام
المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه
وان كانت مثل زبد البحر قوله قل اعوذ برب الناس [illegible] قل اعوذ

الميثاق من الوثاق وهو القيد

الذرية الاولاد واولاد الاولاد

الانام

الكنف

الخزر

العقوق

[illegible]

برب الفلق و تفسیر [illegible] این سوره [illegible] قل اعوذ برب الفلق [illegible]
آیات است [illegible] آیه و [illegible] آیات [illegible] شش آیات
قل اعوذ برب الناس [illegible] من الجنة والناس [illegible] سبب
نزول هر دو این سوره است که جادو کرد [illegible] رسول را علیه الصلوة والسلام
و جادو کننده لبید بن الاعصم الیهودی بود [illegible] عایشه رضی الله عنها که رسول [illegible]
[illegible] شهوت کردن [illegible] جان [illegible] است
و چون رسول [illegible]
با رسول [illegible] روزی در میان خواب و بیداری بود [illegible] جبرئیل علیه السلام
و فرشته [illegible] جبرئیل علیه السلام بر بالین [illegible] فرشته
فرشته با پایان [illegible] فرشته جبرئیل را پرسید ما اصاب الرجل فقال جبرئیل
طب الرجل جادو کرده [illegible] فقال من طبه [illegible] کرده است فقال جبرئیل
علیه السلام [illegible] لبید بن الاعصم الیهودی و گفت آن فرشته میکائیل بود [illegible]
علیه السلام گفت [illegible] جبرئیل گفت [illegible]
[illegible]
گفت علیه السلام چه باید کرد جبرئیل گفت [illegible] این گفت و
برفتند رسول صلی الله علیه وسلم از خواب بیدار شد [illegible] عایشه رضی الله
عنها گفت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول علیه السلام [illegible]

الاصابة رسیدن
الطب والطبابة
دانا شدن بطب

٥

[illegible] چون آن آیت [illegible] حضرت رسول [illegible]
[illegible] بخشایند و [illegible]
ذات رسول الله صلی الله علیه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] قل اعوذ برب الفلق قال قتادة الفلق الصبح [illegible]
[illegible] قال الله تعالی ان الله فالق الحب والنوی و قال الله تعالی فالق الاصباح
و قال ابن عباس رضی الله عنهما الفلق الخلق [illegible] فی جهنم و قیل
بیت فی النار [illegible] جمیع اهل النار [illegible]
[illegible] من شر ما خلق [illegible] ای من شر الذی خلق و من شر غاسق
اذا وقب [illegible] ذنب [illegible]
[illegible] و من شر [illegible] الشر [illegible]
[illegible] و من شر النفاثات فی العقد ای [illegible]
[illegible] و قیل ان النفث [illegible]
[illegible] و من شر حاسد اذا حسد [illegible]
[illegible] قال ابن عباس رضی الله عنه [illegible] السورة [illegible] حاسد [illegible]
[illegible] و قال حسین بن فضل [illegible] فی هذه السورة
[illegible] قال علیه السلام من قرأ الفلق [illegible]
[illegible] قوله عز و جل قل
اعوذ برب الناس ای [illegible] ملک الناس [illegible]
اله الناس [illegible] و انما خص الناس [illegible]
و من شر [illegible] من شر الوسواس [illegible] الشیطان [illegible]
[illegible] عز و جل [illegible] الناس الذی

الانشقاق گشاده کردن
الصقال زدودن

و تفسیر المعوذتین

التسبیح پاک کردن

الانبثاث پراکنده شدن
النفث دمیدن
العقد گره
التفل آب دهن

الملجأ پناه گاه

يوسوس في صدور الناس في قلوب الخلق من الجنة والناس بيان الجميع الوسواس
جمع الانسان اي يوسوس في صدور الناس كما يوسوس في صدور الناس قال النبي
عليه السلام من قرا المعوذتين فكانما قرا الكتب التي انزلها الله وقال عليه الصلوة
والسلام ما تعوذ المتعوذون بمثلهما وكان عليه السلام قراهما في صلوة الفجر و
قال لعقبة اقرا بهما كلما قمت ونمت اي اجعلهما في صلواتك ما استطعت
قوله آية الكرسي صفت باشد الله لا اله الا هو الله اسم الذات يجب اليه جميع
اسماء الصفات وهو لا يجب الى غيره من اسماء الصفات ولا اله الا هو
اي توحيد الذات وهذا اثبات الالوهية الحي الباقي الذي لا سبيل عليه للفناء و
لانه صانع عالم والفاعل لا يكون الا حيا لانه يستحيل ان يكون المفعول المصنوع
حيا والفاعل المصنوع ليس بحي وهو حي بحيوة ازلية لا بالارواح وهذا اثبات حيوة
القيوم القائم بحفظ خلقه بنفسه لا يحتاج الى اعانة غيره وهو حي لا يموت
ابدا وهو فيعول من القيام وهذا اثبات غاية الجلال في الحديث ان اسم الله
الاعظم في ثلث سور البقرة وآل عمران وطه وهو الحي القيوم لا تاخذه سنة
ولا نوم الاخذ الاحاطة والسنة النعاس في الراس فاذا خالط القلب صار
نوما والنوم هو الثقيل المزيل للقوة والعقل وابن حبيب لا ينفي النعاس الذي هو اول
حال النوم الذي هو اكثر منفيا فلذا ذكر نفي النوم بعد نفي النعاس بحيث معناه
لا تاخذه نوم ولا سنة مقدم ومؤخر وهذا القول وقال [illegible] الدنيا
تموت وتحيى اي يجوز موت كذلك معناه وهذا اثبات تقديس الذات فانه
عليه من اوصاف الحدوث له ما في السموات وما في الارض يعني السموات والارض
وما فيهما وما فيهما عنده عز وجل وهذا اثبات انه ملكه بنفسه ونفي الشريك من ذا الذي
يشفع عنده الا باذنه يعني لا يشفع احد لاحد يوم القيمة الا باذنه وهذا اثبات انفراده
بالحكم وانه مالك الملك وانه قال الله هذا ان الكفار زعموا ان تجعل الاصنام شركائه
ليكونوا شفعاء لهم كما قال الله عز وجل ويعبدون من دون الله ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله

النفاثات النفاثة جادو

يا حفيظ

في تفسير آية الكرسي

النعاس غنودن

يميل زاري كند

يا حفيظ

يعني شفاعت نكند [illegible]

فقال يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم اي ما كان قبلهم وما يكون بعدهم وقيل
ما في السموات وما في الارض لان فيهم العقلاء وقيل علمه من الملائكة
والانبياء عليهم السلام وهذا اثبات كمال علمه ولا يحيطون بشيء الاحاطة ادراك
الشيء بكماله اي لا يعلمون الغيب الا ما كان قبلهم ولا ما يكون بعدهم من علمه اي
من معلوماته وهذا بيان عجز الخلق وضعفهم وعجزهم الا بما شاء اي
الا بما علمهم وهذا اثبات مشيته وسع اي ملأ كرسيه اي علمه وسمي العلم كرسيا
تسمية بمكانه الذي هو كرسي معلوم وقيل ملكه تسمية بمكانه الذي هو كرسي الملك و
هذا اثبات علمه وملكه [illegible] انه خلق كرسيا هو بين يدي العرش دونه
السموات والارض وهو الى العرش كاصغر شيء ولا يؤوده اي ولا يثقله ولا
يشق عليه [illegible] حفظهما اي حفظ السموات والارض وهذا
بيان كمال قدرته وانما ثنى مع ان السموات جمع لانه اراد الجنس وهو كقوله وان
طائفتان مع قوله ان الذين آمنوا والذين هادوا الاية لان الجنس اثنان المؤمنون
والمشركون وهو العلي العظيم المتعالي عن الصفات التي لا تليق به والعظيم الموصوف
بالصفات التي تليق به وهذا اثبات علوه من صفات الحدث والنقص واثبات
عظمته وفي الحديث من قرا آية الكرسي [illegible] بعث الله ملكا يكتب حسناته [illegible] قال
النبي عليه السلام [illegible] عليه الصلوة والسلام ان عفريتا من الجن يكيدك فاذا اويت
الى فراشك فاقرا آية الكرسي وقال عليه السلام من قرا آية الكرسي دبر كل صلوة مكتوبة لم
يكن بينه وبين الجنة الا الموت ولا يواظب عليها الا صديق او عابد ومن قراها
اذا اخذ مضجعه امنه الله على نفسه وجاره وجار جاره والابيات حوله وفي حديث
انه من خرج من منزله فقرا آية الكرسي بعث الله اليه سبعين الفا من الملائكة يستغفرون
له ويدعون له فاذا رجع الى منزله ودخل بيته فقرا آية الكرسي نزع الله الفقر من بين
عينيه قوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم صفت باشد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه [illegible] حفظ

او كلام مستقل في العقلاء

يا حفيظ

الاود والاياد گران بار کردن

يا حفيظ

العفريت گردن کش

المراسة [illegible] القراءة خواندن

يا حفيظ

يا حفيظ

النزع بركندن چيزها

دو رقه ثم قال ان مسلم [illegible] سبحان ربی والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر ولا
حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم [illegible] بالله کما [illegible] قال علیه
السلام لاصحابه خذوا جنتکم قالوا من عدو حضر قال بل من النار قالوا وجنتنا
من النار قال سبحان الله والحمد لله [illegible] قوله [illegible] عدد ما علم الله وزنة ما علم الله
وملء ما علم الله [illegible] ای کل واحد من هذه الکلمات [illegible] عدد ما علم الله وزنة ما علم الله
وملء ما علم الله [illegible] قوله اللهم صل علی محمد
عبدک ونبیک ورسولک النبی الامی وعلی آله وبارک وسلم [illegible] جامع
المبانی [illegible] الفرق بین الرسول والنبی [illegible] ان الرسول هو الذی
ینزل علیه بالوحی الملائکة والنبی هو الذی یوحی الیه فی النوم [illegible] ان الرسول
هو المقتدی بوضع الشرائع والاحکام والنبی هو الذی یحفظ شریعة غیره فی الزاهدی
فی تفسیر قوله ومنهم امیون لا یعلمون الکتاب الایة قیل سمی النبی امیا لانه
[illegible] ام الکتاب وهی الفاتحة وقیل لانه من مکة التی هی ام القری قوله اللهم
اغفر لی ولوالدی ولمن توالد وارحمهما کما ربیانی صغیرا واغفر اللهم لجمیع المؤمنین
والمؤمنات والمسلمین والمسلمات الاحیاء منهم والاموات برحمتک یا ارحم
الراحمین [illegible] والدیهم [illegible] وارحمهما ای [illegible] والدی فی حال کبرهما
کما ربیانی صغیرا ای کما رحمانی فی حال صغری [illegible]
[illegible] بهم عاجلا وآجلا فی الدین والدنیا [illegible]
[illegible] یا مولانا ما نحن له اهل انک غفور حلیم جواد کریم رؤف رحیم [illegible]
[illegible] ای بوالدی [illegible] العاجل والآجل ای [illegible] الآجل والعاجل
[illegible] وما [illegible] فی الدین الدین [illegible] الرجل من الاسلام
[illegible] الاول [illegible] یا مولانا [illegible] فی [illegible]
حاجات را [illegible] عشر خواندن [illegible] وقت [illegible]
[illegible] معین خوانده می شود [illegible] پیش آید دین یا دنیاوی [illegible]

اکن ثم [illegible] ان [illegible] فی [illegible] والاحیاء [illegible]
[illegible] من الابرار [illegible] فقال [illegible]
[illegible] فقلت [illegible]
فقال [illegible] فقال [illegible]
[illegible] فی [illegible] فی [illegible]
[illegible] فقلت
[illegible] من [illegible] فقال [illegible] فقال [illegible]
[illegible] الله تعالی [illegible] فقلت [illegible]
ان [illegible] قبل طلوع الشمس وقبل ان [illegible] الارض وقبل ان [illegible] الفاتحة والمعوذتین
والاخلاص والکافرون وآیة الکرسی سبعا سبعا وتقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اکبر سبعا وتصلی علی النبی سبعا وتستغفر لنفسک ولوالدیک
وللمؤمنین والمؤمنات سبعا وتقول اللهم [illegible] عاجلا وآجلا
فی الدین والدنیا والآخرة ما انت له اهل ولا تفعل بنا یا مولانا ما نحن له اهل انک غفور
حلیم جواد کریم رؤف رحیم سبع مرات [illegible] ذلک [illegible]
فقلت [illegible] من اعطاک [illegible] اعطانیها محمد [illegible] فقلت
[illegible] فقال [illegible] علیه السلام [illegible]
[illegible] من الملائکة [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
فقلت [illegible] من [illegible]
من [illegible] فقال [illegible] النبی علیه الصلوة والسلام [illegible]
[illegible] من الملائکة [illegible] بین المشرق والمغرب [illegible] فقلت
یا رسول الله ان الخضر اخبرنی انه سمع منک هذا الحدیث فقال النبی صدق الخضر وکل
ما یحدثه الخضر فهو حق [illegible] عالم اهل الارض وهو رئیس الابدال وهو من صفوة الله تعالی

في الارض فقلت يا رسول الله من هؤلاء قال ... ولم ير مثل الذي رأيت في منامه
... فقال والذي بعثني بالحق نبيا انه ليعمل ... من الخير
... ان يغفر لجميع الخلق ... ان يرفع الله عنه ... ومغفرة ...
... لا يكتب عليه شيئا من السيئات اي سنة ... [illegible]
... الله سيئة ... [illegible]
... [illegible] ... ان ... حتى تكتب له حسنة
... [illegible] ... الذين ...
... [illegible] ... قوله ... الارض
اي ... قوله سبحان الله في كل مكان اي التسبيح في كل مكان الشان
كان ... سبحان من لم يتخذ حتى الخلف من ... شئ ... التسبيح
والتعبد ... قوله فسبحان الله معناه ... الامر ... فضرب الرقاب اي
فاضربوا الرقاب معناه فسبحوا الله اي صلوا لله سمي الصلوة تسبيحا لان فيها
التسبيح كما يقال ... قرانا لان فيها قراءة القران كما قال عز وجل وقران الفجر حين
تمسون اراد به صلوة المغرب والعشاء وحين تصبحون اراد به صلوة الفجر وله
الحمد في السموات والارض اي له الحمد في السموات واهل الارض وعشيا
اراد به صلوة العشاء وحين تظهرون اراد به صلوة الظهر يخرج الحي من الميت
كالفرخ من البيضة ويخرج الميت من الحي كالبيضة من الطير ويحيي الارض بعد موتها
اي بعد يبسها باخراج النبات منها ... وكذلك تخرجون اي
... تخرجون من قبوركم قوله فله الحمد اي الحمد والشكر والثناء
رب السموات والارض اي خالق السموات والارض رب العالمين اي خالق
... الخلائق اجمعين وله الكبرياء اي العظمة في السموات والارض اي على
اهل السموات والارض وهو العزيز الحكيم ... هذه الكلمة ...
قوله ونشهد ان محمدا عبده المصطفى ورسوله المجتبى الا ... ان يخص الله
تعالى عبده من الشوائب والاجتباء ان يخص الله عز وجل عبده ... من

القنت والمقادة ... ترجم

الفرح ...

المنيع ...

الله حتى يحصل له من انواع النعم ... ذكره الامام محي الدين رحمه الله في ... قوله
... اي بالتوحيد ودين الحق اي الاسلام ليظهره على الدين كله
... بالحجة ... ولو كره المشركون وان كره
المشركون قال ... لا يبقى ... عيسى عليه السلام اهل دين الا دخل في الاسلام
او ادى الجزية الى المسلمين ... سفيان الثوري رحمه الله قال اذا نزل عيسى عليه
الصلوة والسلام لم يبق في الارض الا دين الاسلام وهو قول ابن
عباس رضي الله عنه وقال السدي رحمه الله يكون ذلك عند خروج المهدي قوله
من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له اعلم ان الاضلال على
وجوه والاضلال مضاف الى الله تعالى ومعناه خلق قوة الضلال في العبد
... كما قال تعالى ويضل الله الظالمين ويضل من يشاء ويهدي من يشاء
وقال يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا والاضلال مضاف الى الله تعالى على معنى الابطال
والاهلاك كما قال الله تعالى واضل اعمالهم اي ابطل ثواب اعمالهم ومنه كما يقال ضل
الماء في اللبن اذا صار مستهلكا فيه ويقال اضل القوم ميتهم اذا قبروه كما قال الله تعالى
وقالوا ائذا ضللنا في الارض اي اذا دفنا والاضلال مضاف الى الشيطان كما قال الله
ويتبع كل شيطان مريد كتب عليه انه من تولاه فانه يضله الى الوسوسة
والاضلال مضاف الى الانسان كما قال الله تعالى واضل فرعون قومه وما هدى وقوله
... في ... الذم بالضلال والاضلال مضاف الى الاصنام كما
قال الله تعالى رب انهن اضللن كثيرا من الناس اي ضل كثير من الناس بسببهن
كما يقال امرضني الحب اي مرضت به ونظيره قوله ولا يغوث ويعوق ونسرا
وقد اضلوا كثيرا اي اضل كثير من الناس بعبادتهم قوله واعط محمدا الوسيلة
سئل النبي عليه السلام اي درجة في الجنة لا ينالها الا رجل واحد وارجو ان اكون
انا هو ... الوسيلة ... ذكر في ... شرف
المصطفى الفضيلة ... الدرجة ... قوله وابعثه المقام المحمود الذي ...

الا ثلاثة اي اقم والمقام المحمود مقام الشفاعة وانما قيل مقام محمود لان [illegible] يحمدونه حين يشفع فيهم فيخلصهم من الكرب قوله الذي وعدته اي بقولك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وعسى من الله تحقيق قطعا وسوف يعطيك ربك مقاما محمودا [illegible] الشفيع مطلقا عليه السلام قوله والصادق يقين لقاء الصدق في [illegible] معان صدق في القول وصدق في النية وصدق في العزم وصدق في الوفاء وصدق في العمل وصدق في تحقيق مقامات الدين كلها فمن اتصف بالصدق في جميع ذلك فهو صديق لانه مبالغة من الصدق قوله اللهم صل على محمد في الاولين وصل على محمد في المتوسطين وصل على محمد في الاخرين كله في بعض النسخ اي مع الاولين ومع المتوسطين ومع الاخرين [illegible] اي مع الاثنا عشر وغيرهم [illegible] وبعث وكونه [illegible] الاسان [illegible] كما او ما واحد حيث قوله اللهم صل على محمد عدد من صلى عليه [illegible] في [illegible] العشرين قال سمعت عبد الله الطوسي يقول رايت الشافعي رحمه الله تعالى في النوم فقيل له ما فعل الله بك فقال غفر لي قيل بماذا قال بخمس صلوات كنت اصلي على النبي عليه السلام [illegible] قال اللهم صل على محمد عدد من صلى عليه وصل على محمد عدد من لم يصل عليه وصل على محمد كما امرت بالصلاة عليه وصل على محمد كما تحب ان يصلى عليه وصل على محمد كما ينبغي الصلاة عليه وقال سمعت [illegible] عن النبي عليه السلام انه كان جالسا في المسجد فدخل عليه شاب [illegible] عليه السلام واجلسه الى جنبه اقرب من ابي بكر الصديق رضي الله عنه [illegible] عليه السلام ان ابا بكر تاذى منه [illegible] فقال يا ابا بكر لا تتاذ اي منه لانه ليس في الدنيا احد يصلي علي اكثر منه فانه يقول كل يوم اللهم صل على محمد بعدد من صلى عليه الى اخره فلذلك اجلسته [illegible] قوله اللهم صل على روح محمد في الارواح وصل على محمد في الاجساد اي مع الارواح ومع الاجساد قوله اللهم اجعل شرائف صلواتك ونوامي بركاتك الشرائف جمع شريفة كالعجائب

جمع عجيبة والنوامي جمع نامية كالنواصي جمع ناصية الزائدة [illegible] اي البشير [illegible] قوله وامام المتقين قال ابن عباس رضي الله عنهما المتقي من [illegible] الله عليه ويؤدي ما افترض الله عليه وقال ابن عمر رضي الله عنهما المتقي الذي [illegible] من اجر وقال ابو يزيد رحمه الله المتقي الذي اذا قال قال الله واذا سكت [illegible] واذا ذكر ذكره وقال الثوري [illegible] الذي [illegible] عباس [illegible] لنفسه [illegible] رحمه الله [illegible] الذي [illegible] عباس اكثر [illegible] بغضه [illegible] رحمه الله عن [illegible] قال هم الذين وصفهم الله عز وجل قال الله الذين يؤمنون الى قوله هم المفلحون قوله وخاتم النبيين اي اخر النبيين قوله وازواجه اعلم ان جميع ما تزوج النبي عليه السلام ثنتا عشرة وكانت اسبق النساء اسلاما ثم سودة بنت زمعة ثم عائشة بنت ابي بكر تزوج سودة وعائشة بمكة وتزوج بالمدينة حفصة بنت عمر وام سلمة وام حبيبة بنت ابي سفيان كانت هؤلاء الست من قريش وجويرية بنت الحارث من بني المصطلق وصفية بنت حيي بن اخطب وزينب بنت جحش وكانت امراة زيد بن حارثة يقال لها ام المساكين تسمى قديما وهي اول نسائه التي ماتت بعد رسول الله عليه السلام وميمونة بنت الحارث وهي خالة ابن عباس وزينب بنت خزيمة وامراة من بني هلال وهي التي وهبت نفسها للنبي عليه السلام وامراة من بني كندة وهي التي استعاذت منه فطلقها وامراة من كلب وكانت كلهن ثيبات الا عائشة رضي الله عنها فانها كانت بكرا فتزوجها وهي ابنة ست سنين فبنى بها وهي ابنة تسع سنين وكانت عنده تسع نسوة وقت وفاة رسول الله عليه السلام من جميع نسوة كذا ذكره ابو الليث رحمه الله في كتاب البستان قوله وذرياته الذريات جمع الذرية والذرية الولد وولد الولد والمراد هنا اولاده واولاد اولاده لا لانه ذكر الاولاد بعدها وانما قدم اولاد الاولاد على الاولاد لكثرتهم كما قال الله فمنكم كافر ومنكم مؤمن قدم الكافر على المؤمن لكثرته قوله واولاد

ثم ولد للنبي عليه السلام ثلثة بنين واربع بنات واول ولده القاسم وكان
رسول الله عليه السلام يكنى بابي القاسم ثم ابنته زينب ثم ابنه الطاهر ولد بعد
الوحي لذلك سمي به ... ثم ابنته فاطمة ثم ابنته ام كلثوم [illegible]
[illegible] ابراهيم من مارية القبطية [illegible] علي بن ابي
طالب [illegible] رضي الله عنه فماتت [illegible]
رسول الله [illegible] عثمان ذا النورين وتزوج
زينب [illegible] ابي العاص بن الربيع [illegible] اولاده وكلهم قبل [illegible] فاما عاشت بعده
ستة اشهر كذا ذكره الفقيه ابو الليث في كتاب البستان قوله والسلام اي ذات
القدس [illegible] وصفته وتعالى عن النقائص والعيوب وقيل السلام اي سلامتنا من
آفات الدنيا والآخرة [illegible] والسلام [illegible]
والشر [illegible] سلامتنا منك [illegible] ربنا بالسلام وهو قوله تعالى
سلام قولا من رب رحيم وادخلنا دار السلام اي الجنة سميت الجنة دار السلام
لقوله تحيتهم فيها سلام قوله تباركت ربنا اي تعاليت [illegible] الفلاح [illegible]
الفلاح [illegible] النجاح [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] القدر [illegible]
[illegible] من ثواب وعقاب [illegible]
الله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر وقال النبي عليه السلام القدر خيره وشره من الله [illegible]
[illegible] اللوح المحفوظ قال ابن جريج
هو [illegible] السماء والارض [illegible] القلم [illegible]
[illegible] ثم قال له اجر فقال يا رب ما اجري قال [illegible] الى يوم القيامة [illegible]
المحفوظ [illegible] ابن عباس رضي الله عنه قال اول ما خلق الله القلم فقال له اكتب
فقال يا رب ما اكتب فقال اكتب القدر فجرى بما يكون في ذلك الوقت الى يوم [illegible]

السماء ثم ارتفع بخارا [illegible] منه السموات فخلق النون الذي [illegible] الارض
من فوقه فتحرك النون فمادت الارض فاثبت بالجبال [illegible]
[illegible]
[illegible]
من الارض [illegible]
اي صوابا قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجتماع وهو
من الاضداد [illegible]
[illegible] الاجل [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
قوله [illegible] قال الضحاك [illegible]
في [illegible] قوله حيث كانوا واين كانوا اي حيث [illegible]
كان [illegible] في قوله وكان في المدينة تسعة رهط [illegible]
وكان [illegible] كما في قوله كيف نكلم من كان في المهد
صبيا [illegible] كما في قوله وكان بالمؤمنين رحيما اي لم يزل رحيما لهم
في الازل وفي الحال وفي الابد [illegible] بمعنى صار كما في قوله فكان من المغرقين
[illegible] كما في قوله [illegible] قوله مشارق الارض ومغاربها
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وازین جهت ... ثابت ... [illegible] ... کما فی ... [illegible]

فی غیب ... [illegible] ... قوله ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... قوله ... [illegible]

... [illegible] ... الرضا ... [illegible] ... اعلم ان ... [illegible]

... الا ... الرضا ... ابن ... سفیان الثوری ... قال ... [illegible]

... رحمه الله ... الرضا ... [illegible] ... ان ... الرضا ... [illegible]

... [illegible] ... الاعادة ... العقد ... الاعتقاد ... [illegible]

الاعتقاد ... [illegible] ... التسلیم ... [illegible]

... جمیع ... [illegible] ... قوله ... [illegible]

الاعتقاد ... قوله ... حقیقة حق الیقین ... [illegible]

ای ... علم الیقین و عین الیقین و حق الیقین ... [illegible]

... الاستدلال و عین الیقین ... الاحوال و حق الیقین ... [illegible]

تحقیق الانفصال ... الاتصال قال ... علم الیقین

لا اضطراب فیه و عین الیقین هو العلم الذی ... [illegible] ... والعلم ... [illegible]

من ... الیقین کان ... [illegible] ... وحق الیقین ... [illegible]

... علم الیقین و عین الیقین قال ... حق الیقین ... [illegible]

ان ... [illegible]

کما ... الصدیق رضی الله عنه ... قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ... [illegible]

قال الله ورسوله ... علم الیقین حال ... و عین الیقین حال ... و حق الیقین

حال الجمع ... التوحید ... عین الیقین ... [illegible]

جمع

... [illegible] ... علم الیقین ... و عین الیقین ... و حق الیقین ... [illegible]

حق الیقین ... نبینا محمد ... والسلام کذا فی العوارف فی الباب الثانی

[illegible]

فی ... [illegible]

... [illegible] ... قوله ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... قوله ... [illegible]

... [illegible] ... قوله ... [illegible]

... اختلاف العبارة ... اتفاق ... فی ... العبارة ... [illegible]

من ... الزیادة ... [illegible]

... [illegible] ... الزمان

... [illegible] ... العبارة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... کلام ... [illegible]

... [illegible] ... قوله ... [illegible] ... الذی

... [illegible] ... قوله ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... قوله ... [illegible]

... [illegible] ... قوله ... [illegible]

... [illegible] ... جمع ... [illegible]

والنظر ... [illegible] ... قوله ... [illegible]

... [illegible] ... قوله

... [illegible] ... من الله ... [illegible]

[illegible] في [illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في مختصر العين
[illegible] الحاجات جمعا الموانع جمع
البيع قوله وذا الحفظ [illegible] الشكلان [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] قوله والملائكة
المقربين جبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل عليهم السلام [illegible]
[illegible] الانقطاع [illegible]
[illegible] قوله [illegible] وهو قوله القيم على
محمد [illegible]
[illegible] الكاتبين
[illegible] في تفسير قوله له
معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله ان عثمان سأل النبي عليه السلام
اخبرني عن العبد كم معه من ملك قال ملك على يمينك على حسناتك وهو امير على الذي
على الشمال فاذا عملت حسنة كتب عشرا واذا عملت سيئة قال الذي على الشمال للذي
على اليمين اكتب فيقول لا لعله يستغفر الله ويتوب [illegible] قال نعم اكتب [illegible]
وملكان من بين يديك ومن خلفك [illegible] ناصيتك فاذا تواضعت لله رفعك
واذا تجبرت على الله قصمك وملكان على شفتيك [illegible] الصلاة على
محمد [illegible] وملكان على عينيك فهولاء عشرة
املاك على كل ادمي [illegible] ملائكة النهار [illegible] عشرون ملكا على كل

في الحفظة [illegible] مع العبد

القصم شكستن وهلاك كردن

[illegible] قال الفقيه رحمه الله [illegible]
[illegible] الكاتبين قال بعضهم يكتبون جميع افعال ابن آدم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رقيب عتيد اي حفيظ قال [illegible] ابن آدم خيره وشره [illegible]
[illegible] قال هشام [illegible]
الحسن البصري رحمه الله يكتب جميع ما يلفظ به وقال ابن جريج هما ملكان احدهما عن يمينه
والآخر عن شماله فالذي عن يمينه يكتب بغير شهادة من صاحبه والذي عن يساره
لا يكتب الا بشهادة من صاحبه فان قعد فاحدهما عن يمينه والآخر عن يساره وان
مشى فاحدهما امامه والآخر خلفه وان نام فاحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه وقال
بعضهم هم اربعة اثنان بالنهار واثنان بالليل وقال عبد الله بن مبارك هم خمسة اثنان
بالليل واثنان بالنهار وواحد لا يفارقه ليلا ونهارا ثم اختلف الناس في الكفار
هل يكون عليهم حفظة ام لا قال بعضهم لا يكون عليهم حفظة لان امرهم ظاهر وعملهم واحد
قال الله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم ثم قال الفقيه [illegible] هذا القول ان يكون
على الكفار حفظة والآية نزلت بذكر الحفظة في شأن الكفار الا ترى الى قوله كلا بل
تكذبون بالدين وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون وقال في آية
اخرى [illegible] كتابه وراء ظهره [illegible] ان الكفار يكون لهم كتاب
ويكون لهم حفظة فان قيل [illegible] يكون [illegible] الشرك [illegible]
قيل له الذي [illegible] صاحبه [illegible] ويكون شاهدا عليه [illegible]
وهو الصحيح [illegible] سوال [illegible] هر كي [illegible] نوشتن [illegible] ست [illegible]
[illegible] جواب [illegible] نوشته است [illegible] تفسير [illegible] نوشتن [illegible] چون

اي الكفار

[illegible]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

صغيرة ولا كبيرة [illegible] جواز تفسير [illegible] في كتابه [illegible] في الاخبار ان
كرام الكاتبين اذا اتوا بالكتاب بين يدي الله [illegible] كان في اول الكتاب [illegible]
[illegible] الله [illegible] من الذنوب [illegible] قال [illegible]
[illegible] بالكلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
الكاتبين ويبدأ الآخر فيرجع [illegible] فينبغي ان يكون وقت
الانصراف وقت الاياب [illegible] حتى يكون ابتداء الكاتبين واختتامهما
والذكر حتى يغفر له جميع ما بين ذلك لانه ما من يوم الا وفي كل سنة بعدد وقت
بين يدي الله عز وجل سبعة وعشرين كتابا فيه خيرها وشرها كتبت بالنهار وكتابه
بالليل ويوضع [illegible] الله من وقت البلوغ الى ان يموت وفيه ايضا في
الاخبار ان الله تعالى جعل ملك اليمين اميرا على الشمال فاذا [illegible]
[illegible] ملك الشمال [illegible] لعله [illegible]
[illegible] فان لم يتب [illegible]
[illegible] لم يكتب عليه [illegible]
ايضا في الاخبار [illegible] الى بالمعصية [illegible]
[illegible] الصحيفة [illegible] الله عز وجل [illegible]
[illegible] ايضا [illegible]
من الملائكة يحفظون [illegible] ملكان في الليل وملكان في النهار يكتبون اعمال العبد
[illegible] وقت الفجر نزل ملك النهار [illegible] ملك الليل [illegible]
[illegible] الفجر [illegible]
نزل ملك الليل [illegible] ملك النهار [illegible]
[illegible] وهو معنى قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا اي تحضره

التفسير قوله تعالى وان عليكم لحافظين اي من الملائكة يحفظون عليكم افعالكم واقوالكم
كراما كاتبين [illegible] وقت [illegible]
[illegible] كاتبين اي يكتبون ما تقولون وتفعلون [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
وكذلك [illegible] في [illegible] سورة المطففين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اني اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] الكوثر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اللؤلؤ [illegible]
من شرب منه لم يظمأ بعده ابدا [illegible]

من الشفاعة [illegible] الشفاعة [illegible]
[illegible] من المؤمنين [illegible] شفاعة الانبياء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والميزان حق قال ابن عباس رضي الله عنهما
[illegible] الميزان [illegible] يوم القيامة [illegible]
[illegible]
والسيئات فمن رجحت [illegible] الحسنات [illegible]
[illegible] ان شاء [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال [illegible] الميزان [illegible]
[illegible]
[illegible] الميزان [illegible] فقال يا [illegible]
[illegible] قال [illegible]
فان قيل كيف يوزن الحسنات والسيئات وهي [illegible] الاعمال [illegible]
[illegible]
[illegible] الوزن [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الاعمال
الكرام الكاتبين [illegible] الاعمال [illegible]
[illegible] السيئات [illegible]

الميزان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قال الكسائي [illegible]
قال [illegible] الكفر [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] والطاغوت [illegible] الطاغوت الشيطان [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكريم [illegible]
[illegible] قال ابو ذر رضي الله عنه سألت النبي عليه السلام كم كتاب
انزل الله تعالى قال مائة [illegible] واربعة كتب انزل على شيث خمسين صحيفة وانزل على
اخنوخ ثلثين صحيفة وانزل على ابراهيم عشر صحائف وانزل على موسى قبل التورية عشر
صحائف وانزل التورية والزبور والانجيل والفرقان الاخنوخ ادريس عليه السلام

[illegible] وكتبه اي فرضه [illegible] الذين [illegible]
[illegible] الم الله لا اله الا هو الحي القيوم [illegible]
[illegible] من ربه [illegible] كل نفس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في الماضي [illegible]
[illegible] الحي القيوم [illegible]
الا هو الحي القيوم اي [illegible]
[illegible]
القيوم [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] آمن الرسول بما
انزل اليه من ربه [illegible] القرآن [illegible]
القرآن [illegible]
[illegible] والمؤمنون كل آمن بالله [illegible]
وملائكته وكتبه ورسله [illegible]
[illegible] لا نفرق بين احد من رسله [illegible] اليهود والنصارى [illegible]
وقالوا سمعنا واطعنا [illegible]
[illegible] غفرانك ربنا [illegible] واليك
المصير اي المرجع بعد الموت [illegible] لا يكلف الله نفسا الا وسعها
[illegible] لها ما كسبت [illegible] وعليها ما اكتسبت [illegible] ربنا
لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا [illegible]
المؤاخذة في النسيان والخطأ [illegible]
[illegible] وقال عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان

[illegible]
[illegible] ولا تحمل علينا اصرا [illegible] كما حملته على الذين من قبلنا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] واعف عنا [illegible] واغفر لنا [illegible] وارحمنا انت مولانا [illegible]
[illegible] فانصرنا على القوم الكافرين [illegible]
[illegible] عليه السلام من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه [illegible]
[illegible] لا اله الا هو والملائكة [illegible] واولوا العلم
[illegible]
[illegible] قائما بالقسط [illegible]
لا اله الا هو العزيز الحكيم [illegible]
[illegible]
[illegible] لا اله الا هو [illegible] ان الدين عند الله الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان الدين عند الله الاسلام [illegible]
قال الكلبي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة [illegible]

من أحبار اليهود [illegible] قال [illegible] صاحب [illegible] وقد [illegible]
آخر الزمان [illegible] النبي عليه السلام [illegible] قال عمر [illegible]
فقال نعم فقالا إذا نسألك عن شيء فإن أخبرتنا آمنا بك وصدقناك فقال لهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم سلاني فقالا أخبرنا عن أعظم شهادة في كتاب الله فنزلت هذه الآية
شهد الله أنه لا إله إلا هو فأسلم الرجلان وصدقا النبي عليه السلام [illegible] إن الدين
عند الله الإسلام وروي عن سعيد بن جبير رضي الله عنه أنه قال كان حول الكعبة ثلاثمائة
وستون صنما فلما نزلت شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم خرت
الأصنام سجدا لله في الكعبة وفي الحديث من قرأ شهد الله [illegible] خلق الله سبعين
ألف ملك يستغفرون له إلى يوم القيامة [illegible]
[illegible] قائما [illegible] المنصوب على الحال [illegible]
منصوب لأنه غير منصرف في موضع [illegible]
[illegible]
[illegible]
قال الله تعالى قل اللهم أي قل يا محمد اللهم قال الحسن بن الفضل [illegible] يجمع الدعاء
قال أبو رجاء العطاردي من قال اللهم [illegible] جميع أسمائه [illegible]
[illegible] وقال ابن عباس رضي الله عنهما [illegible]
مالك الملك أي مالك الملك [illegible] مالك الملوك [illegible]
[illegible]
والملك [illegible]
[illegible] لما فتح النبي عليه السلام مكة [illegible] فارس والروم [illegible]
هذه الآية [illegible]
[illegible]
[illegible] المعجزة فقال [illegible]

وقالوا من أين لمحمد [illegible] كان [illegible] النبي عليه السلام زوال ملك الكفار وإتيانه
المؤمنين [illegible] ذلك فقال قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء أي
تعطي الملك من تشاء يعني محمدا من أهل العرب وتنزع الملك ممن تشاء يعني من أهل الفارس
والروم وتعز من تشاء يعني من أهل العرب بالملك وتذل من تشاء يعني [illegible]
والروم بنزع الملك منهم بيدك الخير أي فعل الخير بالقدرة [illegible] الشر وإن كان هو فعله
لأنه موضع المدح والثناء والرغبة والدعاء [illegible] والخير [illegible]
وقيل هو من باب الاكتفاء ومعناه بيدك الخير والشر وهو كما في قوله وجعل لكم
سرابيل تقيكم الحر يعني الحر والبرد إنك على كل شيء قدير أي على إعطاء الملك ونزعه
تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل أي [illegible] الإيلاج الإدخال أي يدخل
ساعات الليل في ساعات النهار وتدخل ساعات النهار في ساعات الليل حتى يصير
[illegible] خمسة عشر ساعة [illegible] تسع ساعات وتخرج الحي من الميت أي الولد الحي من الأم
الميت أو المؤمن من الكافر والطير من البيضة وتخرج الميت من الحي أي الولد الميت
من الأم الحي والكافر من المؤمن والبيضة من الطير والتشديد والتخفيف في الميت
لغتان كالهين والهين وقيل الميت بالتشديد الذي سيموت كقوله إنك ميت
والمخفف الذي قد مات وترزق من تشاء بغير حساب أي [illegible]
[illegible] ولا حساب [illegible] وقيل [illegible]
[illegible] اللهم [illegible] يا كاشف الغم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ذکر ایتدی بوم [illegible] لغت [illegible] و [illegible] کا [illegible]
[illegible] و [illegible] و یا [illegible] رغبة [illegible]
فی [illegible] الفتح عند الاکثرین [illegible] واحد [illegible] الفتح
کالکاف فی [illegible] ویجوز اسکانه وقیل والاصل فیها السکون لانه [illegible]
[illegible] او السکون [illegible] السکون [illegible] الاصل [illegible]
الاصل [illegible] و [illegible] فتح [illegible] الاضافة [illegible]
الذی قبلها عند الاکثرین [illegible] الحرف الذی قبل [illegible] الاضافة [illegible] الفتح [illegible]
[illegible] الحرف الذی [illegible] الاضافة [illegible] فکسر [illegible] الاضافة [illegible]
اذا [illegible] بالکسر [illegible] الاضافة [illegible] وانفتاح [illegible]
و [illegible] و [illegible] رغبة [illegible] الاضافة [illegible] علی [illegible]
[illegible] عند الالف [illegible] ای لا یقع فی [illegible]
الکلام [illegible] عند الالف [illegible]
و [illegible] رغبة [illegible] فی [illegible] الالف [illegible]
بعد [illegible] الصوت [illegible] الصوت [illegible]
[illegible] خلق [illegible]
و [illegible] الله محمد صلی الله علیه وسلم [illegible] الصلوة
[illegible] الصلوة [illegible] ای [illegible]
و [illegible] ای اصل الکتاب [illegible] کتاب [illegible]
[illegible] بین السماء والارض [illegible]
و بین المشرق والمغرب [illegible]
[illegible] بین [illegible]
[illegible] ای [illegible] العلم [illegible]
[illegible] و [illegible] فی [illegible]

و [illegible] حالکسی [illegible] القصد [illegible] و [illegible]
[illegible] ومن [illegible] فی [illegible] الصلوة وقال علیه السلام من لم [illegible]
صلوة [illegible] فی [illegible] یا رسول الله کیف [illegible]
فقال علیه السلام من استغفر الله [illegible] ثلث مرات کان [illegible] صلوة [illegible]
یا رسول الله کیف [illegible] الاستغفار فقال علیه السلام استغفر الله من کل ذنب اذنبته
عمدا او خطأ سرا او علانیة واتوب الیه من الذنب الذی اعلم ومن الذنب الذی لا اعلم
انک انت علام الغیوب فلا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم [illegible]
اختلاف [illegible] الالف [illegible] الاکحال [illegible]
[illegible] ایدن [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] فی [illegible] شیخ الاسلام [illegible] رضی الله عنه [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الذی [illegible] الصبح [illegible]
ان [illegible] موضع [illegible] ولا [illegible] الا الله
وحده لا شریک له [illegible] عشرا [illegible] سورة الاخلاص عشرا [illegible] فی هذا
الوقت [illegible] مستقبل القبلة [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] القبلة
فی [illegible] الی [illegible] موضع [illegible] ان یقول لا
اله الا الله وحده لا شریک له له الملک وله الحمد یحیی ویمیت وهو حی لا یموت بیده الخیر
وهو علی کل شیء قدیر عشر مرات قبل ان [illegible] رجلیه قبل ان [illegible]
[illegible] عشر مرات قبل ان یتکلم [illegible] ترک الکلام فی [illegible]
[illegible] ثم [illegible] فی [illegible] ذلک مستقبل
القبلة فی [illegible] الغروب [illegible] روایت [illegible] رسول علیه السلام
[illegible] من قال [illegible] صلوة الفجر وهو ثانی رجلیه قبل ان یتکلم لا اله الا الله وحده الی
آخره عشر مرات کتب الله له [illegible] عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات

وان لم يكن واحدة منها لم ترتفع وكان يومه ذلك في حرز من الشيطان ولا ينبغي لذنب
ان يدركه الا الشرك فارسی آنست که هر که در عقب نماز بامداد که هنوز حرکت نکرده
باشد وزانو بالا نکرده باشد بگوید لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ده بار حق تعالی او را ده مرتبه
بگوید ده نیکی در دیوان او [illegible] در بهشت هر یکی از ان برابر [illegible]
بکار آن ثواب آزاد کردن بنده و آن روز در حرز و حفظ و حمایت حق باشد از
الشیطان هیچ گناهی بوی نرسد [illegible] قوله قبل وذاكر
مستقبل القبلة [illegible] در موضع نماز [illegible] تا آفتاب مقدار
نیزه بالا بر آید [illegible] في التعقيب [illegible] بعد الفجر والعصر [illegible]
في الكشاف في تفسير قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى قال النبي عليه الصلوة
والسلام من صلى صلوة الصبح [illegible] حتى تطلع الشمس كان له [illegible]
[illegible] قال عليه السلام [illegible]
من صلوة الفجر ومكث الى ان تطلع الشمس [illegible] من ولد اسمعيل عليه السلام
[illegible] الى طلوع الشمس [illegible]
ذكر في النهاية شرح الهداية [illegible] وعن صلوة بعد
الفجر والعصر [illegible] الكلام [illegible] الى ان يصلي الفجر الاخير فان
صلى الفجر [illegible] حاجة [illegible]
الكلام [illegible] وقال بعض الناس يكره
الكلام [illegible] الى طلوع الشمس وقال [illegible] الى ان ترتفع الشمس وعن
الحسن بن علي رضي الله عنهما [illegible] الى ان ترتفع الشمس [illegible]
في باب الدعوات قال النبي عليه الصلوة والسلام من صلى صلوة الغداة وقعد في
مصلاه حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين [illegible] يوم [illegible]
الشمس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من

صلى الصبح في مسجد جماعة [illegible] مصلاه حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين او اربعا لم تمسه
النار [illegible] في الروضة في الباب التاسع في خوف الخاتمة [illegible]
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الغداة في يوم الاثنين في اثني
من شهر ربيع الاول ثم استند الى الجواب وقال من صلى الغداة وجلس في مصلاه حتى
ترتفع الشمس مقدار [illegible] ثم قام وصلى ركعتين كتب في ديوان المغفورين فان صلى
اربعا كتب في ديوان [illegible] فان صلى ستا كتب في ديوان الاوابين فان صلى
ثمانيا كتب في ديوان العابدين فان صلى عشرا كتب من الذين لا خوف عليهم ولا هم
يحزنون [illegible] قال [illegible]
يباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس المذكور في الاصل اذا طلعت وارتفعت قدر
رمحين [illegible] يباح الصلوة وكان الشيخ الامام [illegible] ابو بكر محمد بن الفضل يقول
[illegible] على [illegible] الطلوع [illegible] فيه الصلوة [illegible]
[illegible] فيه الصلوة قوله جعل الشمس [illegible] اي خلق الشمس ذات ضياء [illegible]
[illegible] اي ذات [illegible] والقمر نورا اي ذا نور [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ان [illegible] من [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قال الله تعالى الله نور السموات والارض
اي [illegible] السموات والارض [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] حتى [illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible]
[illegible] في الآية [illegible]

[illegible] فی زجاجة فی مشکاة [illegible] مثل نور مؤمن [illegible] هدایت [illegible]
[illegible] چراغ است [illegible]
[illegible] مشکاة [illegible]
[illegible]
[illegible] روشن [illegible]
[illegible]
[illegible] مشکاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مبارکة [illegible]
[illegible] چراغ [illegible]
[illegible] چراغ [illegible] مبارکة [illegible] زیتون [illegible]
[illegible] المصباح من شجرة زیتون [illegible]
[illegible] مبارکة [illegible] علیه الصلوة والسلام [illegible]
[illegible] چراغ [illegible]
علیه السلام [illegible] لا شرقیة ولا غربیة [illegible]
[illegible] المشرق [illegible] المغرب [illegible]
[illegible]
[illegible] الشمس [illegible] یکاد زیتها یضیء [illegible]
[illegible] ولو لم تمسسه نار [illegible]
[illegible] روغن [illegible] زیتون [illegible]
[illegible]
[illegible] روغن [illegible] زیت [illegible] چراغ [illegible] رسول الله صلی الله علیه وسلم [illegible]
[illegible] روشن [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible] مصطفی صلی الله علیه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] یهدی الله لنوره من یشاء [illegible] والله بکل شیء علیم [illegible]
[illegible] ویضرب الله الامثال للناس [illegible]
[illegible] الامثال [illegible] للناس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العذاب [illegible]
[illegible] اسم الله الاعظم [illegible]
[illegible] سورة آل عمران [illegible] اسم الله الاعظم [illegible]
[illegible] یا حی یا قیوم [illegible] آصف بن برخیا [illegible]
[illegible] یا حی یا قیوم [illegible]
[illegible] رسول الله صلی الله علیه وسلم [illegible]
[illegible] سورة مریم کهیعص [illegible]
[illegible] ابن عباس رضی الله عنه [illegible] رسول الله [illegible] اسم
[illegible] اسم الله [illegible] رسول الله صلی الله علیه وسلم [illegible]
اسم [illegible] لا اله الا هو الرحمن الرحیم الله لا اله الا هو

یا قیوم الی اللّٰه و [illegible] سوالی القیوم و [illegible] الوجوه [illegible] کفت اخبار کفت حی
الله عنه که نبی علیه السلام چون خواستی که [illegible] دو رکعت نماز بکزاردی
و دعای [illegible] بگفتی [illegible] دست برداشتی [illegible] یا حی یا قیوم [illegible]
یا رحمن یا ذا الجلال والاکرام یا نور السموات والارض وما بینهما و رب العرش العظیم
است که یکی از بزرگان [illegible] سوال بود که از حق تعالی میخواست که اسم اعظم [illegible]
بعضی گفته اند [illegible] بن [illegible] رضی الله عنه [illegible] خواب دید [illegible]
بگوی یا بدیع [illegible] یا کاشف [illegible] یا مجیب [illegible]
یا حی یا قیوم یا [illegible] لا اله الا انت و بعضی از بزرگان گفته اند که اسم اعظم [illegible]
یا الله یا رحمن یا رحیم [illegible] یا ذا العرش الکریم و بعضی گفته اند یا
واحد یا احد یا صمد [illegible] علی بن الحسین رضی الله عنه [illegible]
کفت [illegible] خواستم [illegible] اسم اعظم [illegible] خواب دیدم
[illegible] گفت بگو [illegible] لا اله الا انت رب العرش
العظیم [illegible] رضی الله عنه که گفت [illegible]
[illegible] اسم اعظم [illegible] کرامت کند [illegible] در خواب دیدم نوشته [illegible]
یا بدیع السموات والارض یا ذا الجلال والاکرام یا نور السموات والارض یا قریب
یا مجیب قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
قوله [illegible] توحید کردن [illegible] بفتح الهمزة
الاولی وسکون الیاء وکسر الهمزة الثانیة وسکون [illegible] بفتح الهمزة الاولی
وسکون الیاء وفتح الهمزة الثانیة وفتح الیاء وسکون السین [illegible] توحید کردن [illegible]
الاعاذة [illegible] قوله [illegible] الاستعاذة [illegible] خواستن
ای یکون [illegible] الاستعاذة [illegible]
[illegible] علی الاطلاق [illegible] وردت [illegible] الاخبار عن النبی صلی الله علیه [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستخیرک [illegible] کردن [illegible] المستعاذ [illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] قوله اللهم [illegible] و الاختیار [illegible]
یا [illegible] برکزین برای [illegible] برکزین برای [illegible] احتمال آن دارد که مراد از سوال اول کار
[illegible] باشد و مراد از سوال دوم کار [illegible] باطن و احتمال دارد که مراد از سوال
اول کار [illegible] باشد و مراد از سوال دوم کار [illegible] باشد الوکل کار بکسی
[illegible] کردن [illegible] الاسباب دوست داشتن [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible]
دوست [illegible] بسکون [illegible] الصباح [illegible]
[illegible] النفس [illegible]
و [illegible] حال النفس قوله [illegible] بکسر الکاف و مد الالف و فتح [illegible]
[illegible] الوکل کار بکسی [illegible] کار قوله
[illegible] الاشکال [illegible] از چیزی [illegible]
الاستعانة [illegible] الاستعانة [illegible] خواستن فی [illegible] فی الفصل الرابع
والعشرین من کتاب [illegible]
کان [illegible] الضعیف [illegible] کان فی [illegible]
[illegible] من قبل الضعیف [illegible] قوله وانت رب العرش الکریم ای المکرم
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] کل شیء ای [illegible]
[illegible] قوله واحصی کل شیء عددا ای [illegible] کل شیء عددا
[illegible] کل شیء [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ای [illegible] من شر نفسی ای [illegible]
[illegible] و [illegible] آیت [illegible]
[illegible] قدرت [illegible]
[illegible] قدرت [illegible]

ی جلد امانت کرد چون کسی را سوی بیشانی [illegible] معمور [illegible] کرد و [illegible] علی حمرا [illegible]
پیغمبر ای مع طرق الحق یکا [illegible] بجماعة الحسنی جلیا قوله چهار
صلی الله علیه وسلم عمر ابو بکر را رضی الله عنه این الخلفا [illegible] الفرابی احمد
علیه الله وسلم ابیه عثمان و هو کان فی الخلافة سنتین و ثلث اشهر و عشرة ایام
مات و کنیته عمر رضی الله عنه ابو حفص هو کان فی الخلافة عشر سنین و ستة اشهر
و اربعة ایام و قتله ابو لؤلؤة غلام مغیرة بن شعبة و کنیة عثمان رضی الله عنه ابو [illegible]
و هو کان فی الخلافة اثنا عشر سنة الا اثنا عشر یوما و قتله اهل الفتنة و کنیة
علی رضی الله عنه ابو الحسن و هو کان فی الخلافة خمس سنین الا ثلث اشهر و قتله عبد
الرحمن بن ملجم المرادی [illegible] الکه [illegible] قوله و کلمة الغیبا ای ابرهیم
و روح منه فی تفسیر الزاهدی و کلمة الله ابرهیم و روح منه و کلمة [illegible] است
[illegible] بر مریم [illegible] بود [illegible] بیدایش [illegible] و هو قول کن [illegible] بکلمه بود [illegible]
کو بید [illegible] بر [illegible] کو بید چون باران [illegible] کرده [illegible]
[illegible] کرده [illegible] ایشان را این تخصیص [illegible] و بیشی
بسبب [illegible] مریم [illegible] و خلقت عیسی علیه السلام [illegible] ماده [illegible]
بود [illegible] شده بود [illegible] مریم رضی الله عنها ازین [illegible]
وی بکلمه مخصوص [illegible] و چنان [illegible] فی [illegible] بکلمه کن [illegible]
[illegible] التحقیق [illegible] بکلمه اضافت کرد و گفت ان
[illegible] کن فیکون [illegible] قوله الغیبا [illegible]
گفت [illegible] قوله و روح منه [illegible]
کرده [illegible] بکلمه [illegible]
کرده [illegible] فی السموات و فی الارض [illegible]
[illegible] اضافه [illegible] و تحقیق [illegible]
[illegible] فیه و کلمة الغیبا ای مریم [illegible]

صورت و اعضا [illegible] و روح منه [illegible] آورده [illegible]
جان وی را [illegible] اضافت کرد شرف و بزرگی وی را [illegible] جان وی [illegible]
علیه السلام و مخصوص [illegible] و این تخصیص نیست [illegible] ناقة الله و قال
الله [illegible] فیه من روحی و تخصیص [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله دنیای ای [illegible] قوله [illegible] ای [illegible]
[illegible] قوله الشدید ای شدید العقاب [illegible]
[illegible] مذکور [illegible] تسبیح چهار رکعت است بیک سلام چون [illegible]
گذارد و بدو سلام چون [illegible] گذارد فی قوت القلوب فی باب الجمعة [illegible] ان
[illegible] صلوة التسبیح [illegible] فی نهار [illegible] لیلا [illegible] ثلث مائة تسبیحة فی اربع رکعات
ان صلاها [illegible] بتسلیم [illegible] صلاها لیلا [illegible] فیها [illegible]
[illegible] صلاها [illegible] التسبیح [illegible] صلاها لیلا [illegible] و صلوة اللیل
مثنی مثنی [illegible] قوت القلوب [illegible] ان یکون السورة التی یقرأها فی صلوة التسبیح
بعد الفاتحة [illegible] عشرین آیة [illegible] فی حدیث عبد الله بن جعفر الذی [illegible]
بن ابی رافع رضی الله عنه ان النبی علیه السلام کان فی السورة التی یقرأها فی صلوة التسبیح
بعد ام الکتاب عشرین آیة [illegible] الفاتحة [illegible] عشر مرات
فی کل رکعة [illegible] فی صلوة [illegible] و یقرأ
الثناء ثم یقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر خمس عشرة مرة ثم
[illegible] فاتحة الکتاب و سورة ثم یقول هذه الکلمات عشرا و فی الرکوع عشرا و بعد
الرکوع فی القیام عشرا و فی کل سجدة عشرا و بین السجدتین عشرا [illegible] اربع رکعات
[illegible] بعد التسبیح قول لا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم [illegible]
[illegible] فی بعض الروایات [illegible] التسبیح فی صلوة [illegible]
[illegible] الا لیس [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] قراءات [illegible] فی صلوة

تسبيح وقال بعضهم السبحة من السنة صلاة التسبيح ... وفي الصحاح سبحة
مستحبات يوم الجمعة ثم قبل صلاة في التطوع اذا يكره والقاف في الحرم
وقيل يكره في الفرض ايضا والخلاف في الجواز قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ومن
رواية عن حنيفة انه يكره والجملة انه يكره اذا ادى التسبيح في الصلوة المكتوبة
والتطوع في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بأس في المكتوبة
والتطوع وقالوا ان عدد اي لا صحيح الاكره واختلف المشايخ في كراهة عد التسبيح
خارج الصلوة في الصحيح انه يكره والقعدة في الصلوة والهيئة في الصلوة لعدم الكراهة
خارج الصلوة في الصحيح والعدد في الكره وهو المختار والاصح والقليل منه جائز
الا ان الفرض وليس الاصح ان يحفظ ويغيب لا يكره كذا في المحيط والخلاصة والمجمع
المشايخ بالكراهة واما رب الملائكة والروح وقيل الروح جبرئيل عليه
السلام وقيل صنف اكبر من الملائكة وقيل هو خلق على صورة بني آدم قوله سبحان ذي
الملك والملكوت في المعارف في ابواب العشرة الملك ... الملكوت باطن
الكون وفيه ايضا في الباب السادس والخمسين الملك ظاهر الكائنات في مرصاد
العباد ظاهر هر چيز را ملك خوانند و باطن را ملكوت و بحقيقت ملكوت هر چيز جان
آن چيز باشد كه آن چيز بدان جان قايم باشد و جان همه چيز با صفت خداوند
عز و جل قايم است چنانكه فرمود فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء و هيچ چيز خود
قايم بذات الذات نيست بحضرت خداوند عز و جل و ملكوت هر چيز مناسب آن چيز باشد
چنانكه ميفرمايد اولم ينظروا في ملكوت السموات والارض ملكوت آسمان
مناسب آسمان باشد و ملكوت زمين مناسب زمين وبالله التوفيق ...
قوله ومنا صلوة الضحى وهو الشرق والضحى معا ... الشيء ... قال الجوهري
ان صح الى ضحى ... المخبر ...
يعني ... الجوهري والعرفات ...
في الصلوة اي وحتى اخطأتك في الصلوة قوله وحتى اخطأت ... اي وحتى ...

وحجة الضحى قوله ... ما بين ... الى ... من الطلوع ... الى
ان ... قوله ... ای ... وعادة ... عاى ... ما ابن ... ای معنى
... الله ... الى ... عقدا
الملك على كل شيء قدير ... برو ... كردن ... برين ... ان قادر ... الله
... في الخلاصة في باب الايمان وقت الضحى من ... الشمس
الى ... النهار في عمدة الابرار ... والاختيار من وقت ارتفاع الشمس
الى قبل الزوال وقت الضحى في قوت القلوب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى ست ركعات في وقتين اذا اشرقت الشمس وارتفعت قام وصلى ركعتين
... هو الاشراق الذي ... فهو ... قوله يسبحن بالعشي والاشراق وهو
الورد الثاني من النهار واذا انبسطت الشمس وكانت في ربع السماء من المشرق صلى اربع
... هو الضحى الاعلى الذي ... في قوله والضحى وهو الورد الثالث من النهار
في الاحياء ... وكان النبي عليه السلام ... الاربع في الضحى في المحيط
في فضل ... التطوع الاشراق صلاة الضحى ... في الترغيب فيها ... من
ركعتين الى اثني عشر ركعة ... صلوة الضحى ... رسول صلى الله عليه وسلم
... است ... ثواب ... يكي ... في ... كان يشوي ...
... ركعات ... حلال ... ركعت ... ركعت ...
... روايت چهار ركعت ... خواند ... ركعت ... والشمس
... ركعت اول والشمس خواند ... والليل ... والضحى ...
الم نشرح في ... النبي ... الضحى صلى الله عليه وسلم ...
... ركعات ... وقت حين ارتفاع الشمس ... الزوال ... عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابا يقال له
الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد اين الذين كانوا يديمون على صلوة الضحى هذا
... فادخلوه برحمة الله قوله ... مشغول باشد في ... وضعه ...

ای ان تؤدی سنة الضحى ...
عند طلوع الشمس من ...
... عند ...

[illegible] في كل [illegible] ترك [illegible] في [illegible] من [illegible]
الفرايض [illegible] في [illegible] الامام ابو الليث [illegible]
[illegible] الواجب على كل انسان ان يشتغل [illegible]
[illegible] قال [illegible] العلم [illegible] الواجب فان [illegible]
[illegible] والاشتغال [illegible] افضل [illegible]
[illegible] ترك [illegible]
[illegible] من ترك [illegible] من [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من [illegible] الانسان [illegible]
من [illegible] والكاذب [illegible]
في الباب السابع والسبعين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
اي [illegible] من [illegible]
[illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible]
اي [illegible] الى [illegible] التي هي [illegible]

[illegible] ان [illegible] الابراء [illegible] قوله بالتي هي [illegible]
[illegible] التي هي [illegible] قوله [illegible] الكريمة [illegible] اي [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي
لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
من قال [illegible] في السوق [illegible]
في السوق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابو حنيفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السلام [illegible] في [illegible]
[illegible] السلام [illegible] من [illegible]
[illegible] المؤمن [illegible]
[illegible] السلام [illegible]
[illegible] السلام [illegible]

[illegible] فرض [illegible] اهل [illegible] السلام عليه وعلى عباد الله الصالحين قال [illegible]
[illegible] التسليم المشهور [illegible] الصبح [illegible] السنة وقال [illegible]
[illegible] ويسلم الصغير على الكبير والقليل على الكثير والماشي والراكب [illegible] سلام [illegible]
الى [illegible] حتى [illegible] فانه [illegible] ولا يخص [illegible] السلام المعارف فان ذلك من
اشراط الساعة في [illegible] قال عليه السلام من بدا بالتسليم فهو اولى بالله ورسوله [illegible]
[illegible] عن ابن عباس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استقبل [illegible]
المسلم [illegible] الملائكة [illegible] من [illegible] اشد في المسجد [illegible]
[illegible] سلام [illegible] [illegible] وشهري [illegible] وسوار بر پياده [illegible]
بر [illegible] بر [illegible] [illegible] زيادت باشد سلام
[illegible] رسول صلى الله عليه وسلم فرمود [illegible] [illegible]
كه خداوند عز وجل [illegible] معراج [illegible] سلام فرمود كه السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته في ترتيب الصلوة [illegible] سلام [illegible]
سلام گفتن [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] امر معروف ونهي منكر [illegible] [illegible]
في [illegible] في الفصل الثالث ان السلام عند [illegible] الجواب
[illegible] واستتم [illegible] السلام عليكم [illegible] السلام عليكم ولا يقول
السلام عليك [illegible] السلام ورحمة الله وبركاته [illegible]
وعليك السلام لان [illegible] الكرام الكاتبين مع كل [illegible] على [illegible]
ورحمة الله وبركاته [illegible] السلام عليكم ورحمة
وبركاته في بستان الفقيه ابي الليث رحمه الله قال الفقيه [illegible]
[illegible] السلام [illegible] [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]

في بيان الاحكام [illegible] بيان [illegible] سلام گفت [illegible] جواب [illegible]
[illegible] [illegible] السلام عليكم يا فلان [illegible]
جواب سلام [illegible] في [illegible] في الباب [illegible]
روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام انه قال اذا [illegible]
[illegible] [illegible] القوم فان [illegible] الرجوع افضل من
[illegible] [illegible] رجل من [illegible] فقال صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] في [illegible]
[illegible] [illegible] في الكبرى اذا
اجتمع المسلمون [illegible] السلام عليكم [illegible] المسلمين [illegible]
الكفار ولو قال السلام [illegible] الهدى [illegible] في [illegible] اذا [illegible] قوم [illegible]
[illegible] في [illegible] [illegible] سلام [illegible]
[illegible] [illegible] في [illegible]
ويجوز السلام [illegible] في [illegible] في الباب [illegible]
[illegible] [illegible] الى الطعام [illegible]
[illegible] في هذا الباب عن زيد بن اسلم ان رسول
الله عليه السلام قال يسلم الراكب على الماشي ويسلم الماشي على القاعد والقائم [illegible]
القاعد [illegible] الكثير والصغير على الكبير [illegible] السلام [illegible]
والصحيح انه لا يكره [illegible] قراءة القرآن في [illegible] عن الامام ابي بكر [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] من القرآن [illegible]
ان [illegible] الجواب [illegible] [illegible] ان [illegible] الجواب ايضا
[illegible] على [illegible] لان [illegible] الجواب عليه لان [illegible]
السلام [illegible] الكبرى اذا قال [illegible] السلام عليكم [illegible] السلام [illegible]

السلام عليه [illegible] الاستغفار [illegible] فلا يجب الرد [illegible] في لسان
فقال السلام عليكم لا يجب على السامع رد السلام عليه كما اذا سلم [illegible]
[illegible] واذا [illegible] الرجل [illegible] بالاشارة [illegible] قبل السلام ثم اذا [illegible]
ثم [illegible] وان كان [illegible] ثم [illegible] الاجل واذا التقيا [illegible]
ان يسلم اولا [illegible] الرجل مع المراة اذا التقيا يسلم الرجل اولا وان [illegible]
مع رجل ان كانت عجوزا رد السلام عليها بصوت مسموع وان كانت شابة
رد عليها في نفسه في السراجية يكره السلام [illegible] في ترغيب الصلوة في
الفصل السادس عشر [illegible] سلام [illegible] زنان [illegible]
[illegible] گفت [illegible] اگر ايشان سلام گويند [illegible] في [illegible] والابرار في
باب الخامس والثلثين قال شمس الائمة السرخسي [illegible] السلطان [illegible] كل واحد
منهما [illegible] اجنبيان [illegible] قال احد سلام
عليكم ثم قال الآخر السلام عليكم [illegible]
قال [illegible] السلام عليكم حيث لا يقع [illegible] الجواب [illegible]
قيل [illegible] السلام [illegible]
السلام [illegible] لا يسقط [illegible] الجواب [illegible]
لا يقع الجواب [illegible] المسلم [illegible] الشفتين
وكذلك جواب العطسة [illegible] في الباب [illegible]
[illegible] رسول عليه السلام [illegible] السلام قال [illegible] السلام
والبه [illegible] السلام في ترغيب الصلوة في الفصل السادس عشر خواجه امام [illegible]
[illegible] است [illegible]
[illegible] سلام شايد گفت [illegible] جواب [illegible] است
[illegible] سلام شايد گفت [illegible]
گفت اند سلام [illegible] است [illegible]

رسول عليه السلام بر امير المؤمنين حسن وحسين سلام گفتي وانس بن مالك رضي
الله عنه گفت كه من خادم رسول عليه السلام بودم [illegible]
رسول عليه الصلوة والسلام [illegible] سلام [illegible] في بستان الفقيه ابي الليث
في الباب الرابع والثلثين في التسليم على اهل الذمة قال بعضهم لا بأس [illegible]
ان يسلم عليهم [illegible] ان [illegible] الجواب [illegible] في الزاهدي
[illegible] الآية لا سلام على اهل الذمة وان [illegible]
[illegible] في السراجية يكره الابتداء بالسلام على اهل الكتاب [illegible]
[illegible] السلام عليهم [illegible] على قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] في الصلوة
[illegible] بكلام [illegible] واحد [illegible] لم [illegible]
[illegible] [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] من الاخوان [illegible] في الجنة [illegible]
[illegible] السلام [illegible] في صلوة [illegible]
سلام گفتن [illegible] است [illegible] گفت [illegible]
[illegible]
عليه السلام [illegible] سلام گويند [illegible]
از ايشان [illegible] خواجه امام [illegible] رحمة الله
[illegible] روايت [illegible] رسول صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] سلام گفتند [illegible]
[illegible] في كفاية الشعبي ان هذه [illegible]
اليوم [illegible] المسلمين [illegible] الاسلام [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] في [illegible] ولا بأس [illegible]
الرجل [illegible] في [illegible] المصافحة

استثناء صحيح [illegible]

في المصافحة

مع الذي ان يد توقيرا الدين في ترغيب الصلوة في الفصل السادس [illegible] بدكه
خصائص كنند واكرمها من متواضعين ذمي [illegible] في كند [illegible] وضو بازكرد وانرا مراد
از دين وضو نشستن است [illegible] بازكرد [illegible] وضو [illegible] جامع الصغير للسيوطي
يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه ولا باس بالمصافحة
ذكره شيخ الاسلام هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا باس بالمعانقة
والتقبيل قالوا خلاف ابي حنيفة ومحمد اذا كانت المعانقة في ازار واحد فان كان عليه
قميص او جبة او كانت الشبهة [illegible] المغيرة دون الشهوة فلا باس كذا في تحفة الابرار
في الباب الخامس والثلثين في المعانقة على وجه الكرامة جايزة وكانت فيه
اذا لم يكن عليهما الا ازار اما اذا كان عليه قميص او جبة فلا باس بالاجماع وهو
الصحيح وما يفعلون من تقبيل الارض بين يدي العلماء والعابد والزاهد فانه
[illegible] في الظهيرية تقبيل يد العالم والسلطان العادل جايز لما روي عن سفيان
رضي الله عنه انه قال تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة فقام عبد الله بن
مبارك [illegible] وقال من [illegible] بما ذكر [illegible] تقبيل [illegible] منهم
قال ان كان الرجل ممن يعظم ويقتدي به [illegible] ولا باس
والمعانقة [illegible] لا [illegible] في المنتقى [illegible] ولو قبل رجل الارض
بين يدي من اصحاب السلطان [illegible] لا يكفر [illegible] لا العبادة في الظهيرية
اذا سجد للسلطان [illegible] لا يكفر في [illegible] المعتمد الحديث [illegible]
او على قبلة المودة وقبلة الرحمة وقبلة الشهوة وقبلة الشفقة وقبلة التحية اما قبلة
المودة فهو قبلة الدين للوالدين على الخد واما قبلة الرحمة فهي قبلة الوالدين لولده
على الراس واما قبلة الشفقة فقبلة الاخ لاخيه [illegible] واما قبلة الشهوة فقبلة الزوج
على الفم واما قبلة التحية فهي قبلة المؤمنين فيما بينهم على اليد وذكر بعض الناس قبلة الرجال
فيما بينهم على اليد او على الوجه والصحيح ما روي عن النبي عليه السلام انه نهى عن المكامعة
والمكاعمة [illegible] والمعانقة [illegible] بعض الناس [illegible] في الاذان

النبي عليه السلام قام الى جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه حين رجع من الحبشة فعانقه
وقبل ما بين عينيه [illegible] من اصحاب النبي عليه السلام انهم كانوا اذا قدموا من
سفر يعانق بعضهم بعضا ويقبل بعضهم بعضا في تحفة الابرار في الباب الخامس الثلثين
[illegible] من قبل وعنه عليه السلام كره [illegible] حديث الموسى
[illegible] في المستصفى في شرح المصطفى عليه السلام عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس ينبغي ان يحمد الله ويقول الحمد لله
رب العالمين او يقول الحمد لله على كل حال ولا يقول غير ذلك وينبغي لمن حضره ان يقول
يرحمك الله ثم يقول العاطس [illegible] ويقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول
[illegible] في [illegible] فخطبته [illegible] تشميت [illegible]
يرحمك الله [illegible] في الشرع ولا يقول العاطس [illegible]
[illegible] الشيطان في العوارف في الباب الثاني قال عليه السلام من عطس
او تجشأ فقال الحمد لله على كل حال [illegible] سبعين داء اهونها الجذام [illegible] في
[illegible] الحديث عن النبي عليه السلام انه قال من سبق العاطس بالحمد امن من الشوص
واللوص والعلوص [illegible] قبل ان يحمد العاطس امن من وجع
[illegible] فحكم [illegible] يحمد الله ويصلح بالكم [illegible] الحديث
من عطس ثلاث عطسات متواليات كان الا ان [illegible] في قلبه وفي الحديث ان
[illegible] ثلاث فان شئت فشمت وان شئت فلا في الحاجب [illegible]
كان [illegible] العاطس [illegible] العاطس اذا تكرر عطاسه في مجلس ثلاث مرات فان عطس
يحمد الله في كل مرة [illegible] في كل مرة [illegible] ان لم يشمت بعد
الثلاث [illegible] في الكبرى ولو عطس ثلاث مرات ينبغي ان يحمد الله في كل مرة [illegible]
[illegible] ثلاث مرات فاذا زاد على الثلاث والعاطس يحمد الله [illegible]
من [illegible] وان لم [illegible] يشمت [illegible] ان كانت
[illegible] المرض [illegible] وان كانت [illegible] في نفسه وكان الجواب في [illegible]

في اسلام في الاداء وجعلوني شاة حية قطعت لا يشتري نحر الجرم في الشرعة في فصل سنن
الكلام وادابه وجعل المقطعة الحديث في الحديث ان المقطعة هذا الحديث شاة حية
... في باب حق المسلم والترغيب قال عليه السلام العطاس من الله والتثاؤب
من الشيطان فليكظم في ... خواب چون نزدیک نیم روز شود قیلوله کند في الشرعة
القيلولة سنة من ارادها ... حين تقرب الشمس من الزوال
في بستان الفقيه الى ... في باب ادب النوم يكره النوم في اول النهار وفيما بين
المغرب والعشاء ويستحب النوم وسط النهار في ... خواب ...
و خواب سنت است و خواب بدعت و خواب ... است و خواب
سبب عقوبت است و خواب عادت است و خواب غفلت و خواب سبب ...
و خواب فراغت و خواب ندامت و خواب راحت و خواب ...
و خواب کرامت است اما خواب سنت قیلوله است که رسول علیه الصلوة والسلام
فرموده است که یاری دهید روزه را بخوردن سحر و یاری دهید نماز
شبانه را بخفتن قیلوله در ... امام ناصر الدین ابو محمد روایت کرده است
که چنین گفت که مرا هرگز قیلوله فوت نشده است ...
است که ... دماغ و عقل است ... عقل ... است ...
عقل را بواسطه قیلوله قال النبی علیه السلام القیلولة تزید في العقل و خواب بدعت
وقت نماز خفتن است و خواب سبب ... بعد از نماز دیگر خفتن است ...
رسول صلی الله علیه وسلم یکی را دید که بعد از نماز دیگر خفته بود گفت اگر این شخص
هشیار ... و خواب سبب عقوبت نماز خفتن ... خفتن است که
... است که ... آب ...
کسانی که نماز خفتن ... و خواب عبادت نماز خفتن ...
و خواب غفلت خواب صبح ... است که ... علیه السلام وقت صبح ...
اندر آمد فاطمه رضی الله عنها خفته بود گفت ای ... برخیز که درین وقت ...

اکر قیلوله

۴۶

گفت عاقبت ... و خواب ... روزی ... که درین وقت خفته ...
محروم است و خوابی که سبب ... است و این بعد از نماز بامداد خفتن است
چون نماز بامداد بگزارد ... که آفتاب برآید بعد از آن ...
و خواب فراغت در مسجد خفتن است و خواب ندامت ... خفتن است
و خواب راحت خواب ... است و خواب عبادت خواب ... است و ...
و خواب کرامت در سجده خواب رفتن است ... چون در سجده ...
... عبادت کند ... فرشتگان خطاب ... بنده ...
... و جانش بحضرت من ... اول وقت الظهر اذا زالت
الشمس ... عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في
الزوال وقالا اذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال وهو رواية عن ابي حنيفة
... في اول الوقت في الشتاء وفي الصيف حين ابرد واذا
كان يوم غيم ... قبل الزوال ...
... على رأس الظل خطا ...
... الشمس لم تزل فاذا استوى الظل ... لا يزيد ولا ينقص ...
وقت الاستواء ... الظل يسمى في الزوال فيكون في الشتاء ... في
الصيف ... اذا اخذ الظل في الزيادة من جانب المشرق فاعلم ان الشمس قد زالت
خواب چهار رکعت نماز ... في اول الزوال قبل السنة ...
اربع ركعات بتسليمة واحدة كان يحبها رسول الله عليه السلام ... صلوة الزوال
خواب چهار رکعت سنت بگزارد ... في بين ... لو صلى سنة الظهر اربعا ثم
... ركعتين اجزأه عن الاربع ... والاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة عندنا
... بتسليمتين لا يكون ... وعند الشافعي بتسليمتين ... في الباب
الثاني والعشرين ... في صلوة الظهر لا يشتغل
... الاربع قبل الظهر اذا فاته ... في صلوة الامام

وقت ظهر

ولم يشتغل بالاربع حتى قضيها بعد الفراغ من الظهر والامام وقت الظهر ففي نفسه
اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يقضيها وعامتهم انه يقضيها وبعده تردد في
عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وهو الصحيح الاربع بعد السنة في
وان ترك سنة الظهر خشية فوت الجماعة هل يقضي بعد الفرض قبل خروج الوقت
تكلموا فيه والاصح انه يقضي لما روينا من الاثر عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاهن بعده واذا قضاها عند
ابي حنيفة رحمه الله لا يكون سنة وعندهما يكون سنة واختلفوا في وقت قضائها
في قول ابي يوسف يقضيها بعد الركعتين وكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وفي قول محمد رحمه الله
يقضيها قبل الركعتين ويكون ايضا في نية القضاء وان خرج الوقت ان فاتت وحدها
لا يقضي وان فاتت مع الفريضة اختلف المشايخ فيه وكذلك في سائر السنن اذا
فاتت وحدها لا يقضي بعد خروج الوقت وان فاتت مع الفريضة عندنا يقضي
وعند بعض المشايخ يقضي وهو قول الشافعي في العصر في باب ابي يوسف في غاية
قول محمد رحمهما الله من فاتته اربع قبل الظهر يقضي بعدها في الوقت ويقدمها على الركعتين
وقال محمد يقدم الركعتين عليها في السراجية اذا فرغ من صلوة الظهر قبل السنة
بعد الفراغ يصلي الاربع ثم الركعتين عند ابي يوسف وعند محمد يصلي ركعتين
ثم اربعا كذا ذكره في الخصر وذكر حسام الدين الخلاف على العكس في الظاهرية وان خاف
ان يفوته الظهر بالجماعة لو اشتغل بالسنة يترك السنة ويدخل في صلوة الامام ثم يصلي
ركعتي الظهر ثم اربعا عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله الاربع ثم الركعتين في التتمة
اذا خاف الوقوع في الاقامة يترك السنة ويدخل مع الامام اعتبارا لفضيلة التكبير ثم
يقضيها بعد الفريضة ويقدم سنة الركعتين عند ابي يوسف رحمه الله وهو المختار في الروضة
في الباب الثاني والعشرين لو كان الرجل يشتغل بسنة الظهر اربع ركعات ثم اقيمت
الصلوة فان كان قد قام الى الثالثة يتم والافضل ان يقطعها ويدخل في صلوة الامام
فلو كان صلى من السنة ركعة واحدة ثم اقيمت الصلوة اضاف اليها ركعة اخرى

حتى صلى شفعا لم يفسد ثم يشتغل ويدخل في صلوة الامام عنده وفي الشافعي يقعد
في الركعة ويتشهد ويسلم وهو بناء على اختلاف الوتر ان الركعة الواحدة
ليست بصلوة عندنا وعنده صلوة ولو شرع في الركعتين ودخل في صلوة الامام وقد
نوى الاربع ثم تقضيه قضى الركعتين الاخريين بعد فراغه من صلوة الامام قال ابو حنيفة
رضي الله عنه ومحمد رحمه الله لا يقضي غيره وقال ابو يوسف رحمه الله في ظاهر الروايات انه
يقضي ركعتين كما قالا ولو شرع بنية الاربع ثم قطعها ودخل في صلوة الامام قال
ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يقضي ركعتين وقال ابو يوسف رحمه الله يقضي اربعا في المحيط
وان قطع سنة الظهر على راس الركعتين او الثالثة وشرع في الفرض قال يعيد قضاء
الاربع وهو الاصح لانه بالشروع صار بمنزلة الفرض في الكافي ولو كان في السنة
قبل الظهر والجمعة فخطب يقطع على راس الركعتين لانها نوافل سنة وقيل يتمها
اربعا لانها كصلوة واحدة في الظهيرية اذا شرع في الاربع قبل الظهر والجمعة ثم خرج الامام
للخطبة يتم اربعا هو الصحيح وكذلك لو شرع في الاربع قبل الظهر في جامع الصغير الحسامي
ولم يذكر في الكتاب انه اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت الظهر ماذا يصنع
حكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي رحمه الله انه قال كنت افتي زمانا ان يتمها اربعا لان
الاربع قبل الظهر بمنزلة صلوة واحدة ثم رجعت الى ما ذكره ابن شجاع في النوادر اذا اخبر
الزوج امراته وهي في الشفع الاول من هذه الصلوة واخبرت بشفعها فانه
اربعا لم يبطل شفعتها والاصح انه بخلاف سائر التطوعات قال رضي الله عنه وجه
رواية في النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله اذا شرع في الاربع في سنة الجمعة ثم خرج الامام للخطبة
قال ان كان صلى ركعة اضاف اليها ركعة اخرى وسلم وان كان في الثالثة
يتمها ويسلم اضاف اليها الرابعة ويسلم ويخفف القراءة فيقرا فاتحة الكتاب وشيئا
من السورة قال رجعت الى هذا ولم يذكر في النوادر اذا لم يكن قيد الثالثة بسجدة كيف
يصنع واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يتمها اربعا ويخفف القراءة وقال بعضهم يعود
الى القعدة ويسلم وبه اخذت لانه لو لم يقعد على راس الثانية في غير هذه الحالة يعود

الى الشفعة احترازا عن قول محمد وزفر فانه لو كان في الظهر ... واذا ... [illegible]
الركعتين فلا يجلس وروى عن ابي يوسف انه يقضي اربعا لان كل تطوع ... فيقضي ...
واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله قال بعضهم لا يلزمه قضاء شيء
وقال بعضهم يقضي ركعتين وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول يقضي
اربعا من خلفها في اي حال ... الا انها بمنزلة صلاة واحدة واما ذكرنا من الاحكام
وهذه ... الشرع ... قال النبي عليه السلام من فاته الاربع قبل الظهر قضاها
بعد الظهر في ... في ابواب الاربعين ... وفي الفضل ... يصلي
سنة الظهر ... المسجد ثم خرج ... قال ... وتحب ... [illegible]
... في الفصل الاول
من كتاب الصلاة وقال مشايخ السلف ... ان لا ... الظهر حتى ... كل
شيء ... ولا ... العصر حتى ... كل شيء ... الصلاة في ... الا
... رجل ... المسجد ... ثم اقيمت ... في ذلك المسجد
قال ... ركعة ... ثم ... ثم ... مع القوم وان صلى ثلث ركعات
ثم اقيمت ... ثم ... مع القوم ... الافضل ... افضل الصلاة
... حرام والتنفل ... الكامل ... فاكرهت ...
بعد الصلوة ... قال عليه السلام ... الا صلوة ... الصبح والعشرين
... التنفل ... الجماعة ... احراز فضيلة الجماعة مع احراز النفل بجميع
... لا يجوز ابطال ... العبادتين ... ثم ... فقول ...
... ركعة من الظهر ثم اقيمت ... احراز النفل مع احراز الجماعة ... ابو حنيفة ...
اخرى ... منتقلا بركعتين ثم ... في صلاة الامام وان اقيمت ... قيد الثالثة
بالسجدة اختلفوا فيه قال بعضهم يقطع ... ان ... ركعة ... صلوة
الاخرى ... لا يصلي ... ان ... صلوة
... الا ... الاخرى ... شرع في التطوع

... بالسجدة يتم ... اقيمت ... لا يقطع ... اذا شرع في الفرض لا لا يقول ...
ابطال صورة ... الاكمال فلا يعد ابطالا كمن صلى ... وكان ذلك اولى
... شرع في النفل لان ذلك القطع ليس ... هذا اذا ... من
الظهر ركعة ثم اقيمت ... صلى ركعتين ... ويسلم ... فان قام الى الثالثة ثم
... ان شاء ... الى القعدة ويسلم وان شاء ... في صلاة الامام والا
الثالثة بالسجدة ... بالسجدة ... الاكثر والاكثر ... الكل ... احراز
الجماعة وان اقيمت ... قيد الثالثة بالسجدة ... الاكثر ... شبهة الفراغ
وبعد حقيقة الفراغ لا ... النفل ... بعد شبهة الفراغ ولانه ... عن ابطال الركعة
من غير ضرورة ... مع احراز الجماعة لا ... صلوة ... صلوة
... التطوع ... عن النبي عليه السلام انه فرغ من الظهر ذات يوم فراى رجلين
في ... ثم ... فقال عليه السلام ... فقالا
... في رحالنا ... فقال عليه السلام اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما صلوة قوم فصليا معهم ...
... نافلة ... وكذا الجواب في العصر والعشاء الا انه لا يشرع في العصر مع
الامام بعده ... لان التنفل بعد العصر مكروه ... احترازا عن ... وان صلى
ركعة من الفجر ثم اقيمت الفجر فانه يقطع ويشرع في صلوة الامام لانه ان اضاف
اليها ركعة اخرى يتم صلوته فلا يمكنه احراز الجماعة ... احراز فضيلة الجماعة وكذا اذا قام الى
الثانية ولم يقيدها بالسجدة ... لان هذا القطع ... الكمال ... ابطال
وان قيد الثانية بالسجدة ... لانه اتى بالاكثر ثم لا يشرع في صلوة الامام لان التنفل بعد
الفجر مكروه وان كان صلى ركعة من المغرب ثم اقيمت ... لانه لو اضاف اليها ركعة
اخرى ... بالاكثر ... منتقلا بركعتين بعد غروب الشمس قبل المغرب وذلك
حرام وان قيد الثانية بالسجدة ... لانه اتى بالاكثر ثم لا يدخل مع الامام لانه لو ...
... ان يصلي ... اربعا فان صلى ... التنفل ...

ركعات حرام وان صلى اربعا بغير محافظة الامام والذي حرام [illegible] شرع في صلوة دايم
انه ابطالان محافظة الامام ماموم من محافظة السنة قوله بعدما سلام [illegible]
الا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره [illegible] المرة [illegible]
[illegible] في الاوقات [illegible] ان يشتغل بالدعاء ثم
ثم بالدعاء [illegible] ان يشتغل بالدعاء ثم بالسنة وروي ان النبي عليه السلام كان يقول في دبر
كل صلوة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم
ليس كمثله شيء وهو السميع البصير [illegible] فخر الدين [illegible] في الفصل الحادي
عشر قراءة الفاتحة لاجل المهمات [illegible] قراءة الفاتحة بعد
المكتوبة لاجل المهمات [illegible] كان [illegible] الجمع [illegible]
عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم [illegible] القرآن [illegible] المتشابه [illegible]
المفتي الامام الاجل برهان الدين المرغيناني [illegible] واختار القاضي الامام بديع الدين
لا يكره واختار القاضي الامام جلال الدين ان كان الصلوة بعدها سنة يكره
والا فلا [illegible] ثواب [illegible] الله تعالى [illegible]
ثواب الفضل [illegible] قبل [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] من الكلام [illegible] عن السلام
في الظهر [illegible] بالسجدة [illegible] الركعتان [illegible]
عن سنة الظهر [illegible]
[illegible] من بعد ركعتي [illegible] قبل الفريضة [illegible]
الظهر ثم [illegible] من [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] من الصلوة [illegible]
كان [illegible] في ذلك الوقت [illegible]
[illegible] من الصلوة [illegible] في الفصل الخامس

والعشرون من كتاب الصلوة رجل [illegible] ان [illegible]
الاربع [illegible] صلوة وكذلك [illegible] في صلوة الظهر [illegible] اربع
ركعات [illegible] ركعتين [illegible] صلوة لان الظهر في حق [illegible]
في حق المقيم [illegible] على [illegible] شيء [illegible]
[illegible] في فصل بيان الاماكن التي [illegible] ذكر الشيخ الامام الاجل
[illegible] في شرح كتاب الصلوة ان من فرغ من الفرائض في المسجد
[illegible] في المسجد [illegible]
[illegible] في الفصل الحادي عشر [illegible] في المساجد [illegible]
[illegible] الله الذي خلق السموات والارض [illegible]
[illegible] المشركين عبادة الاصنام [illegible]
الذي [illegible] الله [illegible]
في مقدار ستة ايام من ايام الدنيا [illegible] ستة ايام [illegible]
[illegible] ستة ايام [illegible] ان [illegible]
من ذلك [illegible] ثم استوى على العرش [illegible]
[illegible] هذه الآية متشابهة [illegible]
[illegible] الى الله [illegible]
[illegible] النهار [illegible]
[illegible] الليل [illegible] النهار [illegible] سواء
[illegible]
[illegible] والشمس والقمر والنجوم [illegible]
[illegible] خلق السموات [illegible]
[illegible] ثم [illegible]
[illegible] تبارك الله رب العالمين [illegible]

وبزرگ کرد او انگ آ مرتیکا را این همه است بزرگی الله یعنی تعالی الله جل گفته بزرگ
اصل ای ابراهیم کرامت است چیزی که از برتری و بالاست شود و تعالی بزرگ شود ادعوا
ربکم تضرعا وخفیة التضرع التذلل الخضوع والخفیة السر قال بعضهم معناه ادعو
ربکم علانیة وسرا فان التضرع اعظم اجرا وسمی تطوعا وخشیة الا یه کما فی عدة
الابرار فی الباب الثانی عشر فی فضیلة الشفع ای الجبا ای علانیة وسرا و تضرعا
نصب علی الحال ای متضرعین او مصدر اقیم مقام الفعل ای تضرعوا تضرعا انه لا یحب
المعتدین ای المجاوزین الحد فی الدعاء وغیره و هو نهی عن الجهر فی غیر موضعه وقال
ابن عباس رضی الله عنهما هم الذین دعوا علی الابرار علیهم بما لا یجوز و قیل هم
الذین یسألون ما لا یستحقون من منازل الانبیاء و قیل هم الذین یدعون
ما لا یستحق کما یقولون اللهم اعطنا کذا والحق علانا وقیل المعتدین ای
الله الا قتداء فی الدعاء ترک الدعاء واذا اذا جاء الله تعالی بعض العباد قصدا
ای المشرکین و لا تفسدوا فی الارض بعد اصلاحها ای لا تفسدوا الکفر بعد الایمان
ولا بالمعصیة بعد الطاعة ولا بتکذیب الرسل بعد الوحی ولا بالظلم بعد العدل وادعوه
خوفا وطمعا ای خوفا من الرد وطمعا فی الاجابة وقال ابن عطاء یعنی العبادة خوفا
والبعد و خوفا من عقابه و طمعا فی ثوابه و جنانه ان رحمت الله قریب من المحسنین
المؤمنین فان قیل لم لم یقل قریبة و هو نعت الرحمة الجواب الرحمة هی الاحسان و
ان الرحمة بمعنی الانعام و الترحم فذکر ای المعنی دون اللفظ و الثانیة ان القریب علی وزن
الفعیل و الفعیل اذا کان بمعنی الفعول یستوی فیه المذکر والمؤنث والثالث ان
والبعید یستوی فیها المذکر والمؤنث والجمع والواحد والرحمة ان الرحمة مصدر و
المصادر من حد التذکیر کقوله فمن جاءه موعظة من ربه قال الله ان الذین آمنوا
وعملوا الصالحات الصالحات جمع اسم مؤنث و هو صفة او صفات
ای الفعلات الصالحات فی الایة دلیل ان الطاعات غیر الایمان لان العطف علی
الایمان والعطف یقتضی المغایرة و هو دلیل علی ان الطاعة فی حد الخارج من الایمان

والحفظة ای حفظه قال عثمان بن عفان رضی الله عنه ای حفظه الا عمال حق
عمل قوله فیعمل عملا صالحا ولا یشرک بعبادة ربه احدا والنفوس لا یکون
عملا صالحا الا انه لا یکون خالصا وقال علی بن ابی طالب کرم الله وجهه اقاموا
الصلوات الخمس خمسات عن ابن عباس رضی الله عنهما عمل الصالح الصلوات
الخمس بالجماعة وقیل ایضا الشرایع الخمس الصلوة والزکوة والصوم والحج والاغتسال
من الجنابة وقیل عمل الصالح عملا جنین محبت من العباد کالاول والاخلاص
وفی الضوء وصلة الارحام وقضاء الحقوق وعمل بکتب من الله عز وجل وهو
وعن عامر و باطن حفظا من شرایع الشرایع والتحلی کالشکر والرضا والقضاء و
الصبر فی البلاء والشکر فی الرخاء کانت لهم جنات الفردوس من الجنات جمع واحد
وهی البستان والجنة ثمانیة قال ابن عباس رضی الله عنهما هی دار الجلال ودار القرار
دار السلام وجنة عدن وجنة المأوی وجنة الخلد وجنة الفردوس وجنة نعیم نزلا
ای منزلا خالدین فیها نصب علی الحال لا یبغون عنها حولا ای لا یطلبون عنها تحولا
الی غیرها ای لا یحملهم حقدا و کان نزلت هذه الآیة قال بعضهم ان یهود قالوا
انت تقول ان هذه الآیة وما اوتیتم من العلم الا قلیلا فنزلت هذه الآیة ومن یؤت الحکمة
یعنی الحکمة خیرا کثیرا ولکن فکره من نزول کلمات الله ای معلومات الله ای علم ربی و قیل
لعلی کلام ربی وقیل ثواب کلام ربی قبل ان تنفد ای تفنی الاعلام ای اوراق
الجنس ای نفد البحر والسبیل قبل ان تنفد کلمات ربی ای علم ربی فان قیل العقیب یقتضی
تفسیر کلمات الله و ذلک لا یجوز فی علم الله قلت هذا من قبیل التسمیح فی البیان
من عند الله کما بین آیة اخری وهو قوله ولو ان ما فی الارض من شجرة اقلام والبحر
یمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت کلمات الله و قوله فان الله لیس بظلام للعبید
وقال لا یظلم مثقال ذرة وفیما تفرق شبهة ثم بین بقوله ان الله لا یظلم الناس شیئا و جئنا
بمثله مددا ای بمثل هذا البحر المسبقة مددا ای زیادة نصب علی التفسیر وتجئ ان یکون

ادعی بحتر

نصب على المصدر قال ابن عباس رضي الله عنهما في آية لو كان البحر مدادا ... المعنى
الكتب والقلم والورق من الادب ... حتى لو كان الخلايق كلهم
من الملائكة والجن والانس كتابا ... الارض ... والسموات
والارض ... ما ... الا قدر ... مددا ...
والكتاب ... مع المؤمنين ... انما انا بشر مثلكم يوحى
الي ... لا ... في البشرية ... انما الهكم اله واحد اي لا شريك له فمن
كان يرجوا لقاء ربه ... فليعمل عملا صالحا اي خالصا عن الشرك
والرياء ولا يشرك بعبادة ربه احدا ... اي لا يشرك به في العبادة
من الاصنام وغيرها ... احدا ... وفي الحديث
ان اخوف ما اخاف على امتي الشرك والشهوة الخفية ... الشرك الخفي
... قال اما انهم لا يعبدون شمسا ولا قمرا ولا حجرا ولا وثنا ولكن يراؤن باعمالهم
... شرك قال نعم ... الشهوة الخفية ... قال ... احدكم ...
... من شهوات الدنيا ... عليه السلام اتقوا
الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر قال الرياء ... عليه السلام من قرأ ...
... الكهف ... كان له نورا ...
... الى ... ذلك النور ... لم يزل ... الان
... لا يزال ... الاكوان ...
... اول وقت العصر اذا ... وقت الظهر ... اختلاف قولين
الذين ذكرا في الظهر ... لم يغرب الشمس ...
الشمس ... المختار ...
... حتى ... الظل ...

ثلثا من الكبيرة ... والتاخير الى تغير الشمس مكروه ... مكروه
... الكراهة ... مع ... وقيل ... مكروه
كما في الكافي ... لم ... في التعجيل ... الشمس
في السراجية ... وهو ... الشمس ... العصر ... ايضا في باب الفوايت
... الظهر ... وقت العصر ... لو ... الظهر ... العصر وانما ... الشمس
... ثم العصر ... في الفصل الاول من كتاب الصلوة ... التطوع
... غروب الشمس ... لا ... غروب الشمس
... رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى اربع ركعات قبل العصر ...
من النار وفي رواية اخرى قال رسول الله عليه السلام من حافظ اربعا قبل العصر بنى الله
بيتا في الجنة ... اذا زلزلت الارض ... السورة مكية وقيل
مدنية وهي ثماني آيات ... والالف ... اذا زلزلت
الارض زلزالها اي اذا تحركت الارض تحركا شديدا ... زلزالها مصدر ...
... الارض ...
قيامت است ... ايشان ... سوال كردند ...
... اخرجت الارض اثقالها اي كنوزها
... وقال الانسان ...
والكفار ... اي ... يومئذ تحدث
تحدث اخبارها ... رسول الله ... قال
...
...
...
... ربك اوحى لها
اي ... يومئذ يصدر الناس اي يرجع الناس ...

الحساب أشتاتا اي متفرقين بعضهم الى الجنة وبعضهم الى النار [illegible] اعمالهم اي جزاء
اعمالهم فمن يعمل اي فمن كان يعمل مثقال [illegible] خيرا اي من خير [illegible]
مثقال ذرة [illegible] صغيرة [illegible] والذرة [illegible]
وقيل هو ما يرى من شعاع الشمس خيرا يره اي يرى ثوابه ومن يعمل مثقال ذرة شرا
يره اي يرى عقابه وعن ابن عباس رضي الله عنه [illegible] في الآخرة [illegible]
[illegible] في الدنيا [illegible] في الآخرة [illegible]
[illegible]
وقال عليه السلام من قرأ اذا زلزلت [illegible] نصف القرآن [illegible] ربع القرآن
من قرأ [illegible]
[illegible] سورة والعاديات [illegible] سورة [illegible]
احدى عشرة آية [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]

في تفسير والعاديات

[illegible] اين اسپان گفت چون [illegible] غارت [illegible]
[illegible] فاثرن به اي [illegible]
نقعا اي غبارا [illegible]
[illegible]
فوسطن به جمعا [illegible]
[illegible]
ان الانسان لربه لكنود [illegible]
[illegible] وانه على ذلك لشهيد [illegible] وانه لحب الخير لشديد [illegible]
[illegible] افلا يعلم [illegible] اذا بعثر ما في القبور [illegible]
وحصل ما في الصدور [illegible]
[illegible]
ان ربهم بهم يومئذ لخبير [illegible]
[illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم القارعة [illegible]
[illegible]
القارعة ما القارعة وما ادراك ما القارعة [illegible]
[illegible]

فاثرن به

في تفسير القارعة

از تکاثر ... ذکران شدن

فسوا بعده اراده الله من يشاء او بعادهم عن حق يوم يكون الناس كالفراش المبثوث
في الكثرة والانتشار وتكون الجبال اي تصير الجبال كالعهن المنفوش العهن الصوف
المصبوغ والمنفوش المندوف وانما شبه الجبال بالعهن المنفوش لان الصوف اذا
نوكي صار رقيقا واذا ندف صار اوهن فاما من ثقلت اي رجحت موازينه اعني
حسناته ... واما من خفت موازينه اي حسناته من الاعمال
الصالحة فامه هاوية اي فمأواه الهاوية التي تسمى الهاوية والعرب يقول لمأوى الرجل
ومسكنه امه وما ادراك ما هيه الهاء في ماهيه للسكت والاستراحة نار حامية
اي حارة فان قيل هل تكون نار غير حامية حتى يكون ذكرها مخصوصا بالجواب
ان معناه ... مرة بعد مرة ... حامية ...
قال عليه السلام من قرأ القارعة ثقل الله بها ميزانه وقال عليه السلام من قرأها
اعطاه الله ... يوم القيمة ... حسابا يسيرا ... در جهارم الهكم التكاثر
بخواند ... سوره ... الهكم التكاثر ... ...
... ...
... ...
... ...
... ...
... ...
سوره را مصطفى صلى الله عليه وسلم ... الهكم التكاثر اي شغلكم التفاخر والتكاثر
حتى زرتم المقابر اي حتى اتيتم المقابر ... ... كلا قال الحسن البصري حقا
... ... سوف تعلمون ... بوقت مرگ ... ...
واين ... ... بوقت مرگ ... ...
اين ... ...
كلا سوف تعلمون ... ... بوقت مرگ ... ...

فهو الفاء جواب الشرط في عيشة راضية اي مرضية ... واما من خفت موازينه ... من الاعمال الصالحة ...

في تفسير الهكم التكاثر

بیخ منفعت ... بوقت مرگ ... كلا لو تعلمون اي حقا
لو تعلمون في الدنيا علم اليقين اي علم الذي لا شك فيه واما هو من حساب وثواب
وعقاب واضافة العلم الى اليقين اضافة الشيء الى نعته ... ... لترون
الجحيم ثم لترونها عين اليقين اي لو تعلمون علم اليقين لرأيتم الجحيم في قلوبكم ثم لترونها
بعين اليقين ... ثم لتسألن يومئذ عن النعيم اي يوم القيامة
ثم ... الاخبار ... السؤال قبل دخول النار ... عظيم النعيم
... في النعيم ... اي عن شكر النعيم وهي صحة النفس والامن والفراغ
والابصار ... الماء البارد في الصيف والماء الحار في الشتاء ... وارسال
محمد عليه الصلوة والسلام وفي الحديث من قال الحمد لله فقد شكر النعمة وقال عليه
السلام من قرأ سورة الهكم التكاثر لم يحاسبه بالنعيم الذي انعم عليه في دار الدنيا
واعطي من الاجر كأنما قرأ الف آية وقال عليه السلام من قرأها اعطاه الله ...
... درجة وكتب عند الله من الخاشعين وكتب له بكل آية قرأها ثواب ...
في الخلاصة ... في فضل ... صلى العصر ... وقعد في الرابعة قدر التشهد قالوا
لا يضيف اليها اخرى لان التنفل بعد العصر مكروه ... لان
... انتقل من العصر الى التطوع ولم يتم التطوع ...
... اليها سادسة ... لان التطوع بعد العصر انما يكره اذا كان عن
اختيار ... اذا لم يكن عن اختيار فلا يكره وكذا قالوا فيمن اراد ان يتطوع في آخر الليل
... ركعة طلع الفجر ... في الخلاصة في بيان احكام التراويح وهو
نظير التطوع بعد العصر اذا شرع فيه مع العصر يكره واذا شرع في التطوع بنية العصر
ثم ... صلى العصر فانه يتم صلوته ولا يكره في الخلاصة رجل افتتح العصر في اول وقته فلما
صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر ولو
افتتح العصر في آخر وقته مع تذكر الظهر يجوز ايضا في الخلاصة لو افتتح العصر في
اول الوقت فطال القراءة حتى غربت الشمس لا يجوز عصره ... لو غربت الشمس

خلاصه

خلاصه

في خلال الصلوة انه لا تفسد وجه قبل الغروب وقع اداء ولا كراهة في الاداء وما
بعد الغروب قضاء ولا كراهة في وقت القضاء (في المحيط) لو غربت الشمس في خلال
العصر لا يفسد عصره وتيمنا ذكر شاطر في هداية مسئلة غروب الشمس في خلال العصر
وقال وما كان قبل غروب الشمس كان اداء وما كان بعد غروب الشمس [illegible]
فيها القضاء ولو طلعت الشمس في خلال الفجر يفسد فجره بعده والفرق ان بالغروب
يدخل وقت فرض مثله فلا يكون منافيا وبالطلوع لا يدخل وقت الفرض الاخرى
انه لو خرج وقت الجمعة تفسد الجمعة لانه لا يدخل وقت فرض مثله وعن حسين بن زياد
ان من صلى العصر يوم الجمعة عند غروب الشمس لم [illegible] اذا اخر [illegible] طلوع الشمس [illegible]
ان قراءة سورة [illegible] صلوة العصر [illegible] يجمع [illegible]
[illegible] من [illegible] في [illegible]
في [illegible] الى [illegible] عن [illegible] والا [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] من [illegible] وهي [illegible] الكره [illegible]
[illegible] الى [illegible]
وهو [illegible] قال عليه السلام من صلى
العصر [illegible] الى غروب الشمس [illegible]
[illegible] كرده [illegible] باشد [illegible]
[illegible] الآن [illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
في [illegible] المسجد بعد صلوة العصر [illegible]
(في) وقت المغرب اذا غربت الشمس واخره حين يغيب الشفق وهو البياض الذي في
الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة [illegible] فيها [illegible] والصيف [illegible]
يوم غيم [illegible] قبل الغروب (في [illegible]) تأخير المغرب مكروه

الا بقدر ما [illegible] (في [illegible]) تأخير المغرب مكروه الا بقدر [illegible] وان كان [illegible]
(في الخانية) واول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخره فيها حين يغيب الشفق
وقال الشافعي وقته مقدار ما يتمكن فيه من اداء ثلث ركعات ولو [illegible] ثم صلى
بعده وكان قاضيا لا مؤديا (في الحاوي) وقت المغرب من غروب الشمس الى غروب
الشفق [illegible] عليه السلام وقت صلوة المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق
وهو حجة على الشافعي في التقدير [illegible] واذان واقامة وخمس ركعات
[illegible] (في [illegible])
ذكر في [illegible] الفقه اذا فرغ الامام من صلوة المغرب يستحب ان [illegible] فيها
ثم [illegible] ركعتين كما قال الفقيه ابو الليث [illegible] الا [illegible]
[illegible] (في [illegible]) واذا ادرك مع الامام الركعة الثالثة من المغرب يقضي
الاولى والثانية ويجلس في كل ركعة [illegible] ابن مسعود وجندب رضي الله عنهما اذا
ركعة من المغرب فقضى [illegible] في هذا الوجه وجندب لم يقعد في الثانية فقال ابن
مسعود رضي الله عنه كلاهما جائزان وما فعله مسروق احب الي (في [illegible]) واذا ادرك
ركعة من المغرب مع الامام فاذا قام للقضاء يصلي ركعة ويقرأ فيها ثم يجلس ثم يقوم
ويصلي اخرى ويقرأ فيها ويتشهد (في التاتارخانية) اگر در شام با امام يك ركعت يافت دو
ركعت چون [illegible] ركعت كه نيافته است بگزارد يك ركعت بگزارد وقعده بنشيند وآن
قعده اولی باشد [illegible] ركعت دوم بگزارد وقعده بنشيند وآن قعده اخير باشد
و[illegible] در هر دو ركعت [illegible] باشد اگر نخواند نماز تمام نشود (في الخانية) [illegible] المغرب
اذا شك انه في الركعة الاولى ام في الركعة الثانية وهو قائم فانه يتم تلك الركعة ويقعد
ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ولو شك بعد السلام انه
صلى ثلثا ام اربعا [illegible] على الطهارة ولو شك بعد ما فرغ من التشهد [illegible]
[illegible] صلوته [illegible] (في الفتاوى [illegible]) فان قيل [illegible] صحة المغرب
ثلث ركعات والتشهد فيها [illegible] كيف يكون هذا [illegible] ادرك الامام

في التشهد الأول ويتشهد معه ثم يتشهد معه في التشهد وقد كان [illegible] الامام سهو [illegible] بعد
الثالثة ثم تذكر انه ترك سجدة التلاوة [illegible] ويتشهد بعد الرابعة ثم يسجد
للسهو ويتشهد بعد [illegible] فاذا [illegible] الامام فادرك [illegible] مسبوق فيقضي
ركعة ويتشهد [illegible] ركعة اخرى ويتشهد [illegible] وقد كان نسي [illegible]
فيسجد ويتشهد [illegible] ثم تذكر انه [illegible] آية السجدة في قضائه [illegible] ويتشهد [illegible]
ثم يسجد للسهو ويتشهد [illegible] في بيان احكام سجود السهو [illegible] المغرب
ركعتين وقعد قدر التشهد فظن انه اتم الصلوة فسلم ثم قام [illegible] الى السنة [illegible]
انه لم يتم المغرب [illegible] لانه انتقل الى السنة قبل
اكمال الفريضة ولو صلى المغرب ركعتين [illegible] ثم ذكر [illegible]
فقام [illegible] المغرب [illegible] ان صلى ركعة [illegible] قدر التشهد جاز المغرب والا
فلا [illegible] المغرب [illegible] في الاولى [illegible] ركعة [illegible] صلوة الاوابين
[illegible] ست ركعات [illegible] الاوابين [illegible] المغرب [illegible] السنة [illegible]
[illegible] صلوة الاوابين [illegible]
[illegible] الاوابين اي الراجعين من الذنوب [illegible]
[illegible] العبد بعد [illegible] من [illegible]
[illegible] ذلك الباب [illegible]
الى [illegible] وروى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال من صلى
بين صلوة المغرب والعشاء عشرين ركعة [illegible] الاوابين
[illegible] بعد المغرب ست ركعات [illegible]
[illegible] في البر [illegible] بعد المغرب ان يصلي ست ركعات [illegible]
لما روى عن انس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال من صلى ست ركعات
بعد صلوة المغرب [illegible] من الاوابين [illegible] قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا
[illegible] رضي الله عنه [illegible] في العوارف في باب السماع [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تتجافى جنوبهم عن المضاجع قال هي صلوة بين
العشائين قال الله الم قال ابو بكر رضي الله عنه ان لله في كل كتاب سرا وسره
في القرآن اوائل السور [illegible] حروف التهجي [illegible] الشعبي [illegible] فقال [illegible]
[illegible] وقال [illegible] ان [illegible]
من المتشابهات [illegible] الله [illegible] جبريل [illegible] محمد عليه السلام [illegible]
[illegible] الذي انزل القرآن [illegible] القرآن [illegible] القرآن [illegible]
عبد الله بن عباس [illegible] عبد الله بن مسعود [illegible] الضحاك رضي الله عنهم [illegible]
من الله [illegible] ذلك الكتاب اي الكتاب الموعود في التوراة
والانجيل [illegible] الاول [illegible] والثاني [illegible] والثالث
[illegible] الكتاب [illegible] المكتوب [illegible] المحسوب لا ريب فيه اي
لا شك فيه انه من عند الله [illegible] نفي [illegible] اي [illegible]
[illegible] الى [illegible] عليه الصلوة والسلام [illegible] فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج اي [illegible] ولا [illegible] هدى اي [illegible]
للمتقين [illegible] الذين [illegible] الشرك [illegible] الذين يؤمنون بالغيب اي [illegible]
بجميع ما غاب [illegible] من الكتب والرسل والجنة والنار والبعث والحساب [illegible]
[illegible] القرآن من الوعد والوعيد والامر والنهي والحلال والحرام [illegible]
[illegible] في الدنيا ومن احوال [illegible] والغيب [illegible]
[illegible] ويقيمون الصلوة اي [illegible]
[illegible] الصلوات الخمس [illegible] تعالى
[illegible] الكتاب [illegible] ومما رزقناهم اي مما اعطيناهم ينفقون اي
[illegible] الترجيح [illegible] وقيل [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] في الحديث من كان له مال [illegible] من ماله ومن كان له [illegible]
من [illegible] ومن كان له علم [illegible] الانفاق الاخراج عن اليد [illegible]

ومنهم من قال الآية الاولى نزلت في شأن ابي بكر واصحابه رضي
الله عنهم والذين يؤمنون يعني عبد الله بن سلام واصحابه بما انزل اليك
يعني القرآن وما انزل من قبلك يعني الكتب المتقدمة وبالآخرة [illegible]
[illegible] اي بالدار الآخرة هم يوقنون اي هم يعلمون ويستيقنون
انها كائنة واليقين ما وقع به [illegible] ان لم يكن [illegible] يؤمنون ثم قال
يوقنون لان الايقان بعد الايمان اولئك على هدى من ربهم اي على [illegible]
[illegible] وصواب [illegible] من ربهم [illegible]
توفيق الله واولئك هم المفلحون اي الناجون من النار [illegible]
وقيل المفلحون الذين ادركوا ما طلبوا من [illegible] في الآية دليل [illegible]
لا يهتدي [illegible] الا بهداية الله والآية [illegible]
والفلاح في اللغة البقاء [illegible] ان الذين كفروا [illegible]
اللغة التغطية والستر [illegible]
الحق [illegible] سواء عليهم [illegible] مصدرا [illegible]
الله [illegible] سواء [illegible] لان الانذار [illegible]
الانذار [illegible] في حق النبي عليه السلام [illegible] ءانذرتهم ام لم تنذرهم
في حقهم [illegible] سواء لانهم لا يؤمنون [illegible]
[illegible] ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون [illegible]
[illegible] ام لم تنذرهم لا يؤمنون والآية نزلت في شأن ابي جهل [illegible] من
اهل بيته وقيل نزلت في [illegible] مثل كعب بن الاشرف وحيي بن اخطب
وغيرهم ختم الله على قلوبهم اي طبع [illegible] فلا يعقلون الخير [illegible] والطبع
[illegible] وعلى سمعهم [illegible] لان السمع [illegible]
والمصدر [illegible]
اي [illegible] وعلى ابصارهم [illegible]

[illegible] وهو [illegible] كان النبي [illegible]
[illegible] اي غطاء [illegible]
في الآية لان [illegible] في الحق كما قال افلا يعقلون افلا يتدبرون
[illegible] ولهم عذاب عظيم [illegible]
[illegible] الانقياد والعذاب [illegible] العذاب [illegible] من قول
[illegible] عظيم اي شديد [illegible] وهو [illegible]
في الدنيا [illegible] في العقبى ومن الناس من يقول آمنا بالله [illegible]
[illegible] عبد الله بن أبي بن سلول [illegible]
[illegible] واصحابه [illegible] النون
في قوله ومن الناس من يقول [illegible] وان كان [illegible] الكسر
[illegible] بالكسر [illegible] الذين [illegible]
كان [illegible] وباليوم الآخر اي يوم القيامة وانما قال الآخر [illegible]
[illegible] آخر الايام [illegible] وما هم بمؤمنين اي [illegible]
[illegible] يخادعون الله [illegible] رسول الله [illegible]
الايمان [illegible] الكفر والذين آمنوا يعني ابا بكر وعمر وعثمان وعليا [illegible]
من الصحابة رضي الله عنهم وما يخدعون الا انفسهم اي [illegible]
[illegible] الخديعة [illegible] وما يشعرون اي
وما يعلمون [illegible] فيقال [illegible]
[illegible] في قلوبهم مرض اي شك [illegible] واصل المرض
الضعف [illegible] المريض الضعيف [illegible] في الدين والنفاق
فيه مرضا [illegible] الدين [illegible] فزادهم الله مرضا
[illegible] فزادهم الله [illegible]

الكفر واظهار الايمان وهو النفاق ولهم عذاب اليم اي مؤلم وجيع بما كانوا يكذبون اي
بما كانوا يكذبون الله ورسوله بالقران والنبوة واذا قيل لهم اي لمن نفى من المنافقين لا تفسدوا
في الارض اي باظهار الايمان وكتمان النفاق قالوا انما نحن مصلحون انه صلاح
شيء وعداوة بين الناس في قولا وموعد ومسولا وموعد وانه يكذب فيما بين
ذلك الى يوم القيمة ويقال واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض بتغيير الملة
وتغيير السنة وتحريف كتاب الله وتعويق الناس عن الايمان بالله وبه قالوا انما
نحن مصلحون لا المفسدون لانا امنا بالله وبرسوله ولا نريد الا الهدى … فكذبهم
الله عز وجل قال الا انهم هم المفسدون الا كلمة مركبة من همزة وحرف النفي اعطا
معنى التنبيه على تحقيق ما بعدها وصفا واعلموا انهم هم المفسدون والمفسد …
الطاعة … ولكن لا يشعرون اي لا يعلمون انهم مفسدون عن
ابن مسعود رضي الله عنه من قرأ اربع ايات من اول سورة البقرة واية الكرسي
وثلاث ايات من اخر البقرة لم يقربه ولا اهله يومئذ شيطان ولا شيء يكرهه
ولا تقرؤن على مجنون الا افاق قال الله تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن
الرحيم اعلم انه كان للمشركين ثلثمائة وستون صنما حول الكعبة يعبدونها و
يقولون هذه الهتنا فانزل الله هذه الاية بانكم اله واحد لا شريك له فتعجب
المشركون كيف يسع الناس اله واحد وقالوا ان كان صادقا فليأت باية على
وحدانيته الله تعالى فانزل الله ان في خلق السموات والارض واختلاف
الليل والنهار اي في ذهابهما ومجيئهما وزيادتهما ونقصانهما والفلك التي تجري في
البحر بما ينفع الناس الفلك السفن تذكيره وتانيثه واحده وجمعه سواء على لفظ
واحد وما انزل الله من السماء من ماء اي مطر فاحيا به الارض بعد موتها اي
بعد يبسها وجدبها وبث فيها اي في الارض من كل دابة …
وتصريف الرياح اي تقليبها من جهة الى جهة جنوبا وشمالا ودبورا وصبا و
وقيل تصريفها مرة بالرحمة ومرة بالعذاب وفي الحديث الريح من روح الله تأتي

بالرحمة وتاتي بالعذاب والريح تذكر وتؤنث كقوله في الذكر ريح
عاصف وفي التأنيث بريح طيبة واكثر ما يكون الريح في العذاب والرياح في الرحمة وكان
عليه السلام اذا هبت الريح يقول اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا والسحاب المسخر
بين السماء والارض سمي به لانه ينسحب … لايات اي في جميع هذه علامات
على وحدانية الله تعالى لقوم يعقلون اي يفهمون ويتفكرون ان جميع ذلك من صنع الحكيم
وقيل من قرأ هذه الاية فيبيع بها اي لم ينكر فيها ولم يعتبر بها قال الله تعالى لا اكراه في الدين
اي اجبار على الدين نزلت في رجل من الانصار كان له غلام … يكرهه على الاسلام وقيل
نزلت في رجلين … ابي الحصين كان له ابنان … على الاسلام فقال الله لا
… ان شيئا فتخصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله لا اكراه في الدين
… وهذا كان قبل اية القتال ثم نسخت وقيل هذه الاية خاصة في الذين يؤخذ منهم
الجزية فاما مشركو العرب فلا يقبل منهم الا الاسلام او السيف قد تبين الرشد من الغي
اي ظهر الايمان من الكفر والهدى من الضلالة والحق من الباطل والرشد اسم جامع
لكل خير والغي اسم جامع لكل شر فمن يكفر بالطاغوت اي فمن يتبرأ من
الطاغوت كقوله ثم يوم القيمة يكفر بعضكم ببعض اي يتبرأ والطاغوت الشيطان
وقيل هو كل ما يعبد من دون الله وقيل هو الكاهن وقيل هو الاصنام وقيل هو كعب
بن الاشرف وقال بعض اهل الاشارة الطاغوت كل ما يطغى نفسه والطاغوت اسم
يقع على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث مثل الضيف والخصم ويؤمن بالله ذكر الشيء
عن عبادة الله ثم التوجه الى الله بعد التبري فقد استمسك اي تمسك بالعروة الوثقى
العروة المعتصم والمتعلق والوثقى تانيث الاوثق اي بالعصمة الوثيقة يعني
الاسلام لا انفصام لها اي لا انقطاع لها اي للعروة والله سميع عليم اي سميع لقول
ويعلم … الله ولي الذين امنوا اي ناصرهم وحافظهم ومتولي امورهم لا يكلهم الى غيره
يخرجهم من الظلمات الى النور اي من الكفر الى الاسلام او من الشك الى اليقين
او من الجهالة الى المعرفة وانما جمع الظلمات ووحد النور لان الكفر كثير والاسلام واحد

واحد والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت اي الشيطان يخرجونهم اي يدعونهم
من النور الى الظلمات اي من الاسلام الى الكفر اولئك اصحاب النار هم فيها
خالدون اي دائمون مقيمون قال الله تعالى لله ما في السموات اي من الملائكة وما في الارض
اي من الانس وغيرهم عبيد له وفي ملكه يحكم فيه ما يشاء وان تبدوا ما في انفسكم اي وان
تظهروا ما في قلوبكم من النفاق والشك واليقين والصدق او تخفوه اي تسروه يحاسبكم
به الله قال الحسن البصري اي اذا اراد الله ان يخبركم بذلك حتى يجازيكم يوم القيامة
بذلك فيغفر لمن يشاء اي للمؤمنين ويعذب من يشاء اي الكافرين وقرئ فيغفر
ويعذب بالجزم والغفر بالجزم معطوف على يحاسبكم بالجزم والرفع على الاستئناف
والله على كل شيء قدير اي من المغفرة والعذاب وغير ذلك قال الله تعالى فاطر السموات
والارض اي خالق السموات والارض انت وليي في الدنيا والآخرة اي انت
متولي اموري في الدنيا والآخرة توفني مسلما والحقني بالصالحين اي اذا احييتني
احيني مسلما والحقني بالصالحين قوله اللهم اني اسألك ايمانا دائما لانه
ان يخرج لذلك ولا يثبت حتى يخرج ربما واسألك قلبا خاشعا القلب الخاشع
الذي قد مات شهواته فذلت النفس وخشع القلب وخاف من جلال الله وعظمته
واسألك علما نافعا العلم النافع الذي يحسن في العمل والشرف فيه واسألك يقينا
صادقا ... الامور حسنا وقبيحا فيأتي حسنا ... سبب ذلك ...
اسألك يقينا صادقا واليقين الصادق الذي لا شك فيه ويذهب الشهوات ...
القلب ... والنية والهيبة والتعظيم ... واسألك دينا قيما الدين القيم المستقيم
الذي لا زيغ فيه ولا عوج ... والاعراض ...
اسألك رزقا طيبا الرزق الطيب ... الحلال ...
فان الحلال ... والحرام ... كلوا من الطيبات ... يا ايها الذين آمنوا
كلوا من طيبات ما رزقناكم اي من الحلالات ...
... اسألك العفو ... المغفرة ... العقول ...

تبدل في عمل حتى لا تضيع واسألك العافية من كل بلية العافية ان يعافي من الاسقام
والبلية واسألك تمام العافية حسن العافية ان تدوم له العافية ولا تنقطع عنه
واسألك دوام العافية دوام العافية ان لا يرى شيئا من المكروه في قلبه واسألك
الشكر على العافية الشكر ان يشكر بزيادة النعمة ونعمة المزيد واسألك
الغنى عن الناس الغنى عن الناس اذا استغنى بالله ومن لم ينقطع عنه
عن الخلق ... في العوارف في الباب السابع والاربعين وان شاء صلى
عشرين ركعة خفيفة بسورة الاخلاص والفاتحة في وقت الغروب ويستحب المكث
في المسجد بين العشائين معمورة بتلاوة القرآن والذكر فقد روي في ذلك احاديث
... اول العشاء ...
صورة ... ويعلم القلب ان الله عز وجل
ناظر اليه ... فهو مراقب ومع المراقبة
تنقطع الوسوسة عن الباطن ذكر ما اخفى اول وقت العشاء اذا غاب
الشفق ... في المغرب وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر الثاني
... وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر ... على الشافعي ... آخر الوقت
... قول ... النبي صلى الله عليه وسلم ... تأخير العشاء الى
ثلث الليل مستحب ... الى نصف الليل مباح والى ...
... واذا كان ... المستحب ... في الشتاء ...
في ... قال الله تعالى ... الله ...
والارض ... في السموات اي الملائكة والشمس والقمر والارض اي من الجبال
... وهو العزيز الحكيم العزيز ...
والحكيم ... له ملك السموات اي خزائن السموات
... والارض اي خزائن الارض ... ي
وهو على كل شيء قدير اي من الاحياء والاماتة وغير ذلك قدير اي قادر ...

ذكر ما اخفى

مد وجه

أي قبل كل شيء بلا ابتداء والآخر أي بعد كل شيء بلا انتهاء والظاهر والباطن وهو
بكل شيء عليم أي الظاهر بالآيات والباطن عن الإدراك وقال عطاء أي [illegible]
[illegible] هو الذي خلق
السموات والأرض أي السموات السبع والأرضين السبع في ستة أيام أي في
مقدار ستة أيام أولها يوم الأحد وآخرها يوم الجمعة ثم استوى على العرش [illegible]
[illegible] والآية من المتشابه ومذهب السلف في [illegible]
[illegible] يعلم ما يلج في
الأرض أي ما يدخل في الأرض من الأمطار والأموات والكنوز وما يخرج منها أي من
الأرض من النبات والأموات والماء والكنوز وما ينزل من السماء أي من الملائكة
والأمطار والمصائب وما يعرج فيها أي يصعد إليها من الأعمال والملائكة والأرواح
وهو معكم أي عالم بكم أينما كنتم أي حيثما كنتم والله بما تعملون بصير أي من الخير والشر
له ملك السموات والأرض وإلى الله ترجع الأمور أي عواقب الأمور يولج
الليل في النهار ويولج النهار في الليل أي ينقص من الليل ويزيد في النهار وينقص من النهار
ويزيد في الليل وهو عليم بذات الصدور أي في القلوب من الخير والشر قال الله تعالى
لو أنزلنا هذا القرآن على جبل أي لو أنزلنا هذا القرآن [illegible] الأمر والنهي والوعد
والوعيد لرأيته أي ذلك الجبل خاشعا أي خاضعا لما في القرآن من الأمر والنهي
والوعد والوعيد متصدعا أي متشققا من خشية الله أي من خوف الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وتلك الأمثال [illegible] نضربها للناس أي نبينها
للناس لعلهم يتفكرون أي لكي يتفكروا في أمثال القرآن هو الله الذي لا إله إلا هو عالم
الغيب والشهادة أي عالم السر والعلانية قال ابن عباس رضي الله عنه هو الرحمن
الرحيم العاطف [illegible] الرحيم [illegible] على المؤمنين [illegible]

يوم الاحد وآخر يوم [illegible]

[illegible] في القرآن

هو الله الذي لا إله إلا هو الملك أي الملك الذي لا يزول ملكه القدوس [illegible]
من [illegible] السلام الذي [illegible] المؤمن [illegible]
[illegible] المهيمن [illegible] العزيز [illegible] الجبار الذي [illegible] المتكبر [illegible]
[illegible] سبحان الله [illegible]
[illegible] هو الله الخالق [illegible] في أصلاب الآباء البارئ [illegible]
[illegible] المصور الذي يصور في الأرحام ما يشاء [illegible]
له الأسماء الحسنى أي الصفات العلى يسبح له ما في السموات والأرض وهو العزيز
الحكيم [illegible] في الحديث من قرأ آخر الحشر غفر الله له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر وقال عليه السلام من قرأ خواتيم الحشر من ليل أو نهار [illegible]
[illegible] وجبت له الجنة [illegible]
[illegible] رسول الله عليه السلام عن اسم الله الأعظم فقال عليك [illegible]
[illegible]
[illegible] بعد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الاطلاق ... وان كره من الاعادة ... [illegible]
... [illegible] ... قال قبل ... لكن يكون في اي حال مقول ... ان
كان في حال العدم ... كيف يكون ... وان كان في حال الوجود فكيف ...
... الجواب ان الله ... [illegible]
الوجود ... [illegible] ... بالخروج من حال
العدم الى حال الوجود ... [illegible] ... حال العدم ... في ... المعاني ... قال الله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة اي معصية ...
الزنا او ظلموا انفسهم اي ... [illegible]
الله اي خافوا الله فاستغفروا لذنوبهم اي تابوا من ذنوبهم وطلبوا المغفرة من
الله ومن يغفر الذنوب الا الله ... [illegible] ... ولم يغفر الذنوب احد الا الله
ولم يصروا اي لم يقيموا عطف على قوله فاستغفروا على ما فعلوا ...
وهم يعلمون ... [illegible] ... وهم يعلمون اي يعلمون
انها معصية ... [illegible] ... اولئك
جزاؤهم اي ثوابهم ... مغفرة من ربهم ... وجنات
اي بساتين تجري من تحتها اي تحت شجرها ... الانهار اي انهار ... والعسل والماء
واللبن خالدين فيها اي دائمين ... ونعم اجر العاملين ...
... ثواب التائبين ... قال الله تعالى ولو انهم ...
اذ ظلموا انفسهم ... جاؤوك اي اتوك ... فاستغفروا الله
... واستغفر لهم الرسول ... [illegible]
... [illegible] ... قال الله تعالى ومن يعمل سوءا اي ...
او يظلم نفسه ... ثم يستغفر الله ... يجد الله غفورا ...
... [illegible] ... الوتر ... [illegible]
الوتر بعد العشاء ... [illegible] ... الفجر ... والعشاء والوتر ... الصبح اي

وحاشية ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

فصل في الوتر

اي وقت العشاء والوتر من غروب الشفق الى الصبح بقوله ... آخر وقت العشاء
حين يطلع الفجر ... وذكر في المختصر اول وقت الوتر بعد العشاء ... وعند ابي حنيفة رحمه
الله اذا غاب الشفق الا انه مأمور بتقديم العشاء عليه للترتيب كصلوة الوقت والفائتة
وهو فرع الاختلاف في صفته فعنده الوتر واجب والوقت متى جمع بين صلوتين
واجبتين ... وان امر بتقديم احدهما كصلوة الوقت والفائتة وعندهما سنة
شرعت بعد العشاء فيدخل وقته بعد العشاء كركعتي الفجر ... وقت الوتر
وقت العشاء الا ان تقديم العشاء عليه شرط حتى لو قدم الوتر لا يجوز لعدم الشرط لا
لعدم الوقت ولو كان ناسيا يجوز عنده ... بعد العشاء ... ان الوتر
واجب عنده وعندهما سنة في الكافية وان اوتر قبل العشاء ... لا يجوز في
الكل ويستحب تأخير الوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه وان لم يثق اوتر قبل
النوم في الكافية والافضل ان يصلي الوتر في آخر الليل اذا كان يثق من نفسه انه
يستيقظ في آخر الليل وان كان لا يثق فالافضل ان يصلي في اول الليل في العوارف
ولا يؤخر الوتر الا ان يكون واثقا من عادته في الانتباه ... يكون آخر
الوتر ... التهجد ... في الخلاصة الوتر في البيت افضل ... وقت ...
عن ... رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الوتر ليلة الجمعة ...
له ... ان مات فيها مات شهيدا وغفر الله ...
... وكتب الله ... في الجنة ... الوتر سنة مطلقة
عند الشافعي رحمه الله مؤكدة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وواجبة عند ابي حنيفة رضي
الله عنه في الجامع الصغير ... وعندهما الوتر سنة وابي حنيفة
رحمه الله فيه ثلث روايات في رواية فرض وفي رواية واجبة وفي رواية سنة والاصح
انه واجب وتفسير قول فرض اي فرض عملا وتفسير قول سنة اي ثبت وجوبه بالسنة
في المحيط الوتر فرضية عند ابي حنيفة وقالا هو سنة ... الاختلاف تظهر فيما اذا صلى
الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فعنده ... وعندهما لا يفسد وفيما اذا صلى العشاء بغير

لا عدم الفائتة

... [illegible]

العشاء [illegible] والوتر وصلوة [illegible] [illegible] وعنده [illegible] الوتر عند [illegible]
الوتر في ترغيب الصلوة في الفصل [illegible] من العشر [illegible] فتوى [illegible] قول الامام [illegible]
[illegible] [illegible] الوتر [illegible] [illegible] الوتر واجب عند ابي حنيفة
وقالا رحمهما الله سنة [illegible] حيث لا يكفر جاحده [illegible]
قوله عليه السلام ان الله زادكم صلوة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر
امر وهو للوجوب [illegible] [illegible] بالاجماع [illegible] لم يكفر جاحده لان وجوبه
ثبت بالسنة وهو المعنى [illegible] [illegible] في وقت [illegible] [illegible]
باذان واقامة في الرواية [illegible] اذا ذكر الوتر بعد طلوع الفجر [illegible] بالاجماع [illegible]
وفيه ايضا [illegible] بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس [illegible] حتى [illegible]
رضي الله عنه [illegible] لانه [illegible] [illegible] قضاء [illegible]
[illegible] سنة عنده [illegible] في صلوة [illegible] ان [illegible] ركعات صلوة
الوتر [illegible] [illegible] في [illegible] والوتر ثلث ركعات
عندنا وقال الشافعي رحمه الله [illegible] اوتر بركعة او ثلث او خمس او سبع
او تسع او احدى عشرة في التحفة قال الشافعي [illegible] [illegible]
او بثلث او بخمس او بسبع او بتسع او باحدى عشرة [illegible] الشافعي
رحمه الله الوتر اقله ركعة واكثره احدى عشرة ركعة [illegible] من كل ركعتين [illegible]
ثلث ركعات [illegible] في مختصر ابي القاسم [illegible] رحمه الله [illegible]
رحمه الله والوتر [illegible] ركعة [illegible] ركعات بعد العشاء الاخيرة
يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون [illegible]
وفي الثالثة [illegible] سورة الاخلاص والمعوذتين في ترغيب الصلوة [illegible]
امام مالک [illegible] رکعت [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] رکعت [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] في باب [illegible] والوتر ركعة واحدة في قول [illegible]
[illegible] واحدة في قول [illegible] [illegible] ثلث ركعات [illegible]
[illegible] لو ترك القعدة الاولى [illegible] في التجنيس الوتر كالنفل في القراءة
في [illegible] والقراءة في الركعات فرض [illegible] [illegible] في الركوع [illegible]
[illegible] [illegible] لان الوتر في حق [illegible] القراءة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة [illegible]
[illegible] من القرآن في [illegible] [illegible] ان النبي عليه السلام كان يقرأ
في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى الذي وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
قل هو الله احد وقال [illegible] في الركعة الاولى سورة القدر في الاخرى
[illegible] فاذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة كبر ورفع يديه [illegible]
ويقنت في [illegible] [illegible] في الثالثة قبل الركوع وقال الشافعي [illegible] في [illegible]
[illegible] في كل السنة وقال الشافعي لا يقنت الا في النصف الاخير من رمضان
[illegible] دعاء القنوت [illegible] القنوت [illegible] [illegible] في [illegible]
[illegible] طول القنوت [illegible] الدعاء [illegible] القنوت [illegible]
كذا في [illegible] [illegible] اللهم انا نستعينك الاستعانة طلب العون اي طلب [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الاستغفار [illegible] المغفرة [illegible]
[illegible] المغفرة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فان الاستعانة
[illegible] والاستغفار طلب المغفرة [illegible] [illegible] في المغفرة
[illegible] المغفرة [illegible] في الذخيرة ونؤمن بك اي نصدقك والايمان
في اللغة التصديق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] ونتوكل عليك اي [illegible] [illegible] ونثني عليك الخير [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اي ونثني عليك [illegible]

الى ان يكون نائبا ان شاء الله تعالى وقد يستعمل ستر كفر بمعنى التغطية كذا في حاشية شاهان
ونشكرك اي ونشكر لما احسنت الينا وانعمت علينا والشكر في اللغة الظهور
يقال شكرت الدابة اذا علاها اثر العلف فالشكر هو الاحسان والتحدث به والعرب
تقول شكرته وشكرت له ولا نكفرك اي ولا نكفر نعماءك والكفر في اللغة الستر
ومنه يسمى الزارع كافرا لستره الحب وتغطيته بالارض قال الله تعالى اعجب الكفار نباته
اي الزراع ونخلع ونترك من يفجرك نخلع اي ونرمي ونترك اي نفارق من يفجرك
اي من يعصيك ويخالفك [illegible] كذا في المغرب اللهم اياك
نعبد ولك نصلي ونسجد اي نخصك بالعبادة ونخصك بالصلوة والسجود واليك
نسعى والسعي الاسراع في المشي اي نخصك بالسعي اليك ونحفد بالذال المعجمة من الحفد
وهو الاسراع في الخدمة ولو قرأ بالذال المعجمة تفسد الصلوة كذا في حاشية الكردي
والقنوي الثاني وذكر في الخلاصة في الفصل العاشر ولو قرأ في الوتر ونحفد بالذال
او الضاد فسد وتره وذكر في نوادر الفتاوى ولو قرأ في الوتر ونحفد بالذال المعجمة
فسد وتره وذكر في نوادر الفتاوى ولو قرأ بالقاف تفسد الصلوة ونرجو رحمتك
اي نطمع رحمتك ونخشى عذابك اي نخاف عذابك ان عذابك بالكفار ملحق
[illegible] بكسر الحاء وفتحها [illegible] كذا في
الينابيع [illegible] وذكر في فتاوى الواقعات [illegible] فخر الدين [illegible]
في الوتر بالكفار ملحق قال لا تفسد [illegible] وذكره في كتاب [illegible]
في سورة [illegible] فلا حاجة بان نقول الواو في اول سبع كلمات وان قال بعضهم
لان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] في ذلك الكلمات [illegible] ونؤمن ونثني ونشكرك [illegible]
وذكر في ترغيب الصلوة بعض الناس يقولون لا ينبغي ان يقول الواو [illegible]
من الكلمات والاولى ان يقال [illegible] كما في [illegible]
[illegible] اللهم اهدنا فيمن هديت اي ثبتنا

على الهداية فانا [illegible] من منتهى الايمان وعافنا فيمن عافيت اي احفظنا من
البلايا فيمن حفظتهم وتولنا فيمن توليت اي احببنا فيمن احببتهم وبارك لنا
فيما اعطيت اي زد فيما اعطيت وقنا ربنا شر ما قضيت اي احفظنا ربنا شر
ما قضيت انك تقضي اي انك تحكم علينا بما شئت ولا يقضى عليك اي ولا يحكم عليك
انه لا يذل من واليت ربنا وتعاليت اي تعظمت ربنا وتعاليت عما يقول
الظالمون اي الكافرون [illegible] وصلى الله على محمد وعلى آل محمد وبارك وسلم في الجوهرة
والصلوة على النبي عليه السلام في القنوت وهو اختيار مشايخ بلخ رحمهم الله لان هذا
ليس في موضعه واختيار الفقيه ابي الليث ان يصلي في القنوت [illegible] يستحب
في كل دعاء ان يكون فيها الصلوة على النبي عليه السلام [illegible] القنوت في الوتر
واجب ما روي حسن بن علي رضي الله عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعاء القنوت وقال قل اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك
ونثني عليك الخير نشكرك ولا نكفرك ونخلع من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق اللهم
اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت
وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من
عاديت تباركت ربي وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا يا ذا الجلال والاكرام
في رواية اخرى اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت الى آخره
في ترغيب الصلوة [illegible] دعاء ماثور [illegible]
[illegible] امير المؤمنين حسين رضي الله عنه [illegible]
[illegible] في قنوت [illegible] من رسول الله عليه السلام [illegible] اللهم انا نستعينك
الى قوله يا ذا الجلال والاكرام في الخلاصة في الفصل الثاني من كتاب الصلوة قال
محمد رحمه الله في الكتاب وليس في القنوت شيء موقت حتى لو قرأه [illegible]
[illegible] دون اللهم انا نستعينك او [illegible] ذلك يجوز في [illegible] وليس فيه

ودعاء موقت لان القراءة اذا تم من القنوت فاذا لم موقت في القراءة فشي من
الصلوة ففي الدعاء اولى وذكر عن محمد ان التوقيت في الدعاء يذهب برقة
قال بعض مشايخنا مراده [illegible] ليس فيه دعاء موقت ليس فيه سوى قوله اللهم انا
نستعينك ودعاء موقت فالصحابة رضوان الله عليهم اجمعين اتفقوا [illegible]
الوتر وقال بعضهم لا بل ليس فيه حتى موقت فالحسن ان يقرأ ما ذكرنا والاولى ان يقرأ
اللهم انا نستعينك ويقرأ بعده اللهم اهدنا فيمن هديت كما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحسن ابن علي رضي الله عنهما في [illegible] الوتر [illegible]
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله [illegible]
في صلوة غير [illegible] في الحسن اذا كان لا يحسن الدعاء [illegible]
في الوتر [illegible] اللهم اغفر لي [illegible]
الا قاله في الوتر [illegible] اللهم اغفر لي ويقول ثلث مرات اذا كبر ثم يركع في الظهيرة
من لا يعرف دعاء القنوت يقول يا رب ثلث مرات ثم يركع كذا ذكر في
فتاوى [illegible] وفي شرح الطحاوي يقول اللهم اغفر لي ثلث مرات وهو
اختيار الفقيه ابي الليث واختيار مشايخنا ان يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة [illegible] وفي الواقعات [illegible] ولو نسي الفاتحة او السورة
او القنوت [illegible] الفاتحة ونسي السورة فتذكر في الركوع
يعود [illegible] لان قراءة السورة [illegible] ويقرأ السورة [illegible]
القنوت لان القنوت [illegible] بعد السورة فان قرأ السورة ونسي الفاتحة
لا يعود [illegible] ان قرأ الفاتحة والسورة ونسي القنوت
[illegible] في رواية [illegible] وفي رواية لا يعود وهو الصحيح لان
[illegible] القنوت [illegible] اذا تذكر في الركوع [illegible]
[illegible] من الركوع ثم تذكر فانه لا يعود الى [illegible] لان [illegible]
[illegible] في [illegible] قال محمد ولو

فانه قائم [illegible] لانه فصل [illegible] في بعض الروايات
[illegible] السورة [illegible] في جميع هذه الفصول لانه ترك الواجب كيف ما كان
في الثانية ولو [illegible] في [illegible] القنوت ولم يقرأ القرآن او قرأ الفاتحة
دون السورة فتذكر في الركوع فانه يعود الى القيام ويقرأ ويقنت ويركع فيه
[illegible] الى القيام لما هو في حكم القراءة فان نقض ركوعه ولو نسي
القنوت فتذكر في الركوع فيه روايتان والصحيح انه لا يعود في الركوع ولا يعود الى
القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته لان ركوعه
قائم لا يرتفض في المحيط ولو اوتر وقرأ في الثالثة القنوت ولم يقرأ الفاتحة
ولا السورة او قرأ الفاتحة دون السورة ثم تذكر ذلك في الركوع فانه يعود
الى القيام ويقرأ ثم يركع لان ركوعه قد ارتفض في هذه الصورة فاذا لم يقرأ [illegible]
ضم السورة الى الفاتحة [illegible] من الواجبات ولكن [illegible] ضم السورة الى الفاتحة
[illegible] في الكبرى والذخيرة رجل شك في الوتر و
هو في حال القيام انه في الثانية او في الثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها لجواز انها
الثالثة ثم يقعد ويقوم ويضيف اليها ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا هو المختار [illegible]
[illegible] في الوتر في شهر رمضان اذا قنت مع الامام في الركعة
الاخيرة من صلوة الامام حيث لا يقنت في الركعة الاخيرة اذا قام الى القضاء في
[illegible] والفرق ان تكرار القنوت في موضع ليس بمشروع [illegible]
[illegible] ان قنت مع الامام [illegible]
[illegible] تكرار القنوت في موضعه في [illegible]
[illegible] في كل [illegible]
في كل ركعة [illegible] القنوت فقد قال [illegible] رحمه الله يقنت في الركعة الاولى لا غير وعن
ابي حفص [illegible] انه يقنت في الركعة الثانية ايضا [illegible] على
واجمعوا ان المسبوق بركعتين اذا قنت مع الامام في الركعة الثالثة لا يقنت مرة

اخری و عن الشیخ الامام ابی بکر محمد بن الفضل رحمه الله ان فی مسئلة الشک لا یقنت مرة اخری
و فی القاضی [illegible] الامام ابو علی النسفی عن الشک و المسبوق ان قنوت المسبوق
مع الامام وقع فی موضعه لانه کان مامورا به فلا یقنت مرة اخری لان تکرار القنوت
لیس بمشروع اما فی مسئلة الشک لم یتیقن بوقوع الاول فی موضعه فیقنت مرة اخری
فی صلوة المسعودی مسلمانی اگر وتری گذارد و در قیام شک افتاد وی را که دوم است
یا سوم این رکعت را گذارد و قعده آرد و برخیزد و رکعت دیگر گذارد و باز قعده کند و در
هر رکعت دعای قنوت بخواند زیرا که اول است یا دوم لکن در رکعت آخر دست
بر ندارد و دعای قنوت خواند پس اگر در قیام شک افتاد وی را که دوم است یا سوم
مثل این رکعت یاد دعای قنوت خواند و لکن دست بر ندارد بوقت تکبیر قنوت
و قعده آرد و برخیزد و رکعت دیگر گذارد و دست بردارد و تکبیر گوید و قنوت خواند
و سهو آرد و مسئله [illegible] شک افتاد وی را که اول است یا دوم یا سیم سه رکعت گذارد و در هر
قعده آرد [illegible] رکعت دعای قنوت خواند و لکن یاد رکعت آخر دست بردارد [illegible] باشد
فی الحصر اذا [illegible] الوتر [illegible] یقنت فی [illegible] اذا قنت فی الرکعة
الاولی او الثانیة ساهیا لم یقنت فی الثالثة لانه [illegible] فی الصلوة [illegible] و لو شک
انه قنت ام لا یتحری فی الثالثة وهو فی قیام الثالثة [illegible] فان لم [illegible] رای یقنت
لانه عسی لم یقنت فی الخلاصة فی الفصل السابع والعشرین من [illegible]
فی [illegible] فی فتاوی الحجة رجل یقضی الفوائت فانه یقضی الوتر [illegible] ان لم یستیقن انه
[illegible] علیه وتر او لم یبق فانه یقضی ثلث رکعات و یقنت ثم یقعد قدر التشهد ثم یصلی
رکعة اخری فان کان وتر [illegible] وان لم یکن [illegible] التطوع [illegible]
فی التطوع فی صلوة المسعودی اگر در وتر یا [illegible] شک [illegible] گذارد [illegible]
[illegible] رکعت [illegible] رکعت سلام [illegible] نیابت [illegible]
[illegible] امام [illegible] گفته است که [illegible]
گفته است که [illegible] رکعت سلام [illegible] تراویح

دوم است یا سیم

فوته [illegible] فانه یکره [illegible] فی الخانیة رجل صلی الوتر رکعتین [illegible]
مع [illegible] رکعتین فسدت صلوته [illegible] الوتر والقنوت [illegible] بعد ذکر
التراویح [illegible] فی الصغری اذا فات الوتر عن المریض [illegible] نصف صاع
کما فی سائر الصلوة فی فتاوی اهل سمرقند [illegible] ان یعطی عن کل صلوة منوین
او عن کل یوم [illegible] فی الخلاصة فی الفصل التاسع عشر اذا مات الرجل وعلیه صلوات [illegible]
او صی بان یعطی کفارة صلوته یعطی لکل صلوة نصف صاع من بر [illegible] نصف صاع
وانما یعطی من ثلث ماله وان لم یترک مالا یستقرض ورثته نصف صاع ویدفع الی
مسکین ثم یتصدق المسکین علیه ثم یدفع الی المسکین ثم یتصدق المسکین علیه ثم وثم حتی
یتم لکل صلوة [illegible] وذکر فی الظهیریة ولو مات رجل وعلیه صلوات یعطی لکل صلوة نصف
صاع من حنطة [illegible] والصحیح ان [illegible] قول الکرخی رضی الله عنه فی الوتر
[illegible] فی [illegible] باب القنوت [illegible] قوایت
[illegible] الوارث [illegible] لکل صلوة نصف صاع من بر [illegible] مسکین
[illegible] عن کل [illegible] یجوز [illegible] عن صلوة [illegible]
[illegible] سجدة [illegible] فی المعقولات [illegible]
[illegible] قال [illegible] الروایات عن النبی صلی الله علیه وسلم [illegible] قال [illegible] رضی
الله عنه [illegible] سجدة [illegible]
[illegible] الملائکة والروح [illegible]
[illegible] خمس مرة [illegible] الملائکة
والروح [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] المکتوبات [illegible]
[illegible] فی [illegible]
[illegible] رکعت [illegible] رکعت اول [illegible]
[illegible] فی قنوت [illegible] کان النبی صلی الله علیه وسلم [illegible] رکعتین

و الصوم یوم نصف صاع به

فاتحة بعد او ترك او كان جزاء فيها سورة او قنوت و [illegible] قال العبد الضعيف
[illegible] في نهاية [illegible] كان [illegible] بعد او ترك [illegible]
في صلوة السهو [illegible]
[illegible] رسول عليه السلام [illegible] نماز [illegible]
[illegible] الذين [illegible]
فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين
والمستغفرين بالاسحار [illegible] آيت [illegible]
[illegible] نماز [illegible] قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا صلوة [illegible]
[illegible] وكان في سجود السهو واجب في الصحيح
لانه يجب لجبر النقصان في العبادة فكان واجبا كالدماء في الحج وقيل سنة لان
العود الى سجود السهو يرفع التشهد ولو كان واجبا لرفع [illegible] سجدة التلاوة [illegible]
كان واجبا لا يجب الا بترك واجب كترك القعدة الاولى [illegible] بان ترك
السجدة [illegible] القيام الى الثالثة
[illegible] التشهد [illegible] الركن بان ركع ركوعين او سجد ثلث سجدات او
بتغير واجب [illegible] او تقديم ركن بان ركع قبل
ان يقرأ او سجد قبل ان يركع [illegible] واحد هو ترك الواجب
[illegible] التقديم والتأخير [illegible] الترتيب واجب
[illegible] ترك الترتيب [illegible] ترك الواجب [illegible]
الركن الذي يليه [illegible]
او السورة او القنوت او التشهد او تكبيرات العيدين [illegible]
عليه السلام [illegible] في الهداية يسجد للسهو في الزيادة و
النقصان [illegible] بعد السلام [illegible] قبل السلام [illegible]

في زيادة الصلوة ونقصانها

في سجود السهو

[illegible]

[illegible] الواجب [illegible]
كما صرح في الخلاصة
[illegible] في شرح الوقاية [illegible] الواجب

وفيه الكلام في الاولى [illegible] قبل السلام جائز في ظاهر الرواية لكن [illegible]
[illegible] في الجامع الصغير [illegible] قبل السلام
يكون [illegible] سجود السهو [illegible]
ان يكون بعد السلام في الكافي وعند مالك ان كان سهوه عن نقصان
فقبل السلام وان كان عن زيادة فبعده [illegible] قال الزاهدي
[illegible] في الهداية [illegible] بتسليمتين هو الصحيح [illegible] فالسلام المذكور في
[illegible] في الجامع اختلف المشايخ فيه قال بعضهم [illegible] ابو الحسن الكرخي
يسجد بعد تسليمة واحدة وقال بعضهم يسجد بعد تسليمتين هو الصحيح في الكافي والصحيح
ان [illegible] تسليمة واحدة وعليه الجمهور واليه اشار في الاصل [illegible]
السلام [illegible] بين الاصل والزيادة [illegible] تسليمة واحدة [illegible]
السلام [illegible] التحريمة [illegible] عن اصل الصلوة [illegible]
[illegible]
الامام [illegible] سجود السهو في الذخيرة [illegible]
قال [illegible] السلام الاول [illegible]
[illegible]
[illegible] واحدة لان الحاجة الى السلام [illegible] بين الاصل والزيادة [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] الشيخ الامام [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] سجود السهو [illegible] وقال بعضهم [illegible]
السلام في الاصل [illegible] في المحيط في الفصل
[illegible] سجود السهو [illegible] قبل السلام [illegible] المشايخ [illegible]
حتى قال [illegible] السلام [illegible] سجدتين [illegible] بعد ذلك سجود
السهو [illegible] او قعد في وسط الصلوة لا [illegible]
[illegible] في الكافي [illegible] بالصلوة على النبي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مطلق [illegible]
[illegible]

الى السلام
[illegible]

عليه وهو الدعاء في قعدة السهو في الصحيح لان موضع الدعاء آخر الصلوة وان بقي
الصلوة الا بعد سجود السهو وقال الطحاوي يأتي بهما في القعدتين لان كل واحد
منهما آخر الصلوة وقيل يأتي بهما في القعدة قبل السجود عندهما وعند محمد في القعدة
بعد السجود لان سلام من عليه السهو يخرجه عن حرمة الصلوة عند محمد خلافا لهما
في الجامع الصغير الخاني ويؤخر الدعاء والصلوة الى التشهد الثاني وهو بعد سجود
السهو كذا ذكر الكرخي في مختصره وذكر الطحاوي في روايته يأتي بالدعاء في التشهد قبل سجود
السهو وبعده والحق رواية الكرخي لان موضع الدعاء آخر الصلوة وآخر الصلوة
ما بعد سجود السهو في التهذيب ومن كان عليه سجود السهو فحكي عن ابي يوسف انه
اذا لم يزد على قراءة التشهد هو الصحيح لان الشروع في الدعاء آخر الصلوة ولو صلى
وكان بعد السهو خفيف وكذلك المسبوق يأتي بالصلوة على النبي عليه السلام
والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح لان الدعاء موضعه آخر الصلوة في الخلاصة وهو
المختار عند المشايخ في بيان الاحكام [illegible] وقعدة [illegible]
تمام باشد [illegible] في الخلاصة [illegible] سجود السهو [illegible] حتى لو
سجد للسهو وقام وذهب ولم يعد لم تفسد صلوته في الخلاصة لا يجب السهو بترك
رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح ولا بترك الثناء والتعوذ والتامين ولا بترك التسمية
في الركعة الاولى ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات
الركوع والسجود ولا بترك التسبيحات في الركوع والسجود ولا بترك رفع اليدين في
تكبيرات العيدين وتكبيرة الافتتاح في الجامع الصغير الخاني وكذا لو لم يضع اليمين
على الشمال في القيام او لم يضع يديه على ركبتيه في الركوع او على الارض في السجود فلا
سهو عليه لانها ليست من الواجبات بل هي من الآداب والسنن فلا يجب بتركه سجود
السهو في السراجية اذا جهر بالثناء او التشهد ساهيا لا سهو عليه في الخلاصة وان
جهر بالتعوذ او بالتسمية او بالتامين لا سهو عليه في صلوة المسعودي تسبيحات ركوع وسجود
ترجمه مي بايد گفتن وي چند گفت [illegible] سمع الله لمن حمده [illegible] مي بايد گفت

ترجمه مي گفت [illegible] بسم الله [illegible] ترجمه مي بايد گفت وي چند گفت
[illegible] سهو واجب نشود في الظهيرية اذا قرأ في الاوليين او احديهما الفاتحة
مرتين على الولاء يلزمه سجود السهو ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو
عليه كانه قرأ سورة طويلة وفي [illegible] رجل قرأ يوم الجمعة سورة [illegible]
سجد [illegible] ثم قام وقرأ الفاتحة ثم تذكر [illegible] المشايخ لا يجب عليه سجود
السهو لانه لو قرأ الفاتحة مرتين لم يجز [illegible] فلا يجب السهو في فتاوى الحجة
رجل قرأ الفاتحة مرتين في احدى الاوليين وكذا سها فعليه سجدتا السهو لان الواجب
قراءة الفاتحة مرة ثم السورة او الآيات [illegible] اكثر الفاتحة فقد اخر الواجب فوجب
السهو في الاخريين اذا قرأ الفاتحة الاخرة او قرأ اكثرها ثم اعادها ساهيا [illegible]
[illegible] مرتين في الظهيرية وان قرأ اكثر الفاتحة ونسي الباقي لا سهو عليه وان نسي
الاكثر فعليه السهو [illegible] في الجامع الصغير الخاني فان ترك القراءة
في الاوليين او في احديهما او ترك الفاتحة في الاوليين او في احديهما او ترك السورة
في الاوليين او احديهما يلزمه السهو في الكبرى ولو نسي الفاتحة في الاولى او في الثانية
وجاء بالسورة [illegible] قرأ شيئا من السورة ثم تذكر يقرأ الفاتحة ثم يعيد
ثم السورة وعليه السهو [illegible] او اكثر لان السهو [illegible] عليه بترك
قراءة الفاتحة في موضعها [illegible] السورة في الظهيرية ولو قرأ مع الفاتحة آية
قصيرة وركع ساهيا فعليه السهو لان قراءة ثلث آيات قصار مع الفاتحة او
آية قصيرة من واجبات الصلوة بالاجماع في الظهيرية لو قرأ الفاتحة وآيتين
[illegible] ساهيا [illegible] ثلث آيات عليه سجود السهو في الخلاصة المصلي
اذا ركع ولم يقرأ السورة فرفع رأسه واعاد الركوع عليه سجود السهو هو الصحيح في
صلوة المسعودي اگر در ركوع ياد شد آنكه سوره با فاتحه ضم نكرده ام بازگردد
وسوره با فاتحه ضم كند وآن ركوع باز آرد وسجده سهو لازم شود واما اگر در ركوع
[illegible] كه سوره با فاتحه ضم كرده ام يا نه باز نگردد كه شك در شريعت

فلو ثبت التشهد وهو سهوا لانه شرع في الصلاة [illegible] في الركعة الاولى من [illegible]
سورة وقرا في الثانية سورة قبلها ساهيا من كتب عليه سجدة السهو قال لان مراعاة
ترتيب سور القرآن في القراءة من واجبات نظم القرآن لا من واجبات الصلوة
فلا يوجب تركه ساهيا سجدة السهو ونحو ذلك في [illegible] الامام اذا شرع في الثانية
اذا اراد ان يقرا في صلوة سورة فاخطأ فقرا سورة اخرى لا سهو عليه في الواقعة
المصلي اذا فرغ من قراءة الفاتحة وتفكر في سورة يقرأها فمكث مقدار اداء
ركن فعليه السهو في الخلاصة المصلي اذا قرأ الفاتحة وتفكر اي سورة يقرأ ان طال
تفكره مقدار ركن فعليه السهو وقال [illegible] في الركوع والسجود وكذلك في القنية
سجود السهو يتعلق باشياء منها اذا جهر فيما يخافت فيه او خافت فيما يجهر او
خافت فيما يجهر فيه قدر ذلك او اكثر في ظاهر الرواية وفي النوادر لا سهو عليه ما لم يكن
مقدار ما يتعلق به جواز الصلوة على الاختلاف وهو اية قصيرة عند ابي حنيفة وعندهما
ثلث ايات قصيرة او اية طويلة في الهداية لو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر تلزمه
سجود السهو لان الجهر في موضعه والمخافتة في موضعه من الواجبات واختلفت الرواية
في المقدار والاصح انه قدر ما تجوز به الصلوة في الفصلين لان اليسير من الجهر والاخفاء
لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير ممكن وما تصح به الصلوة كثير غير ان ذلك عنده اية واحدة
وعندهما ثلث ايات في السراجية الامام اذا جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر
قدر اية قصيرة سهوا يسجد للسهو [illegible] في الخانية لا سهو على المنفرد
في شيء من ذلك لانه مخير بين الجهر والمخافتة وروى ابو سليمان ان المنفرد اذا [illegible]
الامام يجهر كما يجهر الامام يلزمه سجود السهو في الكافي وان كان منفردا فلا سجود سهو
اما في الجهرية فلانه مخير بين الجهر والاسرار [illegible] في صلوة [illegible] او خافت واما
في السرية فالجهر للمنفرد [illegible]
في الخلاصة ولو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر [illegible] في بعض [illegible]
[illegible] بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة في الظهر [illegible]

سهوا فقد اسا وان كان ساهيا فعليه السهو وفي الجامع الصغير لو قرا وتشهد في
قيامه قبل قراءة لا سهو عليه وبعدها عليه السهو في الافتتاح في السراجية لو تشهد حال
قيامه او ركوعه او سجوده لا سهو عليه [illegible] واذا تشهد قائما فانه لا سهو
لانه موضع الثناء وكذلك اذا تشهد في الركوع والسجود وكذلك اذا قال بدل قوله
سبحان ربي الاعلى في السجود سبحان ربي العظيم في السراجية اذا قرا القرآن في الركوع
او السجود او في التشهد وهو ساهيا فسجد للسهو في الجامع الصغير [illegible] لو قرا الفاتحة او اية
من القرآن في القعدة او في الركوع او في السجود وهو ساهيا كان عليه السهو لانه قرا في
غير محله ولو نسي ركوعا فتذكر في اخر صلوته قبل السلام او بعده قبل الكلام قضى ركعة
وسجد للسهو ولو زاد في صلوته ركوعا او سجودا يلزمه لانه نقصان معنى وان كان [illegible]
ساهيا فشك حتى اطال الركوع او السجود كان عليه السهو لانه اخر [illegible]
العتابية في الخلاصة اذا اخر السجدة الصلبية او سجدة التلاوة عن موضعها كان عليه
السهو في الذخيرة المصلي اذا نسي سجدة التلاوة في موضعها ثم تذكر في الركوع او في السجود
او في القعود فانه يخر لها ساجدا ثم يعود الى ما كان فيه ويستحب [illegible] وان لم يعد جازت
صلوته وان اخرها الى اخر الصلوة اجزاه لان الصلوة واحدة في الهداية ومن سها
عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد وقعد وتشهد لان ما
يقرب الى الشيء يأخذ حكمه ثم قيل يسجد للسهو للتأخير والاصح انه لا يسجد كما اذا لم يقم ولو كان
الى القيام اقرب لم يعد لانه كالقائم معنى ويسجد للسهو لانه ترك الواجب [illegible]
قيل ذلك يعتبر بالنصف الاسفل فان انتصب الاسفل يكون الى القيام اقرب وان
لم ينتصب يكون الى القعود اقرب في المضمرات في باب النوافل [illegible] وان
ترك القعدة الاولى في النفل والسنة فانه يعود حتى [illegible] ما لم يقيدها بالسجدة [illegible]
سجود السهو يتعلق باشياء منها اذا قعد فيما يقوم او قام فيما يجلس فيه سواء اماما او منفردا
اذا [illegible] القيام [illegible] او كان الى القيام اقرب فانه لا يعود الى القعدة وان
لم يكن كذلك فعد ولا سهو عليه وفي رواية اذا قام مع ركبتيه [illegible] يقعد وعليه السهو

يسهو في قيد القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد في الخلاصة ولو بناه اذا ترك القعدة
الاولى من ذوات الاربع او الثلاث بزمه السهو ولو ترك في التطوع لا تفسد صلوته في
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويعزله السهو في الخلاصة اذا زاد في القعدة الاولى
على التشهد ان كان عامدا كره وان كان ساهيا اختلف المشايخ والمختار انه لا يجب السهو
الى قال اللهم صل على محمد وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا زاد حرفا تلك السهو يجب
ثم وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد الفضل وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا صلى النبي عليه السلام
لا يلزمه السهو وهو قول ابي يوسف رحمه الله وحكي عن الفقيه انه قال القياس ان لا يلزم
وفي الاستحسان يلزم لانه يؤخر القيام وعليه الفتوى في السراجية ولو زاد قول اللهم صل
على محمد لزمه السهو عند السيد الامام ابي شجاع وقال الشيخ الامام الحسن الماتريدي لا
ما لم يقل وعلى آل محمد في الذخيرة اذا شرع في الصلوة على النبي عليه السلام بعد الفراغ من
التشهد في الركعة الثانية ساهيا ثم تذكر فقام الى الثالثة قال السيد الامام ابو شجاع و
القاضي الامام الماتريدي عليه سجود السهو كما هو جواب مشايخ بخارا والسيد الامام قال
في اللهم صل على محمد وجب وقال القاضي الامام لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد في ترغيب
الصلوة اگر مصلي بعد از تشهد در قعده اولى زياده كند سجده سهو واجب آيد بر آنكه تاخير
ركن كرده است وهو القيام الى الركعة الثالثة لانه مقدار قعده واختلاف مشايخ
است گفته اند اگر اين مقدار گفت كه اللهم صل على محمد سجده سهو لازم آيد ليكن اصح
آنست كه سجده سهو لازم نيايد تا وقتي كه نگويد في الخلاصة لو قرا الفاتحة مرتين في
الثالثة او الرابعة ساهيا لا سهو عليه في الخلاصة لو قرا الفاتحة مع السورة او قرا
السورة دون الفاتحة في الاخريين لا سهو عليه في المضمرات ولو قرا في الظهر في الاخريين
الفاتحة مع السورة ساهيا لا يجب السهو وهو المختار وعليه الفتوى في الكبرى ولو قرا في
الاخريين من الظهر الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه وهو المختار لانه قال فيه ان
شاء قرا وان شاء سبح وان شاء سكت والقراءة افضل ولم يجز الفاتحة وحدها
في الجامع الصغير الحسامي وان لم يقرا الفاتحة في الشفع الثاني ساهيا فلا سهو عليه في ظاهر

الرواية مخير بين القراءة والتسبيح والسكوت في الفاتحة ولو لم يقرا شيئا من القرآن
في الشفع الثاني ولم يسبح عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ان كان متعمدا فقد اساء و
ان كان ساهيا كان عليه سجود السهو وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله
لا شيء عليه في العمد ولا سهو عليه في السهو وعليه الاعتماد في الخزانة ان سهى عن القعدة
الاخيرة فقام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه
لانه استقل الى النفل قبل اكمال الفرض لكن عند محمد رحمه الله اذا رفع راسه وعند ابي
يوسف رحمه الله وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة حتى يكون متنفلا بشفع
وان لم يضم لا شيء عليه عندنا خلافا لزفر رحمه الله لانه شرع في الشفع الا ظن انه عليه
ثم تبين انه ليس عليه وان قعد في الرابعة فقام ولم يسلم يظنها القعدة الاولى
الى القعدة ما لم يقيد الخامسة بالسجدة ويسلم فان سجد في الخامسة ضم اليها ركعة اخرى
ليتم شفعا وقد تمت صلوته والركعتان نافلة في السراجية رجل صلى الظهر خمسا وقعد
في الرابعة قدر التشهد فانه يضيف اليها ركعة اخرى ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد في السهو
ثم يسلم وفي الجامع الصغير اذا قام الامام الى الخامسة بعدما قعد قدر التشهد وفي التبيح
عن اصحابنا انه لا يتابعه القوم لانه خطا بيقين لكن ينتظرونه قعودا ان عاد وسلم سلموا
معه وان قيد الخامسة بسجدة يسلم القوم لانه لم يبق من الصلوة الا السلام وقد فات
في حق الامام فيسلم القوم وان اقتدى به انسان في الخامسة او في السادسة صح اقتداؤه
ويصلي هذا الشفع دون الاول في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعلى قول محمد يصلي
ست ركعات اذا اتى بهذا الشفع مع الامام فقام فيقضي ركعتين ويقعد ويتشهد ثم ركعتين
في الخلاصة تكرار التشهد في القعدة الاولى يوجب سجود السهو وفي القعدة الاخيرة لا وفي
في البزازية اذا فرغ من التشهد ثم قرا الفاتحة ساهيا لا سهو عليه لانه لم يؤخر الواجب
وهو التشهد وفي الذخيرة اذا فرغ من التشهد وقرا الفاتحة سهوا فلا سهو عليه في الخلاصة
ولو قرا القرآن في القعدة لا يجب السهو اذا لم يفرغ من التشهد واذا فرغ من التشهد لا يجب
عليه السهو في الخانية لو سلم على راس الركعتين على ظن انها رابعة فانه يمضي على صلوته

وسجد للسهو وفي الجامع الصغير اذا ترك قراءة التشهد في القعدة الاولى ساهيا او نسي قراءة
التشهد في القعدة الثانية وذكر بعد السلام عليه السهو لان قراءة التشهد من الواجبات
في الظهيرية والخانية لو ترك قراءة التشهد ناسيا في القعدة الاولى او في الثانية وذكر
بعد السلام يلزمه السهو وعن ابي يوسف رحمه الله لا يلزمه السهو وكذلك لو ترك
بعض التشهد ساهيا يلزمه سجود السهو في ظاهر الرواية قالوا ان كان المصلي اماما يأخذ
بقول ابي يوسف رحمه الله وان لم يكن يأخذ بقول محمد رحمه الله في الخانية ولو سها
الرابعة وقعد قدر التشهد وان لم يتشهد ويسلم ثم سجد في السهو ثم تشهد ثم
نسي في السهو ثم تشهد وسلم في الذخيرة في الفصل الاول [illegible] سها عن قراءة التشهد
حتى سلم ثم ذكر فانه يعود الى قراءة التشهد لانه ترك الواجب وقراءته هذا
لان سلام السهو لا يخرجه عن حرمة الصلوة في الكل وفي لو سها عن قراءة التشهد
في القعدة الاولى او في الاخرى فانه يجب عليه سجدة السهو فيهما جميعا [illegible] قراءة التشهد
في القعدة الاولى ساهيا حتى قام [illegible] ولو سها عن قراءة التشهد في القعدة
الاخيرة وسلم فانه يجب [illegible] سقطت عنه قراءة التشهد لانه لم
يبق عليه ركن من اركان الصلوة فصار سلامه قاطعا للصلوة وسقطت عنه سجدة السهو
لانه لو [illegible] كان في ذلك [illegible] ولم يسلم [illegible]
او تذكر ذلك بعد التسليم فانه لا يسقط عنه قراءة التشهد [illegible] ثم يسجد
للسهو لان هذا السلام [illegible] سلام ساهي لا يقطع الصلوة في الظهيرية والسهو عن السلام
يوجب سجود السهو [illegible] في الجامع الصغير [illegible]
في التشهد الاخير انه [illegible] كان عليه سجود السهو في الكل [illegible]
[illegible] لم يسلم [illegible] سجد للسهو في الخانية
اذا سلم [illegible] وقبل السلام [illegible] في الجامع الصغير
الخاني رجل سها في صلوته فسلم يريد به قطع الصلوة [illegible]
الفقه [illegible] قطع الصلوة وعليه سهو لا يسقط عنه سجدة السهو ثم يسلم

في موضع قبيل القطع وعليه كما كبر في حال الخفض والرفع ونوى به قطع الصلوة وفي [illegible]
ومن سلم يريد به قطع الصلوة وعليه سهو فعليه ان يسجد للسهو لان بعد السلام لم يقطع
وبنيته تغيير المشروع فلغت في الاصح وان سلم وهو لا يريد ان يسجد للسهو ولم يكن
تفطن ذلك فلغت حتى لو بدا له ان يسجد سجد في السهو وهو في مجلسه ذلك قبل ان يقوم
وقبل ان يتكلم فانه يسجد في السهو فان تكلم او خرج من المسجد [illegible] القعدة
[illegible] في الذخيرة ومن سها وعليه سهو فقضى ما قطع الصلوة لم يسجد في المحيط
قال في الاصل السهو في العيدين والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء لان الجمعة والعيدين
صارت كسائر الصلوات فيما يوجب الفساد وفيما يوجب الجبر الا ان مشايخنا
رحمهم الله قالوا لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين كيلا يقع الناس في الفتنة في ترتيب
الصلوة [illegible]
[illegible] كما يقع الناس في الفتنة وعليه الفتوى في الخانية
اذا سلم وعليه سجدة السهو وطلعت الشمس بعد السلام قبل ان يسجد للسهو او زالت
الشمس او احمرت سقطت عنه سجدة السهو في السراجية لو سها مرة وسجد ثم سها ثانيا
لا سهو عليه [illegible] وفي المسعودي في المسبوق سجود السهو لا يوجب شيئا في الاصح
ولو سها في سجود السهو فلا سهو عليه [illegible]
يؤدي الى ما لا يتناهى في الخانية او شك في سجود السهو انه سجد سجدة واحدة او سجدتين
[illegible] ثم تذكر لا سهو عليه في الصغرى من لم يدر انه صلى ثلثا ام اربعا [illegible]
ان كان ذلك اول ما عرض له استقبل الصلوة وان كان ذلك يعرض له كثيرا
يتحرى الصواب ويتم الصلوة على ذلك ويسجد سجدتي السهو في آخر صلوته [illegible]
رضي الله عنه واذا صار غالب حاله ذلك [illegible] وان لم يكن له راي في
ذلك ولم يقع تحريه على شيء بنى على الاقل فاخذ به كما اذا وقع الشك بين الركعة
والركعتين فانه يجعلها ركعة واحدة وان وقع الشك بين الركعتين والثلث يجعلها
ركعتين وان كان بين الثلث والاربع يجعلها ثلثا فيتم صلوته على ذلك وعليه ان يتشهد

عقيب الركعة التي يقع بها التشهد انها آخر صلوته احتياطا ثم يقوم فيضيف اليها ركعة اخرى
ثم يتشهد ويسجد للسهو في النهاية وعند البناء على الاقل يقعد في كل موضع يتوهم آخر صلوته
كيلا يصير تاركا فرض القعدة. في النصاب لو شك في صلوته انها ثلث او اربع تحرى
وصلى وان لم يقع تحريه على شئ روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يبني على اليقين وعليه
السهو ومن بعضهم من الشافعية والشك اكثر في الفتاوى انه لا يقعد وهو الصحيح لانه مضطر بين
ترك الواجب واتيان البدعة وترك الواجب اولى من اتيان البدعة عند حنفي رحمه الله
في الكبرى وان شك في ترك ركعة من الصلوة قبل الفراغ منها تحرى ويقعد في كل ركعة
وان شك بعد الفراغ والسلام لا شئ عليه في الصغرى اذا شك بعد الفراغ من الصلوة
انه صلى ثلثا او اربعا لا شئ عليه ويحمل كانه صلى اربعا حملا لامره على الصلاح في الواقعات
لو شك في القيام انه رابعة او خامسة يعود ويقعد ثم يقوم ركعة ولو شك انها
رابعة او ثالثة يتم هذه الركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويسجد للسهو في
الجامع الصغير الحاني في رجل صلى ركعتين تطوعا وسهى فيها وسجد للسهو بعد السلام قبلها
ان يبني عليها ركعتين ليس له ذلك ولكن يجب تحريمته عليه في السراجية من سهى
عن القعدة سجدتان في مختصر القدوري سهو الامام يوجب السجدة على الامام وعلى
المؤتم فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم وسهو المؤتم لا يوجب السجدة على الامام
ولا على المؤتم في الخلاصة ويسجد المسبوق مع الامام سجدة السهو قبل ان يقوم الى
قضاء ما سبق به وان لم يتابع مع الامام حتى قام الى قضاء ما سبق به ورفيه
فيما يقضي يسجد لسهو الامام في آخر صلوته استحسانا وان سهى فيما يقضي كذا يسجد لها
سهوه ولا عليه من قبل الامام وان سجد مع الامام ثم سهى في قضاء ما سبق فانه يسجد
لسهوه في آخر صلوته في الذخيرة اذا سلم المسبوق حين سلم الامام ساهيا بنى على
صلوته وعليه سجدة السهو البتة فان سلم بعد سلام الامام فانه لا يخرج من حرمة صلوته
واما وجوب سجدة السهو فانه حين سلم الامام صار هو كالمنفرد ... حين يمكن
قبل ان يسجد الامام للسهو قبل هذا اذا سلم بعد الامام واذا سلم مع الامام فلا سهو عليه

في الكبرى المسبوق بركعة اذا سلم اذا سلم مع الامام ساهيا ان سلم مع الامام لا يجب
السهو وان سلم بعده يجب هو المختار لانه سهى وهو منفرد في السراجية المسبوق
اذا قام الى قضاء ما سبق ثم تذكر الامام ان عليه سهوا فان لم يقيد ركعته بالسجدة
تابع امامه ولو لم يتابعه لم تفسد صلوته ولو قيد ركعته بالسجدة لم يتابعه في الحاوي
الامام اذا سلم وعليه سهو فقام المسبوق الى قضاء ما سبق فقرأ وركع ولم يسجد
حتى سجد الامام للسهو تابعه المسبوق في سجود السهو ويقعد معه مقدار التشهد لان القراءة
لم تتقرر بعد ولو سجد لا يتابع الامام لان القراءة قد تأكدت ثم اذا عاد الى قضاء ما سبق — اى المسبوق
قبل التقييد بالسجدة يعيد القيام والركوع لانه قيامه وركوعه قبل سجود الامام للسهو
ارتفض بالمتابعة فلا بد من الاعادة في الجامع الصغير في رجل سبقه وعليه سهو في
الثاني والعشرين ان سجد الامام للسهو كان داخلا والا فلا وقال محمد رحمه الله
هو داخل في الصلوة سجد الامام او لم يسجد في ترغيب الصلوة اگر مسبوق در آمد بعد از
سلام پیش از سجده سهو بايد كه با امام سجده كند بعد از ان برخيزد و بقضاء ما سبق واگر
با امام سجده نكرد قضا كند در آخر نماز واگر مسبوق در آمد در نماز بعد از آنكه امام نماز
تمام كرده بوده و يك سجده آورده و سجده دوم با امام بجا آرد و قضا نكند سجده اولى
واگر امام هر دو سجده آورده بود ولكن هنوز در تشهد بود كه مسبوق بيامد در
نماز وشروع كرد قضاء آن هر دو سجده برين مسبوق واجب نيايد في صلوة المسعودي
اگر مقيمي اقتدا كرد با امام مسافر امام سهو كرد چون امام سجده سهو آرد بر متابعت
مقتدي مقيم بايد كه با امام سجده كند پس از آن برخيزد براي تمام كردن نماز
خود واگر درين نماز مقيم سهو كند سجده سهو ديگر آرد بسنده نكند بدان سجده
كه با امام كرده است في الحاوي وفي العيون الى السجدة والسلام وقد رفع التشهد في الفتاوى
المسبوق اذا قام الى قضاء ما عليه بعد ما قعد قدر التشهد ثم تذكر الامام سجدة التلاوة
فسجد لها ولم يعد المسبوق بطلت صلوته لانه لم يتابعه في التشهد وبطل التشهد الاول
في الخلاصة وفي لو تذكر الامام سجدة من صلب الصلوة فعاد اليها قطع المسبوق ان

لانه سهى وهو منفرد

اى القيام والركوع وعليه القعود

بترك القيام والسجود اي مقاصدا وان لم يعد فسدت صلوته وان كان قيد ركعة
بالسجدة فسدت صلوته [illegible] في الروايات كلها ولو ترك الامام [illegible] سجدة
فسدت صلوته [illegible] في السراجية اللاحق لا يتابع الامام في سجدة السهو وانما يأتي به
في آخر صلوته في المحيط وحكم السهو في صلوة الفرض والنفل سواء [illegible]
[illegible] سجدة [illegible] من غير فصل [illegible] الفرض والنفل [illegible]
في وصف الفرضية والنفلية دون الاركان والشروط في الظهيرية [illegible]
في صلوة المسبوق [illegible]
[illegible]
[illegible] فصل في سجود الشكر
قال سجدة الشكر ليس بقربة بل هو مكروه [illegible] عن النبي عليه السلام
انه كان يفعل ذلك [illegible] سجدة الشكر [illegible]
سجدة الشكر [illegible] الركوع والسجدة فيها [illegible]
[illegible] في ابتداء الاسلام [illegible]
[illegible] النبي عليه السلام [illegible] في الملتقط [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] في سجدة الشكر [illegible] سجدة الشكر [illegible]
[illegible] سجدة الشكر [illegible]
[illegible] الرابعة [illegible] قال ابو حنيفة
رحمه الله [illegible] سجدة الشكر [illegible]
[illegible]
جائزة قال [illegible] رحمه الله [illegible] قول ابي حنيفة رحمه الله [illegible]
محمد رحمه الله [illegible] سجدة الشكر [illegible]
ابو حنيفة رحمه الله [illegible] سجدة الشكر في وقت [illegible]

فصل سجود الشكر

[illegible]

والسجدة [illegible] الاستحباب [illegible] روايات كثيرة عن النبي عليه السلام
وعن الصحابة والتابعين [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] يوم [illegible] والتقى [illegible] سجدات [illegible]
السجدة في سورة انشقت [illegible] سجدات [illegible] في الصلوة [illegible]
شكرا [illegible] سجدة الشكر [illegible] من الخضوع والتعبد [illegible]
[illegible] الامام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] سجدات [illegible] قال [illegible]
صلوات الله عليه [illegible] فقال يا محمد ان الله [illegible] فسجدت [illegible]
[illegible] فقال [illegible] ان الله تعالى يحب
الحسن والحسين فسجدت ثم رفعت راسي فقال يا محمد ان الله تعالى يحب من [illegible]
فسجدت ثم رفعت راسي فقال ان الله يحب من [illegible] فسجدت فصل في ما يفسد
الصلوة [illegible] في السراجية [illegible] قال [illegible]
فقال [illegible] لا تفسد صلوته [illegible] الحمد لله [illegible]
[illegible] الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible] في الفاتحة [illegible]
[illegible] في الرحمن الرحيم لا تفسد صلوته في الخلاصة [illegible]
[illegible] في قول الحمد لله رب العالمين [illegible] لا تفسد صلوته [illegible]
في جميع المواضع [illegible] قول [illegible] المشايخ [illegible] في الذخيرة [illegible] في صلوة
[illegible] قال [illegible] تفسد صلوته [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
والاصح انه تفسد في الخلاصة [illegible]
[illegible] المغضوب [illegible]
[illegible] والصحيح انه لا تفسد وان [illegible] وكذا اذا

في ما يفسد الصلوة

[illegible]

خطأ نصر الله في السراجية ولو وصل كاف اياك بنون نستعين لا تفسد صلوته في
الكافي المختصر اذا قرأ اياك نعبد بكسر الكاف او قرأ انعمت بكسر التاء فسدت
صلوته في قول المتقدمين ولا تفسد عند المتأخرين في السراجية لو قرأ اياك نعبد
بكسر التاء لا تفسد وبالنصب تفسد في الخانية لو قرأ اياك نعبد واشبع ضمة الدال
حتى صار نعبدو لم تفسد صلوته وفيه ايضا ولو قرأ واياك نستعين بغير الهمزة
لا تفسد الصلوة وفيه ايضا ولو قرأ اهدنا الصراط المستقيم واظهر لام الصراط لا
تفسد صلوته لانه لا يغير المعنى وكذا لو قرأ الصراط الذين بالالف واللام لا تفسد
في السراجية لو قرأ اهدنا الصراط بالسين لا تفسد في الخانية ولو قرأ انعمت عليهم
بالهاء تفسد صلوته ولو قرأ غير المغضوب غير المغضوب بالقاف تفسد صلوته
في الخلاصة والخانية لو قرأ ولا الضالين بالظاء او بالذال لا تفسد صلوته في
الخانية ولو قرأ آمين بتشديد الميم لم تفسد صلوته وفيه ايضا لو قرأ قل هو الله احد
بالتاء تفسد صلوته في ترغيب الصلوة قل هو الله احد دال را ذكر تا خواند كافر شده
شود و هر دال كه در قل هو الله احد است چنين حكم دارد في الفتوى التي اگر كسي
هم چنين بخواند قل هو الله احد بر زبانش برود و قل هو الله احد كافر گردد باز بايد
گزارد في الكافي لو قرأ ولم يكن له ولم يكن له بالالف لا تفسد صلوته تصحيف را
بكسر تصحيف خواند تفسد صلوته مع التنوين قرأ مع التنوين فرشته لا تفسد صلوته
لو قرأ بقرع النيم بتسكين الدال تفسد صلوته وفيه ايضا ولو قرأ القرآن في الصلوة
بالالحان ان غير الكلمة تفسد صلوته وان كان ذلك في حروف المد واللين وهو الياء
والالف والواو لا يغير الا اذا فحش وعند الشيخ خواهرزاده الخطاء في غير الفاتحة لا
تفسد الصلوة لان عنده الكلام لا يقطع الصلوة اذا لم يكن عمدا وعند البعض لانه
يريد قراءة القرآن وانما تفسد الصلوة بالخطاء في الفاتحة لان عنده لا يجوز الصلوة
بدون الفاتحة في الخلاصة ان ترك الذي كان لا يغير المعنى بان يقرأ او بكسر
او ما اعطيناك بترك المد لا تفسد صلوته عامة لان يغير المعنى بان قرأ سواء الجحيم

بترك المد وكذا في قوله رعاة وتدارك الحق انه لا تفسد كما في ترك التشديد وفيه ايضا لو
قرأ التحيات لله الطيبات بالتاء او الزكيات بالدال لا تفسد صلوته في الفتوى
التي والتحيات لله چنين خواند التحيات لله كافر شده شود في الذخيرة ذكر
في الجامع الصغير اذا تنحنح في الصلوة بحكم شي في القرآن وجهه ونقل عن الشيخ الامام
الاجل ابي بكر محمد بن الفضل كان يقول اذا قرأ في القران اذا وصل مذهب العلماء
لا تفسد صلوته وكان يقول اذا قال اللهم اغفر لي ولوالدي لا تفسد صلوته
لانه في القرآن وكذلك اللهم اغفر لامي ولو قال اللهم اغفر لاخي لا تفسد صلوته ولو قال
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات لا تفسد صلوته لانه في القرآن ولو
قال اللهم اغفر لزيد او قال لعمرو تفسد صلوته لانه ليس في القرآن في الكافية ولو قال اللهم
اغفر لعمي او خالي تفسد صلوته وفيه ايضا اذا تكلم في صلوته عامدا او ناسيا او نائما
يسيرا او كثيرا قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته وكذا اذا سلم على انسان او رد
السلام ولو اراد ان يتكلم في حاجة فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلوته
في الحيرة في النوازل اذا تنحنح في الصلوة وهو في النوم تفسد صلوته هو المختار لان الكلام
يقطع الصلوة مطلقا قال عليه السلام ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
في الاقنع ولو قال العاطس او السامع الحمد لله لا تفسد صلوته لانه لم يقع جوابا لعدم توقف
الخطاب والعادة لم تجر جوابا في الكبرى اذا عطس المصلي فالاحسن ان يسكت ويجيب
ولو قال الحمد لله لا تفسد صلوته لان هذا ليس بكلام الناس لانه ليس بجواب وكذا قال
الفقيه ابو الليث ينبغي ان يقول ذلك في نفسه وان فعل انه لا يقول ولكن لو قال
لا تفسد صلوته في الخلاصة رجل عطس فقال رجل في الصلوة يرحمك الله
فهذا كلام تفسد صلوته ولو قال العاطس في الصلوة يرحمك الله وخاطب نفسه لا يضره
ولو قال الحمد لله لا تفسد صلوته وينبغي ان يقول في نفسه والاحسن هو السكوت ولو سمع
العجمي في الصلوة ان لم يكن جوابا لغيره لا تفسد صلوته فان سمع اسم النبي عليه السلام
فقال صلى الله عليه وسلم جوابا تفسد صلوته في التجنيس لو سمع اسم الله عز وجل فقال

صلى الله عليه وسلم جوابا لم تفسد صلوته في الذخيرة ان سبح يريد به اعلامه انه
في الصلوة لا تفسد صلوته في الجامع الصغير اذا قال المصلي لا اله الا الله يريد جوابه يقول لا اله الا
الله يريد به جوابه فسدت صلوته وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
لا تفسد صلوته وكذلك اذا قيل بين يدي المصلي امع الله اله آخر فقال لا اله الا الله
يريد به جوابه وان اراد به اعلامه انه في الصلوة لا تفسد صلوته عندهم وعلى هذا الخلاف
اذا وصف الله بوصف لا يليق به فقال سبحان الله يريد به الجواب او اخبر بخبر
يسره فقال الحمد لله يريد به الجواب في الكافية اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ان كان ذلك في امر الآخرة لم تفسد صلوته وان كان في امر الدنيا
تفسد صلوته في الذخيرة واذا جرى على لسانه نعم فان كان ذلك عادة له
يجري على لسانه في غير الصلوة فسدت صلوته لانه من كلام الناس وان لم يكن ذلك عادة له
لا تفسد صلوته لانه قرآن وان قال يا يحيى او يا موسى ان كان ذلك عادة له
تفسد صلوته والا فلا اذا اشمت العاطس رجل هو ليس في الصلوة لا تفسد صلوته في
السراجية لو تكلم بكلام لا تفسد صلوته في الكافية اذا قرأ المصلي من المصحف فسدت
صلوته في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو نظر في المصحف وفي الجواب وفهم لم تفسد
صلوته وهو الصحيح ولو قرأ من الانجيل والتورية والزبور وهو يحسن القرآن او لا يحسن
فسدت صلوته في السراجية لو تنحنح بغير عذر وحصل به حروف فسدت صلوته في محمد والامام
في الجامع الصغير وفي الخانية في صلوته ولم يظهر له حرف لم تفسد صلوته ولم يظهر
ولا يفسد وفي جمع ذلك من غير لم تفسد صلوته بالحروف في الكافي في باب ما يفسد
الصلوة والتنحنح بلا عذر بان لم يكن مدفوعا اليه لم يكن مصنوعا بل كان لتحسين صوته
ان ظهر به حروف فان كان لعذر بان كان مدفوعا اليه لا تفسد صلوته عندهما وان كان بعذر بان كان
مدفوعا اليه لا يفسد البزاق في حلقه لا يقدر على الخروج لا يقطع والا يقطع
اليه فلو ذلك لا يقطع ان حصل به حروف لم يكن مدفوعا اليه يقطع عندهما ان كان مدفوعا
اليه لا يقطع في الخلاصة في الفصل الخامس عشر رجل ام قوما وقرأ في الركعتين الاوليين مع الفاتحة

فتقدم اثنا في الوضوء من يفسد ثم قال مده عند الشافعي كما اذا احدث في القعدة قبل ان يقعد
قدر التشهد فان استخلف بعد قدر التشهد حتى في رواية صلوتهم واختلف المشايخ على قول
ابي حنيفة رحمه الله والاصح ان صلوته تفسد في السراجية في باب السنن فانقطع او ترك
القعدة والاولى في السنن والنوافل لا تفسد استحسانا في الخلاصة رجل صلى اربع ركعات تطوعا
ولم يقعد على رأس الركعتين فلا تفسد صلوته استحسانا وهو قولهما وفي القياس تفسد و
هو قول محمد رحمه الله في الكافية والخلاصة لو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت
صلوته في الكبرى المصلي اذا حول وجهه عن القبلة فان حول صدره فسدت صلوته الا اذا
استقبل من ساعته القبلة لانه قليل قليل لا تفسد في الذخيرة والمصلي اذا حول وجهه عن القبلة
وحول صدره فسدت صلوته وان لم يحول صدره لا تفسد صلوته اذا استقبل من ساعته
القبلة لانه قليل لم يتقدر بل في الخلاصة ولو مشى في صلوته ان كان قدر صف واحد
لا تفسد وان مشى قدر صفين دفعة واحدة تفسد ولو مشى الى صف ووقف ثم مشى الى
صف آخر ثم وقف لا تفسد صلوته في الكافي في باب الامامة المقتدي اذا تقدم على امامه تفسد
صلوته في الذخيرة اذا ركع قبل الامام فرفع الامام رأسه من الركوع قبل ان يركع فسدت صلوته وركع وسجد
معه سجدتين ان لم يدرك الركوع ولا تفسد صلوته وكذلك لو ادرك الامام في السجدة
الاولى في الركوع يدا امام وسجد سجدتين لا تفسد صلوته في التجنيس في الفصل السابع عشر اذا ادرك
الامام في السجدة الثانية فركع المقتدي وسجد سجدتين فسدت صلوته قال السيد الامام
ما ذهب محمد في الخلاصة الامام اذا سجد الثالثة على ظن ان الثانية فتابعه المقتدي يفسد
صلوة المقتدي في الكافية ولو قعد في صلوة قبل التشهد تفسد صلوته كما لو احدث متعمدا ولو قعد
بعد التشهد وبعدما قال الى حجر سهو لتنقض طهارته لا تفسد صلوته في الذخيرة ولو قعد
في سجدة السهو نقض الوضوء ولا تفسد الصلوة لان العود اليها برفع السلام اذا لم يقعد ولو
قعد بعد القعدة قبل السلام فسدت الصلوة في ترتيب الصلوة في الفصل الرابع والعشرين
كما كان رتبا ركعة بعد ما صلى ركعة في جزء ولا يذكرها وان ذكرها فسدت فائقة
صلوته كان رتبا فسوة وهو خواهر زاده الامام ابو بكر سعيد في تحقيق كما لم يات به صلوته

وصوابها في هذه الرواية [illegible] في الخلاصة [illegible]
[illegible] وفي الفصل العشرين [illegible] على الاية [illegible]
[illegible] شيخ الاسلام [illegible] على التفصيل ان كانت
[illegible]
[illegible] لا تفسد صلوته [illegible]
[illegible] في ركعة [illegible]
ولو [illegible] فسدت صلوته ولو [illegible] في الخانية
[illegible] في الركوع والسجود [illegible]
صلوته وفي رواية [illegible] الامام ابي بكر محمد بن الفضل [illegible]
[illegible] وقال ابو [illegible]
يوسف [illegible] فسدت صلوته وان [illegible]
تفسد صلوته في الكبرى [illegible]
[illegible]
[illegible] صلوته [illegible]
[illegible] في صلوته [illegible]
[illegible]
في الخانية [illegible] صلوته [illegible]
في السجود [illegible] في الركوع [illegible]
صلوته [illegible]
[illegible]
[illegible] صلوته [illegible]
هذه الصورة [illegible]
[illegible] لا تفسد صلوته [illegible]

[illegible] لم تفسد صلوته في الخلاصة [illegible]
في صلوته [illegible] لم تفسد صلوته في السراجية لا يقطع الصلوة [illegible]
[illegible] في الخانية وان [illegible]
[illegible] فسدت صلوته لانه ليس
من اعمال الصلوة [illegible]
الكتاب انه لا تفسد صلوته [illegible] وان كثر افسد الصلوة ثم
اختلفوا في القليل والكثير [illegible]
بعضهم [illegible] والفرق بين الصلوة وبين الصوم في الخلاصة
[illegible]
[illegible] لا تفسد صلوته [illegible]
صلوته [illegible] فسدت صلوته هو الاصح [illegible]
[illegible] لا تفسد صلوته [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
ثم خرج عن الصلوة [illegible] فسدت صلوته [illegible]
[illegible]
[illegible] في الخانية [illegible]
صلوته وان ارتفع [illegible]
كان من [illegible] لا تفسد صلوته [illegible] في صلوته [illegible]
[illegible] لا تفسد صلوته وان كان من [illegible]
[illegible] عن محمد انه قال لا تفسد صلوته [illegible]
[illegible] لم تفسد صلوته في [illegible]
[illegible] ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله [illegible]

سهوه و بقول ابو يوسف سجد [illegible] رحمه [illegible] وفي قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله في الكافية [illegible] السرخسي [illegible] صلوته لانه يحتاج الى استعمال اليدين [illegible]
الازار [illegible] من غير [illegible] في الخلاصة [illegible] ان [illegible]
بيده [illegible] الامام [illegible] الفضلي [illegible] وقال
بعضهم ان كان [illegible] في الصلوة [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] في الصغرى [illegible]
الكثير [illegible] في الصلوة [illegible]
الصواب [illegible] في باب [illegible]
[illegible] خارج الصلوة في الذخيرة [illegible] لا تفسد الصلوة [illegible]
الى اليدين [illegible] فسدت صلوته لانه يحتاج الى اليدين في [illegible]
[illegible] ثلاث مرات [illegible] صلوته [illegible]
[illegible] فسدت صلوته [illegible] خارج الصلوة [illegible]
وان [illegible]
وكذلك اذا فعل ذلك [illegible]
[illegible] صلوته [illegible]
[illegible] صلوته [illegible] ثلاث مرات [illegible]
واحدة فسدت صلوته وان كان [illegible]
واللف والرشح [illegible] في الصلوة [illegible]
مرات [illegible] في الخلاصة [illegible] في صلوته [illegible]
او [illegible] فسدت صلوته [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] فان كان [illegible] وان لم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] فسدت صلوته [illegible] الحدث وان لم [illegible]

في ما يكره في الصلوة

بيدا والثوب في الركوع والسجود [illegible] فسدت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
[illegible] في الصلوة [illegible] وكذلك صاحب المحيط [illegible]
او فرغ الوقت في خلال الصلوة [illegible] ايضا لو انكشف ربع [illegible]
الصلوة فسدت صلوتها [illegible] اذا [illegible] في الصلوة [illegible] صلوته في
الخلاصة في الفصل [illegible] وان قام الى [illegible] الصلوة ثم
[illegible] في الكافية يكره الاعتجار [illegible]
ان [illegible] وروي ان
النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible] الراس [illegible]
واحدة [illegible] كشف الراس [illegible]
الراس [illegible] الراس [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] كشف الراس [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الراس [illegible] مكشوف الراس [illegible]
وان [illegible] الامام [illegible] في المنتقى [illegible]
[illegible] في الخشوع [illegible] الصلوة [illegible]
لو صلى مكشوف الراس [illegible] الصلوة [illegible] وان
كان [illegible] في الوجوه [illegible] مكشوف
الراس ان كان [illegible] لا يكره وان كان [illegible] قال ابو الحسن [illegible] فعل ذلك [illegible]
[illegible] اذا صلى [illegible] الراس [illegible]
[illegible] شيخ الاسلام [illegible] مكشوف الراس [illegible] الصلوة [illegible]
وان كان [illegible] في الذخيرة [illegible] الصلوة [illegible]
ان كان [illegible] الصلوة [illegible]

ويشتغل به وهو اخبث مكان [illegible] شيخ الاسلام ابي الحسن السغدي في بيان الاحكام كيف
يرسله فاذا كبر [illegible] يكره وامثاله في المحيط [illegible] ان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم كانوا يكرهون [illegible] الصلاة في السراجية لو صلى وقد رفع كميه
الى المرفقين يكره في الخلاصة يكره ان يرفع كميه الى المرفقين ويكره [illegible]
اسفل الثياب في بيان الاحكام [illegible] فاذا كبر [illegible] وامثاله في الخلاصة لو صلى
مشدود الوسط لا يكره في الخانية لو صلى مع السراويل وقميص [illegible] يكره ذلك لان
لان فيه [illegible] في [illegible] ان صلى مع السراويل [illegible] وقميص يكره ويكره
[illegible] لان فيه [illegible] الصلاة في المحيط يكره الصلاة في ثياب البذلة [illegible]
[illegible] ان صلى في ثوب فيه [illegible] من صلى [illegible]
يكره [illegible] في الصلاة في الهداية [illegible]
[illegible] في [illegible] ومن صلى في [illegible]
[illegible] في [illegible] بالمنطقة [illegible]
[illegible] وان [illegible]
[illegible] في الكراهة في الخانية قالوا من صلى [illegible]
[illegible] في [illegible] في الخلاصة [illegible]
[illegible] في الكراهة [illegible]
[illegible] في الخانية [illegible] في ثوب [illegible] ويكره [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] على عاتقه الايسر في [illegible]
[illegible] ان [illegible] في المشهور [illegible]
[illegible] في [illegible] الصلاة في ثوب واحد [illegible] في الخلاصة [illegible]
في [illegible] في بيان الاحكام [illegible]
[illegible] في الخانية [illegible]
ولا [illegible] في [illegible] الكبرى [illegible]

ان ينظر [illegible] في الصلاة [illegible] في بيان الاحكام [illegible]
[illegible] في العوارف في الباب الثامن والثلثين [illegible]
العين في الصلاة [illegible] من تغميض العين الا ان [illegible] تغميض العين
لا [illegible] على الخشوع في الخانية يكره ان [illegible] بالنظر الى [illegible]
[illegible] ان ينظر [illegible] ولا [illegible] في [illegible] وان [illegible]
[illegible] من ان يكون الى جهة القبلة [illegible]
[illegible] لا يكره في الذخيرة يكره ان ينظر الى السماء في الخانية يكره ان [illegible]
اصابعه [illegible] وان [illegible] على [illegible] في [illegible] في الباب الحادي و
الثلاثين يكره [illegible] ان [illegible] على [illegible] خارج الصلاة [illegible]
ان [illegible] في [illegible] الشيطان [illegible]
من [illegible] في الخانية [illegible] القراءة في [illegible]
يكره ان [illegible] في [illegible] ان يضع [illegible] على الارض [illegible]
[illegible] ان يضع [illegible] على الارض [illegible] في الهداية [illegible]
ان يضع [illegible] على الارض [illegible] في الخانية يكره ان [illegible]
من [illegible] يكره ان [illegible] اصابع [illegible] عن القبلة في السجود [illegible] في
البزازية يكره ان [illegible] اصابع [illegible] عن القبلة [illegible] الى القبلة قال
عليه السلام [illegible] من اصابع القبلة [illegible] في الخانية يكره ان [illegible]
[illegible] في التطوع في الهداية [illegible]
ان [illegible] بقوله عليه السلام [illegible]
في الصلاة [illegible] خارج الصلاة [illegible] في الصلاة في الخانية [illegible] ان
[illegible] وان [illegible] ثوبه [illegible]
في [illegible] في باب [illegible]
[illegible] في الجنائز [illegible] في مقام التواضع في

في الخلاصة يكره ان يصلي وفي فيه شيء يمسكه من دراهم او دنانير او لؤلؤة ان كان
لا يمنعه من القراءة وان كان يمنعه من القراءة لا تجوز صلوته وان كان في يده
متاع يمسكه ولم يضع يده في الركوع على ركبتيه او في السجود على الارض يكره
في الخانية يكره بعقص الشعر وهو ان يجمع شعره في وسط الرأس ويشده في
المنافع وهو ان يلف [illegible] وايجوز لانه كما يفعله النساء في بعض الاوقات
في الخانية يكره الدخول في الصلوة وهو مطالب ببول او غائط فان اتمها
وذلك يشغله عن الصلوة قطعها ان مضى عليها اجزاه وقد اساء وكذا لو حصل
بعد الافتتاح في الكبرى يكره ان يدخل في الصلوة وبه بول او غائط لان ذلك
ربما يشغله عن الصلوة فان فعل ذلك فان كان يشغله عن الصلوة قطعها لانه
قطع بعذر فان مضى عليها اجزاه لانه ادى وقد اساء وكذا اذا وان اصابه ذلك
بعد الافتتاح فكذلك لان المعنى يجمعهما في العوارف في الباب الثامن والثلثين
لا يصلي وهو حاقن يشغله قلبه في التتمة الصلوة في ارض الغير اذا لم يجز زرع الكراهة
ان كانت مزروعة لان صاحبها يتأذى بذلك وان كانت غير مزروعة لا يكره
لان اصحاب الارض لا يشق عليه ذلك بل يفرح بذلك فصار كالاذن له
بذلك دلالة في التجنيس في بيت رجل صلى بغير اذنه يجوز ولا يكره ولو مع
الاذن دلالة في الجامع الصغير الخاني يكره ان يصلي وبين يديه كانون او تنور فيه
نار موقدة لانه يشبه عبادة النار ولا باس بان يصلي وبين يديه قنديل او
سراج لانه لا يشبه عبادة النار فان عبدة النار يعبدون الجمر الموقدة في
الكافي لو صلى الى تنور او كانون فيه نار تكره لانه يشبه عبادة ولو الى قنديل او
سراج او شمع لا لعدم التشبه في الخانية الصلوة على الرفوف التي تكون في مسجد
الجامع ان كان لا يجد مكانا في صحن المسجد يكره وان كان لا يجد لا يكره في الملتقط وفي
ولو كان في المسجد فرجة فاذكر والصف وحده [illegible] لم يجد مكانا على الارض فان
لم يجد فلا باس في الخانية يكره ان يتشبه بثياب او بكمه وان يكره [illegible]

في الصلوة

في صلوة مرة او مرتين لا تفسد صلوته في جوامع الفقه لو رمى طائرا بحجر او [illegible]
او نحو ذلك مرة او مرتين او ذبّ الذباب لا تفسد ويكره وان كثر ذلك فسدت في
الخانية لا باس بان يمسح العرق عن جبينه في الصلوة في بيان الاحكام [illegible] كه
كردن از پيشانى اگر نيك باشد آن را مكروه نيست في الزاهدي يكره مسح جبينه من
التراب في اثناء الصلوة في الخانية لا يقلب الحصى الا اذا كان لا يمكنه السجود
فيسوي في موضع سجوده مرة او مرتين لا باس به في الهداية لا يقلب الحصى لانه نوع
عبث الا ان لا يمكنه من السجود فيسويه مرة لقوله عم مرة يا ابا ذر والا فذر في
الخانية يكره ان يصلي وبين يديه او فوق راسه او عن يمينه او يساره او في ثوبه
تصاوير وفي البساط روايتان والصحيح انه يكره في البساط اذا لم يسجد على التصاوير
وهذا اذا كانت الصورة كبيرة تبدو للناظر من غير تكلف فان كانت صغيرة او مقطوعة
الراس فلا باس به في الكافي لا يكره بمثال غير ذي الروح كالشجر ونحوه ولا تكره في الخلاصة
يكره التصاوير على الثوب صلى فيه او لا اما اذا كان في يده وهو يصلي لا يكره لانه
مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتمه ولو راى صورة في بيت غيره [illegible]
في ترغيب الصلوة في الفصل الثاني اگر بر جاى پاک نماز كند و بر در گرد نجاست هست
نماز روا باشد وليكن مكروه باشد وقد مضى ايضا في الباب الثاني والعشرين [illegible]
است اندر [illegible] موضع است كه نماز گزاردن آن مكروه است [illegible]
[illegible] جاى [illegible] جاى نشستن گوسفند [illegible]
[illegible]
[illegible] مكروه است [illegible]
[illegible] گورستان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] نماز گزاردن مكروه [illegible]

ومثل وردی حرام است ونماز گزاردن بدان کروه [illegible]
[illegible] زیرا که [illegible]
[illegible] في الذخيرة وفي الفصل الخامس
والعشر من كل صلاة أديت مع الكراهة فانها تعاد [illegible] في الكافي في باب
ما يكره [illegible] وهو الحكم في كل صلاة أديت مع الكراهة كما لو
ترك تعديل الاركان في السراجية لا بأس بان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف
معلق لانهما لا يعبدان وباعتبارهما تثبت الكراهة في الكافية لا بأس بالصلاة على الفرش
والبسط واللبود والصلاة على الارض او على شيء تنبته الارض افضل في السراجية
اذا صلى في بيت رجل بغير اذنه لا بأس وان استأذنه كان احسن في الجامع
الصغير لا بأس بان يصلي الى ظهر الرجل القاعد الذي يتحدث [illegible] الصلاة الى ظهر الرجل
لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يصلي في الصحراء امر [illegible]
ان يجلس بين يديه ويصلي ولان الصف الاول يصلي الى ظهر الامام والصف الثاني
يصلي الى ظهر الصف الاول علم انه لا بأس [illegible] وان يصلي الى وجه غيره [illegible]
عمر رضي الله عنه [illegible] رجلا يصلي الى وجه رجل فعلاهما بالدرة [illegible]
الصورة في صلاتك [illegible]
[illegible] لا بأس بان يصلي وان كان [illegible]
ومن [illegible] ذلك لما روي عن النبي عليه السلام نهى ان يصلي الرجل [illegible]
[illegible]
في الصلاة [illegible] من النائم [illegible] في صلاته
[illegible] فان لم يكن كذلك [illegible] في الهداية ولا بأس بان يكون مقام
الامام في المسجد [illegible] في الطاق [illegible]
الكتاب من حيث تخصيص الامام بالمكان [illegible] في الجامع
الصغير [illegible] الامام [illegible]

ولا [illegible] ابن الخطاب [illegible] بعد خروج الصلوة [illegible]
الصلوة [illegible] في جوامع المسلمين وان
كان الامام في مكان اسفل من القوم في ظاهر الرواية [illegible] الاول [illegible]
[illegible] مقدار الارتفاع الذي يكره [illegible]
[illegible] عن ابي يوسف [illegible]
[illegible] وعليه الاكثر [illegible]
في السترة ينبغي لمن يصلي في الصحراء ان يتخذ امامه سترة لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم
في الصحراء فليجعل بين يديه سترة ومقدارها ذراع [illegible] عليه الصلوة والسلام
[illegible] في الصحراء ان يكون امامه مثل مؤخرة الرحل [illegible]
[illegible] ويقرب من السترة
لقوله عليه السلام من صلى الى سترة فليدن منها [illegible] والاولى ان يصلي في صحن
المسجد ولا يقرب الى السترة في الجامع الصغير [illegible] على حاجبه الايمن او على حاجبه
الايسر لما روي ان النبي عليه الصلوة والسلام كان يفعل كذلك في الهداية [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible] في الذخيرة [illegible]
[illegible] ويخط بين يديه [illegible]
[illegible] في الجامع
الصغير [illegible]
في [illegible]
[illegible] في بيان الصلوة في المقبرة [illegible]
[illegible] حتى [illegible]

في مسائل السترة

صلوة الى الشفعين يقع بصره عليه كره [illegible] وهو الاصح في الكافي [illegible] في موضع

سجود واثم المار [illegible] بين يدي المصلي [illegible] من الوزر [illegible] اربعين [illegible]

[illegible] رواه ابي هريرة رضي الله عنه [illegible] في موضع

سجود وفي الاصح ان [illegible] من المكان [illegible] والتحقيق [illegible]

الصفين [illegible] ان كان يصلي على الدكان [illegible]

[illegible] وان كان [illegible] في بعض [illegible]

[illegible] فان كان في المسجد [illegible]

لم يكن [illegible] والمسجد صغيرا [illegible] والمسجد الكبير كالصحراء [illegible] كالمسجد

الصغير [illegible] بين يدي المصلي [illegible]

[illegible] عليه السلام

كان يصلي في بيت ام سلمة [illegible]

[illegible]

من صلوته [illegible]

[illegible]

التسبيح لقوله عليه السلام اذا نابت احدكم نائبة في الصلوة فليسبح والجمع بين الاشارة

والتسبيح [illegible] في [illegible] الابرار

في الباب الثالث والعشرين في [illegible]

بالاشارة او بالتسبيح فان لم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

السلام [illegible]

الله تعالى لملائكته انظروا [illegible] في قلوب الناس

في صلوة المريض

[illegible] قال [illegible] في قلوب الناس [illegible]

والعمل الذي [illegible] الامال [illegible] الخاطرة [illegible] الاشعار [illegible]

الطب [illegible] والنجوم واللغة وغير ذلك من الاعمال [illegible]

[illegible] حقيقة الرياء [illegible]

[illegible] في السابع قال ابراهيم بن يوسف [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] افتتح الصلوة [illegible]

[illegible] الرياء [illegible]

[illegible]

في [illegible] ان يقرأ القرآن [illegible] الرياء [illegible]

ان يترك لان ذلك [illegible] وان افتتح الصلوة [illegible]

صوم الفريضة وفي سائر الطاعات [illegible] لان النبي عليه السلام قال يقول الله الصوم

لي وانا اجزي به [illegible]

الفصل الخامس والعشرين في [illegible] صوم الفريضة [illegible] في سائر

الفرائض [illegible] لا يبطل الثواب [illegible]

[illegible]

الرياء لا يدخل في شيء من الفرائض [illegible]

اصل الثواب [illegible] فصل في صلوة المريض في مختصر

الفقه [illegible] القيام [illegible] فان لم يستطع الركوع

والسجود [illegible] يجعل السجود اخفض من الركوع [illegible]

[illegible]

[illegible] القيام فان قدر على بعض

[illegible] في الجامع الصغير [illegible] بعض القيام [illegible]

[illegible] عن الفضيل بن عياض رضي الله عنه قال ترك العمل لاجل الناس رياء والعمل لاجل الناس شرك والاخلاص ان يعافيك الله منهما من اذكار الامام النووي رحمه الله

ابو جعفر وبعض مشايخنا فقدر فلا يجزيه ان يقعد حتى لو قدر على ان يكبر قائما ولا يقدر
على سوى ذلك يكبر قائما ثم يقعد فان لم يفعل خفت ان لا تجوز صلاته فان كان لا
يقدر على القيام الا متكئا قالوا يقوم متكئا لا يجزيه الا ذلك وكذا لو عجز عن القعود
فيستوي قاعدا فقدر على القعود متكئا يقعد متكئا لا يجزيه الا ذلك في ترتيب الصلوة وفي الفصول
الشاهين الكبير سيلان ان ذلك بأي شيء وليكن القيام مع ... ثابتة ليس ازالة
بجبهته في الخلاصة وغيره لا ينبغي ان يرفع اليه عودا او وسادة يسجد عليه فان فعل
ذلك ينظر ان كان يخفض راسه للركوع ثم للسجود اخفض من الركوع جازت صلاته
وان كان لا يخفض راسه لكن يوضع العود على جبهته لم يجز وهذا هو الاصح فان كانت
الوسادة موضوعة على الارض وكان يسجد عليها جازت صلاته في الخلاصة وفي
باب صفة الصلوة واذا صلى قاعدا في التطوع او في الفريضة وهو لا يقدر على القيام
قعد كيف شاء وان شاء جلس محتبيا في حال القراءة وان شاء جلس كما يقعد في التشهد عن ابي
يوسف انه يقعد في حال القراءة متربعا وفي رواية محتبيا اذا اراد ان يركع وفي رواية
يركع جالسا متربعا او محتبيا ثم يخفض اذا اراد السجود وفي قول زفر يجلس كما يجلس في التشهد
في حال التشهد يجلس في التشهد كما هو وفي المحيط في الصلوة وفي الصغرى ذكر الشيخ
الامام الفقيه ابو الليث ان الفتوى على قول زفر في الصحيح وفي المريض يقعد
قاعدا في الصلوة في حال القراءة اختلف المشايخ فيه ... بعد الفراغ يقعد كيف شاء
وقال زفر يقعد كما يقعد في التشهد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى انتهى
عليه في الهداية وان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومأ
بالركوع والسجود وفي الشافي يوضع تحت راسه وسادة ليرفع ... ويضع وسادة تحت
راسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقاء
يمنع الاصحاء من الايماء فكيف بالمريض كذا نقل عن شرح القدوري في الهداية وان استلقى
على جنبه ووجهه الى القبلة جاز ... والاول اولى عندنا وفي هذا خلاف
الشافعي ... في الكافي لان الواجب استقبال القبلة في الصلوة واذا استلقى على قفاه ...

الاستقبال اكثر فالايماء منه الى القبلة والاشارة يقع في هواء الكعبة واذا اضطجع على جنبه
وقعت اشارته الى جانب رجليه وذا ليس بقبلته وقال بعض المريض عن شرف الزوال
واذا كان بحيث يستطيع ان يقدر على القعود فقعد كذلك كان وجهه الى القبلة وان قدر
على القيام يقوم كذلك كان وجهه الى القبلة وعنده يحتاج الى ان يحرف في التحف
قوله وان استلقى على جنبه اي نام على شقه الايمن متوجها الى القبلة في السراج
فان لم يستطع الايماء برأسه اخرت عنه ولا يومئ بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبه خلافا
لزفر وفيه ايضا قوله اخرت عنه اشارة الى انه لا تسقط عنه الصلوة وان كان
العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا وهو الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف
المغمى عليه في الكافي في اخرت يشير الى انه لا تسقط الصلوة وان كان العجز اكثر من يوم وليلة
اذا كان مفيقا لانه يفهم مضمون الخطاب الخلاف المغمى عليه وقيل الاصح انه لو زاد
على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما في المرقاة الا انه لو جاوز
لم يكن يفهم مضمون الخطاب فقد ذكره وان من عجزت الحيض من المريض وقد
مضى لا صلوة عليه في السراجية اذا عجز المريض عن الايماء بالرأس سقطت عنه
الصلوة فاذا برأ ان كان يغلب على الظن عنه قضاه والاصح انه ان زاد على يوم
وليلة لم يقض في الهداية وان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه
القيام ويصلي قاعدا يومئ ايماء لان ركنية القيام للتوسل به الى السجود لما فيه من نهاية
التعظيم فاذا كان لا يتعقبه السجود لا يكون ركنا فيتخير والافضل هو الايماء قاعدا لانه اشبه
بالسجود في الزيادات حكاية في المحيط رجل عجز عن السجود ويومئ قاعدا لان حرمة
السجود لانه قائم بنفسه والقيام والركوع ... ليقرب به فاذا سقط الاصل سقط
التبع فان قام وركع ثم قعد واومأ بالسجود اجزأه والاول افضل في الصلوة المسعودي
كر ... الى الامكان ويصلي قاعدا ... بقول الامام شافعي ... قيام وركوع ... وسجدة
... ويقول ... رحمهم الله قيام وركوع ... فقالوا ... الى ... ركوع
بود في الكافي وان صلى الصحيح بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض قعد فانه يركع و

ويسجد ويومي ان لم يستطع الركوع والسجود او مستلقيا على قفاه وان لم يستطع القعود [illegible]
لانه لو استقبل وقع الكل [illegible] و[illegible] يقع البعض [illegible] فكان هذا اولى [illegible]
[illegible] بالركوع والسجود [illegible] ثم صح [illegible] على صلاته [illegible] صلاة [illegible] بالركوع والسجود
[illegible] الاركان [illegible] جازت [illegible] القايم [illegible] قول محمد بخلاف
[illegible] فان صلى بعض صلوته قايما ثم قدر على الركوع والسجود استانف الصلوة
لانه قدر على الاصل قبل تمام الحكم [illegible] جاز و[illegible] بناء القوي على الضعيف
لا يستقيم [illegible] لم يقدر على القراءة [illegible] يستطيع ان يصلي
قائما [illegible] على القراءة [illegible] لم يجب شيء من
ذلك [illegible] من صلى [illegible] لم [illegible]
ولو صلى [illegible] الا [illegible] في المرض [illegible]
[illegible] هذا الاصل [illegible]
[illegible] لا يقدر على الاصل [illegible] على [illegible]
لانه [illegible] كان [illegible] ان كان
[illegible] بما [illegible]
[illegible] بالتحري [illegible] قال [illegible] كان [illegible]
[illegible] الامام من [illegible] ولم [illegible] والصحيح [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible] القدرة [illegible]
[illegible] المرض [illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] ومن اغمي عليه خمس صلوات او دونها قضى [illegible] كان
اكثر من ذلك لم يقض [illegible]
[illegible] ان المريض اذا صلى [illegible] يستطع القيام [illegible] لم يستطع [illegible]
[illegible] في [illegible] قال [illegible] المشايخ [illegible]
في [illegible] قال [illegible]

قبل الركوع الا ان الاصح [illegible] في الجامع الصغير الثاني رجل صلى في السفينة قاعدا
من غير علة اجزاه والقيام افضل وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه الا من عذر [illegible]
[illegible] والخروج الى الارض جاز والخروج افضل وقال لا يجوز
الا من عذر [illegible] كانت السفينة [illegible] فصلى فيها [illegible] لا يجوز بالاتفاق [illegible]
[illegible] القيام [illegible] قال عليه السلام صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
[illegible] السفينة [illegible] على كل حال [illegible] فلا يجوز
ترك القيام فيها الا من عذر ولابي حنيفة رضي الله عنه [illegible] عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه صلى في السفينة قاعدا [illegible] في السفينة [illegible]
[illegible] في الشرع [illegible] باب صلوة المسافر [illegible] في السفر الذي يتغير به
الاحكام [illegible] الاسباب من [illegible] موضع [illegible] الاقام
[illegible] الاقدام في [illegible] وروي عن ابي يوسف [illegible]
[illegible] الثلثة [illegible] في اليوم الثالث [illegible]
[illegible] في [illegible] الاقدام [illegible]
[illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] في كل يوم [illegible] في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ثلثة ايام [illegible]
[illegible] ثلثة ايام [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] فان [illegible]
[illegible] ثلثة ايام [illegible] لا يكون مسافرا فان [illegible]
[illegible] ثلثة ايام [illegible] لا يكون مسافرا [illegible] البلاد [illegible]

في صلوة المسافر

طريق في السراجية من اراد الخروج الى مكان قريب واذا دنا منه يرتحل [illegible]
فنوى مكانا بعيدا فقد قصد السفر فذلك ليس بشيء في الخانية اذا جاوز العمران الى
مقصد فاصل المسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام يلزمه قصر الصلوة
ويرخص له في ترك الصيام وفيه ايضا ويعتبر مجاوزة العمران من الجانب الذي خرج
ولا يعتبر مجاوزة القرى بحذائه من الجانب الاخر وان كان في الجانب الذي خرج محلة منفصلة
عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة
ويعتبر مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة
حيث يعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة او كان الفناء فوق قدر غلوة
قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر لا يعتبر مجاوزة الفناء وكذلك اذا كان فناء
لا انفصال بين القريتين وبين قريته وفيه وان كانت القرى متصلة بربض المصر فالمعتبر
مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرى هو الصحيح وان كانت القرى منفصلة
المصر لا يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرى في الكافي الصلوة رباعية
فرائع الى ركع [illegible] في الكتب ان فرض المسافر في كل رباعية ركعتان لا يزيد عليها وقال
الشافعي فرضه اربع والقصر رخصة في الحصر في باب صلوة المسافر رخصة [illegible]
[illegible] كان الكل رخصة ولو فاتت عن الوقت يقضيها اربعا وعنده ركعتين في القراءة فاتت
[illegible] اربعا وقد قعد في الثانية قدر التشهد اجزته الركعتان عن فرضه وكان الاخريان
[illegible] وان لم يقعد مقدار التشهد في الركعتين بطلت صلوته [illegible] الا في رواية
في حصر [illegible] في حق المقيم [illegible] [illegible] الى حق المسافر
في [illegible] في الباب السابع عشر الصوم في السفر افضل من الافطار وفي الصلوة
القصر افضل من الاتمام في [illegible] اذا قصر الصلوة [illegible] الاكمال مكروه [illegible]
[illegible] الكرخي يسمى رخصة مجازا وقال الشافعي [illegible] رخصة والاكمال عزيمة
وثمرة الاختلاف ان المسافر اذا صلى اربعا لا يكون الاربع فرضا بل الفرض ركعتين
لا غير والشفع الثاني تطوع عندنا حتى انه اذا قعد على راس الركعتين قدر التشهد

يجوز صلوته واذا لم يقعد لا يجوز لانها القعدة الاخيرة في حقه وهي فرض فقد ترك
فرضا بخلاف المقيم [illegible] ويجوز لان الاكمال فرض وقد اخذنا الاول فيكون [illegible]
وكذا اذا ترك القراءة في الركعتين الاوليين او في ركعة [illegible] صلوته [illegible]
[illegible] المسافر القصر افضل من الاتمام في اصح القولين وبه قال ابو حنيفة رحمه الله
ومالك واحمد رحمهم الله في السراجية لا قصر في الوتر والفجر والسنن [illegible]
[illegible] من خرج مسافرا وصلى ركعتين اذا فارق بيوت المصر لا يزال على حكم
السفر حتى ينوي الاقامة في بلدة او قرية خمسة عشر يوما فصاعدا [illegible] الامام وان
نوى اقل من ذلك لم يتم في الكافي القصبة والبلدة والقرية نوى [illegible] لا يصح نية الاقامة
في المفازة قالوا هذا اذا سار فاما اذا نوى الاقامة في غير موضعها لا يصح [illegible]
[illegible] في الخانية والحاصل ان نية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة [illegible]
الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام
والاخبية والوبر في السراجية نية الاقامة في موضع لا نبات فيه لا يصح في [illegible]
[illegible] اذا دخل المسافر في مصر ولم ينو الاقامة خمسة عشر يوما ولكن يقول اخرج
غدا او بعد غد حتى بقي على ذلك سنين لا يصير مقيما في الخانية العسكر اذا دخلوا دار
الحرب محاربة ونووا الاقامة لم يصح نيتهم وفيه ايضا من دخل دار الحرب بامان ونوى
الاقامة صحت نيته في الذخيرة من دخل دار الحرب وان كانوا في دار الاسلام
وان نووا مع ذلك ان يقيموا خمسة عشر يوما لم يصح لان اهل الحرب يتعرضون له
[illegible] من دار الحرب بعد الامان ودار الاسلام سواء في السراجية
قوم [illegible] والكفرة نووا الاقامة لا يصح نيتهم في الذخيرة ان نوى المسافر
الاقامة في موضعين خمسة عشر يوما [illegible] لم يصح نيته لان نية
الاقامة انما تكون في موضع واحد في مفاتيح [illegible] ولو نوى ان يقيم
موضعين [illegible] لان [illegible] كل موضع يكون خمسة عشر يوما في الخانية و
الخلاصة مسافر [illegible] موضعين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا تحقق الاقامة [illegible] صلوة

العقيين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا في ظاهر الرواية العبد في سفره الاقامة تبع المولى
والمرأة تبع الزوج وبنيته الاصل دون التبع في الخانية الجندي اذا خرج مع السلطان
في السفر فالنية في الاقامة نية السلطان الا ان يكون اجيرا له او مانعا والاصل ان من كان
تبعا للانسان بحيث تلزمه طاعته يصير مقيما باقامته كالمرأة مع زوجها والجيش مع
الامير في ترتيب الصلوة هر كاكه اصل نيت اقامت كند فرع تبع بود چون زن تبع شوهر
وفرزندان نارسيده تبع پدر ايشان چه مقيم شود باتفاق فقها وفرزند بالغ تبع پدر مقيم
شود يا نه اگر در خدمت سلطان باشد مقيم شود والا في المحيط لشكر سلطان تبع سلطان
باشد يا نه اگر در خدمت سلطان باشد مقيم شود ورنه اگر در خدمت او جا باشد مقيم شود
واگر نابينا نيت اقامت كند قائد او مقيم شود يا نه اگر در خدمت نابينا بود وبا نفقه
مقيم نشود واگر در خدمت او بود ونفقه امام الفقه شود ونزد يك صاحبين شود
في قواعد الاسلام اگر اصل نيت اقامت كرد وكار بای چهار ركعتی گزارد وفرع را خبر
نبود وكار بای دو ركعتی گزارد فرع را خبر شد هر چه از پيش گذشت باز گزارد واما اگر
زياده از شش است باز گزارد كه فرع مقيم شود اگر اصل نيت اقامت كرد وفرع را خبر كرد
فرع مخير باشد اگر نيت اقامت كند مقيم شود واگر نكند نشود في الكبرى ... اسير
واذا قدم الحرب سفران كان ... وصلى صلوة المسافر ان
كان دون ذلك صلى صلوة المقيم لانه لما اسره صار تحت يده كالعبد يكون تحت يد
مولاه في الخانية حكم الاسير في دار الحرب كحكم العبد لا يعتبر نيته في الظهيرية عبد بين
المولين في السفر اذا نوى احدهما الاقامة دون الآخر قالوا ان كان بينهما مهاياة في
الخدمة فان العبد يصلي صلوة الاقامة اذا خدم المولى الذي نوى الاقامة واذا خدم
المولى الذي لم ينو الاقامة يصلي صلوة السفر وان لم يكن بينهما مهاياة ذكر شيخ الامام
ابو بكر محمد بن خواهرزاده رحمه الله في هذه المسئلة اختلاف المشايخ رحمهم الله قال
بعضهم لا يصير مقيما لان اقامة احدهما ان اوجبت الاقامة ولكن سفر الآخر يمنع
فيبقى على ما كان وقال بعضهم يصير مقيما لانه وقع التعارض بين الاقامة والسفر فترجح

الاقامة احتياطا لان الاحتياط في باب العبادات اولى في الظهيرية
اذا دخل المسافر بلدة له فيها اهل صار مقيما نوى الاقامة او لا في ترتيب الصلوة
هر كاكه مسافر در شهر خود آيد مقيم شود اگر نيت كند چهار ركعتی گزارد واما
مسافر در كشتی از شهر خود آيد ونيت اقامت كند مقيم نگردد في الخانية والذي
اسير خرج مع جيشه في طلب العدو ولا يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلوة الاقامة
في الذهاب وان طالت المدة وكذا في المكث في ذلك الموضع واما في الرجوع
ان كانت مدة السفر يقصر من الصلوة والا فلا في الخانية وكذا من خرج
لطلب غريم وهو يقصد ان وجده يرجع لا يصير مسافرا ابدا وان طاف جميع
الدنيا في التجنيس والمزيد الخليفة اذا سافر يقصر صلوة المسافر لانه مسافر
غير الخليفة كذا ذكر في النوازل وفي الخلاصة اذا طاف في ولايته لا يصير مسافرا
في الشامي ان السلطان لو طاف في اطراف مملكته يقصد مقدار السفر كان له
الترخص في القصر والافطار في الهداية واذا دخل المسافر مصره اتم الصلوة
وان لم ينو الاقامة فيه في مختصر القدوري ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن
غيره ثم سافر ودخل في وطنه الاول لم يتم الصلوة في السراج الاوطان ثلثة وطن
اصلي ووطن سفر ونوى فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا وهذا قول الامام
ووطن السكنى ان ينوي المسافر الاقامة فيه اقل من خمسة عشر يوما فالوطن الاصلي
لا ينتقض الا بوطن اصلي مثله ووطن الاقامة خمسة عشر يوما ولا ينتقض بالسفر والسكنى
والسكنى ينتقض بالاصلي ووطن الاقامة خمسة عشر يوما ومسافرة يعني
يرجع في الخانية المسافر اذا خرج الى مصر فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا
في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك وطن اصليا بان كان مولده ولكن
فيه او لم يكن مولده ولكن له اهل وولد صار مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه
رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر مدة ثم وان لم يكن فيه مقيما بصلوة
الى الوطن في الخانية اذا خرج مسافرا ثم اراد ان يرجع الى اهله فان كان خرج

مصر وافق من هذا ام اتم الصلوة ولو خرج مسافرا من بلدة وجاوز العمران وصلى
الظهر ركعتين ثم ترك السفر لم يعد ما صلى في الخلاصة المسافر اذا نوى المقام وهو
في الصلوة ثم بدا له ان يمضي على سفره لا يصير مسافرا حتى يخرج فلو افسد من الصلوة
فلا يصير مسافرا بالنية كما يصير مقيما بالنية وفيه ايضا السفر في الطاعة والمعصية سواء
في قصر الصلوة واباحة الافطار في الخلاصة اذا كان الرجل مقيما في اول الوقت ثم
لم يصل حتى سافر في اخر الوقت كان عليه صلوة السفر وان لم يبق من الوقت الا قدر
ما يسع فيه بعض الصلوة وفيه ايضا ولو كان مسافرا في اول الوقت ان صلى صلوة
السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام في اخر الوقت يقلب
فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة وفيه ايضا
مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا عاد فقعد قدر التشهد ثم تذكر ذلك
في قيام الثالثة او في ركعتين ركوعها كان يعود ويقعد وان تذكر بعد ما قيد الثالثة
بالسجدة يتم صلوته اربعا وكانت الثالثة والرابعة نفلا للظهر فان لم يكن قعد على
ركعتين ان تذكر في قيام الثالثة يعود وان لم يتذكر حتى قيد بالسجدة فسدت صلوته
في الظهر وفي ومن نوى الاقامة في الصلوة تغير فرضه اربعا الا اذا كان بعد
خروج الوقت او في وسط الصلوة فلا تغير تلك الصلوة وان صار مقيما مسافر فقام
الى الثالثة ثم نوى الاقامة قبل ان يقيد بالسجدة يتغير فرضه اربعا لانه في حرمة تلك
الصلوة ويلزم اعادة القيام والركوع ان كان ركع لانه اتى بنية التطوع فلا ينوب
عن الفرض وان قيد الركعة الثالثة بالسجدة ثم نوى الاقامة لا تغير فرضه اربعا لانه
صار خارجا عن الفرض بعد التمام اقتدى المسافر بالمقيم يصح في الوقت ويتغير
فرضه اربعا تبعا للامام ولا يتغير بخروج الوقت في خلال الصلوة ولا يصح اقتداء المقيم
خارج الوقت في ذوات الاربع لانه ... وصار ... الامام على راس الثانية فقط
واقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز ولو اقتدى مقيم في الاخريين ... المفترض بالمتنفل
في حق القراءة او في القعدة في باب ... المسافر اذا اقتدى بالمقيم في ذوات الاربع

في الشفع الاخير عليه ركعتان لا غير وعند ... عليه الاربع في السراجية المسافر اذا
دخل في صلوة المقيم اتم اربعا ولو ترك القعدة الاولى لا يفسد ولو افسد يجب القضاء
فعليه ركعتان في الخلاصة لو اقتدى المسافر بالمقيم وسلم على راس الركعتين او
افسده بالكلام ونحوه فانه لا يجب عليه قضاء اربع ركعات واذا كان مقتديا بالامام
ولكن اذا اراد ان يقضي يقضي صلوة المسافرين في السراجية مسافر نوى ان يصلي
الظهر اربعا ثم سلم على راس الركعتين لا شيء عليه في الخلاصة ولو اقتدى المقيم بالمسافر
صح في الوقت وخارج الوقت فاذا سلم الامام على راس الركعتين قام القوم ولا
يسلمون معه ويصلون وحدانا وهل يجب عليهم القراءة ذكر الكرخي انه لا يجب
في رواية كتاب الصلوة يجب في الهداية لا يقرأ في الاصح في الخلاصة وهو من
المقيمين خلف المسافر قراءة عليهم فيما يقضون كذا ذكره الكرخي وكذلك السهو في
السراجية ويستحب للامام اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر لانه عليه السلام
قال حين صلى باهل مكة وهو مسافر في المغرب الصغير انا قوم مسافرون جمع سافر كركب جمع
راكب وصاحب في الينابيع وان صلى المسافر بالمقيمين ركعتين قبل ان يستحب له ان
يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر فان اخبرهم قبل الشروع انه مسافر وسلم على راس
الركعتين فقاموا جازت صلوتهم ويتمون ما بقي من صلوتهم فان صلى رجل بهم الظهر في
المصر فسلم على راس الركعتين فاتم القوم صلوتهم ولم يعلموا بحال الامام اعادوا الصلوة
لجواز انه مقيم في الذخيرة المسافر اذا احدث واستخلف مقيما كان خلفه وجب على
المقيم القعدة على راس الركعتين حتى لو ترك فسدت صلوته في الكبرى مسافر ام قوما مسافرين
فاحدث فقدم رجلا فنوى الثاني الاقامة لا يجب على القوم اربعا لانه صار ... حكم
مسافر بسبب الحدث فتقدم مقيما فنوى المقيم ... الامام ثم تكلم وتقدم مسافرا
حتى سلم بهم ثم يقوم ويصلي تمام اربع ركعات في الحيث وعندنا فان ترك
السنن عند البعض وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يترخص في ترك السنن
ولا في قصرها في السراجية المسافر يأتي بالسنن ولا يتركها الا بعذر وافتى شمس الائمة

السرخسي وفي الكبرى في الفصل الثاني عشر القابلة اذا خافت انها لو اشتغلت بالصلوة
يموت الولد لا بأس بان تؤخر الصلوة وتقبل على الولد تأخير الصلوة عن الوقت
بعذر يجوز الا ترى ان النبي عليه الصلوة والسلام اخر الصلوة عن وقتها يوم الخندق
وكذا المسافر اذا خاف اللصوص او قطاع الطريق جاز له ان يؤخر الوقتية لانه
في عذر وفي الحجة في احكام المسافر اذا خاف اللصوص او قطاع الطريق او سفر الرفقة
جاز له ان يؤخر الصلوة لانه بعذر في الزاد ومن فاتته صلوة في السفر قضاها في
الحضر ركعتين ومن فاتته صلوة في الحضر قضاها في السفر اربعا
ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اي جهة توجهت دابته يومي ايماء لما روى
ابن عمر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه
الى خيبر يومي ايماء ولان النوافل غير مختصة بوقت فلو الزمناه النزول والاستقبال
ينقطع عنه النفل او ينقطع هو عن القافلة اما الفرائض فمختصة بوقت والسنن الرواتب
نوافل وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر لانها آكد من سائرها والتقييد بخارج المصر
ينفي اشتراط السفر والجواز في المصر وعن ابي يوسف انه يجوز في المصر ايضا [illegible]
ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اي جهة شاء [illegible] افتتح الصلوة وهو متوجه
الى القبلة او الى غير القبلة وقال بعضهم افتتح الصلوة متوجها الى القبلة ثم يحول الى اي جهة
الى حيث شاء وهذا [illegible] في [illegible] لو كان في الطريق طين او ماء [illegible]
[illegible] الفرائض على الدابة [illegible] يجوز التطوع على الدابة
خارج المصر في قولهم ولا يجوز المكتوبة الا من عذر ومن الاعذار ان يخاف من نزول
الدابة على نفسه او على دابته من سبع او لص او كان في طين [illegible]
[illegible]
كان [illegible] ولا يجد من يعينه يجوز الصلوة على الدابة في هذه
الاحوال [illegible]
[illegible] فان صلى على الدابة [illegible] على اتفاق [illegible] يجوز [illegible]

الدابة اذا كانت لها [illegible] وان قدر على النزول [illegible] لا يجوز [illegible] على الدابة اذا كانت
الدابة تسير [illegible] سقط الاركان عن الراكب سقط عنه الاطراف الى القبلة في المحيط
وعلى اي الدواب صلى اجزاه لان الآثار وردت باسم الدابة واسم الدابة يقع على
الكل وفي الكافي قيل ان كان في موضع النجاسة [illegible] وذكر [illegible] عدم الجواز
[illegible] والصحيح انه يجوز لان الاركان اقوى من الشرائط فلما سقط اعتبار الاركان
[illegible] فان يسقط شرط الطهارة [illegible] اولى في الاجناس [illegible] الصلوة على الدابة
ان كان [illegible] على الدابة [illegible] فهي بمنزلة الصلوة على الدابة [illegible]
[illegible] ولا يجوز [illegible] وان لم يكن [illegible] على الدابة [illegible] وهي بمنزلة الصلوة على [illegible]
فصل في قضاء الفوائت الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط عندنا
وعند الشافعي [illegible] ويسقط بالنسيان [illegible]
[illegible] ظن انه [illegible] طهارة ثم صلى العصر على طهارة [illegible] ثم علم انه صلى الظهر بغير طهارة
ويسقط ايضا بضيق الوقت وهو ان يكون الباقي من الوقت مقدارا لا يسع فيه
من الوقتية والفائتة جميعا فان كان يسع [illegible] مع الوقتية [illegible] يسع
بعضها مع الوقتية لا يجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعه الوقت ويسقط
ايضا بكثرة الفوائت وهو ان تفوت ست صلوات [illegible] الفوائت
كما يسقط الترتيب في المستقبل يسقط في الماضي حتى ان من فاتته صلوة شهر [illegible] فقضى
[illegible] حتى قضى الفوائت [illegible] جازت في الاصح وان [illegible]
اذا سقط بكثرة الفوائت ثم قضى بعض الفوائت [illegible] الفوائت اقل من ست
يعود الترتيب والاصح انه لا يعود في الكافي ولو قضى الفوائت حتى قل ما بقي
الترتيب عند بعض المشايخ ايضا والاصح ان الترتيب اذا سقط لا يعود لان الساقط
لا يحتمل العود [illegible] حتى سال [illegible] في الجامع
الصغير [illegible] ضيق الوقت عند الشروع حتى لو شرع [illegible] في اول الوقت
[illegible] حتى ضاق الوقت لا يجوز الا ان يقطع [illegible] عند ضيق الوقت

في قضاء الفوائت

في السراجية رجل فاتته الظهر وصار وقت العصر بحال لو صلى الظهر يترك العصر الى وقت
احمرار الشمس فانه يصلي الظهر ثم العصر في الحلوائي من صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر
فان تذكر بعد تغير الشمس او قبله بحيث لو اشتغل بالظهر يقع بعضه في وقت الكراهة اتم
الصلوة لانه لا يمكنه القضاء في هذا الوقت في الهداية ومن صلى العصر وهو ذاكر انه
لم يصل الظهر فهي فاسدة الا اذا كان في آخر الوقت وهي مسئلة الترتيب واذا فسدت
الفرضية لا يبطل اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد يبطل في
الكافي الفوائت لو كانت قديمة وحديثة فالمذهب سقوط الترتيب الا اذا [illegible] في
اختلاف المشايخ ومن كان ترك صلوة شهر ثم صلى مدة ولم يقض تلك الصلوة حتى
ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا لهذه الحديثة لم يجز عند البعض يجعل الماضي
كان لم يكن زجرا له عن التهاون بالصلوة وقيل يجوز وعليه الفتوى لان العودة
ابطلت الترتيب لكثرتها وبالحديثة ازدادت الكثرة فيكفي السقوط ولانه لو اشتغل
بهذه الفائتة لكان ترجيحا بلا مرجح ولو اشتغل بالكل لفات الوقتي [illegible]
قالوا وهو الى التهاون لا الى زجر عنه فانه [illegible] ويفوت الصلوات لو قيل
بعدم الجواز يفوت اخرى ثم وثم حتى يقع الحديثة على الكثرة في السراجية رجل
صلى الظهر فتذكر انه صلى الفجر لا على وضوء [illegible] انه لم يعيد الا الفجر وفي جامع
المسايل ومصابيح الدلائل لو فاتت من جماعة صلوة الفجر او الظهر من يوم واحد جاز
لهم قضاؤها بجماعة في الخانية اذا قضى الفائتة ان قضاها بجماعة فان كانت صلوة
يجهر فيها الامام بالقرأة وان قضاها وحده يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل
كما في الوقت ويخافت فيما يخافت فيها وكذا الامام في مفاتيح المسايل ومصابيح
الدلائل قال المحبوبي الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن
المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والتي رويت في الاخبار فيها فصل

في صلوة الجمعة

صلوة الجمعة عند اجتماع شرائطها فرض عين على الرجل الحر المقيم الصحيح والمكلف
[illegible] على القراءة والعبد الا [illegible] والمسافر والمريض [illegible]

والشيخ الكبير الذي عجز وضعف عن حضور مسجد الجامع والمقعد وان وجد حاملا وكذلك
في الاعمى عند ابي حنيفة رحمه الله وان وجد قائدا وعندهما تجب عليه اذا وجد قائدا فان
حضر هؤلاء وصلوا مع الناس اجزاهم عن فرض الوقت وشرائطها ستة المصر
الجامع واختلفوا في حد المصر الجامع الذي تقام فيه الجمعة قال بعضهم ان يوجد فيه كل ما
يحتاج الناس اليه عادة وقال بعضهم ان يعيش فيه كل محترف بحرفته من سنة الى
سنة من غير ان يحتاج الى حرفة اخرى وقال بعضهم ان يكون بحال لو قصدهم عدو
يمكنهم دفعه وقال بعضهم ان يوجد فيه عشرة آلاف رجل مقاتل وقال بعضهم ان يولد
فيه كل يوم ولد ويموت فيه انسان وقال بعضهم لا يعرف عدد اهله الا بجهد
ومشقة في السراجية المصر الجامع كل موضع فيه والي وقاض وقيل لو كان اهله
بحال لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم فهو مصر جامع في الهداية المصر
الجامع كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وهذا عن ابي يوسف
وعنه انهم اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم والاول اختيار الكرخي وهو
الظاهر والثاني اختيار البلخي والثاني الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تجوز بعد وتمام
خروج الوقت ولو خرج الوقت قبل الفراغ فسدت الجمعة ويستقبل الظهر وعند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا خرج الوقت بعد ما قعد قدر التشهد لا تفسد الجمعة
والثالث الامام وهو السلطان او نائبه الذي فوض اليه امر الجمعة ولا يمنع ان
يكون الامام في الجمعة غير الخطيب والرابع الاذن العام وهو ان يفتح ابواب
الجامع ويؤذن فيه للناس حتى ان الامير لو اغلق باب الحصن والمسجد
وصلى بعسكره ومنع الناس عن الدخول لم تجز والخامس الخطبة قبل الصلوة والسنة
فيها خطبتان فيهما الحمد والثناء والتشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
وقراءة آية من القرآن ويجلس بينهما جلسة خفيفة ومقدارها ان يستقر كل عضو
منه في موضعه ويجهر بالخطبة الاولى وفي الثانية دونها في الجهر ويكره تطويل الخطبة
[illegible] ويكره فيها ترك الطهارة فان خطب جنبا او على غير طهارة

جائز وكراهة وفي [illegible] ولو خطب خطبة واحدة قائما او قاعدا او خطب خطبتين قاعدا
او واحدة منهما قائما والاخرى قاعدا اجزأه الا انه يكون مسيئا لانه خالف السنة من
غير عذر وفي [illegible] ومن يقوم [illegible] مقام الركعتين اختلف المشايخ فيه منهم من قال
[illegible] الا بعد دخول الوقت ومنهم من قال [illegible] وهو الاصح لانه
لا يشترط له ما يشترط للصلوة من استقبال القبلة والطهارة وغير ذلك وفي [illegible]
[illegible] الخطيب [illegible] بالسيف [illegible]
[illegible] الخطيب بالسيف وبلدة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحت بالقرآن يخطب الخطيب
بلا سيف وكل بلدة فتحت بالسيف يخطب الخطيب مع السيف [illegible] والتقدم عند
ابي حنيفة [illegible] سوى الامام [illegible] وعند ابي يوسف [illegible]
سوى الامام [illegible] واذا اذن المؤذن يوم الجمعة
الاذان الاول بعد الزوال ترك الناس البيع وتوجهوا الى الجمعة لقوله تعالى اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع والمراد بذكر البيع [illegible]
[illegible] من الامور [illegible] عن الجمعة [illegible] البيع لان [illegible] من اعظم مقاصد
الناس [illegible]
الامام المنبر جلس واذن المؤذن بين يدي المنبر [illegible] ولم يكن في عهد
رسول الله عليه السلام وابي بكر وعمر [illegible]
الاذان الثاني [illegible] عثمان رضي الله عنه [illegible]
هو الاذان الذي يقول المؤذن [illegible]
في [illegible] الاذان [illegible] الاذان على المنارة [illegible]
والاقرب قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى
ذكر الله وذروا البيع فاذن المؤذن للاعلام ثم يؤذن قبل [illegible] وقبل الخطبة
[illegible] من كان خارجا من المصر في موضع لو خرج [illegible]
اهل [illegible] الى ذلك الموضع [illegible] الصلوة [illegible] قال الشيخ

الامام السرخسي [illegible] والقاضي الامام [illegible] في الجامع الصغير [illegible]
في [illegible] الحد في [illegible] فقه الصلوة [illegible]
[illegible] المصر فمن كان [illegible] في عمران المصر وحواشيه [illegible] الجمعة ومن
كان [illegible] في موضع [illegible] المصر [illegible]
وان كان [illegible]
وجب عليه الجمعة قال [illegible] من كان خارج المصر في موضع لو خرج [illegible] من اهل
المصر [illegible] الى ذلك الموضع [illegible] الصلوة لا تجب عليه الجمعة [illegible]
في [illegible] واذا [illegible] المصر يوم الجمعة [illegible] يوم الجمعة [illegible]
الجمعة وان نوى ان يخرج من المصر في يومه قبل ان يدخل وقت الصلوة [illegible]
[illegible] في الوجه الاول [illegible] في حق هذا اليوم وفي الوجه
الثاني [illegible] ويستحب الغسل يوم الجمعة [illegible]
عن ابي مسعود رضي الله عنه انه قال من [illegible] غسل يوم الجمعة [illegible] الغسل
[illegible] يوم الجمعة
وعند ابي يوسف [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible] الجمعة [illegible]
وعند ابي يوسف [illegible] ولو اغتسل قبل الصبح [illegible] الجمعة [illegible] الغسل عند ابي يوسف
[illegible] من اغتسل بعد صلوة الجمعة
[illegible] الغسل يوم الجمعة [illegible]
[illegible] الغسل يوم الجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال الشيخ الامام [illegible]
الغسل يوم الجمعة [illegible]

الشوا ... فقال بعضهم ... كان الغسل ... يوجب ... والسنة وهو ان يغتسل يوم الجمعة
عن الجنابة ... اى غسل يوم الجمعة ... [illegible]
ثم ... فاذا اغتسل ... يوم الجمعة ... [illegible]
قال ... ذكر شيخ الاسلام ... في الاجناس ... قال ... يوم
الجمعة ... [illegible]
... غسل الجمعة ... [illegible]
غسل الجمعة في غسل الجنابة في السر ... يستحب ان يخرج الى الجمعة ... [illegible]
في ... [illegible]
... [illegible]
الجمعة ... عن النبي عليه السلام انه قال ... [illegible]
... الناس ... [illegible]
... [illegible]
... يوم الجمعة ... [illegible]
... في الطريق ... يوم الجمعة ... [illegible]
... وان كان ... [illegible]
... ذكر شيخ ... [illegible]
... الخطبة ... اذا كان في الخطبة ... [illegible]
في الخطبة ... الامام في الخطبة ... [illegible]
... الخطبة في ... [illegible]
... وان كان ... [illegible]
... الامام ... [illegible]
في الخطبة ... [illegible]
الخطبة ... شيخ ... [illegible]

من ... فاذا ... الاول ... [illegible]
... [illegible]
... في صلوة ... [illegible]
خطبه آغاز كرد ... [illegible]
سنت ... بقول ابو حنيفه رضي الله عنه ... دو ركعت ...
... بقول ابو يوسف ... چهار ركعت گزارد ... خطيب خطبه آغاز كرد ... [illegible]
... [illegible]
سنت ... بقول ابو حنيفه ... [illegible]
ابو يوسف ... چهار ركعت ... دو ركعت گزارد ... خطيب
خطبه آغاز كرد ... دو ركعت ... [illegible]
ركعت ... خطيب خطبه آغاز كرد ... [illegible]
... [illegible]
... وكان في ... قبل الظهر ... [illegible]
... في الظهر ... الاربع قبل
الجمعة ... الامام للخطبة ... الاربع قبل الظهر ...
... [illegible]
اربع ركعات ... الامام ... [illegible]
... عن النبي عليه السلام انه قال اذا خرج الامام
... [illegible]
ان ... في صلوة ... خطيب خطبه ... [illegible]
... [illegible]
خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى فرغ من خطبته ... [illegible]
ابي حنيفة رضي الله عنه ... قالا لا باس بالكلام ... ان يخطب ... [illegible]

الكراهة للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع بحال الصلوة انتهى قد ثبت ان ابي حنيفة
رحمه الله قوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام من غير فصل ولان
الكلام قد يمتد طبعا فاشبه الصلوة في الخلاصة في كتاب الصلوة المراد من الكلام اجابة
المؤذن اما غيره من الكلام يكره اجماعا في الظهيرية يكره الصلوة من حين يخرج الامام
يخطب الى ان يخرج من الصلوة وكذا الكلام عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا بأس
بالكلام قبل الخطبة حين خرج الامام يخطب وبعد [illegible] قبل ان يدخل في الصلوة في الحجة
في الفصل الخامس والعشرون يكره الكلام من حين يخرج الامام يخطب الى ان يخرج
من الصلوة وكذلك الصلوة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بأس ان يتكلم قبل
الخطبة وبعدها ما لم يدخل الامام في الصلوة في فتاوى الحجة يكره [illegible] ان يتكلم عند
الخطبة فان كان [illegible] في الاجتماع [illegible] والامام يخطب
وفي رواية [illegible] قال ابو حنيفة رحمه الله السكوت
والانصات افضل عند الخطبة سمع او لم يسمع لان الله تعالى قال فاستمعوا له وانصتوا
فحين تعذر عليه الاستماع فقد قدر على الانصات [illegible] في السماع اذا خطب
الامام في الخطبة فالواجب على القوم الانصات والاستماع [illegible] التسبيح وقراءة
القرآن والصلوة على النبي [illegible] اذا كان يسمع الخطبة اما اذا كان بعيدا لا يسمع الخطبة
لم يذكر في ظاهر الرواية وقد اختلف المشايخ فيه والسكوت افضل في الكبرى [illegible]
عن الخطيب يوم الجمعة اذا كان بحيث لا يسمع الخطبة لا يقرأ القرآن بل يسكت هو المختار
لانه مأمور بالاستماع والانصات فحين لم يقدر على الاستماع [illegible] على الانصات في [illegible]
الاحكام [illegible] في الكبرى [illegible] اذا قعد الامام بين الخطبتين [illegible]
بأس بالكلام ما دام الامام جالسا في قول ابي يوسف [illegible] وقال محمد رحمه الله يكره
ذلك قال [illegible] هذه الرواية [illegible] فاما [illegible] هو قول
ابي يوسف [illegible] ولا ينبغي ان يشرب الماء [illegible] والامام يخطب في الكبرى
رجل [illegible] والامام يخطب [illegible] عليه في نفسه ولا يجهر [illegible]

مما يحفظ

في فتاوى الحجة في كتاب صلاة الجمعة كان ابو حنيفة يكره تشميت العاطس ورد السلام
اذا خرج الامام ولو عطس يحمد الله او سمع اسم النبي عليه السلام فصلى على النبي عليه
السلام في نفسه جاز وهذا بالاجماع وان سكت فهو افضل [illegible] في [illegible]
اذا قرأ الخطيب قوله يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قال هشام
الذي يصلي في نفسه وقال شمس الائمة السرخسي [illegible] في الجامع الصغير [illegible] اذا
قال الخطيب يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما في الخطبة والاصح السكوت
لان حال الخطبة حال الصلوة ولو قرأ حال الصلوة هذه الآية فانه يستمع وينصت فكذا اذا
قرأ في حال الخطبة في الخانية لو تكلم [illegible] الجمعة وقت الخطبة [illegible]
[illegible] ولا يستمع الخطبة حتى خرج الامام من الخطبة [illegible]
في الكبرى رجل [illegible] يوم الجمعة وقت الخطبة [illegible] ولا يستمع
الخطبة لقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها الحديث [illegible] الخطبة
[illegible] في السراجية [illegible] في صلوة الجمعة ولا يقول بوجوب الوقت
لان فرض الوقت [illegible] في ترتيب الصلوة
[illegible] في الخلاصة
[illegible] صلوة الجمعة لا يصح [illegible] يستحب للامام
ان يقرأ في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين [illegible] واذا
فرغ من الجمعة فقرأ فاتحة الكتاب قبل ان يتكلم سبع مرات والاخلاص سبعا
والمعوذتين سبعا فذلك يحفظه من الجمعة [illegible] من الشيطان [illegible]
[illegible] اللهم يا غني يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود اغنني بحلالك عن حرامك
وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك [illegible] المسلمين [illegible] الامام
[illegible] جمعه [illegible] چون سلام [illegible]
[illegible] هفت بار [illegible] هفت بار سوره اخلاص
بخواند وهفت بار قل اعوذ برب الفلق وهفت بار قل اعوذ برب الناس [illegible]

خود وار واحت از مصلی هر که [illegible] از این جهد تا بان [illegible] باشد وجه قربی
بشد از شیطان لعین و مستحب است مراو را که بعد از نماز جمعه بگوید اللهم یا غنی یا حمید
یا مبدئ یا معید یا رحیم یا ودود اغننی بحلالک عن حرامک وبطاعتک عن معصیتک
وبفضلک عمن سواک [illegible] این دعا [illegible] هر که مداومت کند بر خواندن
این دعا حق تعالی [illegible]
السنة الراتبة [illegible] بعد الجمعة اربع ركعات وقال ابو يوسف ست ركعات
في التحفة التطوع بعد الجمعة اربع عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف رحمهم الله ستة
اربع ثم ثنتان [illegible] في المحيط في باب الجمعة اذا ادرك الامام في الجمعة [illegible]
يصلي اربعا ويقعد في الثانية ويقرأ في كل ركعة وقال يصلي ركعتين وفي [illegible]
في هذا الباب [illegible]
من الجمعة [illegible] بالاجماع [illegible] خروج الوقت [illegible] الجمعة والظهر جميعا [illegible]
فيها بالاجماع [illegible] الظهر في الوقت يصلي في الجمعة [illegible]
[illegible] في المضمرات قال [illegible] ان تتم الجمعة ثم يصلي الظهر [illegible]
[illegible]
[illegible] في الوقت [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] في الجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible] وكذلك في جميع الصلوات [illegible]
[illegible] في كل
موضع وقع الشك في كونه مصرا [illegible] الجمعة [illegible]
الموضع ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات وينوون بها [illegible] احتياطا [illegible]

الجمعة [illegible] تخرج عن [illegible] الوقت [illegible] في كل موضع وقع
الشك في جواز الجمعة لوقوع الشك في المصر او غيره [illegible] ينبغي ان يصلوا
بعد الجمعة اربع ركعات وينوون بها الظهر حتى لو لم تقع الجمعة موقعها تخرج عن العهدة
[illegible] الوقت بيقين في فتاوى الواقعات قال القاضي بديع الدين [illegible]
الفاتحة والسورة في الاربع التي يصلي بعد الجمعة بنية الظهر [illegible] قراءة
السورة [illegible] السورة واجب قال
[illegible]
[illegible] ثم يصلي اربع ركعات [illegible] ثم يصلي اربع ركعات
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في الجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible]
فصل في بيان [illegible] يوم الجمعة [illegible] في يوم الجمعة [illegible]
[illegible] وهو قول [illegible] السلام ان في الجمعة ساعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الزوال [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] في جميع اليوم [illegible] ليلة القدر في شهر رمضان و
[illegible] جميع الصلوات [illegible] ان يكون [illegible] في جميع

يوم الجمعة في الخيرات والدعوات حتى يدرك الساعة الشريفة وذكر في البداية
في ذكر الجمعة بروايات كثيرة أن الساعة المرجوة في يوم الجمعة ما بين العصر
الى غروب الشمس وبروايات كثيرة عن عبد الله بن عباس وابي سعيد الخدري
وابي هريرة وغيرهم رضوان الله عليهم اجمعين وفي فتاوى الحجة قال الحجة رحمة
الله والرضوان ينبغي ان يشتغل الرجل بعد العصر يوم الجمعة الى غروب الشمس
بالذكر والتسبيح والتهليل والخيرات لان فاطمة رضي الله عنها كانت في تلك
الساعة في زيادة الاذكار والدعوات وتقول هي الساعة التي لم يحجبها [illegible]
[illegible] الله شيئا الا اعطاه وفي فوائد الفؤاد [illegible] مبتلا شده
باشد [illegible] علاج [illegible] دفع كرده [illegible]
[illegible] مشغول [illegible] بسم الله [illegible] يا رحمن
يا رحيم [illegible] الخشن
[illegible] الخشن [illegible] لا يطلب [illegible]
[illegible] ان [illegible] فقال [illegible]
[illegible] ظهري [illegible]
[illegible]
[illegible] موضع [illegible]
[illegible] زلفى [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] النوم ينبغي ان يكون الفراش متوسطا في اللين والخشونة وان
يكون مع الطهارة لقوله عليه السلام من نام على الطهارة كالصائم القائم وقال عليه السلام
[illegible] الا طاهرا [illegible] ان [illegible] او [illegible] المؤمنين [illegible]

ذكر [illegible]

اذا نام [illegible] ان شاء الله [illegible] وكانت رؤيا صادقة
ويتوب عن الذنوب ويقرأ ما ذكر الشيخ ره في الاوراد ويقول كما [illegible]
[illegible] ويقول اللهم [illegible] لذلك [illegible]
[illegible] ويسبح [illegible]
[illegible] النوم [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] النوم [illegible] القبلة [illegible]
الى الشمال [illegible] ولا ينبغي ان ينام [illegible]
[illegible] فلا بأس [illegible]
[illegible] فلك [illegible]
[illegible] في النوم ان [illegible]
لان [illegible] الى جهة القبلة [illegible]
[illegible] في حالة النوم [illegible] في الادب [illegible]
[illegible]
[illegible] ما ذكر الشيخ ره في الاوراد [illegible]
والتحميد والتسبيح حتى يذهب به النوم فان [illegible]
[illegible] من نوم ان [illegible] النوم [illegible]
يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وذكر في قوت
[illegible] ان يقول كلما استيقظ من النوم وكلما اراد النوم هذه الكلمات بسم الله
ما شاء الله لا قوة الا بالله بسم الله ما شاء الله لا يسوق الخير الا الله بسم الله ما شاء
الله لا يكشف السوء الا الله بسم الله ما شاء الله كل نعمة من الله بسم الله ما شاء الله الخير كله
بيد الله بسم الله ما شاء الله لا يصرف السوء الا الله بسم الله ما شاء الله ما كان من نعمة

التفات [illegible]

فمن اشتغل به بعضه من الحياة ، وهذا من الشيطان ، واعلم انه لا ينام في جنب وجهه
ولا على المنكب الى جنب الايام في حديثه ولا على بطنه فانه قعود ذلك وانه
نوم اهل النار الا عند الضرورة ويستحب ان يقبل بعد ما نام فان فعل ذلك كتب له اجره
كانت منه الصلوة الا ان يكون الرجل بعث على الحوائج وكانت بالليل ويقوم من فراشه
قبل الصبح فان الارض تشكي الى الله من نوم الزاني ، والنوم حرام يستكبر عليه ، والنوم بعد
الصبح ، وفي الحديث ان من نام حتى يصبح بال الشيطان في اذنيه وفي حديث آخر يمنع
الرزق ، ويستحب ذكر الله تعالى وقرائة شيء من القرآن قبل النوم فانه اوان العلم
الى الله من عباده ، وان اراد ان يرى الرسول عليه السلام في المنام فليقم في وقت
العشاء الاخيرة ويصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة الاخلاص خمس مرات فاذا
صلى العشاء لا يتكلم مع احد ويصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة الاخلاص سبع
مرات فاذا سلم سجد ويستغفر سبع مرات ويصلي عليه سبع مرات ويقول سبحان الله
والحمد لله سبع مرات ثم يجلس ويرفع يديه ويقول يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام يا اله
الاولين والآخرين يا ارحم الراحمين ، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما يا رب يا رب يا رب
يا الله يا الله ثم يضطجع في فراشه مستقبل القبلة ويصلي على النبي
في حالة النوم فانه يراه صلى الله عليه وسلم ، ورؤية النبي عليه السلام في
المنام حق ولا يكذبه الا مبتدع ، وفي الحديث من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان
لا يتمثل بي ولا بالكعبة ، واعلم ان الحائض اذا نام في صحيح رؤيا قال بعضهم الرؤيا لا تصح
الا بالاولاد ، وقال بعضهم الرؤيا ثلث ثلث في المنام البشارة من الله ، وثلث حديث النفس
فيها وقال بعضهم الرؤيا يريها الملائكة باذن الله من حكمه وفي الحقيقة
مع وجود هذه الثلاث وان اردت الحقيقة فاعلم ان الرؤيا على اصناف
وهي التي تنتج في الطبائع الاربعة الصفراء والسوداء والدم والبلغم فلا يعتبر بها وكذلك
هي الكاذبة وهي التي تكون بالنوم الشديد حتى يرى الانسان فيه شيئا ولا يعتبر به
دون ، ودوري والثالث اجتماع الاوراح اولياء الله كما جاء تحت قوله وفي حين حين

کیفیت ملاقات کردن با حضرت رسالت در خواب

وبرية الله تعالى فلما قسم الرؤيا على انه يبلغ الى كل واحد الا من يشتغل في العلوم كلها ومن في
في ملكوت ، ويتيقن في ذلك ، وعليه وما يتضح في صاحبه والعمل ، وبعض الرؤيا في
وجه الكواكب فيما نعيه في نوميه ذكر ، وكانه فوقع في ما عبره العالم الصالح كما
فعل صاحب يوسف عليه السلام ، وفي الحديث اصدق الرؤيا ما كان بالاسحار ، وفي
حديث آخر اصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا ولا يقص الرؤيا الا على عالم ، ومن الاحلام فليتوضأ
فان رأى ما يكرهه فليبزق عن يساره ثلثا وليتعوذ بالله من شرها فانها لا تضره وليتحول
عن جنبه ذلك ثم يقوم ويصلي ركعتين ، وينفث في يديه فان ذلك غير ضار
في آداب الذكر ، وكماله ان يكون قوله بالله وحده ولا يكون لاحد غيره في ذلك اليوم
شهوات حتى الحق تعالى من القوم ليستغنين بما في آداب الذكر وتحصيل المواقف خصوصا
في آخر الليل واما الذاكر لله فهو العارف الاكبر ، ويستحب ان يذكر الله في منامه
والله الذي يشتاق الى رحمته ، والذين هم عن الله فهو الغافلون في صفة المسلمين
خفتن بر چهار نوع است خفتن انبیاست و خفتن اولیاست و خفتن اهل غفلت و خفتن
زندان ، وجهودان که گفته اند خفتن ایشان خفتن است که انبیا علیهم السلام ایشان
خفتندی در انتظار وحی و اولیا بر دست راست خفتندی و گروهی سوی قبله و
اما بر دست چپ خفتند که جگر و معده بر بالای جانب است و بر دست راست سینه
اما آدم بن عرب اولاد خفتن دو زنان بر روی خفتن است ، آداب الاکل والنوم
آداب الاکل النوم من اربعة انواع نوم على القفا وهو نوم الانبياء عليهم السلام يتفكرون
في خلق السموات والارض ، والنوم على اليمين وهو نوم العلماء والعباد ، والنوم على الشمال
وهو نوم الملوك ليهضم طعامهم ، والنوم على الوجه وهو نوم الشيطان ، وفي كتاب الشفاء
منع الولد يستحسن الابكار ان ينام مع الاجنبية او مع امرأة اجنبية او مع امه في
جارية او امرأة تكره ان ينام معه في الفراش ، ويكره النوم والاكل عند الغضب
الغضب ، واذا اراد ان يتفل الكف ينبغي ان ينوي الا يعقب فيه ، ويذكر الله تعالى
بعد ما نوى ولا يتكلم ثم يتفل ما يشاء ، في الآداب ، قيل ولا بأس بالغيب ان ينام في

النبی فی التکبیر فی کتاب الکراهة فی الفصل الخامس منه من الکتب الذی فیه الاخبار والاذکار
الا قد نهی الحنفیة فی الکبری اذا احتلم ان یمر فی المسجد ان عنده ان یخرج من ساعته فخرج
والغسل حتی لا یبقی الجنب فی المسجد وان لم یخرج بان کان واسط اللیل قم تیمم علی الوضوء
الجنب لا یبقی حتی لا یبقی جنبا فی المسجد فی صلوة المسعودی ... عادت که مصنف باشد تشابه
نفس اما اگر کسی جانه جنبش خود ... درست بود و دید که از برشتن آوجره ... که بشود
فی العوارف فی الباب السادس والاربعین فاذا اتی العبد فی بعض الاحایین ...
و فتور عزیمة تمنع من تجدید الطهارة عند النوم ... [illegible] العضاء ... ابالله ...
حتی یخرج بعد الغضب من زمرة الغافلین حیث ... من قول المستغفرین فی صلوة المسعودی
حضرتی ... نشانه ... طهارت ... و اگر در زمان طهارت شوا ...
ساعتی ... اولی تر آن بود که تیمم کنند فی الکبری ... النائم ... صاحب الشوب
... کان من ... الفرد ... من الحدث لان الغایب ان الله الذی ...
من النوم ... من البلوغ ... کیف ... ابی حنیفه ... رحمها
الله ... فی شرح الوسیط ... فی ... الحیاة ... نزد ... بیان
بعضی ... فرق میان خواب و واقعه ... رایت احد عشر کوکبا
والشمس والقمر رایتهم لی ساجدین و قال النبی علیه السلام الرؤیا الصالحة جزء من ستة
واربعین جزءا من النبوة ... اگر چون سالک ... ریاضت ... تصفیه
شروع کند ... ملک و ملکوت عبور ... سلوک ... در هر مقام مناسب حال
وی ... کشف ... که صورت خوابی صالح باشد ... واقعه غیبی
و فرق میان خواب و واقعه ... صورتی از صورت
ادم ... واقعه آن باشد که میان خواب و بیداری ...
معنی واقعه آن باشد که از حجاب خیال بیرون آمده باشد ... شده ...
روح ... از صفات بشری ... واقعه ... باشد
بود که نظر روح موافق شود بنور الوهیت واقعه ربانی صرف بود که المؤمن ...

و خواب آن باشد که حواس ظاهر ... و خیال ... مقید
... حواس ... خیال آید و آن بر دو نوع باشد یکی از اضغاث احلام
و آن خوابی باشد که نفس بواسطه خیال ادراک کند از وسواس شیطانی و چون
... بواسطه خیال ادراک کند ... و خیالی از نفس
... مناسب ... و آن را تعبیر نباشد خواب ... و ...
از آن ... واجب بود ... حکایت نباید کرد دوم خواب نیک است که
رؤیا صالح گویند و خواجه علیه السلام فرموده که رؤیا صالح یک جزء است از چهل
شش جزء از نبوت ... الایام ... خواجه علیه
السلام ... سال بود ... و وحی بخواب می ... خواب
صالح ... یک جزء باشد از چهل و شش جزء از نبوت و انبیا را ...
علیهم السلام بود ... خواب ... بیداری چنانکه
ابراهیم علیه السلام را خواب وحی آمد که فرزند را بکش انی اری فی المنام انی اذبحک
... فرزندش ... یا ابت افعل ما تؤمر ستجدنی ان شاء الله من الصابرین
و خواجه علیه السلام می فرماید ... الانبیاء ... بیداری بود ...
... خواب صالح بر سه نوع است یکی آنکه ... صاحب
... خواب ابراهیم علیه السلام
صریح بود انی اری فی المنام انی اذبحک دوم آنکه بعضی ... محتاج بود ...
... چنانکه خواب یوسف علیه السلام انی رایت احد عشر کوکبا و
الشمس والقمر رایتهم لی ساجدین ... ستاره و آفتاب و ماه محتاج ... بود ...
... ظاهر شد ... حاجت ... ما ... از ...
... محتاج تاویل باشد ... خواب ... که ... اری ...
... محتاج تاویل بود ... خواب
... محتاج تاویل بود ... صاحب ...

مرحبه چنه

فاکثر الخیر من رابسه و بحقیقت رؤیا صالح مطلق آن است که او را ادنی درایست
و اثر آن ظاهر گردد که این قسم مؤمن را افتد و هم کافر را چنانکه ملک مصر و زندانیان [illegible]
و آن از نظر نفس باشد مؤید بتایید نور روح بی آنچه نور الهی فاما آنکه مؤید بود به نور
الهی خبر مؤمن یا ولی را یا نبی را باشد تا رؤیا صالح بود علی الاطلاق و یک جزو از چهل و شش
جزو نبوت بود و کافر را هیچ جزو نباشد از نبوت و تاکید این معنی آنست که خواجه
علیه السلام فرموده که لم یبق من النبوة الا المبشرات یراها المؤمن او ترى له و این تحقیق
رؤیا برابر دو نوع می شد رؤیا صالح و رؤیا صادق و رؤیا صالح آنست که مؤمن
یا ولی یا نبی بیند و راست باز خوانند و یا تاویل راست دارد و از نمایش حق بود و
رؤیا صادق آنست که راست باز خوانند یا تاویل راست دارد و چنین ظاهر شود و
اما از نمایش روح بود و این نوع کافر و مؤمن را بود و تمکین واقعه بر دو نوع است
یکی آنکه محقق است که این نوع را تا بیند [illegible] را بود و دیگر [illegible] بود
از کثرت ریاضت و ترک نفس و تصفیه دل و تربیت روح تا وقت باشد که ایشان را
بعضی از آنکه عوام اند از مغیبات بیدار کشف افتد چنانکه از بعضی احوال خلق
واقف شوند و از بعضی کارها و دنیاوی آنچه خیر و شر و فاید میان خواب
و بیداری بود آنچه یا در بیداری مطلق [illegible] بود که از کثرت ریاضت غیب [illegible]
ظاهر شود و تمکین بیشتر صفات [illegible] کند در روح ایشان از حجب خیال [illegible]
خلاص بیابد در تجلی آید و انوار روح بر نظر ایشان مکشوف گردد اما ایشان را ایمان
و قبول بود نباید و سبب نجات ایشان نشود بلکه سبب علو و ضلالت ایشان گردد
و [illegible] ضلالت و واسطه است [illegible] شود و [illegible]
[illegible]
[illegible] واقعه آنست که [illegible]
در نظر شود [illegible] سنریهم آیاتنا فی الآفاق و فی انفسهم حتی یتبین لهم انه الحق [illegible]
سبب ظهور حق شود و یا الهام ربانی که در معرفت [illegible] سالک [illegible]

در حالت مغلوبی حواس نقل وال بار روح بر صورت آن [illegible] که خیال از نفس
[illegible] کرده باشد بل واسطه تصرف خیال بر حقیقت آن [illegible] نظر
می افتد تا سالک را بر صلاح و فساد نفس و ترقی و نقصان خویش اطلاعی پدید
می آید چنانکه [illegible] و غیر [illegible] و تقویها و چنانکه آن جا
[illegible] سبب [illegible] بود و زیادتی [illegible] سبب کرامات گردد
و زیادتی ایمان هو الذی انزل السکینة فی قلوب المؤمنین لیزدادوا ایمانا [illegible]
بیان واقعه [illegible] واقعه [illegible] شرک [illegible] و [illegible]
[illegible] است و [illegible] انوار صفات احدیت [illegible] و از [illegible]
[illegible] بیرون [illegible] بعد از علم الیقین بعین الیقین بود [illegible] احوال [illegible]
[illegible] واقعه است [illegible] ایشان [illegible]
ایشان [illegible] گشته [illegible] از ظلمت حجب شرک خلاص [illegible]
[illegible] انوار صفات احدیت [illegible] که الله ولی الذین آمنوا یخرجهم من
الظلمات الی النور و در ظهور انوار عالم [illegible] گردد [illegible]
گردد و از شرک [illegible] خلاص [illegible]
[illegible] مطلق [illegible] کشف [illegible]
در نظر سالک [illegible] احوال خویش از [illegible] و نقصان و [illegible]
[illegible] و شوق و [illegible] اطلاع افتد و [illegible]
منازل و مقامات [illegible] و درجات و درکات [illegible] و حق و باطل [illegible]
زیرا که هر یک از این معانی خیال [illegible] مناسب [illegible] سالک را و قوف [illegible]
و قایع نفسانی و حیوانی و سبعی و شیطانی و ملکی و دلی و روحی و [illegible]
[illegible] نفسانی [illegible] غالب بود از حرص و حسد و بخل و حقد و کبر و غضب و شهوت
[illegible] خیال هر یک را در صورت حیوانی که آن صفت بر دل وی غالب بود نقش
[illegible] کند چنانکه صفت حرص را در صورت موش و مور [illegible] و دیگر حیوانات

حر بیند و اگر صفت بخل غالب بود در صورت سگ و یوز نماید و اگر صفت حقد غالب
بود در صورت مار نماید و اگر صفت کبر غالب بود در صورت پلنگ نماید و اگر صفت
غضب غالب بود در صورت یوز نماید و اگر صفت بهیمی غالب بود در صورت گوسفند
نماید و اگر صفت شهوت غالب بود در صورت خر و گوسفند نماید و اگر صفت
سبعی غالب بود از هر نوع سباع در نظر آید و اگر صفت شیطنت غالب بود در صورت
شیاطین و دیو و پریان در نظر آید و اگر صفت کینه و غدر و مکر و خبث غالب بود
در صورت روباه و خرگوش و شغال در نظر آید و اگر ایشان را بر خود مستولی بیند داند
که این صفات غالبست و اگر ایشان را ... و مغلوب بیند داند که بر این صفات ظفر
و غالب است و اگر بیند که ایشان را می‌کشد و قهر می‌کند داند که از این صفات می‌کاهد
و خلاص می‌یابد و اگر صورت ایشان را بیند که متغیر می‌کند و متبدل می‌شود به صورتی
دیگر داند که تبدیل این صفات است می‌یابد و اگر بیند که با ایشان در مبارزت و محاربت
است داند که در مجاهده و مکابده است ظفر نشود و از زحمت ایشان ایمن نباشد
و اگر آب صافی و روان بیند و چشمه و حوض و غدیرها و دریاها و سبزه و نورها
و درختان و بستانها و قصرها و آیینها صافی چون آسمان و شمس و کواکب شریف و ماه
و ستاره و امثال آن جمله صورت صفات و مقامات دلست و اگر انوار
بی‌نهایت و عالی و ... و طیران و معارج بر زمین و آسمان و رفتن بر هوا
و عالم بی‌رنگ ... کشف معانی و علوم لدنی و ادراکات بی‌آلت و
تجرد از جسمانیت و تحلی روحانی این جمله از صفات روحانیت و ... روح بود
و اگر مطالعه ملکوت و مشاهده ملائکه و مواقف و عرض بهشت و دوزخ و افلاک
و عرش و کرسی که ملکوت ایشانست در نظر آید از صفات ... است
صفات حمیده است و اگر در مشاهدات انوار غیب الغیب افتد و مکاشفات
الوهیت و الهامات و اشارات و مکالمات و تجلیات صفات ربوبیت و مقام
فنا و بقا و وصول و تحقق و تخلق به اخلاق حق است از هر نوع احوال و وقایع شهود ...

و فی الجمله بر این قیاس می‌کند و هم فایده اکثر وقایع دلی و روحی و بعضی نیک و ذوق
و مشاهده عشق یا از آن مشرقی و شوقی و ... پدید آید که بدان ذوق و شوق
از علق ... و مستلذات شهوانی و نفسانی و مشتهیات حیوانی و جسمانی
باطل کند و مغیبات و مکاشفات عالم روحانی و مشاهدات انوار غیبی
و بشارات لطایف و حقایق حضرت الهی پدید آید و بکلی متوجه عالم غیب شود و
... عالم غیب گردد قد علم کل اناس مشربهم و ... الاطفال ... را در
بدایت جز بشیر وقایع غیبی نتوان بود و غذای جان طالب از صورت
معنی وقایع تواند بود چنانکه شخصی در خدمت خواجه امام ابویوسف همدانی
قدس الله روحه باز می‌گفت ... که امروز در خدمت شیخ احمد غزالی بودم در
خانقاه ... در میانه سماع ... از خود غایب شد چون با خود آمد
گفت این ساعت پیغمبر را علیه السلام دیدم که آمده بود و لقمه در دهان من نهاد خواجه
امام ابویوسف فرمود تلک خیالات تربی بها اطفال الطریقه گفت این حکایت
که اطفال را بدان پرورند ... فایده اکثر بعضی مقامات این راه ...
وقایع غیبی ... و در کل ... ساعی ... از ...
که تا سالک ... وجود خود ... و سلوک ... صفت ... روح بود ...
است که ... حاجت ... و ... صفت ... از ... خود ... در
مقام نتواند گذشت ... که از سالک ... دیگر ... بود ...
... این راه ... است ... نتواند بود ... وقایع که از ... است
شیخ ... از حضرت ... صفات ... خدا ... بود ... تا ...
... حاصل شود ... که مطلوب ... است ... فصل ...
... الحمد لله الذی ... و الیه النشور الحمد لله الذی ...
... الاحیاء ... النشور ...
المطلوب اگر ... غالب ... است ...

و در ذکر ... سداد ...

[illegible] حیات از جهت زنده و بیداری [illegible] اما چون [illegible] حقیقت از جهت
مرده گفتست پس چون زنده شده [illegible] مرده [illegible]
[illegible] في تفسير [illegible] قال الله تبارك وتعالى الله يتوفى الانفس حين موتها
والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى ان في
ذلك لآيات لقوم يتفكرون [illegible]
مرگ والتي لم تمت في منامها [illegible]
خواب [illegible] مرگ [illegible] در خواب [illegible]
زنده است [illegible] انقطاع [illegible]
در خواب [illegible] مرگ [illegible]
النوم اخ الموت [illegible] رضي الله عنه [illegible] النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] فيمسك التي قضى عليها الموت [illegible] مرگ [illegible]
کرده است [illegible] خواب [illegible] مرگ [illegible]
[illegible] است [illegible]
[illegible] الى اجل مسمى [illegible]
[illegible] از خواب [illegible]
[illegible]
[illegible] لقوم يتفكرون [illegible]
في ترغيب الصلوة في الفصل السادس عشر [illegible] امام [illegible] حدیث روایت
کرده است [illegible] رسول علیه السلام که بنده مومن چون [illegible]
[illegible] الرجيم [illegible]
[illegible] بنده مومن چون [illegible]
[illegible] من الشيطان الرجيم بسم الله
الرحمن الرحيم [illegible]

مسواک في المسواک

[illegible] ينبغي ان يكون السواك من شجر مرة لانه يطيب نكهة
الفم [illegible] ويكون رطبا في غلظ الخنصر وطول الشبر ويقوم
الاصبع مقام الخشبة في حال عدم الخشبة فان لم يوجد الخشب فيقوم الاصبع مقام
الخشب [illegible] ويكون من شجر مرة في غلظ الخنصر وطول الشبر ولا يقوم الاصبع
مقام الخشب حال وجودها فان لم يوجد يقوم مقامها لانه عليه السلام [illegible]
[illegible] في شرح السنة ينبغي ان يكون
من شجرة مرة [illegible]
[illegible] ان يكون
[illegible]
[illegible] السواك [illegible] في غلظ الخنصر [illegible] الشبر
[illegible] في شرح السنة [illegible] من جانب الايمن
من الاعلى والاسفل ثم من الجانب الايسر من الاعلى والاسفل ثم [illegible]
السواك [illegible]
[illegible] السواك [illegible]
[illegible] من الجانب الايمن ثم [illegible] من الجانب الايسر ثم [illegible]
من [illegible] السواك [illegible]
[illegible] السواك [illegible]
[illegible]
[illegible] السواك [illegible]
[illegible] في شرح السنة [illegible]
[illegible] ولا في الحمام [illegible]
[illegible] السواك [illegible]
[illegible] السواك [illegible]
[illegible] السواك [illegible]
[illegible]

الا قضاء الحاجة بخلاف ادم الشمس لانه لا يطلع ولا فرق بين الرطب الا قضاء البيتول الا ذا ادوم
في الحق ذو عند ابي يوسف رحمه الله تعالى والبلول الا ذا ادام قال الا في الفم طاهرة والسنة انه
يؤخذ بظهر الفم لسقط اعضاء وكيفيل المصنف في صلوة المسعودي مسواك سنت طهارت
است باسنت صلوة است بعضي گفته اند سنت طهارت است اما ظاهر روايت
آنست كه سنت صلوة است كه روايت ميكند مادر مومنان عايشه رضي الله عنها كه
رسول عليه السلام ترجيح فرمايش بهشتي امر رساني مسواك كرده في السرعة و بستاك
كلما استيقظا من نومه في صلوة المسعودي مسواك سنت موكد است رسانيدن يكي قائم مقام
مسواك است ازبراي آنكه دندان ايشان ضعيف است في ترغيب الاحيا و پيغامبر عليه السلام
گفته است ان افواهكم طرق القرآن فطيبوها بالسواك يعني دهانهاي شما راه هاي قرآن
است بمسواك كردن آنرا خوش بوي داشته و بايد كه در وقت مسواك نيت ان باشد كه
دهن خود را براي خواندن قرآن و ذكر خداي تعالى پاك كرده ام و پيغامبر گفته است
صلوة على اثر السواك افضل من خمس وسبعين صلوة بغير سواك يعني نماز پس از مسواك
كردن به از هفتاد و پنج نماز بي مسواك في شرح الحميد ويستحب ان لا يفارق السواك من
بعد اذان العين و اطراف النهار يكاد اذي من اصحاب رسول الله عليه السلام
رضي الله عنهم يقضي من السواك باطراف آذانهم كالقلم واذا ادوا وضعوا آنرا
في الكاتب قال عبد الله بن مبارك رحمه الله قال لو كنا اهل قرية تركوا السواك لقاتلناهم كما نقاتل المرتد
وفي شرح الجامع قوله عليه السلام السواك مطهرة للفم مرضاة للرب و في فضائل السواك مضغ السواك
نقصان البلغم و زيادة الحفظ والفصاحة و القول عليه الاكثر من ثبت عليه الرطوبة
والحقوق فساده في خلاصة الصلوة و بستاك سه نه خلاف في شرح الحميد روي
عن ابي الدرداء رضي الله عنه موقوفا عليه وان كان لا يتحمل انه مرفوع الي رسول الله عليه
السلام قال عليكم بالسواك فلا تغفلوه وادوموا عليه فان فيه اربعا وعشرين
خصلة افضلها انه يرضي الرحمن ويغضب الشيطان ويطيب الفم والجان وان تبيضت است
وان الصلوة معه تضاعف بسبع وسبعين ضعفا و قرآءة القرآن به رشت استفادة

از قضاء الحاجة

و يستحب الغسل و المكان و انه يستحب الخلعة و السنة و الثلث والسابع يجب
الصداع والثامنة يذهب وجع الضرس والتاسعة يكتب في الملائكة ما يرون من جمع
من البنات و النور والعاشر يشتد اسنانه فيبرق والحادي عشر يستقيم الملائكة من ذلك
الى مسجده ومن مسجده الى منزله والثاني عشر ويستغفرون له حملة العرش والثالث
عشر كما هو عنده في صح الاحياء والخامس عشر يكتب له بعدد من يتبع من نومه
الى يوم القيامة حسنة والسادس عشر يفتح له ابواب الجنة والسابع عشر يبشره
الرحمن والانبياء والثامن عشر يقبض ملك الموت روحه في صورة الانبياء والتاسع
عشر لا يأتي ملك الموت عند قبضه روحه الا في صورة التي يقبض فيها الانبياء والعشرين
لا يخرج من الدنيا حتى يسقى من الرحيق المختوم والحادي والعشرون يزيد في الحفظ ويلقي
الحكمة والثاني والعشرون اذا مات يصير قبره اوسع من الدنيا والثالث والعشرين
لا يحتاج الى الحسن الى وايه الارض والرابعة والعشرون يكسى كسوة الانبياء و
يكرم اذا كرم الانبياء و يدخل الجنة معهم بغير حساب كذا في باب قضاء الحاجة
المستنجي يخرج البيت يعود عند في وزارته شيخ الاسلام صدر الحق والدين رضي الله عنه
والايه فوق الكيفية حاسر الراس ولا يمتنع ستره الا ان يكون عليها ثوب غيرها كذا في
الصغرى والايضا بعد نبينا عليه السلام الله ثم والاثنا عشر يكرهم في صلوة المسعودي
درهم و عباره كه بر وي جيزي نوشته باشد و در خلاصه جاي نجاست رفت في خلاصة
المصلوة ولا يدخل مكشوف الراس والقدمين في الصراة حتى فرض ذل الخلاء
قوله اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم
عليه في كتاب كل شيء اشتد رائحته فهو خبيث والخبيث في نفسه الخبث
الذي اصحابه ما فوقه حبثا ويدخل فوق من فان توقي معه الحق في يده القفل
ان يكون دائما تولية وتكون الخبث اخبث ان الخبث غيره اي خبيث الخبث وغيره
كذا في شرح الجامع باني حنيفه رحمه الله في الاوراد شيخ الاسلام صدر الحق والدين رضي الله
عنه واذا كان في الصحراء ابعد قبل ان يحضر موضع حاجته وان يستتر فرب باي

جنب و دون تحت في السراجية اذا دخلت في الخلاء فابدأ برجلك اليسرى فاذا خرجت
فابدأ برجلك اليمنى في السرقة ويعتمد برجله اليسرى على الارض لينخرج عنه الاذى
ويشمر ثيابه في اوراد الشيخ الاسلام رضي الله عنه ويقدم برجله اليمنى في الخروج من
الخلاء وكذا في مزاجية من عند قضاء الحاجة قوله چون نشيند خود را بقدر حاجت
برهنه كند في شرح السنة لان كشف العورة بلا ضرورة حرام [illegible]
قوله و بر پای راست بايستد و قوت بر پای چپ كند في السرقة و يميل على شقه
الايسر و ينصب رجله اليمنى قوله آب دهن نيندازد و بينی نيفشاند في صلوة المسعودی
آب دهن و بينی انداختن [illegible] فراموشی است قوله و بازی
نكند و حكايت و سخن نكويد في بستان الفقيه ابو الليث ويكره الكلام في الخلاء في شرح
السنة ولا يتكلم بكلام الدنيا والاخرة لان في ذلك ايذاء الملكين الذين [illegible]
عنه عند الحاجة [illegible] قضاء الحاجة من الكلام [illegible] وغير ذلك
لئلا يكون للملكين اذى به ويتفكر في امر الدنيا ولا يتفكر في امور الآخرة [illegible]
ولا مسائل الفقه والعلم وغير ذلك وروى عن ابى القاسم الحكيم انه قال من كثرت
امور [illegible] في الخلاء [illegible] وقيل من يتفكر في الخلاء في شيء من امور الآخرة
او العلم منع عنه شيء [illegible] قوله و آنچه از وی بيرون آيد بدان ننگرد و بر عورت خود
نظر نكند مگر بقدر حاجت في خلاصة الصلوة ولا ينظر في فرجه ولا فيما يخرج منه من بول
و غائط في صلوة المسعودی [illegible] نشايد كردن قوله و جهد
ناچار پیش نكند في الهداية يكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء لانه عليه السلام نهى
عن ذلك والاستدبار يكره في رواية ولا يكره في رواية في صلوة المسعودی روی
سوی قبله نشايد و پشت سوی قبله كردن نشايد نشستن روی سوی آفتاب
برآمدن شايد بابی از امام ابو حنيفه رضی الله عنه دو روايت درست انست
كه نشايد چنان نشيند كه [illegible] سوی قبله بود في السراجية يكره استقبال القبلة
بالفرج في الخلاء والاستنجاء [illegible] في السرقة ولا يستقبل

القبلة ببول ولا غائط ولا يستقبل به الشمس والقمر في الجامع الصغير الخاني يكره استقبال
القبلة والشمس والقمر بالفرج [illegible] في شرح السنة ولا ينظر الى السماء بل
ينظر الى الارض في السرقة ويخشى [illegible] عند ذلك حياء [illegible] في بستان الفقيه
ابي الليث رحمه الله لا ينبغي ان يطول القعود في حاجة فان ذلك [illegible] في السرقة
ولا يقوم حتى يخرج منه كل الخارج ولا يطيل القعود في حاجة [illegible]
[illegible] في بستان الفقيه ابى الليث ويكره للرجل ان يقضي حاجته في الطريق [illegible]
[illegible] تحت الشجرة المثمرة [illegible] في شرح السنة [illegible]
[illegible] الناس في اوراد الشيخ الاسلام [illegible] والدين [illegible] ولا في
المقابر قوله و در زمين سخت و برابر باد بول نكند في صلوة المسعودی بر روی آب بول
نكند في صلوة المسعودی بر روی باد بول نشايد انداخت كه [illegible] بول باز آيد و بر
زمين سخت بول نشايد انداخت كه [illegible] باز آيد و بزرگان [illegible]
آن [illegible] آن جای را لازم كنند [illegible] بول انداختن كه بول
بر وی باز آيد [illegible] نشايد انداختن كه مسلمانان را [illegible] حاجت آيد و
در زمستان در آفتاب بول نشايد انداختن كه [illegible] حاجت باشد [illegible]
[illegible] بول [illegible] نشايد انداختن [illegible] استبرا [illegible]
[illegible] في السراجية بول [illegible] الثوب [illegible]
في [illegible] يكره استقبال القبلة في [illegible] في التهذيب يكره استقبال
القبلة عند البول [illegible] قال الشافعي لا باس في البنيان وفي [illegible] في رواية
في صلوة المسعودی روی سوی قبله نشايد بول انداخت و روی سوی آفتاب
برآمدن شايد بابی از امام ابو حنيفه رضی الله عنه [illegible] و در روايت
است [illegible] كه نشايد [illegible] بول كردن [illegible] روی
سوی قبله بايد كرد [illegible] في شرح السنة [illegible]
بول [illegible] وان لم يجد وان كان [illegible] الارض [illegible]

لم يكن معه غيره فليتّق موضع البول من المقام من الخلف والكلب [illegible]
الرشاش ويجلس ليبول متوجها [illegible] واستناده ويبول كنند [illegible] في مستوى
يكره ان يبول قائما الا من عذر في مرج الستة ولا يبول قائما لانه ورد النهي عنه الا
من الضرورة ولانه لو بال قائما لم يأمن من ان يصيب ثوبه من الرشاش وقال عليه السلام
استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه في المضمرات وباب الخزه ويجتنب
نجاسة الا بول الجيف [illegible] قال ابو حنيفة فان الصغير عام [illegible] بول الصبي
ان يطلم [illegible] قال الشافعي [illegible] في وجيز الشافعي بول الصبي قبل ان يطعم
[illegible] ويكنت فيه العفو بخلاف الغسل حديث [illegible] ويجتنب سور الحمار
ويجلس في [illegible] البيت [illegible] الا ان الرطوبة [illegible] الفضاء [illegible]
ان يبول في [illegible] نجاسة ان يصيبه الاذى من [illegible] وجب اجتنابه
عبد الله بن سرجس ان النبي عليه السلام قال لا يبولن احدكم في الجحر فانها مساكن
الجن في شرح السنة ولا يبول في الماء الراكد ولا في المغتسل ولا في الشارع ولا تحت
الشجرة المثمرة والخرابة لانه ورد النهي عن البول فيها في صلوة المسعودي [illegible]
[illegible] علامت [illegible] في [illegible]
لا يبول قائما [illegible] على البول ولا يرمي ببوله من اعلى الاماكن في الاحياء ولا ال
في المغتسل قال عليه السلام عامة الوسواس منه قال ابن المبارك ان كان الماء جاريا
فلا بأس في العوارف يكره ان يبول الرجل في المتوضأ الاحياء ومن الرخصة ان
يبول الانسان قريبا من صاحبه مستترا عنه فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع مشقة [illegible] في ثوبه [illegible] من اراد ان يبول قريبا من صاحبه [illegible]
او يكره فلا بأس بذلك في المجلس البول في الماء الجاري يكره [illegible]
العقد يكره البول في الماء الراكد والجاري [illegible] استنجا كنند في
الكافي في الاستنجاء [illegible] موضع [illegible] والحجر [illegible]
للشيخ [illegible] ابو القاسم [illegible] الحدث الذي يخص [illegible]

في الاستنجاء

الموضع [illegible] في غسل سائر الاعضاء فريضة وغسل موضع الحدث سنة فقال ان
[illegible] الموضع [illegible] وان [illegible] لم يأمن [illegible] الغسل [illegible]
ذلك [illegible] في الفرايض [illegible] سنة حتى اذا [illegible] في السنة [illegible]
ابو حنيفة في جامع الصغير الخاني الاستنجاء بالاحجار سنة واتباع الماء ادب وقال
الشافعي [illegible] الاستنجاء [illegible] النجاسة [illegible]
الصلوة [illegible] في ترتيب الصلوة استنجا كردن [illegible] باشد [illegible]
[illegible] في مفاتيح المسائل [illegible] استنجا [illegible]
[illegible] من التراب [illegible] التراب [illegible] عليه [illegible]
فقد [illegible] الاستنجاء في ترتيب الصلوة [illegible] استنجا كردن
كراهيت [illegible]
[illegible]
[illegible] في الجامع الصغير [illegible]
[illegible] والروث [illegible] وعند الشافعي [illegible] والرمة [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible] الحرف [illegible]
الاولى في [illegible] باب [illegible] في الاستنجاء [illegible]
[illegible]
في [illegible] وليس [illegible] وعند الشافعي [illegible]
[illegible] في مفاتيح المسائل [illegible]
الا [illegible] وان احتاج الى الزيادة [illegible] وليس [illegible]
[illegible] الاستنجاء [illegible] من النجاسة
[illegible] حتى [illegible] لا يمنع جواز الصلوة وان كان اكثر من قدر
الدرهم [illegible] الاستنجاء [illegible] على موضع الحدث
[illegible] موضع [illegible] الفرج [illegible] موضع الشرج من

من النجاسة اذا كانت اكثر من قدر الدرهم انه يجزيه حتى يغسله بالماء ولا يكفيه الازالة بالاحجار
وكذا اذا اصاب طرف الاحليل من البول اكثر من قدر الدرهم يجب غسله وان كان ما جاوز
موضع الشرج اقل من قدر الدرهم الا انه اذا ضم مع موضع الشرج كان اكثر من قدر الدرهم
جاز [illegible] ولم يجب غسله في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يجوز [illegible] وعند محمد
لا يجوز الا ان يغسله بالماء وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله واذا كان النجاسة في
موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم [illegible] الاحجار [illegible] ابو حنيفة بالماء كان
[illegible] ابو بكر [illegible] يقول لا يجوز وعن ابن شجاع انه يجوز [illegible] عن [illegible]
في الفتاوى [illegible] في السراجية موضع الاستنجاء اذا اصابته نجاسة اكثر من قدر الدرهم
[illegible] ولم يغسل اجزاه هو المختار في اكثر موضع الاستنجاء اذا اصابته النجاسة اكثر
اكثر من قدر الدرهم فاستنجى [illegible] ولم يغسل جاز هو المختار لانه ليس في الحديث الفرق في
الفصل [illegible] هذا الموضع [illegible] سائر مواضع البدن [illegible] بغير غسل [illegible]
مواضع البدن لا يطهر بغير غسل قوله [illegible] اذا [illegible] مسكن [illegible]
[illegible] قوله [illegible] [illegible]
[illegible] قوله [illegible] في [illegible] السعر [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible] في [illegible] قوله كيفية استبرا
[illegible] في مفاتيح السائل الاستبراء طلب البراءة من [illegible]
قوله [illegible] في [illegible] شيخ الاسلام [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] مواضع [illegible] في [illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] ان [illegible] خطوات [illegible]

في الاستبراء

الاستنجاء [illegible]

في السراويل والمشي في الاستبراء والاستنجاء وهو ان [illegible] في [illegible]
[illegible] الذكر و[illegible] و[illegible] في [illegible] البول [illegible] في [illegible]
[illegible] ان يستنجي [illegible] خطوات لانه [illegible] ان [illegible] من [illegible] الى [illegible]
[illegible] واختلفوا في عدد تلك الخطوات قال بعضهم اربع مائة قدم وقال بعضهم [illegible]
قدم وقال بعضهم عشر خطوات وقال بعضهم [illegible] ستة من [illegible] خطوة وقال بعضهم
[illegible] على الارض [illegible] رجله اليمنى على اليسرى واليسرى على اليمنى
[illegible] من [illegible] في [illegible] والصحيح ان [illegible] ان [illegible] في قلبه انه صار
طاهرا جاز له ان يستنجي لان كل واحد اعلم بحاله في مفاتيح السائل [illegible] رجلا
[illegible] يستحب [illegible] من [illegible] [illegible] البول [illegible] قال الفقيه
ابو جعفر رضي الله عنه اذا اصاب طرف الاحليل من البول اكثر من قدر الدرهم [illegible]
[illegible] ان [illegible] في [illegible] ان [illegible] وهو الصحيح [illegible]
[illegible] قال بعضهم [illegible] وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح [illegible]
[illegible] في [illegible] في الذكر [illegible] ان [illegible] اذا [illegible]
[illegible] في [illegible] الوضوء [illegible] الزوج [illegible]
ابراهيم بن رستم عن محمد كذا في مفاتيح السائل قوله [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] في الذخيرة في [illegible] في الاستنجاء بالماء [illegible]
[illegible] السلام [illegible] في [illegible]
[illegible] في [illegible] في السراجية [illegible]
[illegible] في [illegible] ولا باس بالاستبراء اذا لم [illegible] في [illegible]
[illegible] الاستنجاء [illegible] هو المختار في [illegible]
[illegible]
[illegible]

وهو الصحيح في الخانية اختلفوا في وقت التنشيف والاصح انه يمسح مرة قبل تنشيف العورة ودفعة
بعد الفراغ من الاستنجاء وستر العورة في شرح السنة اما الكلام في كيفية الاستنجاء بالماء
فيقول للجنس ويجلس على عقبيه على نحو يجلس للاستنجاء وبعده فانه يجلس ... على صدره
قدميه ويرخي ... ولا يستنجي لان بعد القدر في حق الاستنجاء بالماء وذلك اقرب الى الاستنجاء
بالمدر ويفرج بين رجليه ثم يأخذ الماء بيمينه ويصب الماء قليلا قليلا على شماله ويدلك
مقعده كل الاستنجاء الا اذا كان صائما فانه لا يبالغ في ايصال الماء في موضع مقعده
صونه ويشتغل اولا وسط البنصر وصبا ثم يرد الماء قليلا ثم يرد الخنصر ثم يرد الماء قليلا
ثم يرد الوسطى ويشتغل الكف في الاستنجاء بكل من الاحوال لان في استعمال الاصابع ضرورة
ولا ضرورة في استعمال الكف فيجب حفظ الكف عن القذر والاذى لانه ... لا ضرورة
الضرورة تتقدر بقدر الضرورة وذكر في كتاب الآثار في بيان الاستنجاء واستعمال
الاصابع قال يجعل اصبعه الوسطى ويشتغل البنصر والخنصر ويصب الماء قليلا قليلا ويغسل
حتى يطمئن قلبه في ترغيب الصلوة بايد كه احتراز كند از سر انگشتان يعني نشويد مقعد
بسرهاي انگشتان كه صحت نامور از انگشتان ... في الوضع الثاني للمراة في غسل الدبر والرجل
وفي حق العقيل لا بأس بان يستنجي ... بالاصابع لانه لا ... والحين الظاهر والباطن في الاستنجاء
المراة لا تدخل اصبعها في فرجها في الاستنجاء في ترغيب الصلوة جون نشستن ... كنند
اول از قبل بشويد يا از دبر نزديك امام اعظم رحمه اول دبر بشويد بعد از ان قبل ونزديك
صاحبين اول قبل بشويد بعد از ان دبر وفتوى بر قول امام ابو حنيفه است زيرا كه
نشستن دبر اهم است از نكاهداشت است ونشستن قبل مستحب است بس سبب مقدم بايد
داشت ودر نشستن دبر اول فرو انگشتان دو زبان ... في السراجية والكبرى الفروع
الاستنجاء عبر مقعده كنه تحين حتى يطمئن قلبه في الكافي ويحتبس الى ان يقع في قلبه انه قد طهر
ولا يقدر بالمرات الا اذا كان موسوسا فيكره او يقدر بالثلث او بالسبع في حقه
في الخانية ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف في قواعد الاحكام
استنجا بآب گرم در زمستان مستحب است في المعارف يمسح اليد بالتراب بعد الاستنجاء

نشفه وبه يكون في الحيضة اذا كانت الارض طاهرة اذ تركها طاهرة في شرح السنة اذا
فرغ من الاستنجاء بالماء يأخذ خرقة فينظفه ويمسح الماء بما ينشف الماء بخرقة نظيفة
وان لم يكن معه ما ينشف الماء فالمسح بيده مرارا حتى يتيقن انه لا يبقى الا قليلا يسيرا و
في المجتبى اذا فرغ من الاستنجاء لا يقوم سريعا والماء يقطر منه بل يحتاط في ذلك
ويمسح بيده حتى لا يبقى شيء من الماء الا البلة في مخارج السائل قبل الاستنجاء ان يمسح
موضع الاستنجاء بعد الفراغ من فضله في طاهرة لئلا يسيل الماء على فخذيه ولكن بعد
الحركة والتنبه ظاهر ان في ترغيب الصلوة قال بعضهم الاستنجاء طلب النقاء وتطهير
الرائحة الكريهة عن ابدان النساء وقال بعضهم الاستنجاء ان يمسح بيده ويسرى مقعدة
ليعود الى الخلقة في الكبرى اذا فرغ ذكره وهو صائم ينبغي ان لا يقوم من مقامه حتى
ينشف ذلك الموضع بخرقة لانه اذا لم يفعل ذلك وقام يخشى ان يدخل الماء جوفه فيفسد
صومه والمستنجي لا يتنفس في الاستنجاء اذا كان صائما لهذا المعنى في ترغيب الصلوة
در محيط آورده است كه استنجا بر وجه است جهار وجه فريضه است پنجم واجب است
ششم سنت است هفتم مستحب است هشتم اجنبا طاهر [illegible] اما جهار وجه كه فريضه است
استنجا جنب وحائض ونفسا است وان كس كه الايش او از در مخرج زياده
بود وهمين نجاست از موضع خويش تجاوز كرده باشد او را استنجا فريضه است واما وجوب
است نجاست برابر درم بود واين سنت است كه نجاست كم از درم بود واما مستحب است
مر آنرا است بعد از بول واما اجنبا طاهر است [illegible] كه براي آنكه خطر بزى ... واستنجا كردن
اينجا احتياط بود ومر جهار ابن بود ... فقد وجماعت استنجا كردن بدعت بود وبدعت
جيزي بود كه در شريعت نو آورده شود في الخانية وينبغي الاستنجاء في حديث النبي
والنوم في مفاتيح المسائل المستحاضة اذا توضأت لوقت كل الصلوة لا يجب عليها الاستنجاء
اذا لم يكن شدا ضابطا لانه سقط اعتبار نجاسة ... في الكبرى المستحاضة يجب
عليها الاستنجاء لوقت كل صلوة كما هي اذا لم يكن شدا ضابطا لانه سقط اعتبارها في حقها
وفيه المعذور يستنجي في اي ... والمستنجي يجب ... مع ذلك الكف فان قيل ان

فإن كان خفه غير [illegible] ان يشيع الامر في ذلك وان كان [illegible] فعلى [illegible]
في الوجه الاول الماء الا [illegible] موضع الاستنجاء والاخرى ان من لم [illegible]
به بعد ذلك بالماء [illegible] طهارة الموضع وفي الوجه الثاني [illegible]
[illegible] ولم يوجد تطهير ذلك في الخزانة [illegible] في الرجل يستنجي
[illegible] الاستنجاء [illegible] وليس [illegible] في ان [illegible]
[illegible] موضع الاستنجاء [illegible] ولم يشترط [illegible] قول هذا القائل [illegible]
[illegible] ثلث مرات [illegible] واحدة [illegible] طهارة [illegible] ان يجعل
ثلث مرات ويترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر [illegible] ولا يشترط اليبس
في الكفاية [illegible] الاستنجاء سنة وستر العورة فرض فينبغي ان يحتاط الانسان في
الاستنجاء [illegible] ترك الفرض [illegible] السنة وذلك [illegible] في صلوة
[illegible] في [illegible] فرض است [illegible]
كردن نجاست [illegible] است [illegible]
اگر ايشان [illegible] في الخزانة
الرجل [illegible] الاستنجاء [illegible] الموضع الذي [illegible]
[illegible] السراويل [illegible] يتنجس [illegible]
[illegible] انه لا يتنجس [illegible]
قال لا يستنجي [illegible] قال الشيخ [illegible]
الارض [illegible] في ترتيب الصلوة في الفصول
[illegible] است [illegible]
في السراجية في باب الاستنجاء [illegible] كشف العورة [illegible]
كردن [illegible] ان في العوارف [illegible]
[illegible] في الجامع الصغير [illegible] في بيان آداب الوضوء
تقديم الوضوء [illegible] في [illegible]

الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible] في شرح السنة [illegible] ان يتوضأ [illegible]
ولا يتوضأ [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء في [illegible] في السراجية في باب الوضوء [illegible]
[illegible] ان يتوضأ [illegible] المشمس [illegible]
الوضوء [illegible] قال ابو حنيفة [illegible] ومالك [illegible]
[illegible] قال ابو حنيفة ومالك [illegible]
[illegible] مالك خلافا لابي حنيفة و
[illegible] في السراجية [illegible] ان يستقبل [illegible]
في المحيط من الادب ان [illegible] في [illegible] الوضوء [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] ان لا يكون [illegible]
[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رضي الله
عنه [illegible] وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
الموضع [illegible] الوضوء [illegible] في شرح السنة [illegible]
[illegible] في المستحب [illegible] في الادب ان [illegible]
موضع [illegible] ان يستقبل القبلة في موضع مرتفع [illegible]
[illegible] من الادب ان [illegible] الاستنجاء [illegible] الوضوء [illegible]
ترتيب الصلوة [illegible]
[illegible] من [illegible] الشياطين [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] القرآن [illegible]
الموت في [illegible] الى المرفقين [illegible] الى المرفقين [illegible]
[illegible] في الخزانة [illegible]
[illegible] في [illegible] في الاغتسال [illegible] في [illegible]
في باب [illegible] في الوضوء [illegible] في غسل الاعضاء

الركن [illegible]

ما يحفظ

سمعت بعض الصالحين يقول اذا كثر الشك في الوضوء وكثر في الصلوة واذا كثر الشيطان
وخبث الوسوسة في العقدة في صلوة الخمس سنت در وضو سنت است نیت کردن
اول وضو تجدید لیکون الوضوء كذا لا بعض في الجامع الصغير الخاني حتى توضأ وحتى
كان طهورا اجمع بنية ومن توضأ ولم يسم كان طهورا لما اصابه الماء في حاشية
الهداية ومن السنن التسمية الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله العظيم و
الحمد لله على دين الاسلام في الصحاح الحسين عند الشوم الهلاك في شرح السنة
ومن الادب ان يدعو عند غسل كل عضو من الماثور في اللين والبركة والعوذ بك من
من الشوم والهلكة في مقدمة الصلوة واما التفريق العضو فغسل اليدين بعد الاستنجاء
وذكر الله عنده بكل عضو في الجامع الصغير الخاني ومن السنن ان لا يسرف في الماء
ولا يقتر بل يكون بين الاسراف والتقتير لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لبعض اصحابه لا تسرف وكذلك في منية المصلي في شرح السنة عن النبي
عليه السلام مر برجل من اصحابه وكان يسرف في صب الماء فقال له النبي عليه السلام
لا تسرف فقال أفي الوضوء اسراف قال نعم ولو كنت على نهر جار وفيه ايضا
قوله عليه السلام مؤتي ماء الوضوء يوم القيامة فان اسرفت تعاقب وان لم تسرف
تثاب في صحة وفي الحجر ومنه الماء في الوضوء زيادة على ما عدا الشيون والتقصير
المعدود في الخير سيكون امتي اقوام يسرفون في صب الماء في الجامع الصغير الخاني ويستنشق
بيده لك ويتمضمض في الخرق والمضمضة والاستنشاق ان يتمضمض ثلاثا ثم يستنشق
ثلاثا يأخذ لكل واحد منها ماء جديدا في كل مرة وقال الشافعي رح السنة ان يجمع بين المضمضة
والاستنشاق بماء واحد ثم يمر الماء على ما في الكف بعضهم بعضه ويستنشق ببعض ثم
يفعل في المرة الثانية والثالثة في التتارخانية وفي الصغير استيعاب الماء جميع الفم في المضمضة
ان يصل الى اليمين يده في الاستنشاق ان يصل الماء ما لان وجب خف عليه ان يجاوزه
ما لان في المبالغة ويتخذ بيده اليسرى في كل مرة في شرح الصلوة في الفصل السابع
مکروه است خیره بیرون آورد ان دست راست الی هذا وفیه ایضا مکروه است آب

در دهن کردن بدست چپ الا هاهنا یا بینی کردن الا بجا ویا وان بینی کردن ای
بینی وبیرون کردن قوله جون استنشاق کند یعنی بینی افشاند الاستنشاق من النثر
وهو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق في المغرب كذا في شرح اخبار البابي فيه ورمي
نفسه الى كيه بوی خوش ذیوی یا خوش ناهم کوینده قوله اللهم ارني اعوذ بك من روائح
النار والروائح جمع الرائحة وروائح النار بوی آتش وسوء الدار دارها وحينئذ وفيه
تقديم وتأخير اي اني اعوذ بك من سوء الدار وروائح النار في الزاد حد الوجه
من قصاص الشعر الى اسفل الذقن والى شحمتي الاذن لان الوجه في اللغة اسم لما يواجه
الى ما ذكان قبل نبات الشعر يفترض غسل كل الوجه واذا نبت سقط غسل ما تحتها
لاستتاره بحيث لا يحرض بالحائل وفيه الشافعي رح في لحيته كذا وان خففت يجب والشعر
الذي استرسل من الذقن لا يجب غسله عندنا خلافا للشافعي رح لانه ليس بوجه ولا في
معنى الوجه وفيه ايضا انصال الماء الى داخل العينين ليس بمسنون لانه يضر لا يفعل فلا
وفيه ايضا في الذخيرة والسراجية ايصال الماء الى داخل العينين ساقط في العوارف
ومن سنة الغسل غسل الذي بين الاذنين واللحية في الزاد والعرفة التي بين العذار و
الاذن يجب غسله عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رح لانها من جملة
حد الوجه وانما مشعر عليه في السراجية لو ترك غسل الذي بين العذار وشحمة الاذن
لا يجزئه وعليه الفتوى وعند ابي يوسف رح انه يسقط ذلك بالاتفاق وفي حاشية الهداية
لمولانا حميد الدين رحمه الله الغسل هو الاسالة والمسح هو الاصابة ثم تكرار الاصابة يكفي في
الوضوء عنده وقال مالك رح الدلك شرط مع الاسالة في الخلاصة الدلك عنده
سنة في المنية في باب مالك رح وذكر في التحفة الدلك شرط في الوضوء والغسل الاسرار
ذكر الدلك في الوضوء في غسل الجنابة والصلوة ذلك في الاغتسال فيجب فعل ان الخلاف
فيها في السراجية تسيل الماء على موضع الغسل شرط ولا يكفي الاصابة ولو بقي من اعضاء الوضوء
والغسل شيء لم يصل اليه الماء لم يتم الطهارة في الذخيرة ويغسل الاذنين الى الكعبين
حتى يجد الماء الى اسفل الذقن ولا يضع على فم ولا على الانف ولا يضرب على جبينه

حنيفة ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر اللحية اصل الذقن ولا يجب
ايصال الماء الى منابت الشعر الا ان يكون الشعر قليلا يبدو فيه [illegible] في مفاتح السائل
تكرار الغسل الى الثلث سنة في الهداية لان النبي عليه السلام توضأ مرة مرة وقال
هذا وضوء من لا يقبل الله الصلوة الا به ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من
يضاعف الله له الاجر مرتين ثم توضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي
فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم والوعيد لعدم رؤيته سنة [illegible]
والوعيد لعدم رؤيته سنة [illegible] تعدى وظلم [illegible] ونقص ولم ير
الثلث سنة [illegible]
[illegible]
ويجب غسله في الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible] في الخلاصة [illegible]
[illegible]
[illegible] في الفصل الرابع عشر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الانسان [illegible]
[illegible] الوضوء الذي هو [illegible]

شرح [illegible] ان يقصد [illegible] الحدث [illegible] الصلوة
او فرض الوضوء [illegible]
الوضوء [illegible] اختلفوا في بياض الوجه [illegible]
[illegible] عن النبي عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] البياض والسواد [illegible]
[illegible]
[illegible] من الادب [illegible]
[illegible]
[illegible] تخليل [illegible] سنة [illegible] ابي يوسف [illegible]
تخليل [illegible] في الخلاصة [illegible]
[illegible]
[illegible] في بيان سنن الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابو حنيفة [illegible] مسح ربع اللحية فرض في الوضوء [illegible] ابي يوسف
[illegible]
[illegible]
[illegible] سنة في الوضوء [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرجلين والكعبين [illegible]
[illegible] الوضوء من الاصابع الزائدة [illegible]

البلل

ومسحتم

ولو غرفت [illegible] الذي في اليمنى [illegible] الى [illegible] في الوضوء [illegible]
[illegible] أي لم [illegible] في [illegible] في [illegible]
في تفسير سورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في مسح الرأس [illegible] الرأس في [illegible]
[illegible]
[illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] مسح الرأس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
الرأس [illegible]
[illegible]

[illegible] لانه عليه السلام مسح عليها في الطهر [illegible] مسح الخفين [illegible] في الخلاصة ولو مسح [illegible]
[illegible] لا يجوز وان كان [illegible] مسح [illegible]
[illegible] هو صحيح في الخلاصة [illegible]
[illegible] والافضل ان يمسح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الوقت [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فرض است بکعب اه وکذا فی کتب ... [illegible] بر قول امام ابو حنیفه و ابو یوسف
رحمهما الله کعب آن استخوان ... [illegible] ... آن استخوان ...
است ... [illegible] ... گفته است که امام اعظم و ابو یوسف رحمهما الله
گفته اند فی المنابع الکعب ... [illegible] ... فی الکفایة الکعب هو العظم
ان فی ... الصحیح فی ... [illegible]
است ... [illegible]
... [illegible]
واجب بود ... [illegible] ... فی الظهیریة تخلیل الاصابع
اذا کانت الاصابع مضمومة ... [illegible]
الماء الجاری ... [illegible] ... وترک التخلیل اجزاه وان کانت الاصابع
منضمة ... [illegible] ... الیمنی مع الیمنی
... [illegible] ... الخنصر ... [illegible]
... [illegible] ... مع الکعبین ... [illegible]
... [illegible] ... الخنصر ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الخنصر ... البنصر ... [illegible]
... [illegible] ... الخنصر ... [illegible]
... [illegible] ... الکعبین ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... فی العوارف وان کان فی الرجل شقوق

... [illegible] ... فی الصحاف ... [illegible] ... فی شقاق الرجل ... [illegible]
... [illegible] ... الماء ... [illegible] ... ایصال الماء الیه ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... وان ... [illegible]
... [illegible] ... تحرک ... [illegible]
... [illegible]
فی المحیط ... [illegible] ... الولاء فی الوضوء شرط عند ... [illegible] ... الولاء ...
... [illegible] ... الولاء ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الوضوء ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الولاء ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الوضوء
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الوضوء ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الوضوء ... [illegible]
... [illegible] ... رسول الله
... [illegible] ... الوضوء ... [illegible]
... [illegible] ... رسول الله ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... رسول الله ... [illegible]
... [illegible] ... الوضوء ... [illegible]

في المجتبى ومن الآداب أن لا يمسح سائر أعضائه بالخرقة التي يمسح بها موضع الاستنجاء والأدب
أيضا ومن الآداب أن يقول بعد الفراغ من الوضوء [illegible] في شرح المنية
ومن آداب الوضوء إذا فرغ الإناء من الماء [illegible] ليكون معدا للوضوء [illegible]
[illegible] عن الحسن عليه السلام [illegible]
[illegible] يستغفر لصاحبه إلى أن توضأ مرة أخرى [illegible] واجبة [illegible] في
المجتبى ومن الآداب أن يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء [illegible]
[illegible]
واقع [illegible] في الباب [illegible] في قراءة [illegible] مع الفاتحة [illegible]
وذلك [illegible] وقوله [illegible] ومن [illegible] سورة الآية [illegible]
[illegible] في هذه الصورة [illegible] الكراهة فقد ذكر في شرح [illegible] أن [illegible] الذي يخرج
عن حد الكراهة أن يقرأ الفاتحة وسورة [illegible] ثلاث آيات [illegible] وفي [illegible]
في باب [illegible] الصلوة [illegible] القراءة [illegible] عن حد الكراهة [illegible] أن يقرأ [illegible]
وسورة أو قدرها ثلاث آيات [illegible] في الفصل الثاني من [illegible]
الصلوة [illegible] بعد الفاتحة آية قصيرة [illegible] ساهيا يجب [illegible] مقدار ثلاث آيات
[illegible] آية طويلة مثل الكرسي بعد الفاتحة واجب [illegible] في التحفة [illegible]
الفاتحة في الركعتين وترك السورة يجب [illegible] لأن قراءة السورة أو مقدار ثلاث آيات
واجب [illegible] قال [illegible] ثلاث آيات [illegible]
[illegible] الآيات [illegible] في الكفاية [illegible]
[illegible] الآيات [illegible] الآية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ثلاث [illegible] عشرة [illegible]
[illegible] في [illegible] القراءة مع الفاتحة [illegible] الآية [illegible]

[illegible] بالتوبة [illegible] خيرا من [illegible]
[illegible] في الكفاية
[illegible] ومن كان [illegible] سواء فهو [illegible] ومن كان
[illegible] ومن كان [illegible]
في الكافية الوضوء ثلاثة أنواع فرض وهو وضوء المحدث عند القيام إلى الصلوة
وواجب وهو الوضوء للطواف وإن طاف بالبيت [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] ومندوب وذلك [illegible]
أن يتوضأ [illegible] أي [illegible] على الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء بعد الغيبة [illegible] الوضوء [illegible]
ومندوب الوضوء [illegible] الوضوء [illegible] في الخلاصة الوضوء
ثلاثة أنواع فرض وهو الوضوء للصلوة الفرض وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة وواجب
وهو الوضوء للطواف بالبيت ومندوب وهو الوضوء للنوم [illegible]
في شرح [illegible] المستحب أن يتوضأ لكل صلوة وإن كان على الطهارة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] بالوضوء [illegible] روي أن النبي عليه السلام
كان يتوضأ لكل صلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] في المنتقط [illegible]

تقدیر آب طهارت

الطهارة و... غير الطهارة من الحدث اي وقت الوضوء في... [illegible] بالوضوء في
في... في المسجد او حوض فيه ... [illegible] ... في... ثم صب... [illegible]
لا بأس به كما روي عن عثمان رضي الله عنه ... [illegible] ... من الوضوء
والغايط ان... [illegible] ... كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروي عن ... [illegible] ... قال ... [illegible]
ان الوضوء ... [illegible] ... الطهارة
ولانه ... [illegible] ... رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ... [illegible] ... وكان النبي عليه السلام ... [illegible]
... [illegible] ... ذكر قدر آب طهارت ... [illegible]
في ... [illegible] ... في ... [illegible] ... عن النبي عليه السلام ... [illegible]
... [illegible] ... قال ... [illegible]
... [illegible] ... ثم ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... الكراهة في ... [illegible]
... [illegible] ... في ... [illegible]
... [illegible] ... و ذكر آب طهارت ... [illegible]
درم ... [illegible] ... است ... [illegible]
... [illegible] ... درم ... [illegible]
... [illegible] ...
هفت مثقال ... [illegible] ... درم است ... [illegible] ... مثقال ... [illegible]
... [illegible] ...
باشد ... [illegible] ... کسی که مثقال ... [illegible]
... [illegible] ... درم ... [illegible] ... باشد ... [illegible] ... درم ... [illegible] ... است ... [illegible]

[illegible] ... درم ... [illegible] ... بیست ... [illegible] ... باشد ... [illegible]
... [illegible] ... درم شرعی ... [illegible] ... هفت جو ... [illegible]
جو ... [illegible] ... درم ... [illegible] ... بیست ... [illegible]
درم ... [illegible] ... باشد ... [illegible] ... درم ... [illegible]
... [illegible] ... درم شرعی ... [illegible]
... [illegible] ... جو ... [illegible] ... جو ... [illegible]
... [illegible] ... الوضوء ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... في ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... في ... [illegible]
... [illegible] ... في الحديث ... [illegible] ... الوضوء ... [illegible]
... [illegible] ... قال ... [illegible] ... في ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... ان النبي عليه السلام ... [illegible]
... [illegible] ... في ... [illegible]
النبي عليه السلام ... [illegible] ... في ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... الانسان ... [illegible]
... [illegible] ... في ... [illegible]
في ... [illegible] ... الوضوء ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... في ... [illegible] ... الدم من ... [illegible]

ذکر شستن ... [illegible]

فی ما ینقض الوضوء

ينقض الوضوء بخلاف البول اذا نزل الى قصبة الذكر لان هناك النجاسة لم تصل الى موضع
يلحقه حكم التطهير وفي الانف وصلت النجاسة الى موضع يلحقه حكم التطهير فان الاستنشاق
في الجنابة فرض وفي الوضوء سنة كذا ذكر في المبسوط وفي الانفع قوله اذا خرجا فيه اشارة
الى انه لو كان محتجا لا يكون ناقضا في النصاب ولو خرج من سرته ماء اصفر وسال
ينقض الوضوء وان لم يسل لا ينقض الوضوء وكذا اذا [illegible] لا ينقض [illegible]
[illegible] لانه ليس بسايل [illegible] كذا في الزخيرة واذا خرج من اذنه قيح او صديد ان
خرج بدون الوجع لا ينقض وضوءه واذا خرج من الوجع فانه ظاهرا يخرج من الجرح في
الخانية [illegible] واذا سقطت من الاذن او الانف لا ينقض وضوءه في الزخيرة والعلق
الذي اذا خرج من عضو انسان [illegible] بالفارسية [illegible] لا ينقض وضوءه وفيه ايضا ذكر
رحمه الله في الاصل اذا خرج من الجرح دم قليل فمسح ثم خرج ايضا ومسح [illegible]
ان يسيل فان كان الدم بحال لو ترك ما قد مسح منه سال انتقض وضوءه وان كان لا يسيل
لا ينقض وضوءه وكذلك ان القى عليه رمادا او ترابا ثم ظهر ثانيا فتربه ثم وثم فهو
كذلك يجمع كله قالوا انما يجمع اذا كان في مجلس واحد مرة بعد اخرى اما اذا كان في مجلس
مختلف لا يجمع وكذلك لو وضع عليه قطنة حتى نشفت جميع [illegible] ثم يبتل من راس الجرح فان
كان [illegible] بحيث يسيل يعتبر حدثا وكذا قال في الجامع الصغير الخاني [illegible] والقيح
بمنزلة الدم في الخانية ولو سقطت الدودة من الجرح لا ينقض الوضوء وفيه ايضا
لو سال البول من المثانة الى الاحليل ولم يظهر على راس الاحليل [illegible] ينقض [illegible]
فصل فيما يحكم الاستنجاء والاستنثار ولو توضأ ثم خرج [illegible] من ذكره [illegible]
[illegible] من بقية البول [illegible] ينقض [illegible] توضأ ثم استنجى [illegible] وضوءه
في الخانية [illegible] يسيل الدم من جراحة فتوضأ والدم سايل ثم [illegible] الدم وسال من
من غير الاول ينقض الوضوء ولو كان له جدري [illegible] لا يسيل فسال الذي لم
يكن سايلا ينقض الوضوء وانه بمنزلة جراح [illegible] بمنزلة قرح واحد وفيه ايضا ان [illegible]
شيئا فراى عليه [illegible] من [illegible] لا وضوء عليه وكذا [illegible] لانه ليس بسايل وفيه ايضا

[illegible]

الفم واذا كان صغيرا فهو بمنزلة البعوض والذباب لا ينقض الوضوء وان كان كبيرا
يخرج منها دم سايل فهو بمنزلة الحدث [illegible] في باب [illegible] رحمه الله [illegible] من غير
السبيلين قليلا او كثيرا حدث عنده ولا يشترط السيلان [illegible] وعندنا
ما لم يسل [illegible] لا ينقض الوضوء في السراجية اذا [illegible] او [illegible] لا
ينقض الوضوء [illegible] عند قراءة القرآن [illegible] الا [illegible] ان قاء
قليلا [illegible] حتى كان [illegible] قال ابو يوسف رحمه الله ان اتحد المجلس [illegible] يجمع
والا فلا وقال محمد رحمه الله ان اتحد سبب القيء بان كان غثيان واحد يجمع والا فلا
[illegible] سايلا بان خرج [illegible] لا [illegible] البزاق [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] البزاق [illegible] فان [illegible] البزاق لا ينقض
خروج الدم [illegible] البزاق وان غلب الدم [illegible] وان لم يعلم [illegible]
وان [illegible] ينقض [illegible] في الزخيرة وعن محمد [illegible] عن انفه [illegible]
مثل [illegible] فلا وضوء عليه لان الخروج لم يتحقق ولو [illegible] من انفه [illegible]
نقض الوضوء في الزاد ومن نواقض الوضوء النوم مضطجعا او متكئا او مستندا الى
شيء بحيث لو ازيل [illegible] لسقط لانه سبب لخروج الريح غالبا فيقام مقامه واما اذا نام قاعدا
مستويا على الارض ثم [illegible] الى شيء لا ينقض لانه ليس بسبب لخروج الريح غالبا وان نام
قائما او راكعا او ساجدا [illegible] الصلاة فلا ينقض لانه ليس بحدث كما في حالة الصلاة
ومن نام قاعدا مستويا [illegible] الارض فسقط ان انتبه قبل السقوط او في حالة السقوط او
كما سقط انتبه من ساعته لا يكون ناقضا وان [illegible] بعد [illegible] وان قل ينقض
[illegible] النوم مضطجعا [illegible] هو الصحيح في الجامع الصغير الخاني ولو نام على [illegible]
نقض الوضوء كما لو نام [illegible] في [illegible] في باب [illegible] والنوم حدث في ساير الاحوال
الا في حالة [illegible] في [illegible] قولين وعندنا النوم في حالة الصلاة [illegible]
[illegible] كان [illegible] غلبة النوم وقال ابو يوسف رحمه الله سالت
ابا حنيفة رحمه الله عن النوم في الصلاة فقال لا ينقض ولا ادري سالت عن [illegible] او عن [illegible]

عنده ان القهقهة تنقض الوضوء. في الكبرى المريض اذا لم يستطع الصلوة الا مضطجعا ونام
في صلوته انتقض وضوءه لانه لم يصل حقيقة وان كان قائما او قاعدا لا لجهة ونام
مضطجعا حقيقة بسبب الاسترخاء المفاصل بمكان منه لخروج الحدث. وفي التوضيح
وان نام ماشيا في الخلاصة في جزء [illegible] لا ينقض وضوءه لعدم استرخاء المفاصل
والنعاس لا ينقض الوضوء. في مفاتيح [illegible] اذا كان [illegible] الرجل
من المرأة انتقض وضوءه لانه فوق النوم والجنون ينقض لانه فوق السكر والنوم
وكذلك الاغماء سواء كان قليلا او كثيرا وكذلك المصروع اذا افاق عليه الوضوء لانه
في معنى الاغماء. في الذخيرة القهقهة في كل صلوة فيها ركوع وسجود ينقض الوضوء والصلوة
عمدا كان او ناسيا والقهقهة في صلوة الجنازة لا ينقض الوضوء وكذلك القهقهة في
سجدة التلاوة لا ينقض الوضوء. وكذا القهقهة في الصلوة ينقض طهارة الوضوء [illegible]
طهارة التيمم ايضا ولا ينقض طهارة الاغتسال والقهقهة من النائم في الصلوة لا ينقض
الوضوء لان القهقهة انما جعلت حدثا بخلاف شرط ان يكون جناية وفعل النائم لا يوصف
بكونه جناية ولكن مع انه لا ينقض الوضوء يفسد صلوته كذا ذكر عن ظهير الدين المرغيناني
في الخانية والقهقهة في صلوة فيها ركوع وسجود ينقض الطهارة والصلوة فرضا كان
او نفلا ولا ينقض الطهارة خارج الصلوة ولو قهقه في سجدة التلاوة او في صلوة الجنازة
يبطل ما كان فيه ولا ينقض الطهارة وفيها ايضا ولو صلى بالايماء بعذر وقهقه فيها انتقض
وضوءه لانها ذات ركوع وسجود [illegible] قام الايماء مقام الركوع والسجود ولو [illegible] المقتدي
قبل سلام الامام بعد ما قعد قدر التشهد ثم قهقه لا وضوء عليه لانه خرج [illegible] من صلوته قبل
خروج الامام فلا ينقض طهارته ولو صلى [illegible] عند طلوع الشمس [illegible] فقهقه
[illegible] في الصلوة فلا ينقض طهارته ولو شرع في التطوع عند طلوع الشمس
[illegible] ثم قهقه كان عليه الوضوء. في جوامع الفقه في بيان احكام [illegible]
من شرع في صلوة الفرض [illegible] ثم قهقه [illegible] لا ينقض طهارته لانه [illegible]
الشروع [illegible] في التنوير [illegible] القهقهة [illegible]

مسح قالوا والجواب والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه والتبسم ما لا صوت فيه فالقهقهة
تفسد الصلوة وتنقض الوضوء والضحك من قبل تفسد الصلوة دون الوضوء
والتبسم لا يفسد شيئا منهما. في المحيط القهقهة من الصبي جازت الصلوة لا ينقض الوضوء لان
فعل الصبي لا يوصف بالجناية [illegible] في باب [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] حدث [illegible] ليس بحدث وفيه ايضا مس المرأة بشهوة وبغير شهوة
بحدث وعندنا ليس بحدث ما لم يخرج [illegible] في فصل الاستنجاء [illegible]
وفي [illegible] لو وسوس في خروج الريح منه او خروج شيء من البول منه فانه لا يخرج
من الصلوة ما لم يستيقن بالحدث لما روي عن النبي عليه السلام انه قال اذا وجد احدكم في بطنه
يعني صوت الريح [illegible] فلا ينصرف [illegible] حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
او يتيقن بالحدث. في السراجية اذا توضأ وغسل وجهه ثم حلق لحيته او حاجبه او قص الشارب
لم يجب غسل موضعها في المذهب ولو كان على موضع الوضوء [illegible]
[illegible] ثم قشر تلك الجلدة وصلى من
غير ان يغسل جازت صلوته لان الغسل قد حصل [illegible] يسقط عنه الفرض [illegible]
[illegible] لا يجب عليه غسل ذلك الموضع وكذا الحاجب والشعر
وكذلك لو مسح على الرأس ثم حلق شعره لا يجب عليه اعادة المسح فكذلك [illegible]
فان [illegible] لا يجب عليه غسل الذقن وكذا لو حلق الحاجب [illegible]
او مسح رأسه ثم حلق او قلم الاظفار لا يلزمه الاعادة [illegible] ولو توضأ [illegible]
[illegible] وصلى كذلك ثم [illegible] قال ان قشره بعد ما برئ [illegible] لم يلزمه
غسله ان [illegible] ذلك الموضع ويعيد الصلوة وان قشر قبل البرء [illegible] ان خرج
منه شيء ينقض وضوءه والا فلا. فصل في طهارة صاحب العذر في الهداية المستحاضة
ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل صلوة
فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل. قال [illegible]

في صاحب العذر

يتوضأ المستحاضة لكل مكتوبة في الكافي وقال مالك رحمه الله لكل فرض [illegible] في الجامع الصغير
ان المستحاضة وصاحب الجرح السائل من لا يمضي عليه وقت صلاة الا ويرى الحدث
الذي ابتلي به يتوضأ فيه واذا انقطع الدم وقتا كاملا خرج من ان يكون صاحب عذر
من حين انقطع الدم بيان ذلك صاحب الجرح السائل اذا توضأ في وقت الظهر مع
السيلان ثم انقطع الدم ومضى على الانقطاع [illegible] الانقطاع حتى دخل وقت المغرب
كان عليه اعادة الظهر لانه لما انقطع الدم الى وقت المغرب فقد انقطع وقتا كاملا وفي وقت
العصر فخرج به من ان يكون صاحب عذر من حين انقطع الدم فتبين انه صلى الظهر بطهارة
المعذورين [illegible] ولو سال الدم في وقت العصر لا يجب اعادة الظهر لانه لم
ينقطع الدم وقتا كاملا فلم يخرج به من ان يكون صاحب عذر [illegible] صاحب
عذر اذا توضأ في وقت صلاة [illegible] ويصلي به خاليا عن الحدث في الجامع
الصغير [illegible] المستحاضة تنتقض طهارتها بخروج الوقت في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند زفر [illegible] بدخول الوقت وعند ابي يوسف [illegible] في جامع المسائل الصحيح
ما قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله في الجامع الصغير [illegible]
اذا توضأت حين تطلع الشمس بقي طهارتها حتى يذهب وقت الظهر في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف [illegible] تنتقض طهارتها بدخول وقت الظهر [illegible] اذا
توضأت بعد طلوع الفجر ينتقض طهارتها بطلوع الشمس [illegible] وعند زفر [illegible] لا ينتقض
حتى يدخل وقت الظهر وفيه ايضا لو توضأ صاحب الجرح السائل لصلاة العيد [illegible]
ان يصلي الظهر بتلك الطهارة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله [illegible] الشيخ [illegible]
والاصح [illegible] لان صلاة العيد بمنزلة صلاة الضحى ولو توضأ لصلاة الضحى كان
له ان يصلي الظهر بتلك الطهارة في الكافي [illegible] توضأ [illegible] في
وقت الظهر للعصر [illegible] وقت العصر [illegible] في الجامع
[illegible] الطهارة بخروج الوقت [illegible] الحدث [illegible]
[illegible]

ولو كان في رجله جرح [illegible] اذا توضأ [illegible] ولبس الخف ثم احدث حدثا آخر كان له
ان يمسح في الوقت ولا يمسح بعد خروج الوقت لان جواز [illegible] وجواز المسح في وقت
[illegible] الحدث [illegible] طهارة المعذورين وعند خروج الوقت
ينتقض [illegible] في الكبرى اذا كان به جرح سائل وقد شد
عليه خرقة فاصابها اكثر من قدر الدرهم او اصاب ثوبه اكثر من قدر الدرهم فان كان
بحال لو غسل [illegible] قبل الفراغ من الصلاة جاز له ان يصلي قبل ان يغسل وان كان [illegible]
[illegible]
اذا لم يكن [illegible] عند ابي يوسف [illegible] ومحمد رحمه الله [illegible] الدم
[illegible] عند محمد [illegible] وعند ابي يوسف [illegible] وكذلك اذا اصاب ثوبه
[illegible] اكثر من قدر الدرهم [illegible] عند محمد وعند ابي يوسف [illegible] وهو الصحيح [illegible]
[illegible] الحائض اذا [illegible] الدم
[illegible] صاحب الجرح السائل اذا منع الدم عن الخروج
[illegible] من ان يكون صاحب الجرح السائل [illegible]
ان يكون [illegible] صاحب الجرح السائل من ان يكون صاحب
[illegible]
[illegible] صاحب الجرح السائل [illegible] صاحب الجرح السائل واذا
المستحاضة اذا منعت الدم عن الخروج [illegible] من ان تكون مستحاضة فهذه المسئلة
مذكورة في موضعين في احدهما [illegible] الوضوء في وقت كل صلاة وفي الآخر
[illegible] في جامع المسائل ومن به جرح سائل ومن لا يقدر ان يتوضأ [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] في الهداية الماء الجاري اذا وقعت
فيه نجاسة جاز الوضوء به اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء والاثر هو الطعم او
اللون او الريح [illegible] الجاري [illegible]
[illegible] في الكبرى [illegible] اذا كان يجري على الجيفة او في جوف الجيفة فان كان

ذكر [illegible] الطهارة

ماية في الجنبة الكبرى فهو نجس وان كان مائة في الجنبة الأخرى فهو طاهر لان الكل يقوم مقام الكل
وان كان سواء فهو نجس ترجيحا للنجاسة احتياطا [illegible] اذا كان الحوض عشرا في
[illegible]

[illegible]

الفارة وفيه ايضا العصفورة ونظيرها في الايجاب وحكمها في طريق الاستحباب في الكتاب اذا وقع
في البئر فارة او فارتان او ثلث فماتت ينزح عشرون دلوا او ثلثون دلوا [illegible]
وان وقع اربع فارات فعلى قول ابي يوسف ره كالثلث [illegible] وعلى قول محمد ره ينزح
كالخمس وفي الخمس ينزح منها اربعون دلوا او خمسون دلوا كذلك في الاربع في السراجية ولو
وقعت في البئر فارة او فارتان فانه ينزح منها عشرون دلوا [illegible] كذلك وذكر
في [illegible] ان الثلث فارات كالدجاجة ينزح اربعون دلوا وفي الكافي اذا وقعت [illegible]
فارة ينزح كله لان موضع القطع لا ينفك عن نجاسة في الهداية فان ماتت فيها حمامة
او دجاجة او سنورة او الجرو فانه ينزح منها ما بين اربعين الى ستين في الجامع الصغير اربعون
او خمسون وهو الاظهر وفيه ايضا المعتبر في كل بئر دلوها التي يستقى بها منها وقيل دلو يسع
فيها صاع ولو نزح بدلو عظيم مرة مقدار عشرين دلوا جاز لحصول المقصود وفي الكافي [illegible]
وجب منها نزح اربعين دلوا فنزح بدلو عظيم [illegible] عشرين دلوا جاز ولا يشترط
التوالي في النزح [illegible]
[illegible]

[illegible]

قطرة من بولها في البئر ينزح جميع الماء ولا يطهر اثر تحقيقه في حق الشرب وان كان سؤر
كلب ينزح جميع الماء وان كان سؤره مشكوكا فانه ينزح جميع الماء لانه نجس الماء
في بعض الروايات فيؤخذ بالنجاسة احتياطا وان كان سؤره مكروها كالفارة والهرة
والدجاجة المخلاة وسواكن البيوت عند ابي حنيفة رح ينزح منها عشرون دلوا كراهة سؤره
وان لم ينزح فلا بأس وكذا الفرس عنده [illegible] اصاب الماء ثم الواقع فان لم يصب
فلا ينزح شيء الا في الكلب والخنزير فان الخنزير نجس العين والكلب [illegible]
في الهداية فاذا وجد في البئر فارة او غيرها ولا يدري متى وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسخ اعادوا
صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤوا منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان كانت
انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا ليس
ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت في [illegible] سؤر الادمي والفرس طاهر لان
المختلط به اللعاب [illegible] من لحم طاهر [illegible] الماء [illegible] بالطهارة [illegible]
الكراهة [illegible] والحائض والكافر [illegible] في السراجية اذا شرب
[illegible] شرب الماء من ساعته [illegible] قال ابو القاسم الصفار من شرب الخمر
فانت عليه ساعات ثم شرب الماء [illegible] لا ينجس [illegible] الماء طاهر
[illegible] واذا كان [illegible] الماء وان شرب بعد ساعات لان [illegible]
لا ينجس [illegible] في الهداية سؤر الفرس طاهر عندهما لان لحمه ماكول وكذا عنده
في الصحيح لان الكراهة لاظهار شرفه وفي ايضا سؤر الهرة مكروه وعن ابي يوسف
انه غير مكروه وفي السراجية [illegible] اذا اكلت الفارة ثم شربت الماء في فورها ينجس ولو مكثت
ساعة او ساعتين ثم شربت لا وفي الهداية سؤر الدجاجة المخلاة مكروه لانها تخالط النجاسة
ولو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها الى تحت قدمها لا يكره ولو قوع [illegible]
في الماء سؤر سباع الطير مكروه لانها [illegible] والحية في الهداية سؤر ما يسكن في البيوت
كالحية والفارة مكروه وفي جوامع الفقه [illegible] في الاناء [illegible] الماء
مكروه في الهداية وان لم يجد الا سؤر [illegible] مع الماء المطلق [illegible] طهارته ويكره

في الجامع الصغير اذا توضأ بسؤر [illegible] عند عدم الماء المطلق جاز من غير كراهة في سؤر
سؤر البغل والحمار مشكوك وفي ايضا فان لم يجد غيرهما توضأ بهما وتيمم ويجوز ايهما
قدم وقال زفر لا يجوز الا ان يقدم الوضوء وفي مفتاح المسائل ولو ترك احدهما لا يجوز
صلوته بالاتفاق ولو توضأ بالماء المشكوك وصلى ثم تيمم ثانية وصلى جازت صلوته
لان احدى الطهارتين حاصلة باليقين واختلف المشائخ رحمهم الله في هذا الشك
قال بعضهم الشك في طهوريته وبعضهم في طهارته وقال بعضهم الشك في طهارته في التجنيس اذا لم يجد
الا سؤر حمار توضأ به ثم وجد ماء فاراقه ليس عليه ان يعيد صلوته [illegible]
في الجامع الصغير قال الشافعي رح سؤر الحمار طاهر وقال في رواية [illegible]
[illegible] وفي رواية يجمع بينهما في السراجية سؤر الخنزير والكلب الا [illegible] والذئب
[illegible] النجاسة وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير
والعقارب وقال الشافعي رح ينجسه في السراجية [illegible] ماتت في الاناء ذكر
في [illegible] لو كانت لها دم سائل فانها تنجس الماء وهذا الجواب موافق قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله [illegible] ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينجس في الخانية [illegible] الانسان اذا وقع
في الماء لا ينجسه [illegible] جميع اجزائه [illegible] الكراهة لو وقعت الهرة
في جب ماء فان خرجت حية من ساعتها فتوضأ [illegible] جاز [illegible]
[illegible] لا يفسد الماء [illegible] الشرب [illegible] وكل ما [illegible] من الطيور [illegible]
الماء [illegible] في رواية [illegible] سؤر الادمي طاهر [illegible]
الرواية لا يفسد الماء [illegible] من يقول [illegible] نجس لا يفسد [illegible]
الا [illegible] شعر الادمي [illegible] في مفتاح المسائل الخنزير اذا وقع
في الماء القليل لا يفسد [illegible] ايضا في باب ما يكره في الصلوة والوضوء [illegible]
من الدجاجة [illegible] لا يفسد الماء عند ابي حنيفة رح [illegible] لا يفسد [illegible]
[illegible] في الخانية [illegible] والفارة [illegible] الروايات [illegible]
والذئب [illegible] اذا وقع في الماء يفسده لانه نجس عينا في الينابيع ولو وقع

قطرات البئر في الاناء اذا كان صبه لحم او دسم ينجس الماء عند ابي يوسف رحمه الله وان
وان كان عظم الخنزير ينجس الماء بكل حال في الثالث والبيهقي توضأ بماء جنب [illegible]
كوزه على الارض جاز لان الارض اصل في الطهارة في الذخيرة في الفصل الحادي
عشر جنب اغتسل وانتضح من غسله في الاناء على ثوبه قطرات جعفر والمستبين
اثرها في الماء ولا في الثوب لا ينجسهما وان استبان اثرها في الماء يجب وكذلك
في الثوب اذا استبان اثرها حتى اذا اجتمعت كانت اكثر من قدر الدرهم يجب غسله
ابو سليمان عن محمد انه اذا وقع في الاناء وهو مستبين قال الفقيه ابو الليث معنى
مستبين قول مستبين انه يخرج الماء عنه وقوع القطرات او يرى عين القطرات
طاهرة وذكر هذه المسئلة في المبسوط وقال ان كان الواقع قليلا لا يفسد الماء وان
كان كثيرا يفسده واختلفوا في حد القليل والكثير روي عن محمد رحمه الله انه اذا كان مثل
رؤس الابر فهو قليل وان زاد على ذلك فهو كثير وذكر الكرخي رحمه الله اذا كان مواقع
القطر مستبين في الاناء فهو كثير يفسد الماء وان كان لا يستبين في الاناء كالطل
فهو قليل لا يفسد الماء في مفاتيح المسائل كيف الاحتياط في القطرات الواقعة في الاناء
من اليد والشعر معفو في التاتارخانية وذكر في المبسوط اجمع اصحابنا رحمهم الله ان الماء
المستعمل في الوضوء والاغتسال لا يجوز استعماله ثانيا لكن اختلفوا في طهارته و
نجاسته في المراد والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث والانجاس على
الاجماع انما الخلاف في طهارته ونجاسته في مفاتيح المسائل قال ابو حنيفة رحمه الله
المستعمل نجس نجاسة غليظة كالدم والبول وعند ابي يوسف رحمه الله نجس نجاسة خفيفة
وعند محمد رحمه الله طاهر غير طهور قال [illegible] وان كان المتوضي على اعضائه طاهرة
المستعمل طاهر وطهور وان كان محدثا فالماء المستعمل طاهر غير طهور وقال الشافعي رحمه الله
الماء المستعمل طاهر وطهور والفتوى على قول محمد بن الحسن رحمه الله انه طاهر غير طهور حتى لو اصاب
الثوب او ابتل البدن منه جازت صلوته في المراد والفتوى على قول محمد انه طاهر
غير طهور في الكافي قال محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى

انه طاهر غير طهور في الهداية والماء المستعمل هو ما ازيل به الحدث او استعمل في البدن
على وجه القربة قال رضي الله عنه وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وقيل هو قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال محمد رحمه الله لا يصير الماء مستعملا الا باقامة القربة في الكافي والماء يصير مستعملا باقامة قربة بان
توضأ متوضئ ونوى الوضوء او رفع حدث بان توضأ محدث متبردا وقال
محمد رحمه الله لا الا بقربة لو اغتسل طاهر متبردا لم يصر مستعملا اجماعا في المحيط وسبب
استعماله عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اقامة القربة او اسقاط الفرض وعند محمد
رحمه الله اقامة القربة لا غير حتى لو اغتسل الجنب او توضأ المحدث بقصد التبرد الى العدم
صار مستعملا ولو اغتسل الجنب او توضأ المحدث بقصد التبرد صار مستعملا عند ابي حنيفة رحمه الله
وابي يوسف رحمه الله وعند محمد لا يصير [illegible] في الجامع الصغير الخاني اتفق اصحابنا رحمهم الله
ان الماء ما دام في العضو لا يعطى له حكم الاستعمال واذا زال عن العضو ولم يستقر في
مكان بل هو في الهواء اختلف المشايخ قال عامة العلماء يصير مستعملا حتى لو غسل عضوا فانحدر الماء على
عضو آخر وجرى عليه لا يجوز ومن المشايخ من قال لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان في الهداية
والصحيح انه [illegible] انه كما زايل العضو صار مستعملا لان السقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال
للضرورة ولا ضرورة بعده [illegible] الحدث والخبث [illegible] في الماء [illegible]
[illegible] نجاسة [illegible] اذا وقع الكوز في الجب [illegible] في الجب الى المرفق
لاخراج الكوز لا يصير الماء مستعملا في التهذيب لو ادخل يده في الاناء لا يصير الماء مستعملا
بخلاف الرجل لان في اليد ضرورة وليس في الرجل ضرورة بان نزل في البئر لطلب الدلو
لا يصير الماء مستعملا في ظاهر الرواية وان انغمس في الماء [illegible] وهذا قول ابي حنيفة
وهو احد الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله على قول محمد رحمه الله وهو قول ابي حنيفة رضي الله
عنه في الصحيح انه طاهر وعليه الفتوى في الكافي الجنب اذا انغمس [illegible] والمسئلة
يصير الماء مستعملا في قول محمد رحمه الله وفيه [illegible]
[illegible] لا يصير الماء مستعملا [illegible] في الجامع الصغير الخاني وان
اغتسل [illegible] الوضوء كالجنب [illegible]

قال بعضهم يصير الماء مستعملا والذي توضأ به طاهر وقال بعضهم لا يصير الماء مستعملا
الوضوء به الوضوء قربة على كل حال فلو ان صبيا لا يصير مستعملا كما في الجنب والمحدث
القربة في حق الصبي مستعملا كالماء المستعمل في الثوب الطاهر واشبه ذلك في الجامع الصغير
المشائخ صبي توضأ هل يصير الماء مستعملا اختلف المشائخ فيه والمختار انه يصير مستعملا اذا
كان الصبي عاقلا والاطفال في الماء وهي ولا يجوز الاستعمال فان كان من غسل ثوبه
واذا كان من غسل النجاسات كما في القذر والقصاع فسد الماء وما اشبه ذلك
حكم مستعمل في الحضر قال ابو حنيفة رحمه الله البئر نجس الماء وهو والاغتسال فالجنب
والرجل طاهر وقيل يجوز الاغتسال والرجل نجس ايضا وعن محمد والاول اصح
قال ابو يوسف رحمه الله الرجل جنب والماء نجس في رواية عنه الا على ما نجسه وقال محمد الرجل
طاهر والماء مستعمل وانما طاهر عنده وفي الهداية ولو انغمس في البئر لطلب الدلو لا
يصير الماء مستعملا بالاتفاق لانه لم يقصد القربة ولم يسقط الفرض عن رجليه وفي
الطاهر اذا وقع في البئر ونوى الغسل صار الماء مستعملا بالاتفاق فانه نوى ذلك القربة
الا في قول زفر وانه لا يجوز ان اصاب الحوض الماء ان طاهرا الا المتوضئ طاهرا
وهو في مفاتيح السائل لو غسل الماء المستعمل في البئر قال ابو حنيفة ينزح الماء البئر كله
محمد رحمه الله ينزح عشرون دلوا **في التيمم** في النافع التيمم في اللغة القصد وفي الشرع عبارة
عن القصد الى الصعيد للتطهير والتيمم في معنى الماء في الكافي التيمم شرط فيه وهي
نية الطهارة القربة لا تتأدى الا بالطهارة او استباحة الصلاة والنية شرط في التيمم بدل
للحدث والجنابة لابد من التمييز بينهما فينوي الحدث او الجنابة في الهداية ولا يشترط في التيمم بينهما
الجنابة وهو الصحيح من المذهب في النصاب روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله في حديث
الوضوء اجزأه عن الاغتسال لان النية في التيمم شرط القصد وفيه وعليه الفتوى وفي
الزاهدي ضربتان يمسح باحدهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين طاهرا وفي عن النبي عليه السلام
انه قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وكيفيته ان يضرب يده
على الصعيد ضربة واحدة ويفرج اصابعه فيقبل ويدبر ثم يرفعهما وينفضهما حتى يتناثر

التراب فيمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فيرفعهما وينفضهما ويمسح بباطن اربع اصابع يده
اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الاصابع الى المرفق ثم يقلب بباطن كفه اليسرى ويمسح
بها باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمر بباطن ابهام يده اليسرى على ظاهر ابهام
يده اليمنى بخلاف ابهام يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك وهذا القول احوط في
الجامع الصغير ان في الاستيعاب روايتان عن ابي حنيفة بلا خلاف في ذلك في الهداية ولابد من
الاستيعاب في ظاهر الرواية لقيامه مقام الوضوء ولهذا قالوا يخلل الاصابع وينزع
الخاتم ليتم المسح في الكافي والاستيعاب شرط كالوضوء حتى لو لم ينزع الخاتم ولم يخلل
لم يجز في المسح والكتاب ان يمسح عضوي التيمم والتراب الرفيع ولم يخلل حتى اللحية
في الايام ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس الارض كالتراب
والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ لان الصعيد وجه الارض والطيب هو
الطاهر بالاجماع في الحضر وهو شرط بالطهارة وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا بالتراب
والرمل خاصة في الرمل قال الشافعي لا يجوز الا بالتراب المنبت لانه الطيب
عنده ثم الفاصل من جنس الارض وغيرها ان كل ما يحترق بالنار فيصير رمادا كالشجر او
ينطبع ويلين كالحديد والذهب ونحوها فليس من جنس الارض وما عدا ذلك فهو من جنس
الارض ثم اختلف ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله فيما بينهم فعلى قول ابي حنيفة يجوز التيمم بكل ما كان
من جنس الارض التزق بيده شيء او لم يلتزق وعند محمد لا يجوز الا ان يلتزق بيده شيء
من اجزاء الارض حتى لو تيمم بارض ندية جاز عند ابي حنيفة رحمه الله التزق بيده شيء ام لا وعند
محمد ان التزق بيده شيء جاز والا فلا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز كيف ما
كان لان التراب شرط ولا يجوز التيمم به وهو الماء في الخلاصة ولو تيمم بالملح ان
كان مائيا لا يجوز واختلفوا في الجبلي ان كان عليه غبار يجوز وان لم يكن عليه غبار
يجوز عند ابي حنيفة وعند محمد لا والاصح انه لا يجوز سواء كان مائيا او جبليا في النصاب
واذا احترقت الارض او التراب بالنار وذهبت حتى صار حصا فتيمم منه الا شيئا
جاز وعليه الفتوى سئل ابو القاسم عن التيمم بالاجر قال يجوز وقال ابو نصر لا يجوز وجه

نا نه في الجامع الصغير الخاني ولا يجوز بالرماد في الصحيح من الجواب لانه ليس من اجزاء الارض
ع المحيط ويجوز التيمم بالآجر مدقوقا او غير مدقوق في قول ابي حنيفة رحمه الله واحدى
الروايتين عن محمد ره في مفاتيح المسائل اصاب وجهه وذراعيه غبار لم يجز عن التيمم
الا ان يمسحه بيده وينوي به التيمم لان التيمم بدون النية لا يجوز بالاتفاق في الاصح يجوز
التيمم بالغبار حتى لو نفض لبده او سرجه فتيمم بغباره جاز لان الغبار تراب رقيق
في الزاد ولا يجوز التيمم الا بالصعيد الطاهر لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا … اذا تيمم من
ارض اصابتها نجاسة ثم جفت وذهب اثرها انه لا يجوز في ظاهر الرواية لانه لا يخلو عن اجزاء
النجاسة في الهداية من لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر بينه وبين المصر نحو ميل او اكثر
تيمم بالصعيد في حاشية الهداية لمولانا حميد الدين ره قوله بينه وبين المصر نحو ميل او اكثر
هذا الشرط في حق الثاني دون الاول حتى يجوز التيمم للمسافر وان كان اقل من ذلك في …
نحو ميل اي مقدار ميل اي قدر ثلث فرسخ … الميل ثلث فرسخ وذلك اربعة الاف خطوة
وكل خطوة ذراع ونصف ذراع بذراع العامة وذلك اربعة وعشرون اصبعا بعدد
حروف لا اله الا الله محمد رسول الله في التاتارخانية فان قيل … في قوله او اكثر فما فائدة
التاكيد كما في قوله … واحدة في الهداية ولو كان يجد الماء الا انه مريض يخاف
ان استعمل الماء اشتد مرضه تيمم في التاتارخانية ولا فرق بين ان يشتد مرضه بالتحرك او بالاستعمال
وعندهما في المعتبر خوف التلف او فوات النفس … وان كان مريضا … في
الجامع الصغير الخاني الصحيح اذا اجنب في المصر ولم يجد الماء الا حارا ولا يمكنه … على
نفسه الهلاك لو اغتسل جاز له التيمم في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه عجز عن استعمال
الماء حقيقة ولو كان قادرا على الماء … ولا يجوز فان تيمم … لا يجزيه الا … قيل
هذا في زمنهم اما في زمننا لا يجوز له التيمم لان في وقتنا … الحمام يعطي عند الخروج
ويمكنه ان يدخل الحمام ثم يعطي الاجرة عند الخروج … ان تيمم الجنب اذا خاف
الهلاك على نفسه لو اغتسل … الخلاف في خاف الجنب والمحدث من اشتداد
مرضه ان يخاف البرد او المرض تيمم سواء كان خارج المصر او فيه وعندهما لا يتيمم فيه لانه

او في المصر فلم يجده ولو ان يخرج الوقت فعند بعض الايمة ان … يتيمم يخرج الوقت
الهلاك مع وجود الماء … التيمم لان الحرج … لها وهذا لو عدم الماء في المصر
يتيمم كما لو عدم في البر وذكره في الاسرار في الصغرى بان المحدث والجنب في المصر
المحدث اذا لم يجد ماء جازله في المصر وكذا الهالك لا يجوز التيمم الا … ويصح
في الكل في الجنب والحائض والنفساء والمحدث في التيمم سواء في الخلاصة ولا يجمع
بين الغسل والتيمم فان كان نصف البدن صحيحا والنصف جريحا فعند المشايخ في الاصح
انه يتيمم … ولا يستعمل الماء في النصاب من يجب … غسل اكثر الاعضاء في الوضوء او في
يتيمم … لان للاكثر حكم الكل وان يجد من غسل عضو واحد غسل سائر الاعضاء
ومسح ذلك العضو … في … اذا اجنب الرجل وعلى جميع جسده جراحة
او على اكثر جسده جراحة او به جدري فانه يتيمم ولا يغسل ذلك الموضع الذي لا جراحة
فيه ولا غير ذلك لانه لا يكون جمعا بين الغسل والتيمم ولو لم يجرح ذلك وان كان اكثر
بدنه صحيحا فانه يغسل … على الجرح … ويمسح عليها ويكون المسح عليها كالغسل
… كذلك في الذي ذكرنا في الوضوء ان كان على اكثر اعضاء الوضوء جراحة
فانه يتيمم ولا يغسل الباقي وان كان اكثرها صحيحا فانه يغسل الصحيح ويربط … على الجرح
ويمسح عليها كالغسل وان كان اعضاء الوضوء نصفها مجروحا ونصفها صحيحا لم يذكر
في ظاهر الرواية … في العيون عن محمد ره قال اذا كان على البدن جراحة غسل
الباقي … اذا كان على نصف … اعضاء الوضوء اربعة غسل الوجه واليدين
ومسح الراس وغسل الرجلين في التهذيب اذا كان بعض اعضائه جراحة والغالب
صحيح غسل الصحيح ومسح على الجبيرة ولو كان على عكسه تيمم لان للاكثر حكم الكل وعند
… في الموضعين غسل ما قدر عليه ويمسح … في مقطوع اليدين اذا لم يجد
من يوضئه يتيمم في التاتارخانية فان كان مقطوع الذراع يمسح موضع المرفق …
… وعلى هذا مقطوع الرجل من الكعب في الوضوء في الجامع الصغير الخاني ولو
… عليه ان يتيمم ولا يجزي التيمم وقال الحسن بن زياد ره لا يبالي

لان في السؤال ذلا وفيه ظاهر الرواية ان الغالب بذل الماء وان ابا حنيفة قال ان قدر
على الطلب بالماء فان منعه جاز له التيمم كذا في الوجيز وهو لا يملك الثمن او كان معه
من المال قدر ما يحتاج اليه سوى الزاد وكان محتاجا الى الزاد او محتاجا الى الشرب ولو
كان معه من الدراهم سوى ما يحتاج اليه للزاد فان كان يبيع بمثل القيمة او بغبن يسير
ليس له ان يتيمم وان كان لا يبيع الا بغبن فاحش جاز التيمم لان حرمة المال كحرمة النفس
وقدر الغبن الفاحش في النوادر بتضعيف القيمة والعبرة عند [illegible] في اقرب المواضع
من الموضع الذي لا يوجد فيه الماء في التاتارخانية ذكر في المبسوط وان كان مع رفيقه
ماء فعليه ان يسأل الا على قول الحسن بن زياد فانه يقول السؤال ذل وفي بعض [illegible]
وهذا اشارة الى اشتراط الطلب وذكر في الخلاصة انه لا يجب [illegible] وفي التيمم
اذا وجد الماء لا يكفي للطهارة لا يبطل تيممه ولو كان معه ذلك القدر في الابتداء جاز له
التيمم في المرغيناني رجل كان في البادية ليس معه الا قمقمة من ماء زمزم في رحله وقد
رصص رأس القمقمة لا يجوز له التيمم اذا كان لا يخاف على نفسه العطش لانه واجد للماء
وكذا ما يفعله الحاج الجاهل وبعض المذكور في الهداية [illegible] الماء في رحله
وصلى ثم ذكر الماء لم يعد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يعيده
في الكافي الخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره ولو وضعه غيره
ولا علم جاز التيمم اتفاقا وقيل الخلاف في الكل وذكره في الوقت وبعده سواء
في الهداية وليس على المتيمم طلب الماء اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء لان الغالب
عدم الماء في الفلوات ولا دليل على الوجود فلم يكن واجدا وان غلب على ظنه ان
هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه لانه واجد للماء نظرا الى الدليل ثم يطلب مقدار
الغلوة ولا يبلغ ميلا كيلا ينقطع عن رفقته في الكافي في الغلوة مقدار [illegible] الى [illegible]
في السراجية ولا يتيمم لسجدة التلاوة اذا كان يقدر على الماء في الجامع الصغير الحسامي
وان تيمم عند عدم الماء لسجدة التلاوة او لصلاة التطوع او للعصر او الجنازة كان

له ان يصلي به المكتوبة لانه تيمم لعبادة لا تجوز الا بالطهارة ولو تيمم لرد السلام
او لعيادة المريض او دخول المسجد او مس المصحف لا يجوز له الصلاة بذلك
التيمم وقال بعض الناس اذا تيمم الجنب لدخول المسجد جاز له ان يصلي والصحيح ما
ذكرنا لانه لم ينو عبادة مقصودة في الذخيرة اذا احتلم النائم في المسجد فان قدر
الخروج من ساعته خرج وان تيمم حتى لا يبقى جنبا في المسجد وان لم يمكنه بان كان
وسط الليل ثم يقدر على الخروج يستحب له ان يتيمم حتى لا يبقى جنبا في المسجد في الحصر
في باب الشافعي واذا تيمم في المصر لخوف فوت صلاة العيد او صلوة الجنازة
لم يجز وعندنا يجوز [illegible] انما يتقضيان عنده فلم يتحقق خوف الفوت اصلا و
عندنا لا يتقضيان لانهما [illegible] واحد منهم وليس في وسعه قضيته
وعن عمر رضي الله عنه انه قال اذا جاءتك جنازة وتخشى فواتها وانت على
غير وضوء فتيمم لها في الهداية يجوز التيمم للصحيح في المصر اذا حضرت جنازة والولي
غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلاة في التاتارخانية قيد بالصحيح ليخرج
المريض لان المريض [illegible] وقيد بالمصر لان الخلاف في المفازة عند عدم الماء
وقيد بحضور الجنازة [illegible] الوجوب في الكافي الولي لا يتيمم لصلوة الجنازة في
[illegible] المسائل لا يجوز التيمم للولي [illegible] الولي [illegible] في الكبرى
تيمم في المصر وصلى على جنازة ثم اتي بأخرى فان كان بين الجنازتين و
الاولى مقدار ما يذهب ويتوضأ ثم يأتي ويصلي اعاد التيمم لان التيمم
لم يبق طهورا وان لم يكن مقدار ما يقدر على ذلك صلى بذلك التيمم لانه بقي طهورا
وعليه الفتوى [illegible] التيمم [illegible] كل صلاة [illegible] الصلوة
الا اذا [illegible] وللجمعة لا يجوز التيمم اصلا وان كان يخاف الفوت في السراجية جنب
تيمم لصلاة العيد او الجنازة جاز في الذخيرة لو تيمم الجنب لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة
جاز اداء المكتوبة بذلك التيمم في الهداية من حضر صلاة العيد فخاف ان اشتغل
بالطهارة ان تفوته صلاة العيد تيمم في الاصح قوله ان تفوته صلاة العيد يتيمم هذا

في المسح

اذا لم يرج اداء الكل البعض اذا كان يرجو اداء الكل البعض لا يتيمم لانه يتحقق العجز لانه اداء الكل
البعض اولى البناء في ذلك [illegible] في الكل ولا يتيمم للجمعة وان خاف الفوت لانها تفوت
الى الخلف الذي هو فرض الوقت في البداية اذا خاف فوت الوقت لو توضأ لم يتيمم
ويتوضأ ويقضي ما فاته لان الفوت الى خلف وهو القضاء. باب جواز المسح
في الخف وبه الاخبار مستفيضة حتى قيل ان من لم يره كان مبتدعا لكن من رآه ثم
لم يمسح اخذا بالعزيمة كان مأجورا في الكبرى من انكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر فانه ورد
فيه من الاخبار ما يشبه التواتر [illegible] يجوز المسح من كل حدث موجب للوضوء اذا لبسهما
على طهارة كاملة ثم احدث والمراد بقوله على طهارة [illegible] حدث بعد [illegible]
ان يكون على طهارة [illegible] اللبس [illegible] لبس الخفين ثم الكمال الطهارة [illegible]
قبل الحدث ثم احدث جاز المسح [illegible] ولبس الخفين على طهارة كاملة
شرط جواز المسح [illegible] التيمم [illegible] ولبس الخفين ثم [illegible] الماء لا يجوز المسح في [illegible]
المفروض في مسح الخف قدر ثلاث اصابع من اصابع اليد وقال الكرخي [illegible] ثلاث اصابع
الرجل والاول اصح اعتبارا لآلة المسح في [illegible] في المسح على الخفين [illegible] من
الاصابع الى الساق [illegible] ولو [illegible] من اصل الساق الى [illegible] الاصابع [illegible]
اجزأه لكن يكون مخالفا للسنة ولو مسح باصبع واحد او باصبعين لا يجزيه ولو مسح بثلاث اصابع
موضوعة غير ممدودة اجزأه وفي الكبرى [illegible] المسح على الخفين ان يمسح [illegible] الاصابع
الى الساق [illegible] من الاصابع [illegible] المسح مرة واحدة [illegible]
اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن واصابع يده اليسرى على مقدم خفه اليسرى
من قبل الاصابع [illegible] حتى ينتهي الى اصل الساق فوق الكعبين
من الخف لان الكعبين [illegible] فرض [illegible] المسح وان وضع الكف مع
الاصابع كان احسن كذا روي عن محمد [illegible] الاصابع [illegible]
مع الكف لا يجوز الا ان يبلغ ما ابتل من الخف عند الوضع ثلاث اصابع [illegible]
في مسح الرأس [illegible] الوضع ولا تعتبر البداية فان مسح باصبع او باصبعين لا يجوز حتى

في النافع ثم احدث من كل حدث موجب للوضوء [illegible] احتراز عن الجنابة [illegible] ايضا [illegible] احتراز

يمسح بثلاث اصابع عنده كما في مسح الرأس في البداية والمسح على ظاهرهما خطوطا بالاصابع
بدءا من قبل الاصابع الى الساق في حديث المغيرة ان النبي عليه السلام وضع يديه على
خفيه ومدهما من الاصابع الى اعلاهما مسحة واحدة وكأني انظر الى اثر المسح على خف رسول
الله عليه السلام خطوطا بالاصابع ثم المسح على ظاهرهما حتم حتى لا يجوز على باطن الخف وعقبه
وساقه لانه معدول به عن القياس فيراعى جميع ما ورد به الشرع والبداءة من الاصابع
استحباب [illegible] وهو [illegible] في السراجية [illegible] الخطوط على الخف ليس بشرط
في ظاهر [illegible] يستحب [illegible] المسح على الخفين في [illegible] اذا مسح [illegible]
والنعل ليس [illegible] اذا لم [illegible] في [illegible] وان كان مقيما يمسح يوما وليلة وان كان
مسافرا يمسح ثلاثة ايام ولياليها كذا ورد في الحديث [illegible] عقيب الحدث لان قبل
الحدث لا يحتاج الى المسح فكان [illegible] وقت الحدث وقت الحاجة الى المسح في الاصح قوله
وابتداؤها اي ابتداء مدة المسح في مختصر القدوري ومن ابتدأ المسح وهو مقيم ثم سافر قبل
تمام يوم وليلة مسح ثلاثة ايام ولياليها ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان [illegible] يوما
وليلة [illegible] وان اقام بعد يوم وليلة نزع خفيه وغسل رجليه [illegible] صاحب
[illegible] ومسح ما دام الوقت باقيا ولا يمسح [illegible] المسح [illegible]
في [illegible] توضأ [illegible] في الوقت ولبس الخف [illegible] في الوقت
ولم يمسح بعد الوقت [illegible] في [illegible] اذا لبس الخفين على [illegible]
[illegible] ان يمسح [illegible] مدة [illegible] يوما وليلة
[illegible] المسح في الوقت [illegible] بعد خروج الوقت في [illegible] الخرق [illegible]
[illegible] من الخفين اذا كان [illegible] من اصغر اصابع الرجل [illegible] المسح
[illegible] الصغير [illegible] الكثير [illegible] ثلاث اصابع
من اصغر اصابع الرجل ثم [illegible] اذا كان الخرق في مقدم الخف او في مؤخره فان
كان في مقدمه من قبل الاصابع [illegible] مكشوفتين والباقي مستور
جاز [illegible] المسح [illegible] المكشوف [illegible] اصابع [illegible] وان كان الخرق من الاخمص

خطوطا

من قبل الاصابع او يجاوز الخف او في مقدم القدم بقدر ثلاث اصابع من اصغر
اصابع الرجل فان كان الخرق في مؤخر الخف بازاء العقب فان كان يبدو منه اكثر العقب
منع المسح والا فلا وان كان الخرق في ساقه لكن لا يبدو منه الرجل لصلابة الخف لا يمنع
لان المعتبر ظهور القدم واستتاره وان كان يبدو منه الرجل حالة المشي ولا يبدو حالة
الوضع منع المسح لان المعتبر حالة المشي والمعتبر الكثير ثلث اصابع كما هي حتى لو كانت
الثلث منفرجة والاصغار مستورة بالخف لا يمنع المسح في الصحيح ثم الخروق المتفرقة
في خف واحد تجمع وفي الخفين لا في الاصح [illegible] بعض العضو
[illegible] الخف لان الخف يمنع سراية الحدث الى الرجلين وقد زال المانع [illegible]
[illegible] وصل سراية الحدث الى الرجلين
[illegible] في مقدار الاصابع
[illegible] الرجلين [illegible] في احد الخفين
[illegible] الى الساق بان موضع المسح
[illegible] الخف [illegible] لا يجوز المسح ان
كان الخف مستورا وكذا اكثر القدم في الصحيح لان للاكثر حكم الكل وعن ابي حنيفة انه ان
زال عقب الرجل [illegible] ابي يوسف [illegible] محمد وان
بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلث اصابع لم يبطل مسحه وعليه اكثر المشايخ
رحمهم الله وان كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لم يبطل مسحه في ديره
[illegible] في احدى رجليه [illegible] حتى صار جميع الرجل [illegible]
وجب عليه غسل الرجل الاخرى وان لم يبلغ العقب لا ينتقض مسحه في الجامع الصغير
يجوز المسح على الجرموقين فوق الخفين [illegible] المسح على الخفين [illegible]
فان مسح على الخفين قبل لبس الجرموقين لا يجوز المسح على الجرموقين [illegible]
احدث ثم مسح على لبس الجرموقين لا يجوز له ان يمسح على الجرموقين [illegible]
في الزيادة وان مسح على جرموقيه ثم نزعهما مسح على خفيه [illegible] المسح على خفيه

وان مسح على جرموقيه ثم نزع احدهما [illegible] الخف [illegible] وعليه المسح [illegible]
الساق [illegible] لا يجوز المسح على الجرموقين عند ابي حنيفة الا ان يكون
[illegible] وقالا يجوز اذا كانا ثخينين لما روي ان النبي عليه السلام مسح على جوربيه
يمكن المشي فيه اذا كان ثخينا وهو ان يستمسك على الساق من غير ان يربط بشيء فاشبه الخف
وله انه ليس في معنى الخف لانه لا يمكن مواظبة المشي فيه الا اذا كانا منعلين وهو محمل الحديث
وعنه انه رجع الى قولهما وعليه الفتوى [illegible] في الشارع [illegible] هو الذي
[illegible] هو الذي وضع على [illegible] في
الزاد والصحيح من المذهب جواز المسح على [illegible] في الصاية ولا يجوز
المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين لانه لا حرج في نزع هذه الاشياء والرخصة
لدفع الحرج [illegible]
[illegible] في [illegible] المسح على الجبيرة [illegible] في
يجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال كسرت
[illegible] فسألت النبي عليه السلام فامرني ان امسح على الجبائر فاذا كان يضره الغسل
[illegible] يضره [illegible] فان لم يكن [illegible]
لا يمسح [illegible] المسح على الجبائر التي فوق الجراحة فاذا زادت الجبيرة على راس الجراحة
[illegible] المسح على الخرقة الزائدة [illegible]
[illegible] المسح على الخرقة الزائدة [illegible] المسح ايضا
المسح والغسل [illegible] وان كان يضره المسح ولا يضره
فانه يمسح على الخرقة التي على القرح ويغسل حواليها [illegible] الزائدة [illegible]
[illegible] ولان جواز المسح بطريق الضرورة فيتقدر بقدرها ولو مسح على بعض الجبائر
البعض [illegible] عن الحسن انه ان مسح على الاكثر جاز والا فلا وان سقطت عن غير برء
لم يبطل المسح لان سقوط الغسل [illegible] فيكون المسح قائما وان قد زال
الممسوح كما لو مسح راسه ثم حلق وان سقطت عن برء بطل المسح لوجوب غسل

في مسح الجبائر

لانه صار قادرا على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل وان كان هذا في الصلوة يستقبل الصلوة
في غير فيه اذا سقطت الجبائر لا عن برء لا يلزمه الغسل اصلا وان كان عن برء يجب
غسل ذلك الموضع خاصة في الخضاب المتكرر في مسح الجبيرة وليس بشرط وسواء
كان في الخفين ولو مسح على الجبيرة ثم انتقل الى مسح الخفين ففيه روايتان والاصح انه يجوز
في المصلي المجبور جميع الجبيرة وهما العيدان التي تجبر بها العظام في السراجية المفتصد
لو مسح على العصابة ثم سقطت العصابة فبدلها بعصابة اخرى لم تجب اعادة المسح
لكن يستحب فصل في ستر العورة في معارج السبيل ستر العورة فرض في الصلوة
وعورة الرجل ما تحت السرة الى الركبتين لقوله عليه السلام عورة الرجل ما بين سرته
الى ركبته ويروى ما دون سرته حتى يجاوز ركبته وبهذا تبين ان السرة ليست من العورة
خلافا لما يقوله الشافعي رحمه الله والركبة من العورة خلافا له ايضا وكلمة الى تحملناها بمعنى
مع عملا بكلمة حتى او عملا بقوله عليه السلام الركبة من العورة في معارج السبيل اذا عقد
ازاره اسفل السرة وشعره مكشوف فوق العانة لا يجوز ان ينظر رجل اليه والاظهر
ان يجوز كذلك لان ما تحت السرة عورة في التاسع ولو صلى الرجل في سراويل
ليس عليه غيره وقد بدا مقدار الربع ما بين سرته وبين عانته فان صلاته فاسدة
في الظهيرية المصلي اذا انكشف ما بين السرة والعانة ان كان مقدار ربعه تفسد صلوته
والمراد فيه حول جميع البدن لانه عورة وانه عضو واحد في البرجندي المصلي اذا انكشف
ما بين سرته وبين عانته ان انكشف ربعه تفسد صلوته لان ما بين السرة والعانة
عضو كامل والمراد فيه حول جميع البدن فاذا انكشف ربعه فقد انكشف ربع الكشف فاذا
فحينئذ يمنع جواز الصلوة في الحصر في باب ابي يوسف رح على خلاف قول محمد رح
اذا انكشف عورته في الصلوة فسترها من غير لبث جازت صلوته بالاجماع لان كثير
الانكشاف في قليل المدة عفو كقليل الانكشاف في كثير المدة وان ادى ركنا مع الانكشاف
ثم ستر فسدت صلوته بالاجماع وان لم يؤد ركنا لكن مكث مقدار ما يمكن اداء ركن ثم ستر
فعند ابي يوسف رح تفسد صلوته وعند محمد لا تفسد في فوايد الجامع الصغير الخاني

العورة

وان صلى في القميص الذي يشف ليس عليه غيره لا يجوز ذلك لان معنى الستر لم يحصل
في المراد وبدن المرأة الحرة كلها عورة مستورة الا وجهها وكفيها وقدميها في
البرجندي المرأة اذا صلت ولم يستر قدميها يجوز صلوتها لان ظهر قدميها ليست
بعورة في الاثري انه يجوز لاجنبي ان ينظر الى ذلك الموضع منها في جامع الصغير الخاني
امراة صلت وربع ساقها مكشوف تفسد الصلوة وان كان اقل من الربع لا تفسد
وقال ابو يوسف رح ان كشف ما دون النصف لا يمنع الجواز وفي النصف عنه روايتان
والاصل فيه ان ستر العورة فرض في الصلوة بالنصوص والاجماع الا ان الثياب
الناس لا تخلو عن قليل خرق فيبقى القليل عفوا دون الكثير ثم الكثير عند ابي يوسف رح اكثر
ذلك العضو لان الكثير من كل شيء اكثره وانما قدر الكثير بالربع لان الربع يقوم مقام الكل في
بعض المواضع كما في مسح الراس وغير ذلك والشعر والبطن والفخذ كذلك والذي يسترسل
من الراس اي النازل من الراس هل هي عورة فيه روايتان والفساد في الحاوي موضوعه
[illegible] بخلاف شعر الرجال لانه لا يجمع فيه والثدي والذكر على هذا الخلاف
على ما ذكر في الزيادات والذكر يعتبر بانفراده والانثيان كذلك وقيل يضم
والاول اصح الاثري [illegible] يعتبر كل واحد منها عضوا على حدة فكذلك هنا
والعضو في الركبة مع الفخذ منهم من جعل كل احد منها عضوا على حدة ومنهم من جعل الركبة مع
الفخذ عضوا واحدا حتى اذا انكشف ربع الفخذ فسدت والركبة لا تعد عضوا على حدة
بل مع الفخذ حتى لو كان ربع الركبة كشف لا تجوز صلوته وهو الاصح وشعر المراة على راسها
عورة فيما استرسل فيه روايتان والاصح انه عورة في صلوة المصلي [illegible] اذا
[illegible] في السراجية شعر المراة اذا كانت [illegible] فهي تبع للعضو وان كانت كبيرة
فهي [illegible] وفيه ايضا اذا انكشف ربع ساق الحرة لا يجوز الصلوة وكذا اذا انكشف
شيء من شعرها وشيء من ظهرها وشيء من ساقها وكان بحال لو جمع يبلغ واحدا من هذه الاعضاء
وفيه ايضا اذا كان عليها ثوب لو صلت فيه فانه انكشف ربع ساقها ولو صلت فاعد [illegible]
الجمع [illegible] في ترغيب الصلوة اگر زن جامه باریک وتنک می پوشد چنانکه

اگر مردی خاید یا معتقد تنگ می پوشد چنانکه موی او می خاید اگرچه در جای تاریک دو دو که آنجا کسی نباشد و نماز بگذارد نماز وی روا نبود و از بهر آنکه ستر عورت برای حرمت نماز است في الهداية وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة في الفتاوى السعدي ظهر الامة وبطنها وما يتصل منها الى اسفل الركبة وما عداه ليس بعورة وكذلك المدبرة وام الولد والمكاتبة في السراجية والاولى للعامة ان يصلي بغير قناع وفيه ايضا الحرة اذا كان بحضرة من الكسوة قدر ما تستر فان لم يجد صلى عريانا ولو وجد في خلال صلوته ثوبا استقبل في الهداية ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود هكذا فعله اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فان صلى قائما اجزاه لان في القعود ستر العورة الغليظة وفي القيام اداء هذه الاركان فيميل الى ايهما شاء الا ان الاول افضل لان الستر واجب لحق الصلوة والناس ولانه لا خلف له والايماء خلف عن الاركان في مفاتيح المسائل اذا وجد العاري حصيرا او بساطا صلى فيه ولا يصلي عريانا وفيه ايضا وكذلك ان كان ستر عورته بالحشيش او اوراق الشجر والطين وفيه ايضا لا يجوز صلوة النساء في المسطح فاذا لم يجد غير مارايت في السراجية رجل معه ثوب نجس كله الافضل ان يصلي عريانا قائما ولو صلى فيه مع الثوب النجس جاز ولو كان ربع الثوب طاهرا صلى فيه ولا يصلي عريانا

فصل في الانجاس

في انواع النجاسة هي ضربين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة فالتي هي غليظة كالخمر والغائط والبول والدم والقيء والصديد وما اشبهها والتي هي خفيفة كبول ما يؤكل لحمه عند محمد رحمه الله طاهر وان كانت النجاسة غليظة وهي اكثر من قدر الدرهم فغسلها فريضة والصلوة معها باطلة وان كانت مقدار الدرهم فغسلها واجب والصلوة معها جائزة وان كانت اقل من قدر الدرهم فغسلها سنة وان كانت النجاسة خفيفة فانها لا تمنع جواز الصلوة حتى تفحش في تقدير حد الفاحش قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا بلغ ربع الثوب وقال ابو يوسف شبر في شبر وفي رواية ذراع في ذراع وقدر مقدار الدرهمين واختلفوا في قول ابي حنيفة

في ربع الثوب قال بعضهم ربع كل عضو من الثوب ان كان ذيلا فربع الذيل وان كان كما فربع الكم والصحيح انه ربع جميع الثوب واختلفوا ايضا في الثوب فمنهم من قال ربع جميع الثوب الذي يصلي فيه ومنهم من قال ربع ادنى الثوب الذي يجوز فيه الصلوة كالازار ونحوه في الهداية يروى اعتبار الدرهم من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف في الصحيح ويروى من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا وقيل في التوفيق بينهما ان الاولى في الرقيق والثانية في الكثيف في الكافي اختلفت الرواية ان الدرهم معتبر من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف او من حيث الوزن قال ابو جعفر وفق بين الروايتين فالاولى في الرقيق والثانية في الكثيف وهو الصحيح في مفاتيح المسائل والافضل ان يغسل عن ثوبه وبدنه وان كانت قليلة ان قدر القليل ونحوه القليل الذي لا يمكن التحرز عن موضع الخلاف في المضمرات قال ابن مسعود يجب على المستحب ان يغسل الثوب من الدم لكل صلوة وقال ابن سلمة ليس عليه ذلك لان دم الثوب ليس اكثر من دم البدن في الفتاوى اذا شرع في الصلوة فرأى في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم ان كان يخشى فوت الجماعة يمضي على صلوته وغسل النجاسة يترك الى بعد الصلوة وان كان لا يدرك جماعة اخرى في موضع آخر فانه يقطع الصلوة ويغسل الثوب لانه قطع للاكمال وان كان في آخر الوقت او لا يدرك جماعة اخرى يمضي على صلوته ولو رأى في ثوب امامه نجاسة اقل من قدر الدرهم فان كان من مذهب المقتدي ان النجاسة القليلة تمنع جواز الصلوة ومذهب الامام انها لا تمنع جاز للامام وهو لا يعلم جازت صلوة المقتدي ولا يجوز صلوة الامام وان كان مذهبهما على العكس فعلى العكس في الذخيرة العذرة وخرء الكلب ورجيع السباع نجس نجاسة غليظة في الهداية تحريجت بعد ما جف وابعث على ثوب اجزاه فيه الفرك في المنافع قال ابو اسحق الضرير في انه يطهر المني بالفرك اذا كان رأس الحشفة طاهرا بان استنجى بالماء وهكذا روى الحسن عن اصحابنا رحمهم الله وقال شمس الائمة السرخسي مسئلة المني مشكلة لان الفحل يمذي ثم يمني والمني لا يطهر بالفرك الا ان يقال انه مغلوب فيجعل تبعا في الذخيرة واذا فرك المني اليابس عن الثوب وحكم بطهارة الثوب عند اصحابنا ثم اصاب ذلك الثوب بلل جديد فعنه روايتان في الكبرى المني اذا فرك

قد ذهب اثره ثم اصابه ماء او مع ونحوه في رواية لان التنجس لا يظهر الا بالتطهير وذلك الشيء لطهارة بعد زوال النجاسة الخفية اذا اصاب الثوب مني فركه وحكم بطهارته فاصابه ماء عوده وذلك الصحيح انه يعود نجسا وفي الجامع الصغير الخاني الثوب اذا اصابه المني فيبس وفرك حكم بطهارته في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان والاظهر انه يعود نجسا في الكافي وان اصاب حتى يدبغ لا يطهر الا بالغسل رطبا او يابسا وكذا في الاصح وهو مروي عن ابي حنيفة رحمه الله في قتاوى السمرقندي حتى لا استنجى وكذلك مني جميع الحيوان نجس وفي الخانية الروث والخثا اليقر عند ابي حنيفة رضي الله عنه نجس نجاسة غليظة وعند صاحبيه خفيفة ولا فرق عنده بين الماكول وغير الماكول في الكافي وزفر وفرق بين الماكول وغيره فقال في روث ما يوكل لحمه خفيفة كبوله وروث ما لا يوكل كبوله في الخانية خرء ما يوكل لحمه من الطير طاهر الا الدجاج والبط والاوز فانه نجس نجاسة غليظة في المصفى وفي باب ابي حنيفة خرء ما لا يوكل لحمه من سباع الطير كالصقر والبازي وغيرهما نجس نجاسة خفيفة وقالا نجس نجاسة غليظة عند الكرخي والفقيه ابو جعفر الهندواني وقال الكرخي انه طاهر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد نجس نجاسة غليظة في الذخيرة في الفصل الرابع والعشرين من الحيض وبولها نجس نجاسة غليظة في مفاتيح المسائل وتمام الاب ليس حتى يصير خرء في الخانية في باب الاستنجاء اذا جلس على ثوب لا يفسده الا ان خف وفي المصفى في باب محمد بول ما يوكل لحمه طاهر وقال الكرخي في بول ما يوكل لحمه انه طهور في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه نجس نجاسة خفيفة لانه لا يطوي فيه في فتاوى الحجة بول الفارة نجس كسائره ولا يوكل لحمه روي عن محمد انه قال لا بأس ببول الفارة ذكره مؤوله وقال ابو بكر الاسكاف والشيخ ابو منصور الماتريدي رحمهما الله لا بأس ببوله وهو معتمد للبلوى والصحيح انه نجس ببول الهرة نجس احتياطا في الذخيرة بول الهرة نجس اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة في فتاوى الحجة اجمع المتقدمون والمتأخرون رحمهم الله على ان بول الخفافيش وخرؤه لا يفسدان الماء والثوب في الكافي بول الغرس طاهر عند محمد وعندهما مخفف في الجامع الصغير الخاني بول انتضح على الثوب

مثل رؤس الابر فذلك ليس بشيء لانه لا يمكن الاحتراز عنه فيجعل عفوا في الكبرى رجل افتصد فوقع بعد ذلك في ثوبه اثر الدم فان لم يسيل الدم عن راس الجراحة فلا يضره لان ما ليس بحدث لا يكون نجسا في الهداية وان اصابه من دم سمك او من لعاب البغل والحمار اكثر من قدر الدرهم اجزأت الصلوة وفيه في السراجية دم السمك طاهر في جوامع الفقه دم القلب نجس ودم الكبد والطحال في الكافي دم البق والبراغيث والقمل والبعوض لا ينجس عند الطحاوي والكبد طاهر قبل الغسل وفيه ايضا الحجة اذا كان عليه دم مسفوح كان نجسا وان لم يكن من الدم المسفوح لا يكون نجسا في مفاتيح المسائل سئل ابو حنيفة رضي الله عنه عن الدم المسفوح الذي ذكره الله تعالى في كتابه الكريم او دما مسفوحا فقال هو الذي يسيل وقال ابو يوسف رحمه الله هو الذي اذا وقع كدم العرق وفيه ايضا الدم المتفرق يجمع اذا كان قدر من الدم السائل كان نجسا وان لم يكن قدرا من الدم السائل لم يكن نجسا قال ابو حفص النجاري من صلى مع ثوب شق او مذبوحة غير مغسولة جازت صلوته وكذلك اذا القى في القدر فطبخ جاز اكله لان الدم المسفوح قد سال منه وما بقي عليه فلا بأس به لانه غير مسفوح في الكبرى الدم المتفرق يجمع اذا كان قدرا من الدم السائل كان نجسا وان لم يكن قدرا من الدم السائل لم يكن نجسا لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن لحم يطبخ فيرى في القدر صفرة الدم فقال لا بأس به وفيه ايضا الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن ذلك الدم من غيره فتمكن فيه فهو طاهر لان الكبد دم جامد وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالدم الذي فيه ليس بنجس كذا ذكره وفيه نظر لانه وان لم يكن فيه عند جاوز الدم والشيء نجس في ورقة الخمسين الثانية وما بقي من الدم في عروق المذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب وان فحش وقال ابو يوسف رحمه الله يفسد الثوب اذا فحش ولا يفسد القدر في السراجية في باب الصلوة بالنجاسة الدم الذي يظهر على راس الجرح والقرح والدمامل لو اصاب الثوب منه قليلا لا يمنع وان استقل لانه ليس بنجس كالقيء القليل وفيه ايضا في باب الادني من القيء القليل كانه ليس بحدث ليس بنجس في الذخيرة واصح ما جعلوا القيء بخلاف مراد الرواية كالعذرة والبول

قالوا الفتوى اذا اصاب جرة او ثوبا اكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلوة معه على رواية
الحسن لم يجعله كذلك حتى كان التقدير فيه بالكثير الفاحش في الخانية اذا خضب
عضو انسان او ثوبه بحناء ان اخذه بالغضب لا تفسد وان اخذه بالمزاح واللعب
يفسد لان في الوجه الاول [illegible] وليس بنجس وفي الوجه الثاني [illegible]
الغاية يجب فيه ايضا اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا ينجس وان كان
رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك في السراجية الكلب اذا دخل الماء ثم خرج منه
فاصاب منه ثوب انسان نجسه بخلاف ما اذا اصابه المطر ولم يصل الى جلده وفيه ايضا
رجل توضأ ووضع رجليه على ارض نجسة ان كانت الارض يابسة
يابسة لا تفسد عليها الشيء وان كان الموضع رطبا والرجل يابسة وظهرت الرطوبة
في قدميه [illegible] في مفاتيح السائل غسل رجليه ومشى بعد خطوات ثم مشى
على ارض نجسة بالنجاسة يابسة لم يضره ذلك في الكبرى [illegible] ان
كانت الثانية بحال متى اصابها الماء لا تفسد جازت صلوته لانها بمنزلة جلد ميتة دبغ
وان كانت تفسد متى اصابها الماء فان كانت ناقة ذكية جازت ايضا لانها من
اجزاء الدابة وقد طهرت الدابة بالذكوة وان كانت ناقة دابة لم تذك لا تجوز لانها بمنزلة جلد ميتة
لم يدبغ في الخانية اذا شرب الخمر [illegible] لم تجز صلاته ان كان ما اصابه اكثر من قدر
الدرهم وان كان اقل من ذلك جازت صلوته فان شرب الخمر ثم صلى بعد ساعات
جازت صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذا اذا [illegible] في هذا
الوجه في السابع لو اصاب ثوبه [illegible] دون قدر الدرهم فصلى به الظهر ثم [illegible] حتى
صار اكثر من قدر الدرهم فصلى به العصر فان صلوة الظهر جائزة وصلوة العصر فاسدة
في الذخيرة وصلى ومعه ثوب [illegible] واصابه نجاسة اقل من قدر الدرهم ونفذت النجاسة
الى الجانب الآخر حتى صارت اكثر من قدر الدرهم لا تجوز ولو كان الثوب ذا طاقتين
فاصابته نجاسة ونفذت الى الجانب الآخر وصارت اكثر من قدر الدرهم لم يمنع ذلك
جواز الصلوة لان هذا من الجانبين واحد [illegible] قال محمد

الاصح قول ابي يوسف رح لا يمنع [illegible] جواز الصلوة لانه بمنزلة ثوب واحد عنده
في الخانية ولو صلى على ثوبين على كل واحد منهما نجاسة اقل من قدر الدرهم ولو جمعت
تكون اكثر من قدر الدرهم فانه يجمع بينهما ويمنع جواز الصلوة في السراجية اذا وجد
في سراويله اثر الاحتلام وهو لا يتذكر الاحتلام فانه يعيد الصلوة من اخر نوم نام
فيها مع الصغير [illegible] ولو وجد في ثوبه نجاسة ولا يدري الاصابة روى محمد وابو يوسف
رحمهما الله عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يعيد شيئا حتى يستيقن ان الثوب [illegible]
[illegible] فلا يضاف الى اقرب الاوقات كالفارة في البئر وقد في رواية يعيد
صلوة يوم وليلة وفي رواية [illegible] يعيد صلوة يوم وليلة وفي المتيقن ثلاثة ايام ولياليها
وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في البئر والثوب لا يعيد شيئا من الصلوة حتى يستيقن
في جوامع الفقه لو وضع ثياب [illegible] على النجاسة لا تفسد وان كان موضع قدميه
طاهرا في الذخيرة اذا كان موضع قدميه وركبتيه وجبهته وانفه طاهرا جازت صلوته
بلا خلاف وكذلك اذا كان موضع الانف طاهرا وموضع جبهته نجسا وذكر الزندويستي
في نظمه قال ابو حنيفة رح يسجد على الانف دون جبهته يجوز صلوته وعندهما لا يجوز صلوته وفيه
ايضا وان كان موضع قدميه وجبهته وانفه طاهرا وموضع ركبتيه نجسا ذكر الزندويستي
في نظمه ان في ظاهر الرواية لا تجوز صلوته وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في شرحه
في باب الحدث اذا كانت النجاسة في موضع الكفين او الركبتين جازت صلوته عندنا
خلافا لزفر رح وكذا ذكره صدر الشهيد رح الا انه لم يذكر خلاف زفر رح في الخانية اذا كانت
النجاسة تحت القدم اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة وان كانت النجاسة تحت كل
قدم اقل من قدر الدرهم ولو جمعت صار اكثر من قدر الدرهم فانه يجمع ويمنع جواز الصلوة
في الذخيرة واذا كان موضع احدى قدميه طاهرا والاخرى نجسا موضع قدميه اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم تجوز صلوته وفي فتاوى الامام الزاهد الصفار الاصح انه لا تجوز صلوته
وكذا كان يفتي الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح في النهاية اذا اصابت الارض نجاسة
فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة على مكانها وقال زفر والشافعي رحمهما الله

لا يجوز في النار فيجففه بالشمس ابلغ الكلام وقع العادة حتى لو جفت بالنعل يكون الحكم
بهذا و لهذا المعنى في الايضاح فان جلس لو كانت طاهرة على راس عليها فقضا لا يجوز
لان طهارتها ثبتت بحكم الواحد وطهارة الصعيد ثبتت بالكتاب فلا تتأدى بالاخبار
في الخانية الارض اذا اصابته النجاسة فجفت وذهب اثرها ثم اصابها الماء بعد ذلك
الصحيح انه لا يعود نجسا في الذخيرة واذا صلى على موضع نجس وفرش عليه ثوب عليها
طاهر ولو كان البساط اكون جعل الرجل في بعض النوازل اذا قام على بكسه و على نجسه
نجاسة جازت عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح ولو كان لم يخرج رجليه وصلى عليها الركن
واستغنى فهو على هذا الخلاف وان كان منبسطا لم يجز بلا خلاف ثم لو كانت النجاسة
في خفه لا يجوز بلا خلاف في الخلاصة اذا قام المصلي على مكان طاهر ثم تحول الى
مكان نجس ثم عاد الى الاول ان لم يمكث على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه اداء ركن
جازت صلوته والا فلا وفيه ايضا البساط الذي بعض اطرافه نجس جازت الصلوة
على الطاهر منه سواء كان يتحرك الطرف الاخر بالتحريك او لا يتحرك لان البساط
بمنزلة الارض فيشترط فيه طهارة مكان المصلي في النصاب البساط اذا كان في
احد طرفيه نجاسة فصلى في طرف اخر يجوز وان كان يتحرك وعليه الفتوى في ترغيب
الصلوة اگر جامه است و دو لایه است و یک روی پاک و دیگر روی پلید آن روی پلید را
بر زمین افکند و بر آن روی پاک نماز کند بقول محمد رح روا بود و بقول امام ابو یوسف
روا نبود و مشایخ را در جامه ای اختلاف است در دو بزرگ خلاف ذکر است بعضی
میگویند این خلاف در حق جامه نجس دو تا کرده است تا اگر جامه یکی کنند روا باشد
باتفاق روا نبود که حکم یک جامه دارد و بعضی میگویند که این خلاف در حق جامه
یکتا کرده است که اگر جامه یکی کنند روا بود باتفاق نماز روا نبود که حکم دو جامه دارد
اگر جامه ایست دو تا بر روی او نجاست زیاده از قدر درم رسیده است و بر روی
دیگر کم از درم سرایت کرده است بر آن روی که کم از درم است نماز گزارد بقول
امام محمد رح روا بود و اما باد ی نماز باتفاق روا نبود و اگر نجاست آورده است بر آن پاک

واگر پلید بیشتر بنبه کرده باشد بر آن نماز باتفاق نماز روا بود و اگر خشتی زمین
بر پشت آن بر سه اگر مصلا یک سو است و بر هر چه می افکند حتی آن چیز حتی نماز
اگر آن مصلا بر زمین پلید می افکند و نماز می گزارد روا بود و فی فتاوی امام زاهد الدین رح
است که روا بود و در فتاوی شیخ الاسلام جمال الدین رح است که روا نبود فی الملتقط
رجل بسط البساط رقيقا على الموضع النجس وصلى عليه ان كان البساط بحال يصلح ستر العورة
يجوز الصلوة في شامل البيهقي لا بأس بالصلوة في ثياب الذمي لان الاصل في الثياب الطهارة
ويكره في مراحيلهم لانهم لا يتحرزون عن نجاسة الخمر بالاستنجاء وغيره في ترغيب الصلوة
در فتاوی ظهیری آورده است که هر چیزی که پاره کنند دو شود چنانکه نمد اگر پاره کنند دو
شود اگر یک روی او پاک و یک روی او پلید بر آن روی پاک نماز گزارد روا بود و فیه
ایضا اگر پوستین است که یک روی او پاک و یک روی پلید بر آن روی پاک نماز گزارد
روا بود و در فتاوی خواجه امام ابو الحسن رستغفنی در فواید خود آورده است که روا بود چه
آنکه هر چیزی را که دو کنند دو شود و شیخ الاسلام برهان الدین رح گفته است که روا نبود
از آنکه اگر پوست را دو پاره کنند هم بر آن طول و عرض دو شود و اگر نمد هم بر آن طول
و عرض دو شود في الذخيرة ولو كان لبد اصابته نجاسة فقلبت وصلى على الجانب الثاني
روى عن محمد انه يجوز وقال ابو يوسف رح لا يجوز في الخانية اللبد اذا اصابته النجاسة
ان كان يتشرب النجاسة لا يكون طاهرا وان كان لا يتشرب لا يطهر الا بالغسل
في ترغيب الصلوة اگر خشتی است یا خشت که از زمین جدا است پلید شود تا شسته پاک
شود و اگر در زمین نشانده باشد حکم زمین دارد چون پلید شود خشک شد پاک شود
في الخانية الاجر اذا تنجس وهو غير مفروش ان كان قديما مستعملا يغسل فيطهر وان كان
جديدا يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة في الذخيرة يغسل الاجر الجديد والخزف الجديد ثلثا
ثلثا ويجفف في كل مرة وحد التجفيف ان يترك في كل مرة حتى ينقطع القطر ولا يذهب الندوة
ولا يشترط اليبس في مفتاح المسائل واذا اعتبر غسل ثلث مرات بعد غسل واحدة في
الهداية اذا اصابت الخف نجاسة لها جرم كالروث والعذرة والدم والمني فجفت

وذلك بالارض جاز وهذا استحسان وقال محمد لا يجوز الا في المني خاصة وعليه الفتوى في الرطب لا يجوز حتى يغسله لان المسح بالارض يكثره ولا يطهره وعن ابي يوسف انه اذا مسحه بالارض حتى لم يبق اثر النجاسة يطهر لعموم البلوى في الخفاف وعن ابي يوسف انه اذا مسحه على وجه المبالغة بحيث لا يبقى له اثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى في الخفاف ان كان كثيفا لا جرم له كالبول والخمر يغسل حتما او يابسا لان الجلد يتشرب اجزاء النجاسة ولا يخرج الا بالغسل فان لم تكن لها جرم ولو لزق بها تراب او رمل وجفت صار كالذي له جرم كذا عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى في مفاتيح المسائل روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف وابي حنيفة رحمهما الله ان الطهارة اذا اصابت النجاسة الصقيلة يطهر بالحك كما يطهر الخف في البدع بانه رجل ذبح شاة بسكين ثم مسح السكين على صوفها او نحو من الاشياء وذهب اثر الدم منه طهرها حتى لو قطع به بطيخا يكون طاهرا لان الصحابة رسول الله عليه السلام كانوا يقتلون الكفار بالسيف ويمسحون السيف ويصلون مع السيف في الهداية والنجاسة اذا اصابت المرآة او السيف اكتفى بمسحهما في الكافي ولا فصل بين الرطب واليابس والغليظ والبول والخمر وذكر في الاصل لا يطهر الا بالغسل وفيه ايضا اذا اصابت الحنطة يغسل ثم تركت فيه حتى يجف ويجري الماء عليها في السراجية اذا اشتبه موضع اصابة النجاسة من الثوب اكثر اهله بغسل الكل وافتى الشيخ الاسلام ابو الاسبيجابي رحمه الله انه تحري ويغسل وكذا عن الامام نجم الدين عمر النسفي رحمه الله ايضا خفي اصابة النجاسة وفيه بحثت لا بد من الدلك حتى يزول وان كانت رطبة يجري عليها الماء ان يذهب اثره وللماء وعصر ثلاث مرات ويجفف في كل مرة في الذخيرة البول اذا اصاب الارض واحتيج الى الغسل يصب الماء عليه ثم يدلك وينشف ذلك بصوف او خرقة فاذا فعل ذلك ثلاثا طهر وان لم يفعل ذلك ولكن صب عليها ماء كثيرا حتى عرف انه زالت النجاسة ولا يوجد في ذلك لون ولا ريح ثم ترك حتى نشفت الارض كان طاهرا في الكافية اذا اصابت النجاسة فاصابه المطر بعده وكان ذلك بمنزلة الغسل كالارض اذا اصابتها النجاسة ثم اصابها المطر كان

بمنزلة الغسل في الطهارة من بابه محمد رحمه الله في النجاسة الحقيقية كما هو في الماء الا ان غالب الطهارة كالمني والعصير والبين وذلك الوارد فلا يجوز الا يجوز في مختصر القدوري وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين فما كان له عين مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالته وما ليس له عين مرئية فطهارتها ان يغسلها حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر في الهداية لو لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد ويجب ان يعلم ان كان ربع الثوب او اكثر نجسا فانه يصلي فيه ولو صلى عريانا لا يجوز بالاتفاق لعموم مقام مجموع وان كان الطاهر اقل من الربع فكذلك عند محمد وهو احد قولي الشافعي رحمه الله لان في الصلاة فيه ترك فرض واحد وفي الصلاة عريانا ترك الفروض وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يتخير بين ان يصلي عريانا وبين ان يصلي فيه وهو افضل

ذكر التهجد

قرب كاربست در شبان دراز ويد بيدار و با خدا همراز مقه السعد ومن حفظ الاوراد التهجد وهو ان تقوم في جوف الليل وتتوضأ وتصلي صلاة في وقت مقرب لا يكون التهجد الا بعد النوم في تفسير الزاهدي التهجد الصلاة بعد النوم وقيل التهجد ترك النوم للصلاة في الكشاف والتهجد هو صلاة الليل وقال بعضهم التهجد يكون بعد النوم وما كان من العشاء قبل النوم لا يكون تهجدا في الاحياء قال عليه السلام افضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل خالصا فيه في ذكر التهجد تطوع الليل افضل من تطوع النهار ونفله في البيت افضل من نفله في المسجد والافضل ان يسلم من كل ركعتين في الجميع في الفصل العاشر اعرابان التطوع بالليل حسن عنده ومن الليل فتهجد به نافلة لك بعض المفسرين فالوا ركعتان في كل ليلة من قراءة القرآن سنة وقال بعضهم فريضة وعندنا قيام الليل ليس بسنة ولا فريضة وذلك مستحب في اوراد شيخ الاسلام رضي الله عنه يستحب قيام ثلث الليل او نصفه والاستحباب عنه مثل النبي فاما ان ينام ثلث الليل الاول ويقوم نصفه وينام سدس الاخر او ينام نصف الليل الاول ويقوم ثلثه وينام السدس ويقوم ثلث الليل وثلث الاخر افضل وقد روي عن النبي عليه السلام انه قال قم من الليل ولو قدر حلب شاة ولا يصلي بعده يقوم ويشتغل عن الصلاة والشهادة على حضور العقل ولا تحيق

بالطالب الاجتهاد ان يطلع الفجر وهو نائم الا ان يكون مستيقظا من الليل قيام طويل فيعذر في
ذلك حتى اذا استيقظ قبل الفجر ساعة مع قيام قليل فيستحب في الليل يكون افضل من قيام
طويل ثم ينام الى بعد طلوع الفجر في العوارف في الباب الثامن والاربعين في تفسير
قوله تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء هو قيام الليل ومن حرم من قيام
الليل كسلا وفتورا في العزيمة او تهاونا بقلة الاعتداد بذلك او اغترارا بحاله فليبك
عليه فقد قطع عنه طريق كثير من الخير في الروضة في الباب الثامن عشر عن ابن
عباس رضي الله عنه قال اوحى الله تعالى الى داود النبي عليه السلام يا داود من نام جميع
الليل لا يطيع الحق في ترجمة الاحياء بدانكه قيام شب بر خلق دشوار است مگر كسى را كه توفيق
باشد در شرط ظاهر و باطن بجاى آورد اما شرط ظاهر چهار است اول
آنكه نان بسيار نخورد چه سبب بسيار خوردن آب باشد و خواب بروى غلبه كند و قيام
بروى گران شود و يكى از مشايخ هر شب بر خوان استادى و گفتى اى مريدان بسيار
مخوريد كه آب بسيار آن بايد خورد و آنگاه خواب غلبه كند و وقت مرگ بسيار در
حسرت مانيد و اين اصلى بزرگ است و ان ضعيف شده است از گرانى طعام دوم آنكه در
روز نفس خود را بكارهاى گران رنج ارزان مانده شود و اعضا ضعيف كرده خوابگاه
چه جاى آب خواب باشد سيوم آنكه قيلوله نگاه دارد كه آن سنت است بجهت استعانت
بر بيدارى شب چهارم آنكه در روز گناه نكند چه آن دل را سخت كرده و ميان او و ميان
اسباب رحمت حايل شود و مردى حسن را گفت من كه در عافيت شب مى گذارم و
قيام را دوست مى دارم و اسباب آن ساخته مى كردم چه علت است كه قيام كرده نمى
شود و گفت گناهان ترا مقيد كرده اند و ثورى گفت از عادت پنج ماه و [illegible]
بگناهى كه كرده بودم برسيدند كه آن گناه چه بود گفت مردى ديدم گريست
در نفس خود گفتم كه ريا ميكند اما شرايط باطن چهار است اول آنكه دل از حقد
مسلمانان و از بدعت و از فضول كار دنيا خالى كند [illegible] همه همت در توفيق باشد
قيام شب و بر اين شرف شود و اگر باشد در كار خود در حيات دنيا نه انديشد [illegible]

حيوانات كند و در مثل اين كسى گفت شود واذا استيقظت ايضا فنم [illegible] دوم ترس غالب
كه مدام [illegible] باشد [illegible] جنيد [illegible] احوال آخرت و از [illegible] و رنج انديشه
كند خواب او ببرد چنانكه طاوس گفت ذكر دوزخ خواب عابدان را ببرد سيوم
آنكه فضل قيام شب از آيات و اخبار و آثار بشناسد تا رجا و شوق او بثواب آن
مستحكم شود و اشتياق او را براى طلب مزيد و رغبت در درجات جنان برانگيزد چهارم
و اين شريف ترين جوانب است دوستى خداى باشد و قوت ايمان چو آنكه در اين
حين قيام حرفى نمى گويد مگر از خداى [illegible] بر روى كار [illegible] مطلع است بر دو و انچه در دل
او مى رود و مشاهده مى كند و اين خطرات خطابست از حق [illegible] و چون خداى تعالى
دوست دارد خلوت را با او لا محاله دوست دارد و از مناجات لذت يابد و لذت
مناجات با دوست او را به درازى قيام شب باعث باشد قوله وسبحان الله
صدق الله بكرة واصيلا اى غدوة وعشية قوله انت نور السموات والارض النور
يعني الهادي اي انت هادي اهل السموات والارض قوله انت بهاء السموات البهاء
الجمال الحسن والزينة اي انت زين السموات والارض قوله انت قيام السموات
والارض قوام الامر بالكسر نظامه وعماده يقال فلان قوام اهل بيته وقيام اهل بيته
وهو الذي يقيم شانهم [illegible] سلام كردن [illegible] قوله وبك خاصمت المخاصمة
[illegible] اي [illegible] خاصمت الى كه باكسى بحاكم شدن الاثنية [illegible] قوله
[illegible] اى [illegible] بالتوبة قوله [illegible] مسالة [illegible] البائس [illegible] الذي [illegible]
بؤس اى سختى قوله فلا تخشى [illegible] رب [illegible] فلا تخشى [illegible]
[illegible] قوله فاطر السموات والارض اى خالق السموات والارض [illegible]
الغيب والشهادة اى يا عالم الغيب والشهادة [illegible] غاب عن العباد و [illegible]
[illegible] انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون [illegible] حكم كند [illegible]
[illegible] حكم [illegible] اين كافران در آنچه اختلاف كرده اند [illegible]
[illegible] كرده [illegible] اين حكم [illegible] كافران [illegible] رنج [illegible]

او دون ... [illegible] ... لما اختلفت فيه من الحق باذنك فيه
تقديم او تاخير ومن يهديني الى ما ... الى الحق برحمتك لما اختلف فيه في معرفة
الشبه بالالوان فاجتهد فيها اهو افضل ام لا ... في [illegible] الى
بحيث ... الرجل ان ... [illegible] ... الصلوة
واذا اخفى الرجل النفاس ينبغي ان ... الماء حتى وجهه ... الصلوة ...
في الصلوة فانه والشافعي ينبغي ان ... [illegible] ...
ولو كان في الصلوة فانه والناس ينبغي ان ... نفسه ... احترازا عن ...
... في ازالة ... [illegible] ... الصلوة ... القران ...
... وانه لا يجوز ان ... [illegible] ...
ذكر ... [illegible] ... العاصي ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... الصالحين
والله اعلم ***في الاذان*** ... ان النبي عليه السلام استشار الصحابة فيما يجمعهم به الى الصلوة فاشار
بعضهم الى ضرب الناقوس فقال عليه السلام هو للنصارى واشار بعضهم الى النفخ
في القرن فقال عليه السلام هو لليهود واشار بعضهم الى ايقاد النار فقال عليه السلام هو
للمجوس فلم يتفق ... رسول الله صلى الله عليه وسلم مهتما فيما
... رسول الله ... عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه فقال يا رسول الله ...
... في النوم وكنت بين النائم واليقظان اذ رأيت شخصا نزل من السماء وعليه ثوبان
اخضران ... الحائط ... فقال ...
... فقال الله اكبر الله اكبر ... قام ... القبلة فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم ... فقال حي على
الصلوة حي على الصلوة ... فقال حي على الفلاح ...

قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم ... فقال مثل ذلك الا انه زاد فيه قد قامت
الصلوة مرتين فقال عليه السلام ... بلالا ... صوتا منك اي ارفع
... بلالا فقام بلال ... فاذن ... عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
يا رسول الله انا ايضا رأيت مثل ما رأى ... فقال عليه السلام ...
... من الصحابة رضي الله عنهم ... الرؤيا في ليلة واحدة فان
قيل ... ان جميع الاحكام ... بالوحي والاذان ... عبد الله بن زيد
رضي الله عنه قلنا الاذان ثبت بالوحي ايضا فان النبي عليه السلام امر به والنبي عليه السلام
لم يكن امرا ... الا بالوحي قال الله تبارك وتعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا
وحي يوحى ... ان النبي عليه السلام لم يتول امر الاذان بنفسه
... امر الاذان ... من وجوه ... لو تولى امر الاذان احتاج الى تغيير
الاذان المشروع عن صورته ... صورة الاذان ان يقول اشهد ان محمدا رسول الله
ولو تولى ذلك بنفسه كان ينبغي ان يقول اشهد اني رسول الله والثاني ان في الاذان
شهادة برسالته صلى الله عليه وسلم ... في الرسالة فاذا اذن بنفسه ...
... الاذان ... في الرسالة لنفسه ثم ... والثالث انه لو تولى بنفسه
كان ... على كل من سمع اجابته ومن ... عن ... ولم ...
... حتى اذا ...
... الاذان في ... قال الله ...
... في الصلوة ***قوله*** الله اكبر
الله اكبر ...
... [illegible] ... لا اله الا الله ...
... [illegible] ...
... اشهد ان محمدا رسول الله اي اشهد انه
... [illegible] ... الرسالة ... رسالات الله ... [illegible]

مرة في الاقامة في مذاهب [illegible] والحيعلة [illegible] كما يحكيه [illegible]
من الاخبار والاعلام بان ياتي [illegible] بالنداء الى الصلوة [illegible] بالفلاح [illegible]
يقول في حي على الصلوة حي على الفلاح [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
الصلوة [illegible] من [illegible] الله [illegible] الله اكبر الله اكبر معناه
[illegible] لا اله الا الله وحده لا شريك له [illegible] في المفردات
[illegible] قال ابو بكر [illegible] الناس [illegible] الله اكبر وكان ابو العباس
المبرد يقول الله اكبر [illegible] الاذان [illegible] في مقاطعه
في اواخره [illegible] حي على الصلوة حي على الفلاح والاصل فيه [illegible] الله اكبر [illegible]
[illegible] الالف [illegible] الله [illegible]
الالف [illegible] ساكنة في الاصل في [illegible] وختم الاذان [illegible] لا اله الا الله
وعند مالك [illegible] بالتكبير لا اله الا الله [illegible] وهو قول اهل المدينة ومن الناس من قال
اذا قال لا اله الا الله يقول [illegible] محمد رسول الله [illegible] في المحيط الاذان
سنة للصلوة الخمس والجمعة دون [illegible] في المبسوط ولا اذان [illegible]
عن الاذان للتراويح والوتر وصلوة الجنازة والعيدين والكسوف والاستسقاء [illegible]
[illegible] فان الاذان ليس بسنة في شيء منها في [illegible] قال بعض الناس [illegible]
واجبة [illegible] من علماء الاسلام [illegible] الاذان والاقامة
[illegible] القتال [illegible] على ترك الواجب [illegible] السنة [illegible]
قالوا [illegible] ابو يوسف [illegible] قال في
قوم [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] السنة المؤكدة والواجب [illegible]
[illegible] ان يكون المؤذن صالحا [illegible] لانه من [illegible]
امور الدين [illegible] يستحب ان يكون المؤذن [illegible] ويكره [illegible] ويستحب ان

المؤذن [illegible] في [illegible] ان يستقبل القبلة [illegible] ويستقبل بهما
القبلة [illegible] الاذان [illegible] القبلة [illegible] الاستقبال [illegible]
[illegible] في [illegible] في السراجية [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] ان يجعل اصبعيه في اذنيه [illegible] صوته [illegible]
[illegible] في [illegible] في المنتقط [illegible] ان يرفع صوته فوق الطاقة [illegible]
مؤذن [illegible] جهد [illegible]
[illegible] في [illegible] الاذان [illegible] في الاقامة [illegible]
بلال اذا اذنت [illegible] واذا اقمت [illegible] في [illegible]
[illegible] ان يقول الله اكبر الله اكبر [illegible] ثم يقول مرة اخرى [illegible]
بين كلمتين [illegible] الاذان [illegible] فاذا بلغ الصلوة والفلاح
[illegible] الاذان في الاذان [illegible] في [illegible]
و في [illegible] الى [illegible] في الصلوة [illegible] القبلة في [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] في السلام [illegible] من الناس من يقول [illegible] لا يحول
[illegible] الى [illegible] وهو قول [illegible] والصحيح انه يحول
[illegible] على كل حال [illegible] الاذان [illegible] على كل حال حتى قالوا في [illegible] المولود
[illegible] ان يحول [illegible] في [illegible] في معرفة
[illegible] اشهد ان محمدا رسول الله [illegible] صلى الله عليك يا رسول الله چون
[illegible] بار [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] اللهم متعني بالسمع والبصر [illegible] چون مؤذن اول بار
[illegible] اشهد ان محمدا رسول الله [illegible] صلى الله عليك يا رسول الله [illegible] بار [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] اللهم متعني بالسمع والبصر [illegible] رسالت صلى
الله عليه وسلم [illegible] في الاذان [illegible] على [illegible]

حضرموت الغیاثیة وفائدة الی الجنة فی ما ینبغی یستحب لمن سمع الاذان ان یقول مثل
ما قال المؤذن الا فی الصلوة والفلاح فانه یقول فیهما لا حول ولا قوة الا بالله لما روی
[illegible] وغیره عن النبی علیه السلام انه قال من قال مثل ما قال المؤذن غفر الله له
الا فی الصلوة والفلاح فانه یقول فیه لا حول ولا قوة الا بالله ولانه دعاه الی الصلوة
ولیس شیئا فیکون اللایق به سوال الحول والقوة [illegible] وفی قول النبی
علیه السلام من قال مثل ما قال المؤذن الا عند قوله حی علی الصلوة وحی علی الفلاح
فانه یقول عند ذلک لا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم فای شیء الحکمة فی ذلک
قال انه لا حول للعبد فلا قوة علی اداء الفرایض الا بتوفیقه کانه سال التوفیق علی
ذلک فی الجامع یقول السامع مثل ما قال المؤذن وعند الحیعلة والحیعلة یقول
لا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم کذا فی بدایة الهدایة واذا قال المؤذن الله اکبر
فقل مثل ذلک فی کل کلمة الا فی الحیعلتین فقل فیهما لا حول ولا قوة الا بالله [illegible]
لو سمع الاذان ولیس السامع فی الصلوة فانه یقول کما یقول المؤذن الی قوله حی علی
الصلوة حی علی الفلاح فانه یقول مکان ذلک لا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم
فی الکفایة کل [illegible] او شهادة یقول کما قال المؤذن وعند قوله حی علی الفلاح
یقول لا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم ما شاء الله کان وما لم یشا لم یکن
[illegible] باید که چون مؤذن بانگ نماز گوید بجواب او مشغول شود و همان بگوید
و چون حی علی الصلوة و حی علی الفلاح رسد بگوید لا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم
و قول بعض مشایخ آنست که چون مؤذن حی علی الصلوة رسد لا حول ولا قوة
الا بالله باید گفت و چون حی علی الفلاح رسد ما شاء الله کان وما لم یشا لم یکن
باید گفت و این صحیح است فی [illegible] القلوب چون مؤذن حی علی الصلوة و
حی علی الفلاح گوید تو لا حول ولا قوة الا بالله بگوی [illegible] حی علی الصلوة
و حی علی الفلاح [illegible] که بیایید [illegible] بر نماز [illegible] فلاح [illegible] پس مؤذن
ترا بگوید پس تو [illegible] بگوی [illegible] لا حول ولا قوة الا بالله باید

گفت یعنی فرمان می کنم [illegible] حول و قوت [illegible] آمد و حول و قوت نیست
مرا [illegible] مگر بخدا [illegible] حول یعنی [illegible] از معصیت و قوة [illegible] شدن
بطاعت نیست کسی را مگر [illegible] حضرت خدای عز وجل [illegible] البرهانیة یستحب ان یسمع
الاذان ان یقول مثل ما قال المؤذن لقوله علیه السلام من قال مثل ما قال المؤذن غفر له
الا الصلوة والفلاح فانه لا یقول مثل ما قال المؤذن لکن یقول لا حول ولا قوة الا بالله العلی
العظیم وما شاء الله کان لان هذا [illegible] الی الصلوة [illegible] الی الفلاح ای الی الخیر
[illegible] الجواب [illegible] وعند قوله الصلوة خیر
من النوم یقول صدقت وبررت [illegible] ذلک عن بعض المشایخ فی التحفة واذا قال الصلوة
خیر من النوم لا یقول السامع مثله [illegible] صدقت وبررت
فی الاختیار ان من سمع الاذان ولم یقل مثل ما قال المؤذن فانه [illegible]
[illegible] عند الفزع ومن لم یقل مثل ما قال المؤذن [illegible] فانه یمنع من
السجود یوم القیامة [illegible] فی کشف [illegible] الکلام عند الاذان
محظور فی [illegible] وفی الکلام حال الاذان خشیة [illegible] الایمان
قال علیه السلام من تکلم وقت الاذان خیف علیه من زوال الایمان فی المقطعات کان
[illegible] القرآن فسمع الاذان [illegible] فی بیته یسمع الاذان یجیب المؤذن
وان کان فی المسجد [illegible] القراءة لا یجاب المؤذن حیث حضر واستقر [illegible]
[illegible] اذان مسجد آخر فانه لا یترک القراءة وان لم یکن فی قراءة القرآن یدع کلام [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] اگر بانگ نماز مسجد دیگر جواب [illegible] بانگ نماز
[illegible] باید [illegible] و بانگ نماز [illegible] جواب [illegible] کراهت
[illegible] واجب فی الظاهر وان کان فی المسجد حین یسمع الاذان لیس علیه الاجابة حتی لو کان
فی قراءة القرآن فی المسجد لا یترک القراءة ان سمع الاذان لیس علیه الاجابة جواب الاقامة
فی [illegible] والذخیرة لو کان حاضرا فی المسجد حین سمع الاذان فلیس علیه الاجابة فی الذخیرة
فی [illegible] من کتاب الصلوة [illegible] اذا سمع الاذان یجب علیه [illegible] واذا [illegible]

[illegible]

يجب بل سنة في الخلاصة من سمع الاذان عليه ان يجيب وان كان جنبا او حائضا لان اجابة
الاذان ليس باذان في صلوة المغشي چون اذان بشنود كار بر بايد كرد ...
باشد بايد كرد و اگر نشسته باشد بايد كه ايستاده شود في الخلاصه مجيبه قريب تر باشد ان
گفته و بجواب موذن مشغول شود و في نوادر الفتاوى چون كسي بانگ نماز شنود و كوشش
دستار و كند مشغول شود و في الجامع الصغير الحاني والتثويب في الفجر بين الاذان والاقامة حي على
الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين حسن وهو التثويب المحدث الذي اختاره اهل
كوفة والتثويب القديم الصلوة خير من النوم اي في رواية الشيخ والي يوسف على موضعه
في نفس الاذان والاصح انه كان بعد الاذان لانه ما خوذ من الرجوع والعود ولا يكون الا بعد
الفراغ وكره التثويب في غير الفجر لما روي عن بلال رضي الله عنه انه قال امرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اثوب في الفجر لما روي عن بلال وشاني عن بعث وقال انه كره
وقت نوم وغفلة فاختص بزيادة الاعلام اعانة للناس على حسب ذلك فضيلة الجماعة ولا
كذلك غيرها من الصلوة قال مشايخنا رحمهم الله لا بأس بالتثويب في سائر الصلوة في زماننا
لتغير احوال الناس ويثوب كل بلدة ما تعارفوا من ذلك البلدة في بعض الصلوة في بعضها
ما شئت قال ابو يوسف رحمه الله لا ارى بأسا ان يقول الموذن السلام عليك ايها الامير
ورحمة الله وبركاته حي على الصلوة حي على الفلاح يرحمك الله لاشتغال الامراء بمصالح
المسلمين وانه قال ذلك في الامراء زمانه لانهم كانوا مشتغلين بالنظر في امور المسلمين فاستحسن
بزيادة الاعلام في حقهم الا ان ذلك امراء زماننا مثلهم بل كل من كان مشتغلا بمصالح
المسلمين كالقاضي والمفتي جاز تخصيصه بالاعلام في المحيط معنى التثويب العود الى الاعلام
بعد الاعلام الاول سنة فنادي الحي واواخر الموذن الاقامة لحضور اهل المسجد جاز لانه اعانة على
الطاعة وادراك الجماعة في المنتقى ان تاخير الموذن وتطويل القراءة لادراك بعض الناس حرام
هذا وصفه اذا قال اي اهل الدنيا نظر بها او تاخيرا يشق على الناس لان الاذان بالاعلام مشروع
قال الحسن ان التاخير القليل لا عانة اهل الخير غير مكروه ولا بأس بان ينتظر الامام ساعة وشيئا
لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال الموذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة
الاقامة

في الصلوة اي اذا قام الموذن يقوم الامام والقوم جميعا اذا قال الموذن حي على الفلاح
واذا قال الموذن قد قامت الصلوة كبر الامام والقوم جميعا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم
الله ولو لم يكبر حتى فرغ الموذن من الاقامة فلا بأس به والكلام في الاستحباب لا في الجواز
وقال ابو يوسف لا يكبر حتى فرغ الموذن من الاقامة ولا يقوم عن ابي يوسف في
القيام وقال زفر اذا قال الموذن قد قامت الصلوة مرة واحدة قام الامام و
القوم جميعا فاذا قال مرة اخرى كبر وكبروا جميعا اذا كان الامام والقوم حضروا اما
اذا كان الامام غائبا عن المسجد وهو الموذن فانه لا يقوم القوم حتى يحضر الامام كل
صف فاذا جاوزهم قام اهل ذلك الصف وبه قال من جانب الصفوف فلا يقوموا
حتى يقع نظرهم وهو ان كان الامام هو الموذن نحيا او غيبا في موضعه وغيبا شيا اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم يتبعا في موضعه وقال بعضهم يتبعا شيئا وقال ابو الليث رحمه الله والخيار الى
ان تحته في مكانه وبين ان يمشيا شيئا ولو كان الموذن غير الامام كذلك اختلف فيه
المشايخ قال بعضهم يقف حتى يخرج من الاقامة وقال الفقيه ابو جعفر وهو بالخيار اذا
بلغ قوله قد قامت الصلوة ان شاء اتمها ماشيا وان شاء وقف حتى يخرج اماما كان
او غيره وكذا في فتاوى الكبرى الموذن اذا اقام فان شاء مكث حتى يخرج من الاقامة وان
شاء يمشي حيثما انتهى الى قوله قد قامت الصلوة الان ايضا ماخوذ في تحسين الموذن
قائم في راست في الاقامة عند الصلوة والفلاح الا لابي منظور ان الاقامة في ترغيب
الصلوة وچون اقامت شنود همان كو يد كه موذن گفته است چون موذن نيز
قامت الصلوة برسد بجيب گو يد اقامها الله وادامها ما دامت السموات والارض
في الزجيرة اي اذن رجل واقام رجل آخر ان غاب الاول جاز من غير كراهة وان كان
حاضرا ويلحقه الوحشة باقامة غيره يكره وان رضي به لا يكره عندنا فان اذن واقام فدخل
مع القوم يكره في فتاوى الكبرى فادا دخل الرجل عند الاقامة يكره له الانتظار والقيام ولكن
يقعد ثم يقوم اذا بلغ الموذن الى قوله حي على الفلاح كذا في الاشرفي رضي الله عنه في الشرعة
يجلس الموذن بين الاذان والاقامة ويكون ان يصلي اربع ركعات الا في المغرب

فانه لا يجلس عند ابي حنيفة رح بل يمكث قليلا ثم يقيم كذا في الجامع الصغير الثاني ويجلس بين الاذان
والاقامة الا في المغرب قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجلس في المغرب ايضا جلسة خفيفة
وقال الشافعي رح يفصل بينهما بركعتين خفيفتين اعتبارا بسائر الصلوات وهذا لان تاخير
المغرب مكروه ولا بد من الفصل والجلسة تحقق الفصل فيجلس بينهما كما يجلس بين الخطبتين
والاختلاف في الافضل حتى لو لم يفصل بينهما لا يكره [illegible] المغرب فان لا يكره
بعبادة اولى والفصل يحصل بسكتة روي عن ابي حنيفة مقدار ما يقرأ ثلاث آيات قصار
او آية طويلة او يخطو ثلاث خطوات في الخلاصة ولو فصل كما لا يكره عنده ولو فصل كما
قال لا يكره عندهما في الذخيرة ولا يؤذن لصلوات قبل دخول الوقت وقال ابو يوسف
والشافعي رح يؤذن للفجر في النصف الاخير من الليل لتوارث اهل الحرمين في
الباب الخامس والعشرين في فتاوى الحجة ثم اذا طلع الفجر يعيد الاذان عند ابي حنيفة رحمه
الله وعند ابي يوسف لا يعيد والفتوى على قول ابي حنيفة رح وفيه ايضا ذكر في صلوة المسعودي
في باب الاذان انه لو صح الاذان من سحر قبل الصبح ليس عليه الاعادة لان ذلك الاذان
ليس عليه الاعادة لان ذلك الاذان ليس بمعتد به والسنة يجب عليه الاعادة عند الصبح
ولو لم يعد وصلى كذلك فقد صلى بغير اذان في المسجد وان لم يقدر على الاذان في الوقت
جازت صلوتهم لانه لو ترك الاذان اصلا جازت صلوته فهنا اولى ولم يذكر الكراهة
ومن في الذخيرة اذا اذن قبل الوقت يكره ويعاد في الوقت وقال ابو يوسف رح
لا يكره للفجر في النصف الاخير من الليل ولا يعاد في الذخيرة اجمعوا ان الاقامة قبل الوقت
لا يجوز لان الاقامة لاقامة الصلوة ولا يمكن اقامة الصلوة قبل الوقت في كبرى
يخرج المؤذن عند الاذان والاقامة يكره ولا ينبغي في مفاتيح المسائل ويكره التنحنح عند
الاذان والاقامة يعني من غير حاجة لاجل العادة ولو لاجل عذر لا يكره في الكافية ينبغي
ان يؤذن على المئذنة او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد وفيه ايضا لا ينبغي للمؤذن ان
يتكلم في الاذان والاقامة او يمشي لانه يشتبه بالصلوة فان تكلم بكلام يسير لا يلزمه
الاستقبال في مطلوب المسلمين اكر مؤذن در بانگ نماز واقامت كلمه گويد وبگوید

تكره وهو مشي بين حي على الصلوة وحي على الفلاح واكر مؤذن در اذان بانگ نماز حدث شود
بايد وضو كرد بهتر آن باشد كه بعد از وضو از سر كيرد في الاوضح ولو احدث المؤذن
في الاقامة يتم الاقامة ثم يتوضأ ويصلي فان ذهب وتوضأ ورجع يبتدئ الاقامة
ولا يتم الاذان وفيه ايضا ولو قدم بعض كلمات الاذان على البعض اعاد ما قدم ليقع في
موضعه في الخلاصة والقنية يكره ان يؤذن في المسجدين ويصلي في احدهما في الملتقط
يكره اذان الصبي والمرأة والمحدث والقاعد وقبل الوقت ويعاد اذان الجنب والسكران
والمجنون والصبي الذي لا يعقل في السراجية يستحب اعادة اذان اربعة الجنب والمرأة
والصبي والسكران والمجنون والصبي الذي لا يعقل في السراجية يستحب اعادة اذان
لاشتغال الاعلام فاذان هؤلاء والاقامة مثلا نفسه واصلا فان كرر الاذان بغير مشروع
وتكرار الاذان مشروع في الجمعة كما في الجمعة في الكافية يجوز اذان الاعمى والا ولى غيره
الذي يعلم وغيره اولى في الكافية المسافر يؤذن ويقيم لقوله عليه السلام لابني
ابي مليكة رضي الله عنهما اذا سافرتما فاذنا واقيما فان تركهما جميعا يكره ولو اكتفى بالاقامة
لان الاذان لاستحضار الغائبين والرفقة حاضرون والاقامة لاعلام الافتتاح وهم
اليه محتاجون في الاوضح ويستوي فيه ما اذا صلى وحده او صلى جماعة لاطلاق الحديث
في الجامع الصغير الحاني فاما المسافر فالافضل ان يصلي باذان واقامة فان ترك الاذان فصلى
لا يكره وان ترك الاقامة وحده يكره لان الاذان لاعلام الغائبين وهم حضور محتفون
والاقامة لاعلام الشروع في الصلوة وهم محتاجون الى ذلك في مفاتيح المسائل اذا اذن
المسافر يتوجه الى القبلة ويحول وجهه يمينا وشمالا عند الصلوة والفلاح مع ثبات
قدميه نحو القبلة في الخلاصة والقنية يجوز ايضا وان يفتتح الاذان على الدابة وان لم
يكن وجهه نحو القبلة في الكفاية المسافر اذا اذن راكبا لا يكره وينزل للاقامة في الهداية وفي
ولا يقيم ايضا فربما كانا الا اذا كان يؤدي الفرض راكبا في مفاتيح المسائل وان كان
مسافرا واذن ماشيا لا باس به والمشي عند الاقامة يكره في جوامع الفقه ولو صلى في بيته
والمسجد في المصر ان يؤذن ويقيم ولو ترك لا يكره لان اذان مسجد الحي يكفيه في مفاتيح

المسافرين اذا كان في بيت جماعة وارادوا ان يصلوا فالافضل ان يؤذن ويقيم
وان اكتفوا باذان الناس فلا باس ولكن يأتي بالاقامة لان الاذان لاعلام الغائب
وهم حضور واما الاقامة فلاعلام الشروع في الصلوة في الكافي وان صلى في بيته في
المصر يصلي باذان واقامة لان المؤذن [illegible] الى ان يؤدي الصلوة على [illegible]
ولهذا كان الافضل ان يجهر بالقراءة في الجهرية وان تركهما جاز لما ان ابن مسعود رضي الله
عنه صلى بعلقمة والاسود في بيته [illegible] بلا اذان ولا اقامة فقال اذان الحي يكفينا
[illegible] وان [illegible] ان صلى بلا اذان واقامة حقيقة فقد صلى باذان واقامة
حكما لان المؤذن نائب عن اهل المحلة في الاذان والاقامة فيكون اذانه واقامته
كاذان الكل [illegible] واما المسافر فقد صلى بلا اذان ولا اقامة فيكون [illegible]
حقيقة وحكما لان المكان الذي هو فيه لم يؤذن فيه لتلك الصلوة في الجامع والذخيرة
اذا صلى الرجل في بيته واكتفى باذان الناس واقامتهم اجزأه من غير كراهة في شرح
[illegible] بهذا الحكم في الاداء اما في القضاء [illegible] ترك الاذان والاقامة [illegible]
مع الاذان والاقامة والقضاء على حسب الاداء [illegible]
في الوقت بخلاف [illegible] في الخانية يكره اداء المكتوبة
بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة ولا يكره في البيوت والكروم وضياع القرى
لان اذان المؤذن والمصر اذان لهم فان تركوا الاذان والاقامة جاز وان اذنوا كان
اولى في فوائد الجامع الصغير اذا دخل الرجل مسجدا قد صلى فيه الجماعة وهو مسجد قوم
معروف فانه يصلي فيه وحده بغير اذان واقامة وان صلى فيه وحده باذان واقامة
يكره في الخانية في [illegible] مسجد ليس له مؤذن ولا امام معلوم [illegible]
فوجا فوجا فان الافضل ان يصلي كل فريق باذان واقامة على حدة في الكافي ويؤذن للفائتة
ويقيم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ليلة التعريس فان فاتته صلوات
اذن للاولى واقام وهو مخير في الباقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما شغله الكفار يوم الاحزاب عن اربع صلوات

فقضاهن على الولاء والترتيب كل صلوة باذان واقامة وروي في هذا الحديث
فقضاهن على الولاء والترتيب بالاقامة [illegible] في [illegible] هذا اذا قضاها في مجلس
واحد اما اذا قضاها في مجالس [illegible] كما هو في النهاية [illegible] ان يؤذن ويقيم
على طهر وان اذن على غير وضوء جاز لانه ذكر وليس بصلوة فكان
الوضوء فيه مستحبا كالقراءة ويكره ان يقيم على غير وضوء لما فيه من الفصل بين الاقامة
والصلوة [illegible] لا يكره الاقامة ايضا لانه احد الاذانين [illegible] يكره الاذان
ايضا لانه يصير داعيا الى ما لا يجيب [illegible] في الاصلاح ليس على النساء اذان ولا اقامة
لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه من سنة الجماعة والجماعة في حقهن
[illegible] ولا الاقامة على النساء لانه من سنة الجماعة [illegible]
لان صوتهن عورة [illegible] في الخلاصة وليس على النساء اذان ولا اقامة
فان صلين بجماعة صلين بغير اذان واقامة وان صلين باذان واقامة جازت صلوتهن
مع الاساءة [illegible] مرحبا بالقائلين عدلا مرحبا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في بيان احكام السفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا [illegible]
[illegible] في العوارف في الباب [illegible] روى ابو هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا [illegible] فابدأوا باليمنى واذا [illegible]
باليسرى [illegible] في [illegible]

الاين وحنا وفي نزعها بالاتيهم وحينئذ فلا عذر والمبتلى في غير واجب او في حضه واجب في
نسيان العقبة الى حيث روى في الباب السابع من الكتب ان كان بالعذر فلا يحرج
وان كان بغير عذر فكره في السير وفي حفظ الكتب حين يمشى ليكون فيه شيء
يؤذيه ويكره للنساء ان تخفي احيانا تواضعا لله تعالى وكان النبي عليه السلام
يأمر بذلك احيانا وفيه ايضا في الحديث من نسي نعله صغيرا لم يزل في تزايد
ودوام [illegible] وفيه ايضا وتجلع نعله من [illegible] الخضوع الا عنا ثم ذكر
والي مايكره اليدان التسبيل [illegible] كره اليدان الذي [illegible] بضم الميم وفتح الحاء [illegible]
الميم وفتح الدال قوله [illegible] ما علمت [illegible] اى [illegible] اى [illegible]
[illegible] الى [illegible] وهو منصوب لانه مفعول ثان [illegible]
اى [illegible] ان [illegible] شيئا [illegible] قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد اى
الغنى اى لا ينفع ذا الغنى من [illegible] انما ينفعه العمل الصالح وجاء في قوله
يوم لا ينفع مال ولا بنون [illegible] آنسوق [illegible]
چون [illegible] در خانه [illegible] في نسيان العقبة الى حيث
[illegible] وقول البيت ان [illegible] عند الزوج [illegible]
ايضا ويستحب للرجل اذا دخل منزله ان يسلم [illegible] حتى يكلم [illegible]
واذا تكلم تكلم بالتؤدة والرفق [illegible] تكميلا للفرائض [illegible] في الكافي
في الفصل الذي فيه بيان القراءة ان النوافل مكملات للفرائض قال عليه السلام
اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان كملت فقد افلح وانجح وان نقصت تكمل بالنوافل
في فوت المطلوب وفي الخبر اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان وجدت كاملة والا
يقول الله انظروا هل لعبدي نوافل فتتم فرائضه من نوافله ثم يعمل بسائر الفرائض
كذلك يؤتى لكل فرض من جنسه من النفل فاذا كان في النوافل سهو والتقصير [illegible]
او لم يؤد النوافل بحيث يكون اعادة الحساب [illegible] في مطلوب
المسلمين نماز احراب [illegible] عليه السلام [illegible]

ذكر نماز احراب

بيان نماز [illegible] و نماز ديگر چهار ركعت [illegible] الاستعانة [illegible]
[illegible] بسته [illegible] التعوذ [illegible]
[illegible] الجزى [illegible] القدس [illegible] التكبيرة [illegible]
[illegible] في نشستن [illegible]
[illegible] الذل [illegible]
[illegible] الخضوع [illegible] كردن العنق كردن [illegible]
[illegible] الاضطراب [illegible] الكف [illegible]
[illegible] الاستغفار [illegible] التشهد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فصل ما يحل اكله وما لا يحل وما يكره في السراجية لا يحل
اكل كل ذي ناب من السباع كالاسد والنمر والفهد والضبع والسنور والكلب
ولا يحل سباع الهوام ايضا كالقنفذ واليربوع وابن عرس والسنجاب والفنك
والسمور والدلق ولا يحل الهوام التي تسكن في الارض كالفارة والوزغة
والقنفذ الا الارنب فانه حلال ولا يحل اكل كل ذي مخلب من الطير كالصقر والبازي
والنسر والبغاث والباشق والعقاب والشاهين في الخزانة وكره لحم كل ذي ناب
من السباع وهو الاسد والذئب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور
الاهلي والوحشي والسنجاب والفنك والسمور والدلق والدب والقرد واليربوع و
القنفذ وابن عرس وابن اوى والفيل والخنزير وجميع الهوام ما يكون مسكنه في
الارض كالفارة والوزغة وسام ابرص والقنفذ والحية والعقرب وكل ما لا دم له
كالزنبور والبرغوث والذباب والبعوض والقمل والقراد وكل ذي مخلب من الطير
كالصقر والبازي والنسر والعقاب والباشق والشاهين والبغاث والحدأة
في التاتارخانية [illegible] الطير [illegible] والثعلب من الاسد [illegible]

ما يحل اكله

مخلب هو سلاحه وناب هو سلاحه قال في المبسوط المراد من ذي ناب الذي يصيد بنابه
ومن ذي مخلب الذي يصيد بمخلبه لا كل ذي ناب ولا كل ذي مخلب فإن الحمام له مخلب
والبعير له ناب في السراجية ولا بأس بأكل [illegible] الخطاف والخفاش والعقعق و
واللقلق الذي يقال له بالفارسية [illegible] في الكافية ولا بأس بأكل الخطاف والقمري
والسوداني في الخمس [illegible] وأكل الخطاف [illegible] ويكره أكل الجيف وكذا العقعق
إذا كان يأكل الجيف وإن لم يأكل الجيف فلا بأس بأكله في الهداية لا بأس بغراب الزرع
لأنه يأكل الحب وليس من سباع الطير ولا يؤكل الأبقع الذي يأكل الجيف وكذا الغداف
في السراجية لا بأس بأكل غراب الزرع والأبقع إن كان يأكل الحب [illegible] وإن كان
لا يأكل الجيف [illegible] لا يكره وإن كان يخلط فيأكل الجيف ويأكل الحب قال أبو
لا يكره وقال صاحباه يكره في الكبرى [illegible] جلالة أو شاة أو بقرة أو إبل [illegible]
والدجاجة تحبس ثلاثة أيام والشاة أربعة أيام والإبل والبقرة عشرة أيام [illegible] على
أن الظاهر [illegible] في التتمة لا بأس بأكل الدجاج لأنه يخلط ولا
يتغير لحمه [illegible] أن الدجاج يحبس ثلاثة أيام ثم يذبح [illegible] على سبيل التنزه في الظهيرية
في النتف والتهذيب شرح القدوري ولا بأس بأكل الطاوس [illegible]
بأكل الطاوس [illegible] عن الشعبي [illegible] أشد الكراهة [illegible] ويكره لحم الفرس
عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا والشافعي [illegible] لا يكره والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله في الكافية يكره لحم
الخيل في قول أبي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه واختلف المشايخ رحمهم الله في تفسير الكراهة في قول
أبي حنيفة رحمه الله والصحيح أنها [illegible] التحريم [illegible] في السراجية ويكره لحم الفرس عند أبي حنيفة
وقول مالك وقالا والشافعي لا بأس بأكله [illegible] كراهة تحريم
وقيل كراهة تنزيه والأول أصح [illegible] ليس في شربه [illegible]
في الكافي [illegible] الأشربة [illegible] أبي حنيفة رحمه الله لا يؤكل لبن الرمكة لأنه متولد منه والصحيح [illegible]
لأن كراهة لحمه [illegible] من قطع مادة الجهاد [illegible]
شراب [illegible] باتفاق [illegible] الأصح في مختصر القدوري [illegible]

الأهلية وقال في نوادر الفتاوى [illegible] في الملتقط وفي
حمار الوحش [illegible] والظبي والأرنب وغراب الزرع في نوادر
الفتاوى [illegible] حلالست [illegible] في المضمرات في
[illegible] حيوان ويحل أكل الورشان لأن عمارا رضي الله عنه كان جالسا تحت شجرة في
الوقت [illegible] الورشان [illegible] عمار رضي الله عنه فأخذ علي رضي الله
عنه [illegible] في الأرض [illegible] وقال كلوا فإنه من ورشان [illegible]
رسول الله فقال [illegible] في الذخيرة الكرمانية يحل أكل [illegible] عند أبي حنيفة وأبي
يوسف رضي الله عنهما خلافا لمحمد [illegible] في الهداية
لا بأس بأكل الأرنب لأن النبي عليه السلام أكل منه حين أهدي إليه مشويا وأمر
أصحابه بالأكل ولأنه ليس من السباع ولا من أكلة الجيف [illegible]
في [illegible] في الظهيرية [illegible]
[illegible] الشرائط والكراهة لمخالفة السنة في الكافية السنة
في الكافية السنة في الإبل النحر وهو قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر والسنة في
الشاة الذبح فإن ذبح الإبل أو نحر الشاة [illegible] جاز لقوله عليه الصلاة والسلام
أنهر الدم [illegible] في الهداية المستحب في الإبل النحر وإن ذبحها جاز ويكره و
المستحب في البقر والغنم الذبح فإن نحرهما جاز ويكره أما الاستحباب فلموافقة السنة المتوارثة
ولاجتماع العروق فيها في النحر وفيهما في الذبح والكراهة لمخالفة السنة المتوارثة [illegible]
في غيره فلا يمنع الجواز والحل خلافا لما يقوله مالك [illegible] الذبح ما بين
اللبة واللحيين أي بين الصدر والذقن والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة الحلقوم وهو مجرى
النفس والمريء وهو مجرى الطعام والودجان وهما عرقان في جانبي الرقبة يجري فيهما
الدم فإن قطع كل الأربعة حلت الذبيحة وكذا إن قطع الثلاثة منها عند أبي حنيفة رحمه الله أي
الثلاثة كانت وقال محمد [illegible] إن قطع من كل واحد أكثره أكل [illegible] وعن أبي يوسف
مثل قول أبي حنيفة [illegible] وفي رواية لا بد أن يقطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين في الهداية

ومن ذبح بالسكين الكال او قطع الراس كره ذلك ... وفي بعض النسخ قطع مكان
ذبح والنخع عرق ابيض في عظم الرقبة ... وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان تنخع الشاة اذا ذبحت ... [illegible]
... [illegible] ... الاضطراب وكل ذلك مكروه ... [illegible]
... في قطع الراس زيادة ... [illegible] ... الاصل ان ... [illegible]
... [illegible] ... وشرط ان يكون الذابح صاحب
... [illegible] ... الكتابي وان يكون ... [illegible]
... [illegible] ... التسمية ... [illegible]
... [illegible] ... وكذا ... [illegible]
... [illegible] ... الذبح ... [illegible]
... [illegible] ... التسمية ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الذبح ... [illegible]
... [illegible] ... الذبح ... [illegible]
... [illegible]
عند الذبح ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... بسم الله ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... بسم الله ... [illegible]
... [illegible] ... بسم الله ... [illegible]
بسم الله وصلى الله على محمد ... [illegible] ... ومن شرائط ... [illegible] ... الذبح

... [illegible] ... بسم الله ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... بعد الفراغ من التسمية ... [illegible]
... [illegible] ... الذبح ... بسم الله والله
اكبر ... [illegible]
... [illegible] ... الله اكبر ... [illegible]
... [illegible] ... ذكر اسم الله على الذبح ... [illegible]
... [illegible] ... الذبح قال الحمد لله ... [illegible]
... [illegible] ... التسمية ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الوجهين ... [illegible]
... [illegible] ... الاوداج ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الذبح ... [illegible]
... [illegible] ... قطع الاوداج ... [illegible]
... [illegible] ... الذبح ... [illegible]
... [illegible] ... الموت ... [illegible]
... [illegible] ... الموت ... [illegible]
... [illegible] ... قطع الاوداج ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... التسمية ... [illegible]
... [illegible]
بالذبح ... [illegible] ... قطع ... [illegible] ... الذبح ... [illegible]

[illegible]

ولو الى اخرى فذبح بحيث لم يحل لانه لم يبق حياة وفيه ايضا ذبح شاة او بقرة
فتحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح حلت لانه وجد علامة الحياة وان خرج منها دم
مسفوح ولم تتحرك او تحركت ولم يخرج منها دم مسفوح فكذلك الجواب لان علامة الحياة
احدهما بين الامرين وان لم تتحرك ولا خرج منها دم مسفوح لا يحل لانه لم يوجد علامة
الحياة ولكن هذا اذا لم يعلم حياتها وقت الذبح اما اذا علم حلت وان لم تتحرك ولم يخرج
منها دم اصلا وفيه ايضا ذبح شاة مريضة فلم يتحرك منها شيء الا فوها قال محمد بن سلمة
ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمت اكل وان فتحت عينها لا تؤكل وان غمضت عينها تؤكل و
ان مدت رجليها لا تؤكل وان قبضت رجليها تؤكل وان نام شعرها لا تؤكل وان قام
شعرها تؤكل جعل البعض علامات الحياة البعض لا لكن هذا اذا لم يعلم انها حية وقت
الذبح ليكون هذا علامة الحياة اما اذا علم انها حية وقت الذبح حلت بكل حال وفيه
ايضا واذا نحر [illegible] ولا [illegible] شاة حامل كره ذبحها لانه تضييع ما في بطنها من غير فائدة
[illegible] في الهداية من نحر ناقة او ذبح بقرة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل اشعر او لم يشعر
وهذا عند ابي حنيفة رح وهو قول زفر والحسن بن زياد وقالا اذا تم خلقه اكل وهو
قول الشافعي وفي الحاوي ولو ذبح شاة او بقرة وخرج منها جنين فان لم يكن من الوقت
مقدار ما يذبح يؤكل لان موته يكون بذبح الام وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
لان حل هذا الجنين متعلق بذكاة الام في الواقعات في بيان الاحكام الشرعية المصرفة
وغيرها في نوادر هشام عن محمد رح اذا ذبح شاة لا ياكل الشاة [illegible] ولو اكل [illegible]
[illegible] وشد في بيان الاحكام [illegible] گوشت خود خورد [illegible]
اگر [illegible] قربان کند [illegible]
باشد و قربانی واجب [illegible]
ابانة لا يحل بالذبح وان كانت تتحرك في السراجية البيضة اذا خرجت من دجاجة ميتة اكلت
وكذا الحيوان الخارج من ضرع شاة ميتة في الذخيرة ماتت دجاجة وخرجت منها بيضة جاز
اكلها عند علمائنا رحمهم الله [illegible] في الكافية [illegible] وقع في الكلب

[illegible] وهي من ساقه لا باس به وان بقيت الصوف في اللبن بعيد [illegible] بعد ذلك
وفيه ايضا المسك حلال يحل على كل حال يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال ان
المسك دم [illegible] وان كانت دما فقد تغيرت فيصير طاهرا في الذخيرة في الفصل
الرابع عشر [illegible] اذا [illegible] بعض الطعام كره للرجل ان ياكل [illegible]
[illegible] في بستان الفقيه ابي الليث رح في الباب الرابع والثلاثين
[illegible] اذا ذبح البقر لاجل الامير فانه يكره [illegible] في صلوة المسعودي
[illegible] وشايد كه خورد في الملتقط يكره اكل ذبائح الجن فانه روي عن رسول
الله عليه السلام نهى عن ذبائح الجن في المواهب في حديث النبي انه نهى عن ذبائح الجن
قال ابو عبيد وذبائح الجن ان يشتري الدار ويستخرج العين [illegible] ذلك فذبح لها ذبيحة
[illegible] انهم ان لم يذبحوا [illegible] الجن في الينابيع كره النبي عليه السلام من الشاة سبعة
اشياء الذكر والانثيين والقبل والدبر والغدة والمثانة والدم قال ابو حنيفة رح اما الدم
فهو حرام بالنص واما السائر فيه في اكرهها لانه ليس فيه نص قاطع في كفاية البيهقي عن
مجاهد رضي الله عنه كره رسول الله عليه السلام من الشاة الذكر والانثيين والقبل و
الغدة والمثانة والمرارة والدم وقال ابو حنيفة رضي الله عنه الدم حرام بالنص والستة
مكروهة لانها يكرهها الطبائع في بيان الاحكام [illegible]
[illegible] في صلوة المسعودي [illegible] قول مالك [illegible] وشايد خوردن [illegible]
[illegible] رحمهم الله [illegible] في الكبرى اكل الطين مكروه لان ذلك
ليس من عمل العقلاء في السراجية [illegible] اكل الطين فانه يهيج البطن [illegible]
اكل الطين [illegible] في الهداية الصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن
الآدمي [illegible] في الملتقط الاصطياد [illegible] و [illegible]
[illegible] كالفهد والكلب والبازي والصقر واكل [illegible] التعليم من كل ذي ناب من السباع
وكل ذي مخلب من الطيور وبالآلات الجارحة كالسهم وسائر الاسلحة ممن يحل ذبيحته
بشرط التسمية فيه الارسال او الرمي والجرح وان ادركه حيا فذكاته الذبح في مختصر

القدوري وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم البازي ان يرجع اذا دعوته
في السراجية اذا ارسل كلبه المعلم او بازه وذكر اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه
ومات حل اكله في مختصر القدوري وان خنقه الكلب ولم يجرحه لم يوكل في السراجية اذا
ارسل كلبه المعلم او بازه الى صيد وذكر اسم الله تعالى عند الارسال او رماه سهما وسمى
عند الرمي اكل صيده ان نسي التسمية عند الارسال والرمي فكذلك وان تركها متعمدا
فالصيد ميتة لم يوكل خلافا للشافعي وفيه ايضا فان سمى بعد الارسال عند الارسال او في
الرمي بعد الرمي فكذلك ميتة ولم يوكل في مختصر القدوري وان ادرك المرسل حيا وجب
عليه ان يذكيه وان ترك تذكيته حتى مات لم يوكل في السراجية قال اصحابنا رحمهم الله اذا
ادرك الصيد حيا بعد ما ان كان في وقت لو اخذه يمكن ذبحه فلم ياخذه لم يوكل وان لم
يمكن لم يحرم [illegible] الى حال الحياة [illegible] ذكر في شرح الكرخي
والمختار ان كل شيء ذبح وهو حي اكل [illegible] وعليه الفتوى [illegible] الا ما [illegible] من
غير فصول الهداية ولو رمى الى صيد وسمى غيره حل كذلك في الارسال وفيه ايضا ولو
سمى على سهم ثم رمى بغيره صيدا لا يوكل في السراجية اذا رمى الى صيد فقطع عضوا اكل الصيد
دون العضو ولو قطعه بنصفين اكله وفيه ايضا اذا وقع السهم بالصيد وغاب عن عينه
ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا [illegible] وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يوكل في الهداية ولو رمى
صيدا فاصابه السهم فجرحه فوقع على الارض ومات حل اكله لانه لا يستطاع
الامتناع عنه وان اصابه السهم فوقع في ماء او على سطح او على جبل ثم وقع منه على الارض
فمات لا يوكل وفيه ايضا وان رماه في الهواء فوقع على جبل او سطح فمات حل اكله لان الموضع
الذي وقع فيه بمنزلة الارض في مختصر القدوري وما اصاب المعراض بعرضه لم يوكل وان
جرحه اكل ولا يوكل ما اصابته البندقة اذا ماتت منها في السراجية المعراض السهم بلا ريش يمضي
عرضا فيصيب بعرضه لا بحده [illegible] البندقة طينة مدورة يرمى بها [illegible]
صيده فاخطا ثم اصاب آخر فقتله حل اكله وان فاته ذلك الصيد فرجع [illegible] صيدا في
رجوعه فقتله لا يحل اكله لان الارسال يبطل بالرجوع وبدون الارسال لا يحل في السراجية

الكلب المعلم اذا اكل من الصيد لم يوكل صيده [illegible] قوله من قبل عند ابي حنيفة وفي
مختصر القدوري وان اكل منه الكلب لم يوكل وان اكل منه البازي اكل في السراجية ولو
اكل الكلب الصيد حتى ادركه صاحبه واخذ الصيد منه ثم وثب الكلب واخذ من صاحبه اكل
منه اكل في مختصر القدوري وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله
عليه لم يوكل في الخانية وما توحش من الاهليات [illegible] الصيد من [illegible] في
السراجية بعير او ثور ند في المصر او صاحبه لا يقدر على اخذه الا ان يجمع له جماعة كثيرة
فله ان يرميه والشاة لو ندت في الصحراء [illegible] في المصر لا [illegible] في [illegible] وفيه
ايضا الحيوان اذا وقعت في بئر ولا يمكن اخراجها وخيف عليها الموت فانها تحل بذكوة
الاضطرار في الهداية ولا يوكل من حيوان الماء الا السمك وقال مالك وجماعة رحمهم الله
باطلاق جميع ما في البحر واستثنى بعضهم الخنزير والكلب والانسان [illegible]
كله [illegible] في الاكل والبيع والله [illegible] في الخانية لا باس بانواع السمك نحو الجريث والمارماهي
[illegible] في فتاوى
[illegible]
من صيد البحر انواع السمك وما لا يكون من انواع السمك وقال بعضهم حلال لانه يسمى سمكا
[illegible] واكل السمك الطافي [illegible] وان ماتت [illegible]
[illegible]
وان كان [illegible] في الهداية [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] في [illegible] فان [illegible]
السمك في [illegible] لانها ماتت بسبب حادث [illegible] وفيه ايضا
اذا [illegible] في بطنها سمكة اخرى [illegible] في [illegible]
في [illegible] وان كان [illegible] في السراجية [illegible]
في الهداية اذا [illegible] فالاصل [illegible] فان كان [illegible]

وثب برجة

بجل ه

ذکر طعام تناول کردن

[illegible] انواع [illegible] حلال [illegible] في [illegible] فوق [illegible]
السلام اخرجت لنا [illegible] والارض [illegible] البستان فالسكر والجواب [illegible] فالكبد والطحال
ذكر طعام خوردن اعلم ان في الاكل فريضة وسنة ومستحب [illegible] ومكروه وحرام
اما الفريضة فان يأكل الا من الحلال وان يعلم انه من الله عز وجل وان يكون راضيا بان
لا يعصي الله فيه ما دام قوة الطعام فيه كذا في [illegible] في باب [illegible] والسنة
والمائدة اما السنة فثلاث وعشرون ان يغسل يديه وان يغسل يديه الى الرسغين قبل الطعام وبعد
الفقر وان يوضع الطعام على السفرة ويجلس على الارض [illegible] الاكل [illegible] الركبة وان يكون
القعدة من الخلف [illegible] وقال عليه السلام [illegible]
وقال عليه السلام من اكل الخبز [illegible] على رأسه [illegible] يستغفر له حتى [illegible] وقيل ان الملائكة [illegible]
المائدة اذا كان عليها خبز وان يجلس على [illegible] فان [illegible] جائز
هو من فعل النبي عليه السلام فان [illegible] عند الاكل [illegible] فعل ذلك النبي عليه السلام
ايضا كذا في [illegible] ولا بأس بالاكل متكئا اذا لم يكن من التكبر كذا في [illegible] وان يقول بسم الله
الرحمن الرحيم روت عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام انه قال اذا اكل احدكم طعاما فليقل
بسم الله الرحمن الرحيم فان نسي في اوله فليقل في اوسطه واخره ويستحب ان يرفع صوته بالتسمية
حتى يلقن من معه ومن لم يسم الله يشاركه الشيطان وذلك [illegible] في [illegible]
والاولاد وان [illegible] النعم [illegible] وان كان [illegible] يقول [illegible]
وانما [illegible] الله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وان يأكل باليمين
روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال لا يأكل احدكم بشماله ولا يشرب بشماله
ولا يأخذ ولا يعطي بها فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وان [illegible] روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي رضي الله عنه يا علي ابدأ بالملح واختم بالملح فان الملح
شفاء من سبعين داء منها الجنون والجذام والبرص ووجع البطن ووجع الاضراس [illegible]
الملح [illegible] والابهام كذا في [illegible] وضع [illegible]
لكن وضع الملح وحده [illegible] كذا في الكبرى والظهيرية وان يكثر الخبز [illegible]

[illegible] وان يأكل [illegible] الاصابع ان كان [illegible] بالابهام والمسبحة والتي تليها ولا يأكل بالابهام
والمسبحة ولا بالخمس وان يأكل مما يليه الا الفاكهة روي عن النبي عليه السلام انه قال اذا اكل احدكم
طعاما فليذكر اسم الله عليه وليأكل مما يليه ولا يأكل من وسطه روي عن سعيد بن جبير
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تنزل البركة في وسط الطعام فكلوا من جانبيه
ولا تأكلوا من وسطه وروي عن الحسن عن النبي عليه السلام انه قال لا تأكلوا الطعام من فوقه
فان البركة تنزل من فوقه ولا تكسروا الطعام من فوقه وان يأكل ما يسقط من المائدة تعظيما
قال عليه السلام من اكل ما سقط من المائدة لم يزل في سعة من الرزق [illegible] وعوفي ولده
وروي جابر بن عبد الله عن النبي عليه السلام انه قال اذا سقطت لقمة احدكم فليأخذها وليمط
عنها الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وقال عليه السلام كلوا ما سقط من المائدة فان
ذلك مهور الحور العين ومن فعل ذلك صرف الله عنه الجذام والبرص والجنون [illegible]
[illegible] لقمة [illegible] حتى [illegible] وان [illegible] ولا ينبغي
ان يرفع صوته عند الاكل الا ان يكون [illegible] من الاكل لان في رفع الصوت [illegible]
من الاكل وان يلعق اصابعه قبل ان يمسح بالمنديل لقوله عليه السلام اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح
يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه وروي عن النبي عليه السلام انه قال ان الله وملائكته يصلون
على الذين يلعقون اصابعهم [illegible] يلعق الوسطى ثم [illegible] ثم الابهام وان يأكل
بعد الطعام ولا يخلل بالآس والرمان والقصب [illegible] ولا بالريحان
ولا [illegible] ولا يبتلع ما يخرج من بين اسنانه
بالخلال [illegible] وان كان [illegible] ينبغي ان يرمي بالخلال او الطعام الذي
خرج من بين اسنانه [illegible] فاذا [illegible] غسل اليدين بعد
[illegible] وان ذلك [illegible] ان يغسل اليدين الى الرسغين بعد الطعام لنفي الفقر والهم
[illegible] الجنون كذا في [illegible] ان يغسل الايدي في طشت واحد [illegible] عليه
السلام [illegible] الطشت [illegible] وقال عليه السلام [illegible] جمع الله شملكم [illegible]
ان الماء [illegible] وقد ذكر بعض الناس [illegible] الطشت في كل مرة [illegible] المستحب [illegible] ان يجمع [illegible]

ولو كان من اهله واله يروي عن النبي عليه السلام انه قال اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه وروى
جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال احب الطعام الى الله ما كثرت
عليه الايدي وروي عنه عليه السلام انه قال الاكل مع الاخوان شفاء وروي عنه عليه السلام
انه قال شر الناس من اكل وحده وضرب عبده ومنع رفده ويجيء يده وذكر في العوارف في
الباب الرابع والخمسين واذا اجتمعوا الاخوان وكثرت [illegible] عليهم بالاجتماع وكل
نفس منهم يتوق الى الاخوة والخروج عن حال [illegible] واذا استبد في الوحدة وان يكون مع الطعام
من يكون [illegible] النبي عليه السلام وان لا يرفع يده في الجمع عن الطعام حتى يرفع القوم ثم [illegible]
في ذلك [illegible] فيقبض يده [illegible] ان يكون له في الطعام حاجة وكان النبي عليه السلام
اذا اكل مع قوم كان آخرهم اكلا وان يمسح بعد الطعام بين اليدين [illegible] روى ابو هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فاشربوا اعينكم الماء ولا تنفضوا
ايديكم فانها مراوح الشيطان [illegible] لابي هريرة في الوضوء وغيره قال نعم في الوضوء وغيره
كذا في العوارف وذكر في بعض الكتب انه يمسح بعد الطعام بين اليدين ووجهه وذراعيه واما
الاداب [illegible] ان ياكل [illegible] ويمسك عن الطعام قبل الشبع وان لا يمسح يده
بالمنديل اذا غسل قبل الطعام [illegible] حتى يجف ليكون اثر الغسل باقيا عند الاكل كذا في الخلاصة
وان يقول بسم الله خير الاسماء بسم الله رب الارض ورب السماء بسم الله الذي لا يضر مع
اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم وحكي انه كان لابي مسلم الخولاني جارية
كانت [illegible] السم [illegible] لانها تبغضه كثيرا وكان لا يضره [illegible] فلما [illegible] ذلك قالت له
[illegible] عند الاكل [illegible] سقيتك السم [illegible]
[illegible] كثيرا فما ضرك [illegible] تعالى عند الاكل بسم الله خير الاسماء بسم الله رب
الارض ورب السماء بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم وان
لا يبتدي بالطعام حتى يبتدي المتقدم او الشيخ وروي عن حذيفة رضي الله عنه قال كنا اذا حضرنا مع
رسول الله عليه السلام طعاما لم يضع احدنا يده حتى يبدأ رسول الله عليه السلام وان يجلس على [illegible]
وان ياكل من طرف القصعة وان يصغر اللقمة [illegible] وان لا يرفع لقمة قبل ابتلاع الاولى وان لا يبرع

راسه وان لا يقطع [illegible] وان يقول في اول كل لقمة بسم الله الرحمن الرحيم وفي آخر كل لقمة
الحمد لله رب العالمين وان يكون خبزه الى ما ياكل وان [illegible] اذا سعل او عطس ان
ينصرف وجهه عن الطعام [illegible] اذا خرج شيء من فمه كالعظم ونحوه وان لا يغمس اللقمة
الدسمة في الخل ولا الخل في الدسومة لانه يكره غيره وان لا يغمس اللقمة التي قطعها باسنانه في
المرق [illegible] وان لا يدخل يده في القصعة حتى يرفع صاحبه يده من القصعة وان لا يرمي
[illegible] وان لا [illegible] وان لا يكون [illegible]
[illegible] وان لا يرفع [illegible] شيء في القصعة والسفرة وان [illegible]
فاذا [illegible] وان يدعو الذي [illegible] على اليد فيقول [illegible]
وان [illegible] في [illegible] حتى لا [illegible] على الفراش واصحابه وان لا [illegible]
[illegible] فاغسلوا الايدي حتى يخرج [illegible] من بين ايديهم وان [illegible] بعد الفراغ
من الطعام [illegible] فاذا [illegible] ان يكون من الطعام شيئا الا [illegible]
[illegible] الطعام روى ابو هريرة رضي الله عنه قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما
ان اشتهاه اكله والا تركه وان ياكل من وسط الخبز ويترك حواليه وان ياكل [illegible] وان [illegible]
الطعام واذا وقع الذباب فيه [illegible] الذباب الواقع في الطعام [illegible] ياكل وان [illegible]
فان [illegible] لان فيه [illegible] وان يقطع اللحم بالسكين يقول عليه السلام لا تقطعوا اللحم بالسكين
كما يقطعه الاعاجم ولكن انهشوه [illegible] وان يقطع الخبز بالسكين [illegible] وان
[illegible] في القصعة وان [illegible] وضع [illegible] وان [illegible] على [illegible]
وان يقوم الى امر [illegible] الحاجة الى الطعام الا ان كانت [illegible] وان يقوم عن المائدة
بعد الفراغ قبل رفع المائدة [illegible] وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام
قال اذا وضعت المائدة فلا يقوم احد حتى ترفع المائدة [illegible] ان يكون [illegible]
من [illegible] وان يضع القصعة وغيرها على الخبز الا ما يؤكل [illegible] قال عليه السلام اكرموا الخبز
فان الله انزل من بركات السماء [illegible] في [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] الذي [illegible] الا من [illegible] وان يامر بتقديم الطعام اليه لانه [illegible]

او ترفع الطعام [illegible] الى الطعام وان ينفخ الى الطعام فقد روت عائشة رضي الله عنها عن
النبي عليه السلام النفخ في الطعام يذهب بالبركة وروى عبد الله بن عباس قال لم يكن رسول الله
ينفخ في الطعام ولا في الشراب وان يشم الطعام لانه من عمل السباع وان يأكل الطعام حارا
روي عن النبي عليه السلام ابردوا الطعام فان الحار غير ذي بركة وان ينظر الى لقمة غيره وان
يسكت حالة الاكل لانه يشبه بالمجوس [illegible] وحديث بحكايات الصالحين في الاطعمة
وغيرها وان يكثر الاكل حتى يمتلئ بطنه لقوله عليه السلام ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن
ويقال في قلة الاكل منافع كثيرة منها ان يكون الرجل صحيح الجسم واجود حفظا واذكى فهما و
اقل نوما واخف نفسا وفي كثرة الاكل مضار كثيرة منها كثرة [illegible] الامراض [illegible]
اذا كانت المعدة من هذا الاكل [illegible] فاذا كانت المعدة [illegible] من كثرة الاكل [illegible]
الى موت كثير [illegible] وقال بعض الحكماء [illegible] من الناس [illegible] ان
يكون همهم اي [illegible] والمتكبر والاكول وقال سفيان [illegible] من يشبع [illegible]
آفات فقد [illegible] العبادة وقصور [illegible] الحكمة وحرمان الشفقة على الخلق لانه اذا شبع ظن ان
الخلق كلهم شباع وثقل العبادة وزيادة الشهوات وان [illegible] ساير المؤمنين حول المساجد
[illegible] وقال [illegible] رضي الله عنه [illegible] كثرة الاكل اكثر الكلام
وان يمسح الاصابع والسكين بالخبز [illegible] وان يمسح اليد [illegible]
ان يأكل في الطريق [illegible] الحرام فان [illegible] الاكل فوق الشبع وان يرفع [illegible] صاحب
البيت [illegible] وذكر في الذخيرة [illegible] في الطعام [illegible] ان يأكل فوق الشبع
وهو حرام ومن المتأخرين من [illegible] يكون له غرض صحيح في الاكل فوق الشبع بان
ياتيه ضيف حتى لا [illegible] الاكل فوق الشبع [illegible]
استطاع [illegible] ولا يترك [illegible]
مع النبي عليه السلام [illegible] الارز فانه [illegible] نبينا محمد عليه السلام [illegible]
[illegible] في الشرعة [illegible] في [illegible] المواهب [illegible]
عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارز في الاطعمة [illegible] في [illegible]

الى [illegible] انه قال اتيت [illegible] جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنه [illegible] فقال اتيت [illegible]
[illegible] بالارز [illegible] فقال [illegible] كل [illegible] الا [illegible]
رسول الله [illegible] المصطفى قال سمعت آبائي الطاهرين عن علي رضي
الله عنه ان النبي عليه السلام قال ان الله [illegible] خلق الدنيا والآخرة خلق نوري قبل ذلك
بالفي عام وخلق [illegible] والآخرة من نوري وخلق جوهرا وجعل نوري فيه الى
ان اراد الله ان ينقل نوري الى صلب آدم عليه السلام فلما انتقل الى صلب آدم [illegible]
[illegible] الارز [illegible]
[illegible]
[illegible] في الارز [illegible] رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الارز [illegible] من [illegible] المواقف [illegible]
بالطبخ فان [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم
[illegible]
فان [illegible]
النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] كان احب [illegible]
الطبيخ [illegible]
عليه السلام [illegible] الكبرى [illegible]
كان [illegible] رسول الله [illegible]
وذكر في الشرعة [illegible]
[illegible]
ان يأكل [illegible] كان النبي عليه السلام يأكل [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن عمر رضي الله عنه [illegible] الثوم [illegible]

في غسل اليد

[illegible] النبي عليه السلام [illegible] في اول [illegible]
[illegible] قال النبي عليه السلام من [illegible]
في رواية [illegible] وفيه ايضا في الحديث من اكل [illegible]
اربعين [illegible] الامام [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
من [illegible] يوم [illegible]
[illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
وبعد الطعام [illegible]
[illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
السابع [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الثامن [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] عن ابي حنيفة وابي
يوسف [illegible]
في [illegible] فقال بسم الله [illegible]
[illegible] بسم الله [illegible]
[illegible] قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible]
[illegible]
في جميع [illegible] الطعام [illegible] الحمد لله [illegible]
[illegible] الحمد لله على كل حال [illegible]

فصل في الضيافة

[illegible] الطعام [illegible]
[illegible]
[illegible] فصل في الضيافة الضيافة من سنن الاسلام
وفي الحديث اذا دخل الضيف [illegible] وقال عليه السلام [illegible]
[illegible] الضيف اذا دخل بيت اخيه المؤمن دخل معه الف بركة والف رحمة [illegible]
[illegible] وكان يكنى ابا الضيفان وكان في داره [illegible] ابواب الى
[illegible] وكان لا ياكل الا مع الضيف
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الضيف
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الضيف [illegible]

او لبقيع

ما بعد

من يوم وان الحلف عليه بالاكل ممنوع عنه ولا يقوم الضيف بيده فانه من حسن
المعاشرة واكرام الضيف ولا يستخدم الضيف لانه ليس من المروة واستخفافه ولا
يكثر السكوت عند اضيافه فيدل عليهم الوحشة والحزن ولا يتكلم الا بما يسعدهم ويفرحهم
ولا يقوم ما يشق على الضيف فانه من البخل ولا يغضب على الخادم عند الاضياف
ولا يحث احد منهم على شيء ولو حث في رفع السفرة وما اذن لهم بالرجوع اذا فرغوا من الطعام
وغسل الايدي لان المكث ربما يثقل عليهم وذكر ان حكيما اضافه رجل فقال اجيبك
بثلث شرائط احدها ان لا يطعمني حراما والثاني ان لا يجلس احد من مواجهتي … و
ابغض عندي والثالث ان لا تحبسني في السجن قال نعم فما دخل عليه اجلسه …
او صغيرا وما فرغ من الاكل يحثه على الاكل وما اراد الخروج قال الكث ساعة
فقال الحكيم انك تركت بعهدك وخرج معه الى باب الدار فهو سنة وذلك من
اكرام الضيف ويقول له ضيافه حين يخرج جزاكم الله خيرا واذا بات
عنده يعد له ما يحتاج اليه من السراج والماء والخلاء وغير ذلك …
… ومن السنة ان يضيف الفقير ثلثة ايام فان زاد على ذلك فهو صدقة ولم
يضيفه جايزة يوم وليلة وهو ما يقطع به مسافة يوم وليلة واما الاجابة ففي سنة
لقوله عليه السلام لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع لقبلت
ولا ينبغي ان يمتنع عن الاجابة لبعد المسافة كما لا يمتنع لفقر الداعي وعدم جاهه
بل كل مسافة يمكن احتمالها في العادة فلا ينبغي ان يمتنع ولا يقصد بالاجابة قضاء
شهوة البطن فيكون ينوي الاقتداء بسنة رسول الله وينوي اكرام اخيه المسلم اتباعا
لقوله عليه السلام من اكرم اخاه المسلم فكانما اكرم الله وينوي ادخال السرور على قلبه …
لقوله عليه السلام من سر مؤمنا فقد سر الله واذا اجاب فلا يمتنع عن الحضور الا بعذر
فان … الامتناع بعد الاجابة … وفيه خلاف الوعد ويمشي الى الضيافة …
من غير عجلة وحرص ولا يذهب ابتداء الى الضيافة الا باذن المضيف ويجلس حيث اجلس
لان صاحب البيت اعرف بعورة منزله من غيره ولا يسأل عن شيء من بيته ولا ينظر في …

الايام … ولا يكثر النظر الى الموضع الذي يؤتى بالطعام منه لان ذلك مكروه و…
دليل على الحرص والشره … ولا ينتظر للادام اذا حضر الطعام لان فيه تحقير
الطعام كذا في … ولا … فاوجد بالاكل ويحمد الله ولا يكثر في الضيافة ولا ياكل
في بيته فانه … الضيافة … ما ياكل … فان نقص فذلك خيانة و
نفاق … ولا يقول … وينبغي للضيف بعد الفراغ
من الطعام … الى آخره ويستأذن في الخروج ولا يمكث
بحيث الا ان يحب رب البيت واذا دعاه اثنان يجيب السابق واذا دعاه اثنان
معا يجيب اقربهما بابا … اولى بالاجابة ولا يجيب الى الطعام
الحرام والشبهة ولا يجيب ان كان الداعي ظالما او مبتدعا ولا يجيب الى طعام المتكلف فيه
لانه … ولا الى طعام صنع رياء وسمعة ولا الى مائدة
يدار عليها الخمر … ولا الى طعام الفاسق المعلن واذا دعي الى وليمة وهو صائم يجيب
فان قال المضيف لابد لك من الحضور يجيب فاذا حضر فان كان الصوم تطوعا ويعلم انه لا
يشق عليه الامتناع من الاطعام فلا يفطر وان علم انه يشق عليه الامتناع من الطعام فانه
… والافطار افضل روى ابو سعيد الخدري عن
النبي عليه السلام انه اضافه رجل مع اصحابه وكان فيهم رجل صائم فقال له النبي عليه السلام
… اخاك افطر واقض يوما مكانه وروي عن النبي عليه السلام اذا دعي احدكم الى الطعام فليجب
فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل يعني يدعو لهم بالبركة … اضافهم
… صلت عليكم الملائكة …
… عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم …
… وان لم يجد ضيفا … جاره فان لم يكن له جار … ومن اكرام الضيف
ان … في العوارف … الدخول على قوم في وقت الطعام …
الى الطعام … فاسقا واكل حراما الا ان يدخل على قوم …

في فوائد الغذاء وفي الكبرى [illegible] داند و صحبت [illegible] اندکی و [illegible]
روایت وارد آمده است که امیر المؤمنین عمر رضی الله عنه [illegible] آمده [illegible] نماز [illegible]
او فرو آورده و طعام خوردن گرفت في المحصل الضيف اذا اطعم الضيف [illegible] ولين [illegible]
قام على الخوان يكون [illegible] ولا [illegible] حتى [illegible]
لان عادة في الكبرى [illegible]
في المحصل الضيف اذا اطعم [illegible] من [illegible] في [illegible]
بالطعام [illegible] دون غيره [illegible] كالخمر في [illegible]
في الكبرى رجل دعا قوما الى طعام [illegible]
طعام [illegible] والطعام [illegible] وان يشرب الماء
بان الكوز [illegible] يقول في ابتداء النفس الاول
بسم الله وفي انتهائه الحمد لله وفي ابتداء النفس الثاني بسم الله الرحمن الرحيم وفي انتهائه
الحمد لله رب العالمين وفي ابتداء النفس الثالث بسم الله الرحمن الرحيم وفي انتهائه الحمد لله رب
العالمين الرحمن الرحيم كذا في كتاب آداب الصالحين [illegible] قال عليه السلام
مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فان الكباد من العب [illegible] حتى لا [illegible]
ولا يشرب بالشمال لان الشيطان يشرب بشماله ولا يتنفس في [illegible]
ولا يشرب قائما لان النبي عليه السلام نهى عن الشرب قائما ولا يشرب مضطجعا ولا متكئا و
لا يشرب من فم السقاء [illegible] من فم القربة لان النبي عليه السلام نهى عن ذلك ولا من ثلمة
الاناء لانه مجمع الوسخ ولا يشرب على الريق [illegible] ولا يكثر الشرب في اثناء الطعام
الا اذا [illegible] ولا [illegible] في الشرب ولا يتنفس ولا يشرب من [illegible]
[illegible] في البطن [illegible]
الماء في [illegible]
[illegible]
[illegible]

آداب [illegible]

[illegible]

و [illegible] ان [illegible] او [illegible] شرب [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] ان [illegible] من [illegible] فان ذلك [illegible]
[illegible] في آخر الطعام [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] قوله عليه السلام من يشرب
من [illegible] في [illegible] في [illegible]
قال عليه السلام من شرب [illegible]
[illegible] الى [illegible]
قال عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] في [illegible] الى [illegible]
[illegible] في [illegible] الذهب والفضة [illegible]
[illegible] الشرب [illegible]
ان يكون [illegible] في [illegible] في السفر [illegible]
[illegible]
[illegible] روي ان النبي [illegible] يوم الخميس وكان [illegible] السفر يوم
[illegible] روي كعب بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible] يوم الخميس وكان [illegible]
[illegible] يوم الاثنين والخميس [illegible] في [illegible]
في [illegible] يوم الخميس في ترغيب الصلوة في بيان آداب السفر [illegible]
[illegible] رسول عليه السلام [illegible] ابن عباس رضي الله عنه
[illegible] رسول [illegible]
[illegible] يوم [illegible] رسول عليه السلام [illegible]

اللهم بارک لامتی فی بکورها یوم السبت و نیز آورده اند که رسول علیه السلام گفته است
اللهم بارک لامتی فی بکورها یوم خمیسها یعنی یا خدا پنجشنبه و پنجشنبه مبارک است فی السیر
و یخرج فی اول النهار حتی الضحوة تبرکا بالخروج و فیها ایضا فی فصل ذکر الجمعة و لا ینسافر قبل
الصلوة و فی ترجمة الاحیاء فی باب الجمعه امده است کسی که سفر کند در شب جمعه ملکان
او را بسر گردند آن بیت سفر کند دو فرشته بروی دعا کنند و هرادی حاجت کنند و سفر کردن
پس از صبح روز آدینه حرام است مگر آنکه رفقه فوت شود و فیها ایضا فی باب السفر باید
که پیش از صبح روز آدینه سفر کند چه آنکه جمعه عاصی شود در روز زمان منسوب است
فی ما ذکر الحسن قال لا تسافروا فی آخر الشهر و لا تسافروا و القمر فی العقرب فی السراجیة
عن علی رضی الله عنه انه کان یکره السفر و التزویج فی محاق الشهر و اذا کان القمر فی العقرب
فی آداب المریدین و لا ینبغی ان یسافر بدون رضاء الوالدین و الاستاذ حتی لا یکون عاقا فی
سفره فلا یجد برکات سفره فی بستان الفقیه ابی اللیث رح فی باب السابع و الخمسین روی
عن النبی علیه السلام انه نهی ان ینام الرجل فی بیت وحده او یسافر وحده و قال ان
الشیطان مع الواحد و من الاثنین ابعد فی العوارف ینبغی ان یطلب لنفسه رفیقا یعینه
فی الطریق علی امر الدین و قد قیل الرفیق ثم الطریق و نهی رسول الله علیه السلام ان
یسافر وحده الا ان یکون صوفیا عالما قد تحقق بالوحدة علی بصیرة من امره فی
ترجمة الاحیاء بخاری حدیثی آورده است که هر که باشد و گفته است اذا کنتم
ثلثة فی السفر فامروا احدکم ای در سفر چون سه تن باشند یکی را از میان امیر کنید و صحابه
همچنین کردندی و گفتندی او امیر است که پیغامبر او را امارت داده است باید که کسی
امیر کنند که خوش خوی تر و در حق اصحاب نرمی کند و تر باشد و با ایثار و طلب صحبت
نیاید و تر و حاجت با هم داشت که در مغیلان ضربها و رایها و مصالح سفر را نیک محتاج
شود و نظام کار در خیر خواز و دشمن نباشد و فساد کار در خیر خواز نباشد و کار عالم
بدو منتظم است که یک بر آن یک بیست قال العبد الضعیف علی بن احمد الغوری ذکر شیئا فی
و العوارف و آداب المریدین و الاحیاء کل الشیا و معه هذه الاشیاء السواک و المشط

و گفته است سه تن مه

و المقراض و السجادة و السیف و الابریق و الخیمة و السکین و المرآة و المکحلة و المدری و
المدیة و الاشفی و المقراض و الموسی و الحذاء و الحبل و الرکوة و الکوز و العصا و یخرج
العصا و الیمین و الرکوة بالیسار و یحمل من الادویة ما ینتفع به هو و غیره فی الهدایة
فی باب کیفیة القتال لا بأس باخراج النساء و المصاحف مع المسلمین اذا کان عسکرا
عظیما یؤمن علیهم لان الغالب هو السلامة و الغالب کالمتحقق و یکره اخراج ذلک فی سریة
لا یؤمن علیها فی العوارف روی زید بن ارقم عن رسول الله صلی الله علیه و سلم انه
قال اذا اراد احدکم سفرا فلیودع اخوانه فان الله جاعل فی دعائهم البرکة و روی عن
رسول الله علیه السلام ایضا انه کان اذا ودع رجلا قال زودک الله التقوی و غفر ذنبک
و وجهک الی الخیر حیث توجهت فی السراجیة و یقول لما یذهب استودع الله دینکم و امانتکم
و خواتیم عملکم فی ترجمة الاحیاء چون کسی را وداع خواهد او را گوید که خداست باید که
همراه و حجت دیگر تخصیص گفته چه آمده است که امیر المؤمنین عمر رضی الله عنه مردی را عطا
میداد و مردی با پسر خدمت او آمد گفت کسی را باکسی مانند تر ازین ندیدم آن مرد
گفت یا امیر المؤمنین با تو حکایت او کنم من خواستم که به سفر روم و این در شکم مادر بود
گفت مادر این حال می کذاری و می روی من گفتم استودع الله ما فی بطنک و برفتم
چون از سفر باز گشتم مادرش وفات کرده بود با حیثی شب بود لم و حدیث می کردیم در
اثنای آن بر گوری آتش دیدم گفتم این چیست گفتند این گور مادر است و هر شب این را
می بینیم من گفتم تا امروز بسیار داشتی و شبها قیام کردی پس کلند بردم و گشتم
و بسوی گور رفتم چون گور بکاویدم این جا فی یافتم و این کودک را بدیدم که می گریید
و مرا گفتند این ودیعت تست و آن مادر را ودیعت داد و بود دی همی باقی فی فتاوی
الحجة هذا جاء فی الروایة ان من صلی اربع رکعات یقرأ فی کل رکعة فاتحة الکتاب و قل هو
مرة ثم قال اللهم انی استودعک نفسی و اهلی و مالی و ولدی فان الله یحفظ و عاده فی جمیع
امورکم و ما یهم و اولاده حتی یرجع الشاء الله قوله و عن سماع الشمائل جمیع المسلمین
جمع الشمائل الصاحب بار الخلیفة اکثر سنی آید قوله المود که من الموة المعلوم

باز داشت هیچ امر از امور [illegible] رسید و بعجز چنانکه مطلوب است کرده و از کسی هیچ نشنید
تا دوست کام آید این هم مطلوب است که بر کسی ستم نکند تا نیک نام آید و خبر آن باز
داشت هیچ امر از امور [illegible] رسید قوله و سوء المنظر فی الاهل و المال حوان [illegible]
[illegible] و ما آید فیه و سوء المنظر کذا فی شرح اخبار الشهاب المکی و خود را بدین التسهیل آسان
کردن فی العوارف و من سنة الصوفیة شد الوسط و هو من السنة المخرج [illegible] الیوم [illegible]
الزاد [illegible] و الاستیداع و دیعت نهادن فی [illegible] و فی الحرائم فی الغرائب الکبری
علیه م قال لا یجی من سفر فقرأ قل هو الله احد احدی عشرة مرة صرف الله عنه شره
ذلک السفر فی تغییر الآیة قال الله سبحان الذی سخر لنا هذا [illegible] آن
خدای که مسخر گردانید این جانوران را و ما کنا له مقرنین ای مطیقین [illegible] را مسخر کنند
و فرمان بردار کنند [illegible] ما طاقت [illegible] من القرن یقال فلان قرن
فلان اذا کان مثله فی القوة و قال الکسائی ای [illegible] و ما کنا له
مقرنین ای ما [illegible] این [illegible] الی ربنا لمنقلبون و ما [illegible]
[illegible] باز گردیم [illegible] حرکت [illegible] و قیامت [illegible] هر کار
[illegible] آسان کردن الاصحاب [illegible] کردن الخلیفة [illegible] قوله اللهم
انی اعوذ بک من وعثاء السفر و کآبة المنقلب و الحور بعد الکور و عثاء السفر شدته و مشقته
الکآبة الحزن المنقلب المرجع ای [illegible] فی سفره او
فیما یقدم علیه الحور النقصان الکور الزیادة فی [illegible] کتاب الله ما دام راکب
و [illegible] ما دام عاملا و فیه ایضا و لا [illegible] من الا [illegible]
[illegible] فاستعاذ من الله عز و جل [illegible] فی آداب المریدین [illegible]
و [illegible] و فیه ایضا ینبغی ان لا یفوته شیء من الاوراد فی السفر [illegible]
و فیه ایضا و لا یحمل علی الدابة فوق طاقتها [illegible] فان المقدم [illegible]
و فیه ایضا و لا یضرب الدابة [illegible] و فیه ایضا و اذا نزل [illegible]
[illegible] من الارض [illegible] رکعتین [illegible]

[illegible] مبارکا و انت خیر المنزلین قوله اعوذ بکلمات الله التامات [illegible]
[illegible] و الفاجر [illegible] النزال [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] الذیب [illegible] قوله اعوذ بالله من شر کل [illegible] و اسود [illegible]
[illegible] علی انه عطف بیان لاسود و هو جائز مع الواو کما فی الهدایة [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible] الاتصال [illegible]
[illegible] و فی الحدیث التمسوا الرزق فی
خبایا الارض کذا فی [illegible] عام [illegible] شرف [illegible]
و [illegible] فی ترجمة الاحیاء [illegible] چون
[illegible] فی الحیات [illegible]
و [illegible] القوم [illegible] فی مکان [illegible] بعضهم الی بعض [illegible]
[illegible] علیه السلام علیکم [illegible] فان الارض تطوی باللیل [illegible]
[illegible] شب [illegible] فی السفر [illegible]
[illegible] من اول اللیل فان [illegible] و [illegible] خفیف اللیل
[illegible] اصواتهم فی [illegible] و السباع فی [illegible] فی العوارف
ینبغی ان یودع کل منزل [illegible] رکعتین [illegible] فی [illegible]
و [illegible] و روی انس بن مالک رضی الله عنه قال کان رسول الله
صلی الله علیه و سلم لا ینزل منزلا الا و [illegible] رکعتین ینبغی ان یودع کل منزل [illegible]
[illegible] رکعتین و فیه ایضا و [illegible] ان یرحل من المنازل [illegible] فی [illegible]
فی باب [illegible] فالرحل [illegible] و لا الحق [illegible]
[illegible] فی ترجمة الاحیاء [illegible] ان کند [illegible]
[illegible] فی [illegible] حکایت کند [illegible]
[illegible] فی آداب المریدین [illegible] فان کان [illegible]
[illegible] و ان لم یکن [illegible] مواضع [illegible] و ان کان فیها مواضع [illegible]

جفا و اغفل عرفة فی کتاب اهل الخصوصات چون بشهر بر خود در بستر هیچ جز مشغول نشود
و در حال جنبش او زرده و انگاه فرماید الی نزول کند و اگر بر زند و نشود بر سر بهشت
اورده و دستوری نزول خواهد جز که در خاطرش آن ساعت بگذرد الی نزول کند
که آن اشارت بر بود و غیب [illegible] همچنانکه در نماز دیگر در خانقاه فی بابا آمدن برو
هر شب بیدرفت قال الله تعالی کل یوم هو فی شان کل شب علی الطریقه هو فی شان
ای یجیب داعیا و یعطی سائلا و یحیی و یمیت و یعز و یذل و یغنی و یفقر و یغفر و
کذلک و شان یوم القیمة الجزاء و الحساب و الثواب و العقاب نزلت الآیة فی
الیهود حین قالوا ان الله لا یقضی شیئا یوم السبت و فی الحدیث [illegible] هذه الآیة قیل و
ذلک الشان قال یغفر ذنبا و یفرج کربا و یرفع قوما و یضع آخرین حکی ان امیرا سال الوزیر
عن معنی هذه الآیة فلم یعرفه و استمهل الی الغد فرجع الوزیر الی داره حزینا فقال له غلام
اسود من غلمانه یا مولای ما اصابک فرجعه [illegible] علیه و قال اخبرنی یا مولای حتی [illegible]
بخبرک علی یدی فاخبره بذلک فقال له خذنی الی الامیر و قل له ان لی غلاما ان اذنت له
یفسر لک هذه الآیة ففعل ذلک و سال الامیر قال ایها الامیر شان الله تعالی ان یولج
اللیل فی النهار و یولج النهار فی اللیل و یشفی سقیما و یسقم سلیما و یبتلی معافا و یعافی مبتلی و یعز
ذلیلا و یذل عزیزا فاستحسنه و قال قد فرجت عنی ثم امر الوزیر بخلع ثیاب الوزارة و
کساها الغلام فقال الغلام یا مولای هذا من شان الله تعالی [illegible] کنت ذلیلا و انک
و کنت عزیزا فی صلوة الضحی اگر مسافر را [illegible] باید که این نماز گوید در حال [illegible]
آید الآیة یاد کردن [illegible] الفاتحه [illegible] المذکر [illegible] قال الله تعالی
و انا الیه راجعون [illegible] بعد الموت و هی کل شیء [illegible] تعالی کان [illegible]
او [illegible] الله و العبد [illegible] و ان شاء [illegible]
فلا یجزع [illegible] ولیس [illegible]
الی آخره [illegible] اصحاب کهف است و قصه اصحاب کهف آنست که جماعتی بودند
دقیانوس [illegible] کردی و ایشان فرزندان ملوک بودند [illegible] ایشان را [illegible]

تا خدمت کند تا از شتر او این همه دوری ایشان و پیش او ایستاده بود و دو کره جنگ
کنان از ایشان [illegible] و پیش او افتاده [illegible] بیهوش شد ایشان با خود اندیشه کردند
و گفتند کیف یکون هذا [illegible] فقالوا ربنا رب السموات
و الارض [illegible] الایمان فی قلوبهم [illegible] از شهر بیرون آمدند و می رفتند رسیدند [illegible]
او را گفتند [illegible] عن هذا الرجل [illegible] دقیانوس فقال لماذا [illegible] فقالوا
[illegible] ربنا رب السموات و الارض [illegible]
و قال [illegible] حتی [illegible] الی ان [illegible]
فاجتمعوا الی الغار [illegible] کلب الراعی [illegible] الکلب [illegible] و بالفارسیة
[illegible] فرجعوا الی الغار [illegible] فقالوا ربنا آتنا من لدنک رحمة
و هیء لنا من امرنا رشدا [illegible]
[illegible] در غار [illegible]
طلب کردند [illegible]
این کار عجب است [illegible]
[illegible] خواب
بر گوش ایشان [illegible] خواب [illegible]
[illegible] ایشان [illegible] راحت [illegible] بر ایشان
رسیدی [illegible] آفتاب [illegible] راست [illegible]
[illegible] ایشان [illegible]
سالی و قال ابن عباس رضی الله عنهما [illegible] سیصد و نه سال [illegible]
در خواب بودند [illegible]
قوم [illegible] اصحاب کهف که ایشان در غار خفته اند [illegible] سیصد و نه سال [illegible]
کردند [illegible] دقیانوس [illegible]
می کردند و منتظر می بودند چون [illegible] قال قائل منهم کم لبثتم قالوا لبثنا

بو شاه روزی در کنف کردیم بر در غار نظر کردند آفتاب را دیدند گفتند او بعض یوم [illegible]
دیگر آمدند موی سر یافته و ناخن دراز گشته و جامه [illegible] شده [illegible] گفتند
جواب موسی [illegible] دارند [illegible] پس گفتند [illegible] بفرستیم یکی را
بفرستیم درم و سیم تا طعام آورد و آن وقت کایشان رفته بودند خوک و مرداری خوردند
و صحبت کرد [illegible] که طعام حلال خرد و از خوک و مرداری [illegible] چون [illegible]
[illegible] درم [illegible] اختیار [illegible]
[illegible] گفت درم [illegible] گفت [illegible]
[illegible] درم [illegible] گفت آنست که [illegible] عیسی علیه السلام [illegible]
[illegible] گفت [illegible] روان شد [illegible]
غار رسید [illegible] گفت ای [illegible] ایشان [illegible]
[illegible] رفت و بغار در آمد و ایشان را خبر داد که چندین روزگار گذشته است و عیسی علیه السلام
آمده است و بسیار خلق [illegible] گرویده و [illegible] آسمان رفته است همین که [illegible] حال
[illegible] و در روایت دیگر [illegible] غار [illegible] این قوم [illegible]
اختلاف کرده اند [illegible] گفتند [illegible]
[illegible] بودند [illegible] غلبه کردند [illegible]
نام ایشان و قصه ایشان بر تخته نقش کردند و بر در غار بردند [illegible] غار [illegible]
ایشان [illegible] بودند و اختلاف است [illegible] حال ایشان [illegible]
[illegible] چون عیسی علیه السلام [illegible] آسمان [illegible]
چون [illegible] با عیسی علیه السلام [illegible] عالم [illegible]
[illegible] ایشان [illegible] و [illegible] و ویران کنند [illegible]
و از علما منقول است که اسامی اصحاب کهف [illegible] غرق شود [illegible]
[illegible] و بر کاغذ [illegible] بر سفال آب [illegible] بنویسد [illegible] آتش [illegible]
[illegible] شود و بر کاغذ نویسد و در میان [illegible] باشد و بر کاغذ نویسد

و جان راست [illegible] و [illegible] و چون [illegible] ولادت سخت شود بر دو پاره سفال آب [illegible]
بنویسد و بگوید تا بر زمین [illegible] و [illegible] دوست [illegible] چنین [illegible] و بعضی گفته اند
بر کاغذ بنویسد [illegible] و ران [illegible] خاصیت [illegible] می گوید [illegible] علی بن احمد
[illegible] که در اسامی اصحاب کهف اختلاف است [illegible]
[illegible] القلوب [illegible] کشند [illegible]
[illegible] قال الله [illegible] لا یعقلون الاصم [illegible]
قوم [illegible] صفت [illegible]
[illegible] الاکم [illegible]
[illegible] من الرشد فهم لا یعقلون ای الهدی [illegible]
قال الله عز و جل [illegible] ای [illegible]
[illegible] ای بالمؤمنین [illegible] و ما قدروا الله حق قدره
ای ما عظموه حق عظمته [illegible] والارض جمیعا قبضته یوم القیامة ای ملکه [illegible]
[illegible] فلان ای فی [illegible] قدرته [illegible] القبض الی یوم [illegible]
[illegible] القبض و القبضة [illegible]
[illegible] الا قبضة واحدة [illegible]
[illegible] واحدة ای [illegible] واحدة و قال [illegible]
[illegible] من قبضة الحق [illegible]
[illegible] ای [illegible]
[illegible]
ای [illegible] ذکر [illegible] فی الاقتدار و القوة و ذکر القبض [illegible]
[illegible] من [illegible] الحق [illegible]
[illegible] الاجسام [illegible] الجوارح [illegible]
[illegible] والیمین [illegible] عن [illegible]

ان العقیقه الی جنبها خیمه وحمل الرحل قوم یجمع السرتین او الشوکه او جوان لاباس الایبه
باد کرده و المشایخ در زمین رده نده فی ترغیب الصلوة چون از سفر باز آید هرکه که نظر
نظرا و بشتر افتد بگوید اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا الخ و کسی پیش و بشتر از
آمدن او در خانه او خبر دهد که مستحب است که مردم از سفر بیایند و ناگاه در خانه در آیند سفی
مسان العقیقه الی البیت ده و اذا رجع الرجل من سفره یستحب ان یدخل فلله الحمد اهله لیلا ولا
حیفی ان یاتیهم لیلا فی حال غفلتهم فی ترغیب الصلوة یعنی از علما گفت اند سنت هو که
راه آورد آوردن بر اسی خانه فی المسجد و یتهدی لا بد شیئا من سفره ولو حجرا وفیه
ایضا کان رسول الله علیه السلام اذا قدم المدینه نحر جزورا او بقره فاستحب المشایخ
ذلک لمن استقر به الوطن بعد السفر فی الخلاصه ولا باس ان اراد ان یحرم غسل الایام
والفرجه واختلف الروایات فیما دون ذلک قال ابو یوسف اکره لها ان تسافر وقوفا
وبکذا روی عن ابی حنیفه فی الرجعه فی الباب الخامس الاربعین المراة اذا کانت
راکبه علی دابه ولا تقدر علی النزول ولا محرم معها جاز لرجل الشاب ان یرفعه ویاخذ
اعضائها لاجل العذر ورده فی المسرعه ان لا یتطیر بشیء فان النبی علیه السلام
یقول الطیرة شرک وما منا الا ولکن الله یذهبه بالتوکل وقال علیه
لا یتطیر الطیرة الا من تطیر فی مسائل الحدیث فی الباب الثامن والاربعین ابن عباس گفت
علیه م چون طیره واقف برخیزد و یاد کرده یعنی چون حاجی خواهد رفتن فخد بانگ کند
یا یکه یا زاغی بانگ زند و دیگر با اینها اینها نیز ویاد کرده از زاغ که ابن عباس علیه السلام
فال بد و دست داشتی و طیره را کراهت داشتی طیره و رانیک داشتن و بد داشتن
کار جاهلانست و بانگ خدای عز و جل گفت قالوا اطیرنا بک و بمن معک و در آیت دیگر
گفت انا تطیرنا [illegible] ابن عباس گفت چون بانگ مرغ شنوی بگوی لا طیر الا طیرک
ولا خیر الا خیرک ولا اله غیرک ولا حول ولا قوة الا بالله بس انگاه برو و بدان الله فی
الزجیره رجل خرج من بلد فصاح العقعق فرجع یکفر فی الحال و بعض اجرائه عرض علیه
السلام ان یسلم ولا تقیل فکر جاهل و باشند این تطیب بانک النقیب خوش

بوی کردن الطیب چون خوش الخ و جامه پوشیدن المواظ پوشیدن ابیض بکو حالی
بود ان الحزال الحرکة العام ثم شد ن النزول و بود آمدن الاستعانه یاری خواستن
الالتق و بیا وکر معنی الاستقبال و کرد بی خود دیگر ی بستاده ان البقی بر هیزکاری قوت
ابقی و الغنی و البقی ابقی و هو الفضل تفضیل التقی ای صاحب ثوب القصیر اکثر تقی او تحبب
الزینه و الاسراف و التقی ای اطهر من الثوب الطویل اذا الطویل بطا النجاسه لطوله و فیه
کلا من عن بکل بالعربیه الدالة علیها کما فی قوله و جعل السنه و اخفی ای اخفی من السر فی
السراجیه الافضل ان تلبس ثوبا و سطا لا جید غایه ولا ردی غایه فی الکبری لبس الثیاب
الجمیله مباح اذا کان لا یتکبر لان التکبر حرام و تفسیره ان یکون معها کما کان قبلها فی
نسائا فیه فتحبب التقیل من الثیاب فی المسرعه و احب الالوان البیاض و النظر الی الخضرة
یزید فی البصر و قد لبس رسول الله البردة الاخضر فلبس الاخضر سنه و تحب للرجال الکرة
والصفرة من الثیاب فی الخانیه یکره للرجال ان یلبس الثوب المصبوغ بالعصفر والزعفران
والقدس فی مفاتیح المسائل فی بیان احکام الکشف و الستر فی الاته والحوه اختیار الخلفاء
الیوم لبس السواد فی المسرعه و من سنة الاسلام لبس المرقع و الخشن من الثیاب و فی
الحدیث من رق ثوبه رق دینه و قال ایضا ولا تلبس المرأة الرقیق الذی یصف ما تحت
فانه یوجب العفه فی الزهیر فی کتاب الاستحسان ای المقدار الذی سنی من ذنب العمامه
اختلفوا فیه منهم من قدر بشبر و منهم من قال الی وسط الظهر و منهم من قال الی موضع
الجلوس فی المسرعه قد لبس النبی علیه السلام عمامه سوداء و سبلها بین کتفیه فی
ترغیب العصر و امام محمد حسن از کتاب السیر در باب العمائم آورده است که وقت رفتن
جای بید که در حدیث آمده است که رسول علیه م گفت ان من موجبات المغفرة
العمامه حالت یعنی هر که دستار بسته برود و واجب کرده باشد [illegible] در بر خود و
خانه دستار بسته بجا برخاست از آرا و جامه پوشید لقوله علیه م من ستر ولی ما
بخود فی علا ... چلاده جواد لا و ادله فی المسعود وی قال علیه السلام رکعتان بعمامه خیر من
سبعین رکعه بغیر عمامه فی المحیط المستحب للرجل ان یجعل سنه ثواب قمیص و ازار و عمامه

ای فی جمع الثوب القصیر اکثر تقا من تطهیره الطهر و عدم توقف الفضل بذاته و سوی الحق تفصیل

والمستحب للمرأة ان تكون في قميص الازار ومقنعة في السر وعظيم الثياب سنة واسبال
الازار والقميص بدعة وفيه ايضا ويرفع الازار فوق الكعبين الى نصف ساقه فانه ازرة
المؤمن ولا جناح للازار في الكعبين وفيه ايضا وترخي المرأة ازارها اسفل من ازار الرجل
بشبر [illegible] قدميها وفيه ايضا لبس السراويل سنة وهو من اشرف ثياب الرجال
والنساء وفيه ايضا ومن سنة الانبياء عليهم لبس القميص قبل السراويل وفيه ايضا ويبدأ
باليمين في لبس الثياب وفيه ايضا ويطوي ثوبه كلما نزعه لئلا يلبسه الشيطان وفيه
[illegible] من الشهرة في الزينة والحسن مكروه في [illegible] رسول الله عليه السلام [illegible]
[illegible] تزيين وشوم تزيين مردان آنست كه خود را بزنان ماننده كند چنانكه جامه ابريشمين دارد
با پيراهن يا جيب دارد يا ازار فراخ [illegible] في الملتقط [illegible] الذكور لبس الحرير
والذهب الا ما سداه ابريشم ولحمته قطن كالمشتل [illegible] في [illegible] الفقها لا بأس
بلبس الملحم اذا كان سداه ابريشم ولحمته قطن او خز وعلى العكس لا يجوز لان اللحمة هي الظاهر
[illegible] في الهداية يكره الخرقة التي تحمل فيمسح بها العرق لانه نوع تجبر وتكبر
التي يمسح بها الوضوء او يمتخط بها وقيل اذا كان عن حاجة لا يكره وهو الصحيح وانما
يكره اذا كان عن تكبر وصار كالتربع في الجلوس في الخلاصة في فصل [illegible]
في غسل الثوب المصبوغ النجس [illegible] فان كان الكل او النصف [illegible] لا يطهر الا اذا كان
النجس [illegible] ان يذهب بهذا الغسل يحكم بطهارته [illegible] لبس الصوف
والمشي سنة الانبياء عليهم السلام وانه آية التواضع وكسر العجب [illegible] اول
من لبسه سليمان عليه السلام تشبيها بالمساكين في العوارف عن رسول الله انه قال عليكم
[illegible] بلبس الصوف فانه مذلة في الدنيا ونور في الآخرة واياكم ان [illegible]
الناس [illegible] الاصحاب ومن [illegible] الفقراء انهم يلبسون
الصوف [illegible] وهو كبيرة لقوله عليه السلام [illegible] من الجبابرة لبس الصوف
لطلب الدنيا [illegible] الصالحين وترك [illegible] منهم ورجل
[illegible] في الكتب [illegible] من تفسير الكشاف في اول سورة الحجرات وفي وصايا

في النكاح

النبي عليه السلام [illegible] اذا لبست جديدا فتصدق بالخلق في صلوة المسعودي [illegible]
[illegible] آورده اند [illegible] چنانكه [illegible] آن جامه را
حكم چه شود [illegible] خالى نيست [illegible] كرده
كه شود [illegible] در جامه [illegible] آب مستعمل [illegible] مستعمل [illegible] آن نشسته [illegible] آب
[illegible] باشد [illegible] در جامه [illegible] واختلاف مشايخ است قاضى امام نجم [illegible] گفته است
كه آب مستعمل وجامه مستعمل [illegible] قول ابى حنيفه [illegible] امام ابو [illegible]
گفته است كه [illegible] جامه [illegible] قول محمد آنست كه [illegible] نيست فصل
النكاح في [illegible] السنة في النكاح الاعلان [illegible] وبين السفاح ففي الحديث
اعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف [illegible] لا بأس ان
يكون ليلة العرس [illegible] النكاح اذا لم يكن له جلاجل [illegible]
[illegible] في الخلاصة النكاح بين العيدين جائز وكره بعضهم الزفاف قال الفقيه ابو
الليث [illegible] روي عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله في شوال وبنى بي
في شوال [illegible] ان تبني في المسجد في شهر شوال قالت عائشة رضي الله
[illegible] والمختار للنكاح من الوقت [illegible]
عائشة رضي الله عنها [illegible] النكاح في المسجد [illegible] الابرار في
باب [illegible] في كتاب النكاح [illegible] ان كراهة النكاح فيما بين
العيدين [illegible] الروايات ان نكاح عائشة رضي الله عنها مع النبي عليه
كان في شوال [illegible] في كتاب الكراهية [illegible] ان يتزوج امرأة لا بأس ان ينظر اليها
[illegible]
[illegible] ويقرأ من القرآن شيئا ثم يتزوج [illegible] قال ابو [illegible]
[illegible] وجدت مكتوبا [illegible] الشيخ الاجل الكبير صدر الملة والشيخ
والدين رضي الله عنه قال يقرأ الفاتحة وخمس آيات من اول سورة الانعام ومن سورة
الكهف [illegible] ومن سورة سبأ الى وهو الرحيم الغفور ومن سورة الفاطر الى وهو

العزيز الحكيم ثم يعقد النكاح ثم يقرأ هذا الدعاء اللهم ادم بينهما كما ادمت بين آدم وحوا
اللهم الف بينهما كما الفت بين يوسف وزليخا اللهم الف بينهما كما الفت بين محمد وخديجة
وفرح بهذا الخطب الكثير العلم اهل رجال مشايخنا في اوقين جيحون وزدهم ملائكة
اسئل ثم يصلي على النبي عليه السلام في السرقة ومن السنة نشر السكر والجوز على راس الزوج
وانتهاب القوم ذلك تبركا به ثبت بالآثار والاخبار في السراجية لا باس بنثر السكر
والدراهم في الضيافة وعقد النكاح في السرقة وتحلى المرخوذ باحسن شيبها وتلبس الحلي
وتحتضب وتختتب في الكبرى الدعاء المتبرع البيت مكروه قال في الكتاب نص محمد رحمه
في السير الكبير لانه زينة وتكبر وفيه ايضا لا باس بان يستر الرجل حيطان البيت باللبود
ونحوه للبرد والبرد اما للزينة فمكروه لانه تشبه بالكعبة في التحفة كتاب السير في فصل
الاول في النصاب عن الحسن بن المطيع لو كان لرجل الف جارية واربع نسوة
فاشترى جارية اخرى فلامه انسان على ذلك اخاف عليه الكفر لغوله فانهم غير
ملومين في النصاب سئل عن المناكحة في الدنيا هل تكون باقية في الآخرة فقد تكون بينهما
سواحنه في الدنيا قال نعم وبوقف الله بينهما ويجعلها زوجته في الجنة وتساء رو على
حسن الحور قال انا رضوانا فان كان لها زوجان واكثر تخير احدهما وان ماتت قبل ان
تتزوج تخير ايضا ان رضيت بآدمي زوجت منه فان لم ترض فالله يخلق من حور العين
فروجها منه في بستان الفقيه اختلف الناس في المرأة التي تكون لها زوجان في الدنيا
لايهما تكون في الآخرة قال بعضهم تكون للآخر منهما وبعضهم تخير فيختار ابهما شائت ذكر
الجمل آداب في السرقة ومن السنة ان يغسل الزوج رجليها ويرش
ذلك الماء في زوايا البيت لنقله من ذلك بركة في السراجية رجل بنى بامرأته ينبغي
ان يتخذ وليمة لان الوليمة سنة في الظهيرية في كتاب الكراهية في فصل الثاني رجل بنى
بامرأته ينبغي ان يتخذ وليمة عليه السلام قيل الكريم اذا تزوج بكرا فترك الوليمة ويخبر بان
يدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء ويصنع لهم طعاما ويذبح شاة واذا اتخذ ينبغي
ان يجيبوا وان لم يفعلوا كان آثما فان كان صايما اجاب ودعا وان كان غير صايم

اجاب واكل ولا باس بان يدعو يومئذ ومن الغد وبعد الغد ثم ينقطع العرس والوليمة
لان العرس والوليمة لا ينقطع في زمان كثير فقدره ثلثة ايام ذكر الجماع في بستان
الفقيه الى البيت والجماع في اواخر الليل احمد من اوله لان المعدة في اول الليل ممتلية وفيه
ايضا لا ينبغي للرجل ان يجامعها الا راغبا ويعرف الشهوة في عينيها فان ذلك ارفق
للبدن واجدر ان يكون الولد منه نجيبا ولا باس للرجل ان يمس فرج امرأته
وكذلك للمرأة لا باس ان تمس فرج زوجها كي يتحرك قال ابو يوسف رحمه سالت ابا حنيفة
رضي الله عنه عن هذا فقال لا باس به وارجو ان يعظم الاجر في الصغرى في كتاب الحظر
والاباحة قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة رحمه عن رجل يمس فرج امرأته وهي تمس فرج
الزوج كي يتحرك هل ترى بذلك باسا قال لا وارجو ان يعظم الاجر التجنيس ويكره
الوقف بجماع في التعرض الشمس ام كروه قوله من الماء شيئا النطفة في حيضا من
الماء اي من النطفة يسيرا اي نسبا قرابة صهرا اي مصاهرة وهي الوصلة
بالنكاح في السرقة ويحمد كل واحد منهما فيسبح له من كاذى وفيه ايضا ويجب ان يبول
بعد الوطي والاشرف وفيه يستنجي لكيون حشد والاذى في بستان الفقيه ينبغي ان يسيل
ذكره بالماء بعد ما فرغ من الجماع فانه اصح للجسم وابعد من الآفة وفيه ايضا قال اذا فرغ
الرجل من الجماع فلا ينبغي ان يغتسل بالماء البارد الا بعد ساعة حتى يسكن فانه يخاف
منه الجنون في ترجمة الاحياء در مباشرت مستقبل قبله نشايد وراي اكرام قبله ودر شب
اول ماه مباشرت مكروه است اول وآخر وميانه وگفته اند كه شيطان بوقت مباشرت
درين شبها حاضر باشد وگفته اند كه درين شبها شياطين مباشرت كنند وبعضي گفته اند مباشرت
درين شبها سبب ديوانگي فرزند است في السرقة ولا يكثر الكلام في حالة الوطي فان منه خرس الولد
ولا ينظر فرجها فان منه العمى وفيه ايضا ولا يجامعها بعد الاحتلام في بستان الفقيه لا ينبغي
للرجل ان يجامع قائما لان ذلك يضعف البدن في وصايا النبي عليه السلام لعلي رضي الله عنه
يا علي لا تجامع امرأتك في اول ليلة من الشهر فان الولد يكون مجنونا ولا ليلة الاحد ولا ليلة الاربعاء
فان الولد ياتي قتالا قاطعا ولا بعد الظهر ولا بعد العصر فمن الحول الولد ولا ليلة الفطر فيكون

وقرأ ولا ليلة الأربعاء فقد يكون منه أصابع أو أربع ولا في [illegible] ولا في ليلة
يأتي [illegible] ولا في الفواحش ولا [illegible] واحدة فيتغير فإن وقع بينهما في تلك
اختيار عند الحاجة فإن الولد يأتي مخنثا ولا تحت شجرة مثمرة فيأتي الولد [illegible] وفي بين
الأذان والإقامة فقد يكون مرائيا [illegible] ولا تعرضها إلا وأنت طاهر والآيات الولد
بخيلا شحيحا ولا تحت النجوم ولا تحت [illegible] فيه [illegible] والآيات الولد [illegible]
في ليلة [illegible] السفر فإنه ينفق ماله في معصية الله [illegible] عليك بالجماع في الاثنين فإن
الولد يأتي قاريا وليلة الثلاث فإن الولد يأتي [illegible] رحيما وليلة الخميس فإن الولد يأتي
عالما فقيها ويوم الخميس قبل الظهر فإن الولد يأتي [illegible] الشيطان منه وليلة
الجمعة يأتي الولد [illegible] يوم الجمعة قبل العصر يأتي الولد سعيدا ويموت شهيدا [illegible]
الأخبار في أدب [illegible] ويجامع أهله في هذا اليوم وفي [illegible] فقد استحب قوم ذلك
في فتاوى الشافعي رجل تزوج امرأة ثم [illegible] الأول [illegible] والثاني والثالث الى [illegible]
في جامع الصغير الحاكمي في باب العنين وإن وطئها مرة ثم عجز بعد ذلك لا خيار لها لأن
ما هو المقصود وهو تأكد المهر والإحصان [illegible] ذلك [illegible] مرة واحدة [illegible] وما زاد على
ذلك فهو مستحق ديانة لا حكما في الخزانة ولو تزوج امرأة ودخل بها ثم عجز عن الوطء بعد
ذلك وصار عنينا لم يكن لها حق الخصومة ولو تزوج امرأة [illegible] ثم وقعت الفرقة
بينهما ثم تزوجها بعد ذلك كان لها حق الخصومة وتأجيل العنين في السراجية يكره أن
يطأ امرأته وأمته وامرأته الأخرى أو أمته الأخرى تراه في الهداية في فصل الاستبراء
[illegible] ويكره التقبيل بشهوة فإنه لا يجامع واحدة منهما ولا يقبلها ولا يمسها بشهوة
ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يملك فرج الأخرى غيره ببيع أو نكاح أو هبة في الملتقى يجوز
استبراء أم الولد [illegible] والمدبرة [illegible] وكتابتها [illegible]
لا [illegible] الملك [illegible] يجب العقر [illegible] عليه [illegible]
الأرض في كفاية الشعبي وأما الجارية إذا كانت بين اثنين فإنه لا يحل لواحد
منهما أن يطأها وكذلك إذا كانت بين جماعة لا يجوز لأحد أن يطأها وكذلك

إذا كانت مرهونة فإنه ليس لهما [illegible] أن يطأها وكذلك إذا أجرها
من إنسان فإنه ليس للمؤجر ولا مستأجر أن يطأها في مدة الإجارة فإن
آجرها بالنهار دون الليل جاز للمولى أن يطأها بالليل دون النهار ثم الجارية
المشتركة إذا وطئها أحدهما فإنه لا حد عليه ولكن يغرم لشريكه نصف العقر ونصف
القيمة وكذلك إذا كان للابن جارية لا يحل للأب أن يطأها وكذلك إذا كان
للأب لا يحل للابن أن يطأها وكذلك المرأة إذا كانت لها جارية لا يحل
لزوجها أن يطأها فإن وطئها فادعى الشبهة فلا حد عليه ولكن [illegible] العقر
[illegible]
حرام [illegible] فإنه [illegible] إن كان [illegible] وأما الجارية فإنه ينظر فإن كانت
طائعة فإنها تحد [illegible] وإن كانت مكرهة فلا شيء عليها وأما إذا وطئ
جارية أخيه فإنه يحد سواء ادعى الشبهة أو لم يدع في السراجية وطء الجارية
المشتراة [illegible] ليس بحرام بل هو مكروه قال [illegible] في [illegible]
الهداية [illegible] في باب الحيض يكره [illegible] قبل اغتسالها في صلوة
المسعودي [illegible] حال حيض [illegible] كتاب في كشف
المكتوم قال أبو حنيفة رحمه الله يجتنب الرجل من امرأته الحائض ما تحت الإزار وهو
من السرة الى الركبة ويستمتع بما سوى ذلك وقال محمد رحمه الله يجتنب شعار الدم
وهو الفرج لا غير وقول أبي يوسف مضطرب في [illegible] السرة [illegible] وإتيان الحائض
فإنه حرام [illegible] فإن كان الدم عبيطا تصدق بدينار وإن كان
أصفر تصدق بنصف دينار والحائض [illegible] وهذا من حيث [illegible]
الاستحباب تصدق بدينار لما روي أن رجلا سأل النبي عليه السلام عن ذلك فأمره أن
يتصدق بدينار أو نصف دينار [illegible] امرأته وهي [illegible] لأن الجماع
[illegible] الصغرى والكبرى [illegible] الجماع في حالة الحيض كفر وفي
حالة الاستبراء بدعة وضلال ليس بكفر في كفاية الشعبي كل من استحل وطء الحائض

والعقد وذلك فقد كفر لان الله تعالى لا تقربوهن حتى يطهرن فقيل كل موضع لا يحل الجماع
فيه ان امراته كذلك لا تحل للمرأة ان تمكن نفسها من الزوج وان مكنت صارت
عاصية لانها حيث امرت بطاعة الزوج فيما امرت فيما لا يكون معصية وكذلك في
طاعة السلطان وكذلك في طاعة المولى لا يجوز وكذلك العبد لمولاه لانه روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق في الكبرى
المراة اذا انقطع حيضها الذي بين القبل والدبر ليس للزوج ان يجامعها الا ان
يعلم انه يمكنه ان يجامعها ولا يأتي الجماع في الدبر لان الجماع في القبل حلال ولانه في
به والجماع في الدبر حرام وعليه الاحتياط فاذا علم انه يمكنه الاتيان في الحلال من غير
الوقوع في الحرام فله ان يأتي فان اشكل عليه فليس له ان يأتي فصل في الاستبراء
في الملتقط من ملك جارية بملك اليمين لا يحل وطؤها ولا دواعي حتى يستبرئها بحيضة
في الهداية من اشترى جارية فانه لا يقربها ولا يلمسها ولا ينظر الى فرجها بشهوة
حتى يستبرئها والاصل فيه قوله عليه السلام في سبايا اوطاس الا لا توطأ الحبالى
حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة في السراجية ولو وضعت حملها
الاستبراء الا في حق الجماع فانه لا يكره معه في النفاس في كفاية الشعبي كل من ملك
جارية بهبة او صدقة او ميراث او شرى او غيره فانه لا يحل له وطؤها حتى يستبرئها بحيضة
وان كانت الجارية حاملا فان استبراءها بوضع حملها وان كانت غير حامل فان
استبراؤها بحيضة تامة وفيه ايضا هذا اذا كانت الجارية ممن تحيض فاما اذا كانت ممن لا
تحيض لصغر او كبر فان استبراءها بشهر من يوم قبضها فلم يمض شهر تام ليس له ان يطأها
ولو انه عقد العقد ولم يقبض حتى مضى شهر عند البائع بحيضة فانه لا يجوز له ان يطأها
ما لم يمض شهر عند المشتري بعد القبض في السراجية اذا حاضت في يد البائع قبل قبض
المشتري لم تحتسب بتلك الحيضة في كفاية الشعبي اذا قبضها المشتري وهي حائض وطهرت
فانه لا يحل له ان يطأها حتى تحيض حيضة اخرى وفي السراجية لو قبضها وهي حائض
لا تحتسب بتلك الحيضة وفيه ايضا اشترى جارية بكرا او ثيبا من امرأة او صبي عليه الاستبراء

في الاستبراء

بحيضة او بشهر ان كانت صغيرة وآيسة في الملتقط اشترى النصف ثم باعها في مجلس
الاستبراء بعد تمام الملك في الكل وفيه ايضا لو اشترى امة من عبده المأذون بعد ما حاضت عنده
الاستبراء في يد العبد يكتفي به الا اذا كان مديونا بدين مستغرق لرقبته وكسبه فانه لا
يكتفي به ايضا في جوامع الفقه اذا زنت امته فليس على المولى الاستبراء الا اذا حبلت من
الزنى حتى تضع حملها في الهداية ولا يجب الاستبراء اذا رجعت الآبقة او ردت المغصوبة
او المؤاجرة او فكت المرهونة في جوامع الفقه اذا عادت الآبقة او ردت المغصوبة او
فكت المرهونة او عجزت المكاتبة او انقضت الاجارة في الجارية لم يكن على مولاها الاستبراء
لانه لم يتجدد الملك الا اذا باعها الغاصب فوطئها المشتري وهو لا يعلم انها مغصوبة
ثم اخذ المغصوب منه بالقضاء يجب عليه الاستبراء استحسانا لان المشتري حل بها بحكم
الملك كان عنده وهذا ايضا النسب ولو لم يطأها المشتري او وطئها وهو يعلم انها
مغصوبة لا يجب على المولى الاستبراء ولو كان الغاصب وطئها فيه روايتان يجب عليه الاستبراء
في السراجية الجارية اذا وقعت في سهم رجل فانه يستبرئها ولو تقايلا قبل التسليم الى المشتري
لا يجب الاستبراء سواء كان الخيار للبائع او للمشتري في الخلاصة وفي الرد بخيار الرؤية
او العيب الاستبراء على البائع لانه ملكها المشتري وفي البيع الفاسد ان ردت بعد القبض
يجب الاستبراء وان ردت قبل القبض لا يجب في السراجية او وطئها قبل الاستبراء يعذر كذا
في كفاية الشعبي الاستبراء على المشتري لا يجب على البائع مستحب في الخانية رجل اراد ترك
الاستبراء اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكره لانه اخذ بعض ابتلاء المسلمين وقال عامة المشايخ
رحمهم الله لا يكره لان علماءنا قالوا ما ملكت ايمانكم يقتضي اباحة الوطء مطلقا وانما عرفت
وجوب الاستبراء بالخبر فلا يكره ما جده في الصحيح كتاب الحيل رجل اشترى جارية و
احتال لاسقاط الاستبراء الا بقسم اذا باعها بعدما حاضت عنده وطهرت ولم يطأها
في هذا الطهر ولو وطئها البائع ثم باعها قبل ان تحيض لا يجوز للمشتري ان يحتال لاسقاط
الاستبراء لقوله عليه السلام لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر ان يجتمعا على امرأة
واحدة في طهر واحد في الكبرى اشترى جارية فان كان البائع وطئها ثم باعها

باثم ولا الاستبراء

قبل ان يحيض لا يحل للمشتري ان يحتال لاسقاط الاستبراء لقوله عليه السلام لا يحل لرجلين
يؤمنان بالله واليوم الآخر ان يجتمعا على امرأة واحدة في طهر واحد وان كان البائع
وطئها بعد ان حاضت عنده وطهرت ولم توطأ في ذلك الطهر يحل للمشتري الاحتيال
لعدم المعنى الذي ذكرنا قال العبد الضعيف علي بن احمد الغوري غفر الله له ولوالديه حيل
الاستبراء مسطورة في الكتب الا ان الحيلة التي ذكرت في الذخيرة اسهل العمل وهي ان
الرجل اذا اشترى امة وكاتبها ثم فسخ الكتابة بتراضيهما جاز له الوطي بلا استبراء عليه

ذكر غسل جنابت

الغسل بالضم عبارة عن غسل تمام الجسد والجنابة في اللغة البعد والجنب
البعيد وسمي الجنب جنبا لانه يتجنب من الصلوة وتلاوة القرآن ودخول المسجد وسره في
الحديث اذا وضئ احدكم فليغسل باطنه فانه يذهب بالصداع وفي بعض الاحاديث
ان النبي عليه السلام كان يصب الدهن على ناحيته اليسرى ثم يمسح بها حاجبيه ثم يمسح
شاربه ولحيته ثم يمسح راسه وفي دعاء النبي عليه السلام عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
واذا مس رأسك والاذنين والشعرة وتحت الذقن ويلي الركبتين في كتاب
مناهج النبي عليه السلام نهى عن التعري والبول في المغتسل وقال من فعل ذلك فاصابه الوسواس
فلا يلومن الا نفسه في اكثر كتب الفقه في الاغتسال ليس بشرط وفي تشويه
يوم غسل جنابة لانه في مستنقع الماء المستعمل فلا يعيد الغسل ولو كان على حرج لا يجزيه
كذا في الهداية في قواعد الاسلام در غسل سر تا زير ري آب رسانيدن فرض است در
[illegible] واستنشاق مبالغت كند اگر روزه دار نباشد و غرغره كردن [illegible]
[illegible] كه آب در دهن گرفت بسنده است في الذخيرة سئل الفقيه احمد بن ابراهيم
رحمه الله عن رجل اجنب واغتسل ولم يتمضمض الا انه شرب الماء هل يقوم شرب الماء مقام
المضمضة قال نعم وكذا اجاب الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وكان الفقيه ابو جعفر
يقول ان شرب الماء [illegible] لو تمضمض يجوز والا فلا وعن بعضهم اذا كان
الرجل جاهلا جاز وان كان عالما لا يجوز لانه اذا كان عالما يشرب على وجه السنة [illegible]
[illegible] فلا يصل الماء الى جميع فمه واذا كان جاهلا يشرب [illegible]

فيصل الماء الى جميع فمه وفيه ايضا سئل عمن اغتسل من الجنابة وبين اسنانه طعام فلم يصل
الماء تحته قال ارجو ان لا بأس به وواقفه في ذلك ابو بكر الاسكاف وكذا ذكر في فتاوى
الفضلي وفي ايضا ثابت رجل اغتسل من الجنابة وبين اسنانه طعام فلم يصل الماء تحته جاز
لان ما بين الاسنان رطب والماء شيء لطيف يصل الى كل موضع غالبا في الملتقط ايصال
الماء في الشيئين ليس بشرط في الذخيرة قال الفقيه ابو جعفر لو كانت المرأة
منقوضة الشعر يجب ايصال الماء الى اثنائه ولو كانت ايصال الماء الى اثناء الشعر وهذا
الجواب في شعر المرأة من خير الجواب في اللحية في المحيط فاما الرجل اذا كان علويا له
شعر وقد ضفره يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر
فلما سمع حديث جابر رضي الله عنه يدل على انه لا يجب وذكر الصدر الشهيد رحمه الله انه يجب
والاحتياط في ايصال الماء اليه في الخمس والانية في الغسل من الجنابة من ايصال الماء
الى باطن السرة ويدخل اصبعه فيه في البرازية من الغسل من الجنابة ينبغي ان يدخل اصبعه
في سرته مبالغة في ايصال الماء الى ظهر سرته وان لم يفعل ان علم انه وصل الماء اليها
اجزاه والاحتياط الكبرى اذا كان في اصبعه خاتم ضيق فالاحتياط ان يحركه في
الغسل والوضوء ليصل الماء تحته اذا لم يحرك وان لم يكن ضيقا لا يجب تحريكه في
السراجية اذا بقي العجين بين الاظفار فاغتسل لم يجز ولو بقي الطعام بين اسنانه والدرن
بين الاظفار جاز في صلوة المسعودي خشنه ناكرده غسل روا دارد اگر پوست بر كشيده
شود واجب است پاك كردن آنچه زير پوست است و اگر [illegible] دست بر كشيده شد
واگر بر روي آيد بر كشيده شود [illegible] في التتمة الاقلف اذا اغتسل من الجنابة
لم يصل الماء تحت الجلدة وغسل ما فضل من الجلدة بين رأس الحشفة وما يخرج من مخرج
من الجنابة لان ذلك خلقي وعن بعضهم لا يخرج في البرازية رجل غير مختون غسل من
الجنابة لا يجب عليه ان يدخل الماء داخل الجلد لان ذلك خلقة هو المختار في الكبرى
اذا اصبح الرجل جنبا [illegible] ليس اجزاؤه من الغسل لا يجعل على
الغسل لسان العقيلة ابي الليث رحمه الله في الباب الخامس والخمسين روي جابر

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لا تغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص في مستباح
تأخير الاغتسال من الجنابة وتأخير الطهارة من الحدث الى وقت الفرض في مستبان
القنية اذا اراد ان يدخل الحمام فلا ينبغي ان يدخل فيه بدفعة واحدة في البيت الداخل
ولكن ينبغي ان يمكث في كل بيت قليلا ثم يدخل في الآخر وكذلك في حال الخروج ويقال
يكره ان يصب على نفسه بعد ما يخرج ماء باردا والشرب ماء باردا فان ذلك يورث السقم
في الكبرى غمز الاعضاء في الحمام مكروه لانه ربما يفعل ذلك عن شهوة وهذا
اذا كان من غير ضرورة فان كان عن ضرورة فلا بأس به في التجنيس كذا كتب
الاحتساب ان قايم الحمام [illegible] الزكية في ترجمة الاحياء [illegible]
و در ميان شام و خفتن كرده [illegible] وقت [illegible] ديوان است [illegible]
ايضا مشهور است اين كه حرام على الرجال دخول الحمام الا بمئزر وحرام على المرأة انزال
دخول الحمام الا نفساء او مريضة في الهداية والمعاني الموجب للغسل انزال المني على وجه
الدفق من الرجل والمرأة حالة النوم واليقظة وعند الشافعي رحمه الله خروج المني
كيف ما كان يوجب الغسل [illegible] في تمام البرء عندهما لانفصال المني على وجه الشهوة
وعند ابي يوسف رحمه الله ظهوره وفيه ايضا فائدة الخلاف تظهر فيمن احتلم فلما
في انفصال المني عن مكانه عن شهوة امسك ذكره حتى سكنت شهوته او احتلم فامسك
ذكره حتى سكنت شهوته فسال منه مني او اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال بقية المني
يجب الغسل عندهما خلافا له ولو بال او نام فاغتسل فخرج منه المني لا يجب اجماعا في
الذخيرة لو اغتسل من الجنابة قبل ان يبول او ينام وصلى ثم خرج بقية المني يجب الغسل
عندهما خلافا له ولو بال او نام ثم اغتسل فخرج منه مني لا يجب اجماعا في الذخيرة
لو اغتسل من الجنابة قبل ان يبول او ينام وصلى فخرج بقية المني فعليه ان يغتسل
عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله ولكن لا يعيد تلك الصلوة في قولهم جميعا والقول
ابي يوسف رحمه الله اخذ الفقيه ابو الليث وخلف بن ايوب رحمه الله في الهداية والمعاني
من غير انزال لقوله عليه السلام اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل الآية

وان بال الرجل فخرج منه المني ان كان ذكره منتشرا كان عليه الغسل والا فلا في النصاب
رجل بال فخرج من ذكره مني ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل وان كان منكسرا لا يجب
لان في الوجه الاول وجد الخروج على وجه الدفق والشهوة وفي الوجه الثاني لا في المنظومة
في باب ابي يوسف رحمه الله ولو راى بلة مذي محتلم لم يلزم غسلا وقالا يلزم في المختصر
قال اذا استيقظ من منامه فراى مذيا على فخذه او على فراشه وقد تذكر الاحتلام او لم
يتذكر فعليه الغسل عندهما وقال لا غسل عليه لان المذي في اليقظة لا يوجب الغسل فكذلك في
النوم ولهما يحتمل ان يكون منيا الا انه رق بمرور الزمان او حرارة البدن فيخرج فيه كونه
منيا احتياطا لامر العبادة في المنظومة ولو راى بلة مذي محتلم تيقنه بالمذي لانه لو كان منيا
يجب الغسل بالاتفاق ولو كان وديا لا يجب بالاتفاق سواء تذكر الاحتلام او لم يتذكر
والرواية في المحيط وغيره والمرأة مثل الرجل في الحكم فانه لو راى المذي في اليقظة لا يجب
بالاتفاق في المحيط لو نام قاعدا او قائما او ماشيا ثم استيقظ فوجد بللا فهذا وما لو
نام مضطجعا سواء في المنتقى اذا استيقظ الرجل فراى مذيا وقد تذكر الاحتلام او لم يتذكر
فلا غسل عليه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وكذلك ذكر في الفتاوى الظهيرية وفي مختصر
العقيقة قال ابو يوسف رحمه الله لا غسل عليه حتى يستيقن بانه قد احتلم وكذلك ذكر في شرح
الطحاوي وفي الملتقط انه يجب الغسل في المذي بالاتفاق ان كان يتذكر الاحتلام
وذكر في شرح الطحاوي انه كان الفقيه ابو جعفر يقول اذا وجد على فراشه منيا فهو على
هذا الاختلاف ايضا وقال في المحيط اذا استيقظ الرجل فوجد على فراشه او فخذه بللا وهو
يتذكر الاحتلام ان تيقن انه مني او تيقن انه مذي فعليه الغسل لان سبب خروج المني
قد وجد فالظاهر هو هذا الا ان طبع المني الرقة بطول المدة فالظاهر انه مني الا انه رق
قبل ان يسقط وان راى بللا ولم يتذكر الاحتلام ان تيقن انه مذي لا يجب الغسل لان
سبب خروج المني منها لم يوجد وان شك انه مني او مذي قال ابو يوسف رحمه الله
لا يجب حتى يتيقن بالاحتلام وقالا يجب قال القاضي الامام ابو علي النسفي ذكر هشام
في نوادره عن محمد رحمه الله اذا استيقظ الرجل فوجد البلة [illegible] ولم يتذكر حلما ان كان

ذکره منتشرا قبل النوم فلا غسل علیه الا اذا تیقن انه منی وان کان ذکره ساکنا قبل النوم فعلیه الغسل قال شمس الائمة الحلوانی ره هذه المسئلة یکثر وقوعها والناس عنها غافلون فیجب ان یحفظ وفی الخلاصة لیس یوجب الغسل المذی لکن المنی یرق بطول المدة فکان مراده ان یکون صورته صورة المذی لا حقیقة المذی فعلی هذا یحتمل انه قال رای مذیا ولم یقل رای منیا لانه لم یری المنی بل رای ما هو مشابه لما المذی فیعلم ان موجب الغسل لا یوجبه باعتبار انه مذی فی المعرب المنی مشددة والیاء ماء الرجل الغلیظ الذی یکون منه الولد وهو النطفة والمذی والودی المخففان کلاهما الا ان المذی یخطل المعجمة والودی بالمهملة غیر المعجمة فی الراء والمنی هو الماء الابیض الغلیظ الذی ینکسر منه الذکر وینقطع به الشهوة والمذی هو الماء الابیض الرقیق الذی یخرج عند الملاعبة والودی هو الماء الابیض الذی یعقب البول فی حیرة الفقهاء رجل وامراة ناما علی فراش واحد فلما استیقظا وجدا فی الفراش بللا لا یعرفان من ایهما هو وکل واحد منهما ینکر ذلک کیف الحکم فیه قال بعضهم ان کان ابیض فعلی المراة الغسل وان کان ابیض فعلی الرجل الغسل وقیل ایضا ان کان وقع طولا فهو من الرجل وان کان عرضا فهو من المراة والاحتیاط ان یغتسلا جمیعا فی الکافی احتلم ولم یر شیئا لا غسل علیه لان التفکر فی النوم وهو کالتفکر فی الیقظة بلا انزال فی مفاتیح المسائل لو احتلمت المراة تجب علیها الغسل اذا وجدت امارة الانزال وهی اللذة فی النوم فی المضمر فی باب الشافعی ره وروی عن ام سلمة رضی الله عنها انها سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المراة تری فی منامها مثل ما یری الرجل فقال انجد لذلک لذة فقالت نعم فقال علیه السلام فلتغتسل الا ان المراة احتلمت ولم یخرج منها الماء ان وجدت شهوة الانزال کان علیها الغسل وان لم تجد لا غسل علیها لان ماءها لا یکون دافقا کماء الرجل وانما ینزل من صدرها الی رحمها وقال بعض المشایخ لا یجب الغسل ما لم یظهر المنی وهو الاصح دفع حبس [illegible]

[illegible] بر سید ... از سید عالم علیه السلام آب غسل جنب باید قوله صلی الله علیه وسلم اللهم القدر الوسط بالماء الوضوء ... والغسل صاع ... بعض عند الحاجة [illegible]

احتلت

اذا تقدیم ... غسل

وصاع چهار من است اعلم ان شیخ کبیر المنی قد ذکرنا فی مقدمة الطهارة

فصل ...

فی فتاوی ... ان المراة اذا تعسر علیها الولادة یکتب علی ... بسم الله الرحمن الرحیم والعف ... وتحلت واذنت لربها وحقت اذا الارض مدت ... ما فیها وتخلت من ... الیسری یخرج الولد من الساعة انشاء الله تعالی فی بستان الفقیه ابی اللیث ره فی الباب الاخر روی سفیان الثوری رحمه الله باسناده عن ابن عباس رضی الله عنه انه قال اذا عسرت علی امراة ولادتها فلیکتب بسم الله الذی لا اله الا هو الحلیم الکریم سبحان الله رب العرش العظیم الحمد لله رب العالمین کانهم یوم یرونها لم یلبثوا الا عشیة او ضحاها کانهم یوم یرون ما یوعدون لم یلبثوا الا ساعة من نهار بلاغ فهل یهلک الا القوم الفاسقون قال سفیان تکتب فی جام وتغسل وتسقی ... فی وسیلة القلوب فی باب التاسع والاربعین ونیز آمده است که اسامی اصحاب کهف اگر در ... بنویسند وبشویند وبا ... تا ... نیز فرج ... وآن هفت نام است اول یملیخا دوم مکسلمینا سیوم مرطونس چهارم کشفوطط پنجم آذرفطیونس ششم کشافطیونس هفتم ... ونام سگ ایشان قطمیر وبعضی بر سفال ... آب ... این نقش کنند تا زیرا ... وقوت ... که ... نقش است فی ترجمة الاحیاء ... نیز ... وبو ... تعلیق بشود ... که خبر ... او ... کدامست بسیار ... سیر باشد که ... دیگر وچون آن سیر نبود دختر بود ... سلامت ایشان بیشتر است وثواب ایشان ... فی السراج ... الولد فی خرقة بیضاء ... ولا یعسر فی خرقة صفراء وفیه ایضا ثم یوذن فی اذنه الیمنی ویقیم فی اذنه الیسری وحکی ... فی المحیط قالوا فالذی یوذن فی المولود ... ان ... ونیز ... والفلاح فی ترجمة الاحیاء ... علیه السلام ... است ... ولد له ... واذن فی اذنه الیمنی واقام فی اذنه الیسری ... ام الصبیان

[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	ه	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]

باذان فرزند

بلاغ

نقش ابث

[illegible marginal notes]

وأم الصبيان حتى گویند که طفلان را بسیار باشد في السراجية لا بأس بأن يستأجر
المسلم الظئر الكافرة وفيه ايضا ولا بأس بأن يرضع المسلم ولد الكافر في الزاهدي
في تفسير سورة البقرة قال النبي عليه السلام لا ترضع لكم الحمقاء فان اللبن يعدي
وروى انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال الرضاع يغير
الطباع وفيه ايضا في تفسير سورة النور قال عليه السلام لا تسترضعوا اولادكم من
الفاجرة قوله عقيقة ابن العقيقة اصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد
وانما سميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحال عقيقة لانه يحلق عنه ذلك الشعر عند
الذبح ويسمى الشيء باسم غيره اذا كان مجاورا في المغرب ويحلق عن المولود يوم
السابع من الولادة وفي الحديث العقيقة حق عن الغلام شاتان وعن الجارية
شاة وقد عق النبي عليه السلام عن نفسه بعد ما جاءته النبوة ويقول عند ذبح العقيقة
اللهم هذه عقيقة ابني فلان دمها بدمه ولحمها بلحمه وعظمها بعظمه وجلدها بجلده وشعرها
بشعره اللهم اجعلها فداء لابني من النار ولا يكسر لعظم العقيقة عظم ويطلى الفاء بدمها او
يطبخ بجولا ولا يكسر منها شيء ويتصدق بها وذلك في يوم السابع او في الرابع عشر او
في احد وعشرين ويحلق رأس المولود ويتصدق بوزنه ورقا في الواقعات قال رسول
الله عليه السلام ان اهل الجاهلية كانوا يحلقون رأس المولود يوم العقيقة فلا تفعلوا اجعلوا
مكان الدم خلوقا في ترجمة الاحياء عقيقة از پسر دو گوسفند واز دختر یکی واگر از پسر
یکی اختصار کنند باکی نباشد وفيه ايضا آمده است که حق عن الحسن بشاة اي حسن را
حسین یک گوسفند ذبح کرد واین رخصت است مر آن را که یکی اختصار کند وموی سر وی طبخ
العصير الثاني من العقيقة ومن قال العقيقة سنة هو قول الشافعي ومنهم من قال سنة عن
الغلام دون الجارية في ترجمة الاحياء مستحب است مر اول کودکرا باشتی نکهنی شود ولا اله
الا الله را تلقین کنند تا اول حدیث او آن باشد في السراجية لا ينبغي ان يرضع الولد
اكثر من سنتين في الهداية ومن شرب من لبن الارضاع بعد المدة قد قيل لا يباح لان اباحة جزء ولد
كلو زوجها الآدمي في مختصر القدوري يكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير في السراجية

يكره لبس الحرير للذكور صغارا كانوا او كبارا والاثم على من البس الصغير في الخصى يكره للذكور
الصغار الخلخال والسوار في الكبرى والعشرة لا بأس بثقب اذن الطفل من البنات
لانهم كانوا يفعلون ذلك في زمن رسول الله عليه السلام من غير انكار **فصل**
في الفرق والحلق وقص الشارب وقص اللحية ونتف الابط وحلق العانة والختان وتقليم
الاظفار والحجامة والحناء في الملتقط عشرة من سنة ابراهيم عليه الصلوة والسلام خمسة
منها في الرأس الفرق وقص الشارب والسواك والمضمضة والاستنشاق وخمسة في الجسد نتف الابط
وحلق العانة والختان وقلم الاظفار والاستنجاء كل ذلك للرجل من الفرق والحلق في السراجية
وحلق الرأس او شعر الرأس فضل يوم الجمعة والحلق شعر رأسه كله ولا يترك منه قرقا في
الجوانب في التهذيب يكره القزع وهو ان يحلق البعض ويترك البعض مقدار ثلاث اصابع في
صلوة المسعودي کفته سر ستردن وکرد بر کردن موی وبدن وکرد بر کرد ستردن وترك
کردن سنت است اورده اند که ابو بکر صدیق رضی الله عنه معاذ جبل را رضی الله عنهما بقریه
گفت چون فلان دیار بر سی ایشان حرب کن که را قضیا شد معاذ جبل گفت من ایشان
بحرب نکنم گفت هر که سر ستره نباشد وکرد بر کرد موی وی باشد یا کرد بر کرد سر ستره
باشد انکه آمده وفيه ایضا چون موی سر ستردن نشیند روی سوی قبله بنشیند
في نوادر الفقه موی ستردن بایه کرد ان واه است از ابو حنیفه رضی الله عنه که
گفت مرا حجامی در پیش مکه ستردن سی حجامی خطا کرد چون نشستم موی وور کردن تمام گفت
مستقبل القبله روی سوی قبله کن روی سوی قبله کردم وسوی چپ پیش داشتم گفت
راست پیش آر پس سوی راست پیش داشتم وچون از موی سر داشتن فارغ شدم
خواستم تا بروم آنم گفت ادفن شعرك ثم خرج یعنی موی سر دفن کن پس سر وی
پس موی سر دفن کردم في الکبری لو حلقت المرأة رأسها فان فعلت لوجع اصابها
لا بأس به وان فعلت ذلك تشبها بالرجال فهو مكروه ولانها ملعونة في التهذيب تحلق لحيته
ان يؤخذ من حرف اسفله اعلى في الکبری والسراجية ومختصر يعني للرجل ان يأخذ من لحيته
حتى يصير مثل الحاجب في صلوة المسعودي قال عليه السلام من طول الشارب فوق الشفة

لم ينل شفاعتي ولم يشرب من حوضي وسلط الله تعالى عليه منكرا ونكيرا بالغضب
في شرح الاخيار قوله عليه السلام من لم يأخذ شاربه فليس منا اخذ الشارب
عبارة عن قصه وتقصيره ومعناه من لم يقص شاربه لم يأنس بنا ولم يستن بسنتنا
في فتاوي الحجة في بيان احكام السنة ان النبي عليه السلام قال يؤمر الناس يوم القيامة
بالسجود فمن كان في الدنيا شاربه طويلا صارت شواربه كالاوتاد الحديد لا يستطيع
ان يسجد وفي بعض الروايات ان من كان شاربه طويلا لا يصعد له عمل صالح
الى السماء وروي ان رجلا دخل في مسجد الرسول عليه السلام وشاربه طويل فزجره
عن ذلك فذهب الرجل وقص نصف شاربه ثم دخل المسجد فقال النبي عليه السلام
وجدت نصف الايمان او كلاما يشابهه وروي في بعض الروايات ان من قص
شاربه جعل لكل شعرة حسنة في السراجية لا بأس بان يأخذ من اطراف اللحية اذا طالت
في الملتقط ان النبي عليه السلام كان يأخذ من اللحية من عرضها وطولها ويفعل ذلك في
الخميس او الجمعة في الكافي في كتاب الصوم في باب ما يوجب القضاء والكفارة
يستحب من شعر الوجه اذا لم يكن قصده الزينة وبه وردت السنة وكان المشهور
اللحية اذا كان من قدر المسنون وهو القبضة في السراجية لا بأس بان يقبض على لحيته فاذا
زاد على قبضته شيء جزه وان كان ما زاد طويلا تركه في ترجمة الاحياء پيغامبر عليه
السلام از كندن موي سفيد نهي كرده است وگفته هو نور المؤمن في [illegible]
بيان احكام السواك نتف الشيب مكروه فافهم في التهذيب ذكر الطحاوي [illegible]
الابط الحلق والنتف ادنى في التحسين ويبتدي في حلق العانة من تحت السرة في التهذيب
وفي العانة لو عالج بالنورة يجوز في حلق المسعودي موي زير [illegible] كراهيت
بود [illegible] كراهيت نبود [illegible] كراهيت نبود في المنابع [illegible]
الصغير [illegible] في الظهيرية قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني في الختان ثلث
اقوال قال بعضهم سنة وقال بعضهم واجب وقال بعضهم فريضة والصحيح انه سنة لما
روي ان النبي عليه السلام انه قال الختان في الرجال سنة وفي النساء مكرمة وكانت النساء

قوله [illegible]

يختتن في زمن النبي عليه السلام والصحابة رضي الله عنهم وانما كان ذلك مكرمة لانه يكون الذ
للرجل عند المواقعة في السراجية اهل مصر اجتمعوا على ترك الختان يحاربهم الامام لان
الختان سنة مؤكدة في كفاية الشعبي قال بعض المشايخ بانه يؤخر الختان الى ان يبلغ
سبع سنين وقال بعضهم بانه يؤخر الى عشر سنين والصحيح ما قال ابو حنيفة رضي الله عنه بانه
لا يوقت ولكن ينظر الى حال الصبي فان كان به من القوة ما يطيق ذلك فانه لا يؤخره وان
كان ضعيفا فانه يؤخر الى ان يقوى ثم يختن في السراجية ابتداء الوقت المستحب
للختان من سبع سنين الى اثنتي عشرة سنة وهو المختار وقال ابو الليث والى عشر
سنين وفيه ايضا غلام ختن ولم يقطع الجلد كله ان قطع الاكثر جاز وان قطع
لا يجوز وفيه ايضا يجوز النظر الى الفرج للخاتن والقابلة والطبيب عند المعالجة ويغض
بصره ما استطاع في السراجية وختنه بعد توليد مختونا مسرورا وقد ولد الانبياء عليهم السلام
مختونين مستورين كرامة لهم لئلا ينظر الى عورتهم احد الا ابراهيم خليل الله عليه السلام
فانه اختتن ليستن به من بعده في تفسير الزاهدي روي ان ابراهيم عليه السلام ختن
وهو ابن ثمانين سنة [illegible] في السابع وان الله [illegible] المختون
لا يقطع منه شيء في ترجمة الاحياء پيغامبر گفت با ابا هريرة قلم ظفرك فان الشيطان
يقعد على ما طال منها في اربعين الامام محمد الاسلامي ذكر الغزالي رحمه الله ويقلم اظفاره
ويبتدي بمسبحة اليمنى ويختم بابهامها وفي الرجل يبتدي بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى في صلوة
المسعودي ترتيب ناخن چيدن خواجه امام حسام شهيد در فتاوي خويش آورده
است كه از مسبحه دست راست آغاز كند تا بهام دست چپ و ختم كند بابهام دست راست
قايمها و استا از دست راست كرده باشد و در ناخن چيدن عظيم تحفه با رقن الرشيد
از ابو يوسف سوال كرد كه شب ناخن چيدن شايد يا ني گفت شايد گفت چه دليل
ميگويي گفت بحكم حديث صحيح عليه السلام كه الخير لا يؤخر از كار نيكو تاخير نشايد تاخير كرد
و از شنبه و يكشنبه بر حذر نشايد كردن كه ان نسبت به تكلفان است چنين گفته اند كه
رسول عليه السلام در حق هر روزي وعده فرموده است روي عن النبي عليه السلام

من قلم اظفاره يوم السبت خرج منه الداء ودخل فيه الدواء ومن قلم اظفاره يوم الاحد
خرج منه الفقر ودخل فيه الغنى ومن قلم اظفاره يوم الاثنين خرج منه الجنون ودخل فيه
العافية ومن قلم اظفاره يوم الثلثاء خرج منه المرض ودخل فيه الشفاء ومن قلم اظفاره
يوم الاربعاء خرج منه الوسواس والخوف ودخل فيه الامن والشفاء ومن قلم اظفاره يوم الخميس
خرج منه الجذام ودخل فيه العافية ومن قلم اظفاره يوم الجمعة خرج منه الذنوب ودخل
العفو وفي السراجية يستحب قلم الاظفار يوم الجمعة فان راى حاجة جاوز الحد قبل يوم
الجمعة يكره والتاخير في الخمس يكره للرجل ان يوم الجمعة لقص الشارب وتقليم الاظفار
في بعض [illegible] في الخلاصة رجل وقت يوم الجمعة لتقليم الاظفار ان جاوز الحد
بدا بوجوده الى الجمعة يكره وان لم يجاوز الحد وفيه تبركا بالاخبار لا باس به وهو مستحب
ولا باس بتقليم الاظفار يوم السبت في الكبرى اذا وقت يوم الجمعة لتقليم الاظفار وان وقته
تبركا بالاخبار فهو مستحب لان عائشة رضي الله عنها روت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلاء الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة
ايام وحسب القضاء ومن قلم اظفاره او جز شعره يجب ان يدفن وان رمي فلا باس
وان القاه في الكنيف او المغتسل فهو مكروه لانه يورث الداء في وصايا رسول الله
عليه السلام لعلي رضي الله عنه يا علي لا تقطع الظفر بالاسنان في السراجية ولا يقلعه باسنان
البرص في كفاية الشعبي يكره [illegible] قص الاظفار وحلق الراس في حالة الجنابة ولا نورة
عن النبي عليه السلام من حلق شعره وهو جنب جاء ذلك الشعر يوم القيامة [illegible]
[illegible] يا رب سل [illegible] فاحش في عدد المسائل في جنابة [illegible]
كراهية [illegible] الظفر في الذخيرة في الفصل التاسع والعشرين في نوع اخر في [illegible]
[illegible] الى الانبياء [illegible] قال لا حرج [illegible] وقلم اظفاره [illegible] رسول
الله عليه السلام فقال ذلك الرجل لا افعل وان كان سنة فهذا كفر لانه قال ذلك على
سبيل الانكار والرد وكذا في سائر السنن خصوصا في سنة هي معروفة [illegible] ذكره في
السراجية ومن السنة الحجامة واما [illegible] من كل داء [illegible] الرش [illegible]

سبع داء [illegible] في [illegible] ويستحب ان لا يحتجم في ايام الصيف في شدة
الحر وكذلك في ايام الشتاء في البرد [illegible] فان الريح [illegible] ومن الشهر اذا اخذ في
النقصان بعد نصف الشهر فمن ان ينتهي الى اخره ويكره في اول الشهر وفي الخانية وفي
[illegible] يوم الاحد والاثنين والثلثاء في السراجية في الحديث الحجامة يوم الاحد
سواء في [illegible] يكره الحجامة يوم السبت والاربعاء فان فعل ذلك فاصابه
وجع فلا يلومن الا نفسه روي عن النبي عليه السلام انه قال من احتجم يوم الاربعاء والسبت
فان اصابه وجع فلا يلومن الا نفسه في السراجية في حديث الحجامة في الراس شفاء
من سبع الجنون والجذام والبرص والنعاس ووجع الضرس وظلمة العين والصداع في
[illegible] الفقيه ابو الليث [illegible] ويقال الحجامة بين الكتفين [illegible] ويكره في [illegible] ويقال
تورث النسيان وفيه ايضا واذا احتجم الرجل [illegible] لا ينبغي ان ياكل [illegible] فانه
يخاف [illegible] والحرب ويجتنب عن [illegible] من [illegible] ثم [illegible] شيئا من [illegible]
[illegible] من الحلاوة [illegible] ولا ينبغي ان ياكل [illegible] ذلك [illegible] او
[illegible] شرب الماء في يومه ذلك في السراجية يستحب الغسل بعد الحجامة وفيه ايضا الحناء
[illegible] للنساء ويكره للرجال لانه تشبه بهن [illegible] للرجل يكره في الكبرى و
الظهيرية ولا ينبغي للصغير ان يخضب يده او رجله لان ذلك زينة وهو مباح للنساء فصل
في العيادة وما يفعل المريض في السراجية من سنة الاسلام وحق الدين عيادة المرضى من
المسلمين فان العائد يكون في الرحمة حتى يجلس فاذا جلس انغمس فيها والسنة في العيادة وان
[illegible] فيعوده [illegible] يوما [illegible] ويستحب ان يجلس عند المريض دون راسه ولا عند رجله
[illegible] ولكن ينظر الى المريض ولا يكثر النظر اليه ولا يحدد النظر في وجهه ولا يدخل عليه في [illegible]
[illegible] ولا [illegible] ولا يجلس في وجهه ولا [illegible] في [illegible] الى [illegible] يطول [illegible]
[illegible] والصوم والصلوة فانه يطيب نفس المؤمن ويخفف الالم عنه فان من العيادة انما
في الحديث تمام العيادة للمريض ان يضع احدكم يده على جبهته او على يده فيسأله كيف هو
[illegible] تمام تحيتكم المصافحة ومن السنة ان يامر المريض ان يدعو فان دعاء المريض [illegible]

في العيادة

الملائكة ولا تقول الا خيرا فقد المرجئ فان الملائكة يؤمنون على ما تقول ويدعو له بالشفاء في
الحديث ما من مسلم يعود مسلما فيقول سبع مرات اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان
يشفيك الا شفي الا ان يكون قد حضر اجله ويقرأ عليه سورة الفاتحة والاخلاص والمعوذتين ثم
يمسحه ومن السنة ان يعودوا اغبا وفي الاغبا من المرض فلا تأتي [illegible] حتى [illegible] قال رسول
[illegible] دون صاحب الرمد وصاحب الضرس وصاحب الدمل ومن السنة ان
[illegible] في مرضه [illegible] ومن ذكر الموت كل يوم عشرين مرة احيى الله
قلبه وهون عليه الموت ومن السنة قال النبي عليه السلام لا يتمنين احدكم الموت
من ضر اصابه فان كان لابد فاعلا فليقل اللهم احيني ما دامت الحياة خيرا لي وتوفني اذا
كانت الوفاة خيرا لي اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت ومن السنة ان
يتوب عن المعصية كلها في مرضه [illegible] ويرى [illegible] ان يعيش والسنة لمن حضره
الوفاة قال النبي عليه السلام لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله [illegible]
في ذلك المقام [illegible] الله تعالى ربه ويحسن الظن به ويكون [illegible] الا ان [illegible]
حسن الوصية عند الموت ولا سيما في مرض [illegible] ومن السنة
ان يوصي بثلث ماله فان النبي عليه السلام امر بذلك ويوصي بارضاء خصومه وقضاء
ديونه وقضاء صلواته وصيامه وقد قيل ان من مات من غير وصية لم يؤذن له في الكلام
والبرزخ الى يوم القيامة ويزوره الاموات ويكلمونه وهو ساكت فيقولون انه مات
من غير وصية وصورة الوصية ان يكتب هذا ما اوصى به فلان بن فلان وهو يشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث
من في القبور واوصى من خلفه بعده وان يتقوا الله [illegible] ذات بينكم واطيعوا الله
ورسوله ان كنتم مؤمنين واوصى بما وصى به ابراهيم بنيه ويعقوب عليه السلام يا بني
ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون واوصى ان [illegible] بالموت ان
من حاجة [illegible] من الناس من يحب الموت اشتياقا الى الله كما قال النبي عليه السلام
من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه [illegible]

في احكام الموتى

المحسن [illegible] عذاب [illegible] ومن السنة ان يكثر
ذكر الله حين يحضر بالموت بل لا يشتغل بغيره فان النبي سئل عن افضل الاعمال قال ان
يموت ولسانك رطب من ذكر الله في التسبيح [illegible] اهل العلم
[illegible] في المراد اذا حضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن [illegible]
[illegible] الاستلقاء على قفاه [illegible] والاول
لانه [illegible] لانه اقرب الى الموت فيضجع في هذه الحال كما يضجع في القبر بعد الموت
ويلقن الشهادة لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم الشهادة وان لا اله الا الله والمراد
منه الذي قرب الى الموت لا الميت حقيقة في خلاصة الحقائق روي عن النبي عليه
السلام رأى رجلا [illegible] فقال له [illegible]
[illegible] الرأس [illegible]
[illegible] هذه الاشياء بعد الموت ويلقن الشهادة [illegible]
في حال النزع [illegible] اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله [illegible]
[illegible]
[illegible] في الاحياء [illegible] ولكن [illegible]
[illegible] الى [illegible]
ان يكون [illegible] ومن السنة قراءة سورة يس [illegible]
[illegible] الملائكة عليهم السلام في [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible] سورة
يس [illegible] بيمار [illegible] مرگ [illegible] آسان شود في تفسير
الزاهدي عن ابي بن كعب رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال من قرأ سورة يس
يريد بها الله عز وجل [illegible] كانما قرأ القرآن اثنتي عشرة مرة وايما مسلم قرئت عنده سورة
يس حين نزل به ملك الموت نزلت اليه بكل حرف منها عشرة املاك يقومون بين يديه
صفوفا يستغفرون له ويشهدون قبضه ويتبعون جنازته ويصلون عليه ويشهدون

وعنه وانه مريض قرأ سورة يس وهو في سكرات الموت فيقبض ملك الموت روحه حتى يجيئه
رضوان خازن الجنة بشربة من شراب الجنة فيشربها وهو على فراشه فيقبض ملك الموت
روحه وهو ريان فيدخل قبره وهو ريان ويخرج من قبره وهو ريان كما كان وهو ريان
فلا يحتاج الى حوض من حياض الانبياء حتى يدخل الجنة وهو ريان في الاحياء قال عليه
السلام ان المؤمن الميت عند موته اذا رشح جبينه واذرفت عيناه ويبست شفتاه فهو من رحمة
الله نزلت به واذا غط غطيط المخنوق واحمر لونه واربدت شفتاه فهو من عذاب الله
نزل به في الرواية فاذا مات شد لحيه وغمضوا عينيه لانه اذا ترك كذلك صار كريه النظر
ويقبح في اعين الناس و[illegible] الا انه ايضا في الانتفاخ [illegible] فتح العام [illegible]
في السراي واحسنه ان يحمل عقب وجه الميت في مضجع المسايل حتى ان يستوي [illegible]
فيوان كفت في المحاسن اذا مات الانسان لا بأس بان يؤذن اقرباؤه واخوانه [illegible]
يكره النداء في الاسواق في السراجية يكره النداء في الاسواق ان فلانا قد مات
ولا بأس بان يعلم بعضهم بعضا ليؤدوا حقه بالصلوة عليه وفي جامع الصغير الثاني قد
استحسن بعض المتأخرين النداء في الاسواق للجنازة تكثر الناس في الصلوة عليه
وكره ذلك بعضهم والاول اصح في صلوة المسعودي اعلم ان ياد كردن كه فلان
مرد واست مكروه وانست مگر آنکه مرده از خانه باشد که کسی او حق را مطلوب باشد
في البرهان وحسن سنة ان يسترجع الانسان حين يأتي اليه خبرا او خير فيقول انا لله
وانا اليه راجعون فقد كانت الصحابة رضي الله عنهم يقولون ذلك ومدح الله قوما
بها [illegible] وكذلك الاسترجاع في جميع ما يصيب الانسان سنة قال النبي عليه
السلام اذا انقطع شسع احدكم فليسترجع فانه من المصائب وطفى سراج النبي عليه
السلام فاسترجع فقيل يا رسول الله هذه مصيبة قال نعم كل شيء يؤذي
المؤمن فهو مصيبة في الخانية لا بأس بالبكاء على الميت والصبر افضل وزيارة القبور
ذكر في بستان الفقيه ان النياحة على الميت حرام لما روي ان النبي عليه السلام قال النائحة
ومن حولها من المستمعين عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ويجوز البكاء لما روي

عليه م لما مات ابنه ابراهيم رضي الله عنه دمعت عيناه فقال له عبد الرحمن بن عوف
يا رسول الله اليس قد نهيتنا عن البكاء فقال رسول الله عليه م انما نهيتكم عن صوتين
احمقين فاجرين صوت الغناء والنوح فانه لعب ولهو ومزامير الشيطان
وعن خمش الوجوه وشق الجيوب ورنة الشيطان ولكن هذه رحمة جعلها الله في قلوب
الرحماء ثم قال القلب يحزن والعين تدمع ولا نقول ما يسخط الرب وروي عن ابي
هريرة ان امير المؤمنين عمر رضي الله عنه انتهر امرأة تبكي على ميت فقال النبي عليه م
دعها يا ابا حفص فان العين باكية والنفس مصابة والعهد قريب وقوله عليه م ان الميت
ليعذب ببكاء الحي عليه من وجهين احدهما ان العادة جرت في ذلك الزمان ان الميت
اذا مات كان يوصي اهله بالنوح عليه فقال عليه السلام والثاني كان النبي عليه السلام
مر بقبر يهودي واهله يبكون فقال عليه م انهم يبكون عليه وهو يعذب في قبره وظن
الراوي انه يعذب ببكائهم [illegible] الوجهان [illegible] قوله تعالى ولا تزر
وازرة وزر اخرى في فتاوى [illegible] العالي لا يجوز والتكلم [illegible] ومن دق القلب لا بأس به
لما روي [illegible] وتكره للرجال تسويد الثياب وتمزيقها للتعزية ولا بأس
بالتسويد للنساء لما روي ان امرأة سألت عروة بن الزبير رضي الله عنه فقالت ان
زوجي مات ولي حلي مصبوغ بعصفر فقالت اصبغه بسواد وقال سهل بن [illegible] ان شهدت
ام الحسين بنت الحسن بن علي رضي الله عنهم حين قتل زوجها مصعب بن الزبير رضي الله عنهما
سودت ثيابها وامرت جواريها فسودت ثيابهن [illegible] اما تسويد الخدود والايدي و
وشق الجيوب وخدش الوجوه ونشر الشعور ونثر التراب على الرؤس والضرب على
الفخذ والصدر وايقاد النار على رؤس القبور فكلها من رسوم الجاهلية والباطل
[illegible] في السراجية [illegible] الجاهلية من شق الجيوب وضرب الخدود
وحلق الشعر [illegible] في الحديث [illegible] على الخد عند المصيبة يحبط الاجر [illegible] من
الجاهلية ولا تكفر [illegible] فالنائحة والمستمع لها في لعنة الله عز وجل ولا بأس بالبكاء [illegible]
ويسعد عليه وذكر ما هو فيه من السؤال والعقاب فان النبي عليه السلام كان

ابراهيم رضي الله عنه وقال عليه السلام القلب يحزن والعين تدمع ولا نقول ما يسخط الرب
ومن السنة ان يشهد لمن مات من اهل القبلة بالخير والايمان فان الله تعالى يجعل شهادتهم
فيه ويعفو عما يعلم الناس من غيره فان الملائكة عليهم السلام شهداء الله في السماء والمؤمنون
شهداء الله في الارض في الكافي غسل الميت سنة ماضية لما روي ان آدم عليه السلام
غسلوه وقالوا لولده هذه سنة موتاكم وقال عليه السلام للمسلم على المسلم ست حقوق
ومن جملتها ان يغسله بعد موته ثم هو واجب على الكفاية حتى لو قام به البعض سقط
عن الباقين لحصول المقصود والوارد بسنة في حديث آدم عليه السلام الطريقة في
الاحياء قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان
الميت يعرف من يغسله ومن يحمله ومن يدفنه في قبره وفي الزاد والسنة ان يسخن الماء
بالسدر او بالحرض فان لم يكن فالماء القراح يكفي في المحيط الغسل بالماء الحار افضل
عندنا وقال الشافعي الافضل ان يغسل بالماء البارد الا ان يكون عليه وسخ او درن
او نجاسة لا تزول الا بالماء الحار فيغسل بالماء الحار في مفاتيح المسائل وان كان
الماء باردا او حارا فالغسل كافي ولا يجوز للرجال غسل النساء وكذا في الكافي ينبغي
ان يغسل الرجال الرجال والنساء النساء في الخانية ينبغي ان يكون غاسل الميت
على الطهارة ويكره ان يكون حائضا او جنبا ولا بأس بكون الحائض والجنب عنده
وقت الموت في الكبرى الميت يوضع في غسله مستلقيا على قفاه ورجلاه نحو القبلة
كما يوضع في الصلوة لا يدار من مسائل ذلك في مفاتيح المسائل يوضع حالة الغسل
كما يوضع للصلوة بالايماء بالاستلقاء ورجلاه نحو القبلة في المحيط من اصحابنا
رحمهم الله من اختار الوضع طولا كما كان يفعل في مرضه اذا اراد الصلوة بالايماء
ومنهم من اختار الوضع عرضا كما يوضع في القبر قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي
رحمه الله انه يوضع كما تيسر فان ذلك يختلف باختلاف الاماكن والمواضع في الزاد ثم
اذا اراد غسله وضعه على سريره وجعلوا على عورة الميت عند الغسل قال من الركبة الى
السرة او وصلوا ولا ينظر الرجل الى فخذ الرجل عند الغسل وكذلك المرأة الى فخذ المرأة

في الخانية يوضع على عورته خرقة قدر ذراع يستر من سرته الى ركبته في رواية الحسن
عن ابي حنيفة رضي الله عنه لان النظر الى عورة الميت حرام قال النبي عليه السلام لعلي
رضي الله عنه لا تنظر الى فخذ حي وميت وفي ظاهر الرواية يوضع على سوأتيه ما
ثم يغسل باليد تحت الخرقة ويكره ان يغسل السوأتين بيده بل يجعل في يده خرقة ويغسل سوأتيه
بتلك الخرقة كما ليس بعورة غليظة كما لو مست امرأة بين اجنبية سوءتها من تحت الخرقة
عندها ضرورة في الينابيع واما وضع الخرقة فيجب ان يضع من سرته الى الركبة لان عورة
الميت لا يجوز النظر اليها كعورة الحي قال عليه السلام لعلي رضي الله عنه لا تنظر الى فخذ حي
ولا ميت كما في شرح ابي نصر البغدادي رحمه الله في الهداية ويكتفي بستر العورة الغليظة
هو الصحيح مسيرا في ترغيب الصلوة در ستر عورت ميت در حالت غسل روايات است
شيخ الاسلام خواهر زاده گفته ويكتفي بستر العورة الغليظة هو الصحيح يعني بسنده
كند بستر عورت غليظه وآن دبر وذكر وخصيتين است اما صحيح آنست كه در منافع
مى گويد كه واجب است پوشيدن عورت ميت از ناف تا زانو مرد باشد
يا زن زيرا چه روايتست هر عورت مرده حكم عورت زنده قال النبي عليه السلام
لعلي رضي الله عنه لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت في الكافي ويستنجى عندنا خلافا لابي يوسف
ثم في الزاد ثم يوضئه وضوءه للصلوة الا انه لا يمضمض ولا يستنشق ولا يمسح عند
راسه ولا يؤخر غسل رجليه لان تركه المضمضة والاستنشاق فان اخراج الماء من فمه متعذر
او متعسر فان عدم المسح فائدة لانه لا فائدة فيه واما غسل الرجلين فلان الغسالة لا تجتمع تحت
قدميه ثم يصب الماء عليه ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي
التخت منه لان المسنون هو البداية بالميامن ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ليكون ابلغ في التنظيف
وتطهير الاعضاء من النجاسة والدرن ثم يضجع على شقه الايمن ويبدأ ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان
خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه لان السنة في غسل الميت هو الثلاث
اعتبارا بالاغتسال حالة الحياة في الهداية فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه في
الكافي في ذكر سريره وترا البخور والاجمار التطييب اي ما يجمر حوالي السرير مرة او ثلاثا او سبعة

مقطعا ... اذا اتم غسل الميت في ثوب ... ثم ينشف الميت
بخرقة كيلا تبتل اكفانه ويجعل الحنوط في راسه ولحيته والكافور على مساجده يعني جبهته وانفه
ويديه وركبتيه وقدميه لانه كان يسجد بهذه الاعضاء فتختص بزيادة الكرامة وذلك بعد
ما جعل في الاكفان و[illegible] لانه ليس كذلك للمريض على ... في صورة كما ان [illegible] الحية
والعيب من الطيب فكذلك بعد الموت يفعل كذا في جوامع الفقه ويجوز الحنوط والكافور
وسائر الطيب الا الزعفران والورس في الهداية ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته
ولا يقص ظفره ولا شعره في المحيط ولا يؤخذ من شعره وظفره لانه للزينة وان كان ظفره
منكسرا فلا بأس بان يؤخذ وروي ذلك عن ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف رحمه
الله في جوامع الفقه لا يسرح الميت ولا يؤخذ شيء من شعره واظفاره ولو فعل ذلك
ابقاه اليه وادرج معه في الكفن في زيادة العقود غسل الصبي والصبية كالبالغ اذا كانا عقلا
في السابع وان كان الميت صبيا او صبية لا يعقلان الوضوء لا يوضآن في صلوة
المسعودي اتفاقا [illegible] وقت [illegible] وان [illegible] ما لكره [illegible] خزانة
شاهد في الخانية ولا بأس في غسل الميت استعمال القطن في الروايات الظاهرة وعن ابي
حنيفة رضي الله عنه انه يجعل القطن المحلوج في منخريه وفمه وبعضهم قالوا في صماخ اذنيه ايضا
وقال بعضهم في دبره ايضا وهو قبيح وانصب ايضا غسالة الميت من الماء الاول والثاني و
الثالث فاسد [illegible] وينصب ثوب الناس من ذلك [illegible] فلا يمكن الاحتراز عنه كون عفوا
والثوب الذي يصيب الميت طاهر كثوب الحي في البزازية غسالة الميت من الماء الاول
والثاني والثالث اذا استنقع في موضع فاصاب شيئا نجس لانه نجس ان اصاب ثوب
الغاسل فادام في علاج الغسل فانه [illegible] ولا يمكن الاحتراز عنه فلا نجس
لعموم البلوى ولعدم امكان التحرز عنه [illegible] الذي يصيب بالميت بعد الغسل [illegible]
[illegible] الذي يصيب [illegible] في الكبرى ميت وجد في الماء لابد من غسله لان
الخطاب بالغسل توجه على بني آدم ولم يوجد من بني آدم فعل الا ان يحركه في الماء بنية الغسل
وقت الاخراج في الخانية الصغيرة او الصغير لم يبلغا حد الشهوة يغسلها الرجال والنساء

الفقه

لانه ليس لاعضائهما حكم العورة والخصي والمجبوب كالفحل في الاصلاح ولا يغسل الزوج
زوجته لان بعد الموت [illegible] انقطع لانه يقدر على ان يتزوج اختها في مفاتيح المسائل ولا يجوز
للمرأة ان تغسل زوجها بعد الموت لانها في العدة واما ام الولد لا تغسل مولاها بخلاف
المدبرة لا تغسل مولاها في السراجية المعتدة تغسل زوجها في الخانية ولا تغسل الا مولى
وكذلك ام الولد في الساتر لو مات الرجل في النسوان كان معه رجل فانه يغسله وان
لم يكن معه رجل ومعه نساء ان كانت فيهن امرأته غسلته وكفنته ويصلين عليه ويقوم
الامام في وسطهن وتدفنه في مفاتيح المسائل اذا لم يوجد الماء لغسل الميت يتيمم الميت
في السراجية اذا ماتت امرأة في سفر وليست هناك امرأة فانها تيمم وكذلك اذا
مات الرجل بين النسوان في الخانية اذا كان للمرأة محرم ييممها بيده واما الاجنبي فيلف
على يده خرقة ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في امرأة الا في غض البصر لا فرق بين الشابة
والعجوز وفيه ايضا اذا مات الرجل وليس معه رجل ثم اتوا بغيره وغير ثوب وفيه
ايضا رجل مات ولم يجدوا ماء فيمموه او صلوا عليه ثم وجدوا ماء غسل ويصلى عليه ثانيا في قول
ابي يوسف رحمه الله وعنه في رواية يغسل ولا يعاد الصلوة في كفاية الشعبي يحكى عن بعض
المتقدمين انه اوصى الى ابنه فقال اذا مت وغسلت فاكتب في جبهتي وصدري بسم الله
الرحمن الرحيم ففعل ذلك ثم رآه في المنام وسأله عن حاله فقال لما وضعت في
القبر جاءني ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا في جبهتي وعلى صدري بسم الله الرحمن الرحيم
قالوا امنت من العذاب في الملتقط الاصل في التكفين ان آدم عليه السلام لما توفي نزل
جبرئيل عليه السلام فغسله وكفنه ودفنه وقال لولده هذه سنة موتاكم في زيادة العقود
يكفن الرجل من ماله مقدما على الدين والوصية والميراث في الخانية يكفن الميت كفن مثله
وتفسيره ان ينظر الى ثيابه في حيوته لخروج الجمعة والعيدين فذلك كفن مثله في الهداية السنة
ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب ازار وقميص ولفافة لما روي انه عليه السلام كفن في
ثلاثة اثواب بيض سحولية ولانه اكثر ما يلبسه عادة في حيوته فكذا بعد مماته فان اقتصروا على ثوبين
جاز والثوبان ازار ولفافة وهذا كفن الكفاية لقول ابي بكر رضي الله عنه اغسلوا ثوبي هذين

والكفن في حياته ولا بد ان في لبس الاحياء والازار من القرن الى القدم واللفافة كذلك والقميص
من اصل العنق الى القدم فان اراد والف الكفن [illegible] والجانب الايسر [illegible] ثم الايمن
كما في حالة الحيوة وبسط ان يبسط اللفافة ثم يبسط عليها الازار ثم يقمص الميت ويوضع على
الازار ثم يعطف الازار من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك وان خافوا ان
ينتشر الكفن عنه عقدوه صيانة عن الكشف وتكفن المرأة في خمسة اثواب درع وازار ولفافة
وخمار وخرقة تربط بها ثدياها لحديث ام عطية رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى اللواتي
غسلن ابنته خمسة اثواب ولانها تخرج فيها حال الحيوة فكذا بعد الممات وهذا بيان كفن السنة
وان اقتصروا على ثلاثة اثواب جاز وهي الثوبان وخمار وهو كفن الكفاية ويكره اقل من
ذلك وفي الرجل يكره الاقتصار على ثوب واحد الا في حالة الضرورة لان مصعب بن
عمير رضي الله عنه حين استشهد كفن في ثوب واحد وهذا كفن الضرورة وتلبس المرأة
الدرع اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوق ذلك ثم الازار تحت
اللفافة وتجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا لانه عليه السلام امر باجمار اكفان ابنته وترا والاجمار
هو التطييب في المذبح [illegible] ثوب واحد من ركبتها الى صدرها ويكون فوق الاكفان
حتى لا ينتشر عليها الكفن [illegible] لو مات الرجل يكفن كما كان [illegible]
[illegible] في الخانية فان كان بالمال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان
على العكس فكفن الكفاية اولى في الجامع الصغير [illegible] في الكفن [illegible] واما الطفل
الذي لم يبلغ حد الشهوة فالحسن ان يكفن بما يكفن البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز لان
الاقتصار على ثوب واحد في حقها في حال الحيوة جائز لانه ليس لبدنها حكم العورة وكذلك
بعد الموت في السراجية [illegible] في حال حيوته [illegible] فان
يكفن بعد مماته والافضل الثياب البيض جديدا كان او غسيلا وفي مفاتيح السائل من
يجبر على نفقته حال حيوته يجبر على كفنه بعد موته كالاعمام والعمات والاخوال والخالات
لوجود السبب وهو القرابة ومن لا يجبر على كسوته ونفقته حال حيوته لا يجبر على كفنه كاولاد
الاعمام والعمات واولاد الاخوال والخالات في السراجية اذا ماتت الزوجة ولم يكن

على الزوج الكفن في الحاوي وكفنها عليه ولو تركت مالا خلافا لمحمد رحمه الله [illegible]
وقضاها اي ارشها [illegible] عليه في الخانية اذا [illegible] الميت وهو في كفن ثانيا من
جميع المال فان كان قد قسم المال فكفن يكون على الوارث دون الغرماء واصحاب
الوصايا وفيه ايضا وان لم يترك الميت مالا ولم يكن هناك احد تجب عليه نفقته في
حيوته كان كفنه على الناس فان لم يقدروا سألوا الناس فرق بين هذا وبين الحي اذا لم يجد
ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان يسألوا له الثوب لان الحي يقدر على السؤال بنفسه
بخلاف الميت وفيها ايضا رجل مات في مسجد قوم فقام احد وجمع الدراهم لكفنه ففضل
من ذلك شيء ان عرف صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن به محتاجا اخر وان
لم يقدر على صرفها الى الكفن يتصدق به على الفقير في صلوة المسعودي جاي بر روي جنازه
اندر كشته واكر زن بود بر روي جنازه [illegible] نهند في الخانية يكره الاستيجار على [illegible]
وحفر القبر والاجرة على غسل الميت وبعض المشايخ رحمهم الله جوزوا ايضا في المحلى وفي
ويحمل الجنازة من جوانبها الاربع وقال الشافعي رحمه الله يحملها رجلان يضعه على كل واحد
بين العمودين [illegible] وفيه ايضا في حالة المشي بالجنازة يقدم الرأس في مفاتيح
السائل جاء في الاثار من حمل الجنازة غفر الله له اربعين كبيرة في السراجية الحسنى الرضيع
والفطيم او فوق ذلك قليلا لا بأس بان يحمل رجل واحد على يديه ولا بأس ايضا ان
يحملها على يديه وهو راكب في المحلى ويكره حمل الميت على الدابة في مفاتيح السائل ويسرع
في حمل الجنازة لكن دون الخبب [illegible] حتى يضطرب الميت فيخرج منه شيء
في فتاوى الحجة قراءة القرآن امام الجنازة [illegible] وكذلك الذكر والمستحب الصمت
في صلوة المسعودي [illegible] جنازه [illegible]
كرده في المحلى وفي المشي خلف الجنازة افضل من المشي امامها عندنا في الذخيرة وقال
ابن مسعود رضي الله عنه فضل المشي خلف الجنازة على المشي امامها كفضل المكتوبة على النافلة
ويكره ان يتقدم الكل عنها وان كان خلفها فلا بأس به في الخانية ولا بأس
بالركوب في الجنازة والمشي افضل ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا في مفاتيح السائل

يستحب السكوت خلف الجنازة لانه وقت الاعتبار والادكار وان كان في ذكر او دعاء
كافة وروي عن عثمان رضي الله عنه من قال سبحان الذي لا يموت حين راى
جنازة او سمع خبرها غفر له في اسرقة ولا يخرج شيء من الذنب ولا يحبطه فان ذلك حسن طيب
في الخلاصة ويكره رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن لانه تشبه باهل الكتاب في بستان
الفقيه ابي الليث رحمه الله يكره الضحك في خمس مواضع عند الجنازة وعند المقابر وعند
وعند المجموع بالمصيبة وعند قراءة القرآن وعند ذكر الله عز وجل في السراجية يجوم
لجنازة الا من يمر بها في الخلاصة ويكره القيام لاحترام الجنازة الا اذا رآها
ويكره خروج النساء خلف الجنازة في الذخيرة وان كان مع الجنازة نائحة او صائحة
زجرت فان لم تنزجر فلا بأس بالمشي معها في المحيط ولا ينبغي ان يرجع من جنازة حتى
يصلى عليه وبعد ما صلي لا يرجع الا باذن اهل الجنازة قبل الدفن وبعد الدفن يسعه
الرجوع بغير اذنهم ذكره في المحيط ذكر صلاة الجنازة في فتاوى الحجة قال الشيخ الامام
نجم الدين عمر النسفي رحمه الله الجنازة بكسر الجيم سرير الميت وبفتحها الميت في المنافع
روي ان الملائكة صلت على آدم عليه السلام وقالت لولده هذه سنة موتاكم في الكافي
الصلاة على الميت مشروعة لقوله تعالى ان صلوتك سكن لهم وقوله عليه السلام
صلوا على كل بر وفاجر واجماع الامة وهو فرض كفاية لانها حق الميت
فاذا قام به البعض سقط عن الباقين كالتكفين والغسل في
المضمرات في فتاوى آهو سئل قاضي خان رحمه الله عن طهارة مكان الميت هل هو شرط
لجواز الصلاة عليه قال ان كان على الجنازة لا شك انه يجوز وان كان بغير
جنازة لا رواية في هذا وينبغي ان يجوز لان طهارة مكان الميت ليست بشرط لانه ليس
هو وكذا اجاب قاضي بدر الدين وسئل عمر الحافظ عن صلاة الجنازة هل تجوز
قال نعم لانه انكر الاجماع في العتابي نوادر تاخير صلاة الجنازة مكروه مات في الكافي
السلطان اولى بالصلاة ان حضر لان في التقدم عليه ازدراء به وقدام ما هو قبره
ولما مات الحسن قدم الحسين رضي الله عنهما سعيد بن العاص رضي الله عنه وقال لولا السنة

بالجنازة

لما قدمتك فان لم يحضر فالقاضي لانه صاحب ولاية ثم امام الحي لانه رضي بامامته في حياته
فهو احق بالصلاة عليه بعد وفاته ثم الولي على ترتيب العصبات البنوة ثم الابوة ثم الاخوة
ثم العمومة وعند الشافعي رحمه الله الولي مقدم على الوالي قال العبد الضعيف علي ابن
احمد الغوري عفا الله عنه في الذخيرة الكبرى صلى على جنازة والولي خلفه ولم يرض فان تابعه
وصلى معه لا يعيد الولي لانه صلى مرة وان لم يتابعه فان كان المصلي سلطانا او القاضي
او امام حيه ليس له ان يعيد لانهم اولى منه وان كان غيرهم فله الاعادة وفي
المنتقى ولو صلى على جنازة غير الولي فان حضر الولي فله ان يعيد ولو لم يتابعه
ان كان الامام هو السلطان او القاضي او امام المسجد الجامع او امام مسجد الحي لا يعيد
لانهم اولى ويقدمون على الولي الا اذا كان الولي افضل من امام الحي في السراجية
ليس للنسوان ولا الصبيان حق في الصلاة في الكبرى الميت اذا اوصى بان يصلي عليه
فلان فالوصية باطلة وعليه الفتوى وفي نوادر بشر رواية ابراهيم فلان
بان يصلي عليه في مفاتيح المسائل روى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله قال فيمن
اوصى بان يصلي جنازته احد من الناس وذكر انه ان هذه الوصية غير جائزة وعنده
الوصية لمن قال اوصيت ان يزوج ابنتي فلان وهو اجنبي لانه خاصة فانها
لا تصح والحق في التزويج للعصبة كذا هنا وروى هشام عن محمد رحمهما الله ان هذه
الوصية جائزة ويؤمر ذلك الرجل ان يتقدم على جنازته لان عمر رضي الله عنه اوصى بان
يصلي صهيب على جنازته والامر عامر فصلى عليه صهيب بمحضر من الصحابة رضوان الله عليهم
وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه اوصى الى خلف بن ايوب ان يغسله ويصلي
عليه وقال في الخلاصة لم ينفذ ذلك الصحيح ان الوصية مفيدة فيها برضى الولي وعدم رعاية
كذا في الجامع الصغير شرط الطهارة وستر العورة والنية واستقبال القبلة في الكافي
ويقوم الرجل والمرأة بحذاء الصدر اي احسن مواقف الامام من الميت في الصلاة حيث
يكون بحذاء الصدر وان وقف في غيره جاز لان اشرف الاعضاء في البدن الصدر
فانه موضع العلم والحكمة والقلب وفيه نور الايمان قال الله افمن شرح الله صدره

له سلام فهو على مؤمن من ورثه مجتمعا او وقوف بحذاء الصدر ليكون الاشارة الى انه يستحق
لانه موضع نور الايمان وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يقوم من الرجل بحذاء راسه ومن
المراة بحذاء وسطها في جامع الفقه ويقوم الامام بحذاء الصدر من الرجل والمراة هو المختار
في بيان الاحكام مي بايد كه امام برابر سينه مرده و زن بايستد بجاي مقدار كه مقتدي بين
امام بايستد في السراجية ويستحب ان يكون عدد المصلين ثلاثة صفوف رجالا في الحديث ما من مسلم
يموت فتقوم عليه جنازة [illegible] رجالا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه في العناية
ولو كان القوم سبعة قاموا ثلاثة صفوف يتقدم واحد وثلاثة بعده واثنان بعدهم ولا
في الحديث من صلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غفر له في عمدة الابرار في السر قال
ابو الفضل الكرماني وعلي ابن احمد رحمه الله الافضل في حق الرجال في صلوة الجنازة من
الصفوف آخرها وفي سائر الصلوة اولها في كفاية الشعبي هذا في صلوة الجنازة على صورة
الجنازة والمستحب ان يتاخر عن الصف الاول والفرق بينهما ان في سائر الصلوة المقصود
هو المصلي واداء العبودية فيحتاج الى المبادرة وبذل النفس واما في صلوة الجنازة فالمقصود
منه السؤال والحاجة فالمستحب له ان لا يسارع ولا يتقدم نفسه لكن يتاخر ويتواضع في ذلك
لعل الله يقضي حاجته في المحيط في كتاب الطهارات وان من المحدث المعنيين كره وعند
لا يجوز عند بعض المشايخ لان [illegible] الا ترى لو قام على النجس في الصلوة
وفي رجليه نعلان او جوربان لا يجوز صلوته ولو فرش نعليه او جوربيه وقام عليهما جازت
صلوته في البزازية في احكام الحيض لو صلى وقام على النجاسة وفي رجليه نعلان او جوربان
لم يجز صلوته ولو فرش نعليه او جوربيه فقام عليهما جازت صلوته لانه اذا كان لابسا صار
كبعض جسده وبهذا جرت العادة بين الناس في صلوة الجنازة انهم ينزعون النعل
ويقومون على ذلك النعلين في الظاهر ويكبرون للافتتاح ويرفع اليدين ثم يقرؤن
ثناء الافتتاح ثم يكبرون ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبرون ويستغفرون ويدعون
للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبرون ويسلمون ولا يرفعون ايديهم في التكبيرات الثلاثة
ولا قراءة فيها في الجامع الصغير الحاني وقال الشافعي رحمه الله عنه هو قراءة الفاتحة عقيب

ثناء الافتتاح في الخانية ولا قراءة فيها ولا تشهد فان قرأ بنية الثناء فلا بأس وان قرأ بنية
القراءة كره ذلك في الكافي يدعو بعد التكبيرة الثالثة اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان هكذا روي انه صلى الله عليه وسلم كان يقول فان لم يحسن يقول ما
يقول في التشهد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات الى آخره وفيه ايضا ولا يستغفر للصبي لانه
لا ذنب له ويقول اللهم اجعله لنا فرطا الى آخره في الينابيع واذا كان الميت صبيا او مجنونا
فانه لا يستغفر ولكن يقول اللهم اجعله لنا فرطا الى آخره في كتاب [illegible]
[illegible] وكذلك جاءت [illegible] ذكره قوله اللهم اجعله لنا فرطا
اي اجرا متقدما [illegible] في الذخيرة في الكافي ولا يرفع صوته بالتسليم في
صلوة الجنازة كما يرفع في سائر الصلوات في الخانية ولا ينوي الامام الميت في تسليمتي
الجنازة بل ينوي من عن يمينه بالتسليمة الاولى ومن عن يساره بالتسليمة الثانية في السراجية
اذا فرغ من الصلوة لا يقوم بالدعاء في الكبرى لا يقوم بالدعاء بعد صلوة الجنازة في
الذخيرة ولا يجهر في صلوة الجنازة بشيء من الثناء والصلوة على الرسول عليه والدعاء لان هذا
ذكر والاخفاء في الاذكار اولى كذا في اركان الصلوة في فتاوى الحجة ومفاتيح المسائل قال الحجة
[illegible] والذين يحضرون [illegible] فيه تكبير اربع تكبيرات ويسلم تجوز صلوته لان الاركان
فيها التكبيرات [illegible] لو ترك واحدة من هذه التكبيرات لم تجز صلوته كما لو ترك ركعة من
الظهر وفيه ايضا لو اجتمعت الجنائز يصلى عليها صلوة واحدة فتجوز عن الكل فان شاء جعلها
صفا وان شاء جعلها واحدا بعد واحد لان الشرط ان يكون الجنائز امام الامام
وقد وجد ذلك كيفما صفوا في الاصح واذا اجتمعت الجنائز فالامام بالخيار ان شاء صلى
عليها دفعة واحدة وان شاء صلى على كل جنازة صلوة واحدة لما روي عن النبي عليه السلام
انه صلى في يوم احد على حمزة ثم على الشهداء [illegible] وصلى عليهم في زيارة القبور في التاتارخانية
الثاني في الفصل الخامس اذا اجتمعت الجنائز افرد الامام كل واحد ان شاء وان شاء
جمع الكل دفعة واحدة فيوضع الرجال يلي الامام ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء [illegible]

صف واحد جاز في الجامع الصغير الخاني واذا انتهى الى الامام بعد تكبير الافتتاح فانه لا يكبر
الافتتاح بل يمكث حتى يكبر الامام التكبيرة الثانية فيكبر مع الامام ويكون هذا في حكم
الافتتاح ثم ياتي بما سبق بعد سلام الامام قبل ان توضع الجنازة على الاعناق وان سبق
بتكبيرتين يمكث فيكبر الثالثة مع الامام ثم ياتي بما سبق بعد سلام الامام وكذا ان سبق
بثلاث فان انتهى الى الامام بعد ما كبر اربعا فاته صلوة الجنازة وعن ابي يوسف رحمه الله
انه يكبر الافتتاح ثم ياتي بالتكبيرات بعد سلام الامام هذا اذا لم يكن مع الامام واما اذا
كان مع الامام فتغافل ولم يكبر مع الامام او كان في النية بعد فاخر التكبير فانه يكبر ولا
ينتظر الامام بتكبيرة الثانية في قولهم لانه لما كان مستعدا جعل بمنزلة المشارك في الكبرى
رجل فاته بعض التكبيرات على الجنازة يقضي متتابعا بلا دعاء ما دامت الجنازة على
الارض لانه لو قضى مع الدعاء يرفع الميت فيفوت التكبير واذا رفع الميت قطع التكبير لان
الصلوة على الميت ولا ميت في الارض الصلوة على الكبير افضل من الصلوة على الصغير في
صلوة المسعودي اكره فان حضر جنازة وقتئذ حضرت في ... تكره في اوقاته
اذا كبر الامام في صلوة الجنازة خمسا عن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان والمختار انه
لا يتابعه في التكبيرة الخامسة وينتظر فاذا سلم سلم معه في الذخيرة ان صلوا على الجنازة قياما
او ... على الدابة ... الصلوة على القيام قياسا على الوتر في السراجية لو صلى
على ميت كان على الدابة او على ايدي الناس لم يجز في عيون الفقه في مختصر القدوري ولا
يصلى على ميت في مسجد جماعة في الجامع قوله في مسجد جماعة احتراز عن مسجد بني لاجل الجنازة
الكافي يكره الصلوة على الجنازة في المسجد وقال الشافعي رحمه الله لا يكره لانه دعاء والصلوة
في المسجد اولى ولنا قوله عليه السلام من صلى على جنازة في مسجد فلا صلوة له ولان المسجد بني
لاداء المكتوبات فلا تقام فيها غيرها الا بعذر المطر ونحوه ولانه لا يؤمن من تلويث
المسجد ولو كان الميت خارجا من المسجد لم يكره في الطريق الثاني واليه مال في المبسوط
ويكره على الطريق الاول في مفاتيح المسائل يكره صلوة الجنازة في مساجد الجماعات
لا خلاف بين ذلك وانه تجيب صلوة المكتوبات سواء كانت الجنازة في المسجد

في صلوة الجنازة

من صلى ...

او خارج المسجد والناس في المسجد او كانت الناس والجنازة في المسجد قال الفقيه رحمه الله
ما يجب بقدر ما يصلون صلوة الجنازة في يوم الجمعة بعد الفراغ من الجمعة فلو اراد الست
والجنازة عند باب المقصورة ... اهل ... يصلون ست ركعات بعد الجمعة ثم يصلون
صلوة الجنازة وعند الفتوى والاحسن ان يصلوا في المقبرة وكره في الشارع واراضي
الناس في فتاوى الحجة يكره صلوة الجنازة والامام كخطيب لان الواجب السعي الى الجمعة
وفيها تركها او تاخيرها في الخلاصة صلوة الجنازة عند طلوع الشمس والغروب والزوال
يكره وان صلوا لا يجب عليهم الاعادة في مفاتيح المسائل واذا صليت في الاوقات
المكروهة لا يعاد ولان الاعادة ايضا مكروهة في الجامع الصغير الخاني لو كان الامام على
غير وضوء دون القوم جازت صلوة الامام ولا يعاد وفي العكس على العكس يصلوا على جنازة
والامام غير طاهر يعاد وان كان القوم غير طاهرين لا يعاد ولان الامام متى صلى جازت
صلوته ولو نقص بعض القوم تكبير الجنازة فهذا لا يجوز في الذخيرة ولا يصلي الامام ...
وهذا عندنا الا ان يكون الذي صلى عليه مرة غير الولي فحينئذ يكون للولي حق الاعادة
في الكافي ولا بأس بالاذن اي اذن الولي لغيره في الصلوة على الجنازة في فتاوى
الحجة اذا حضرت صلوة المغرب يكره الاشتغال بصلوة الجنازة لان فيه تاخير المغرب
وانه مكروه في الخلاصة اما بعد غروب الشمس يبدأ بالمغرب ثم بصلوة الجنازة
ثم بسنة المغرب كذا روي عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله في مفاتيح المسائل اذا صليت
صلوة الفجر فاراد ان يصلي صلوة الجنازة جاز لان صلوة الفرض في ذلك الوقت
جائزة وكذلك بعد العصر اذا كانت الشمس نقية في الكبرى ميت دفن قبل ان يغسل
ويصلى عليه يصلى على قبره لانه صار كالذي لا يقدر على غسله في السراجية لو دفن الميت قبل
الصلوة او قبل الغسل فانه يصلى على قبره الى ثلاثة ايام والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم بل
يصلى عليه ما لم يعلم انه قد تفرق في الكافي لو صلى على ميت قبل ان يغسل يعاد الصلوة بعد
الغسل لان الطهارة في حقه معتبرة عليه كما تعتبر فيمن يصلي عليه في مفاتيح المسائل اذا اعاد
بعد الصلوة انه لم يغسل يغسلوه ويعيدوا الصلوة عليه لان الشرع ورد بصلوة الجنازة

بعد الغسل وكان ذلك وقتا لما فقد ادب قبل الوقت وقال محمد واذا ذكروا بعد
الدفن فانه لا يغسل ولكن يعاد الصلوة عليه لان الغسل المرخص قد تحقق في هذه الحالة
وفيه ايضا لو غسل الميت فخرج منه شيء قبل الصلوة لا يعاد الغسل اتفاقا ولا يمنع جواز
الصلوة واذا استهل وقد غسل الاكبر جازت الصلوة عليه ولا يعاد الغسل في الهداية
ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه لقوله عليه السلام اذا استهل المولود صلي عليه
ومن لم يستهل لم يصل عليه لان الاستهلال دلالة الحيوة فتحقق سنة الموتى وان لم يستهل ادرج
في خرقة كرامة لبني آدم ولم يصل عليه لما روينا ويغسل في غير الظاهر من الرواية لانه نفس من وجه
وهو المختار في الزاد وان لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصل عليه وعن محمد رحمه الله انه يغسل
ويصلى ويسمى وروي عن ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله انه لا يسمى وعن محمد رحمه الله انه
يسمى في مفاتيح المسائل والاولى ان يسمى في النصاب وان ولد حيا ثم مات غسل ويسمى
في الصبي والصبية ولا يوضأن عند من غسلهما لان ما بعد الموت معتبر بالحيوة وفي
حالة الحيوة لا يعتبر وضوءهما فكذا بعد الموت بخلاف ما اذا كانا عاقلين لان وضوءهما
معتبرة في حالة الحيوة فكذا بعد الموت وكفن وسمي وصلي عليه في الظهيرية اذا خرج اكثر
الولد حيا ثم مات يصلى عليه والا فلا سواء خرج من جانب الراس او من جانب الرجل
في الملتقى ولو شهدت القابلة او الام على استهلال الولد وهو ما يعرف به حياة الولد من
صوت او حركة فان قولهما مقبول في حق الصلوة عليه لان خبر الواحد في باب الدين يقبل
اذا كان عدلا واما في حق الميراث فلا يقبل قول الام بالاجماع لانها متهمة تجر الى نفسها
المغنم واما شهادة القابلة فلا يعتبر قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا يقبل اذا كانت
عادلة في الخانية السقط الذي لم يتم اعضاؤه لا يصلى عليه باتفاق الروايات واختلفوا
في غسله والمختار انه يغسل ويدفن ملفوفا في خرقة في الهداية واذا سبي صبي مع احد ابويه ومات
لم يصل عليه لانه تبع لهما الا ان يقر بالاسلام وهو يعقل لانه صح اسلامه استحسانا او لم يسب معه احد
ابويه صلي عليه لانه ظهرت تبعية الدار فحكم باسلامه كما في اللقيط في الذخيرة اذا وجد من
الميت اقل من النصف وليس فيه راس لا يصلى عليه وهذا اشارة الى انه لو كان معه الراس

يصلى عليه ولو وجد النصف مشقوقا بنصفين مع كل نصف نصف من الراس لا يغسل
ولو وجد الراس وحده لا يصلى عليه ولو وجد الكل الا الراس يصلى عليه في الملتقى وفي
ولو وجد اكثر البدن او نصفه مع الراس يغسل ويكفن ويصلى عليه فان وجد نصفه
من غير الراس او وجد نصفه مشقوقا طولا فانه لا يغسل ولا يصلى عليه ويلف في خرقة
ويدفن فيها في الاصلاح لا يصلى على بعض الميت حتى يوجد اكثره فان صلي على البعض
لم يصل على الباقي في المبادي والعافية عاقبت ادن العفو وكذا اشتر كناه الاكرام گرامي
كردن النزول فرود آمدن التوسيع فراخي كردن الايناس انس دادن الوحشة تنهائي والغربة
التلقين ياد دادن التنبيه بيدار كردن التصحيح جاي جواب التنوير روشن كردن التصحيح
جاي خفتن الافاضة باز داشتن از الاعادة في الخانية اذا انتهت الجنازة الى القبر يكره
الجلوس للقوم قبل ان يوضع عن الاعناق فاذا وضعت عن الاعناق جلسوا ولا يكره القيام
في المنافع يوضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت فيوضع في اللحد في فتاوى
الحجة اما قدر القبر طولا وعرضا وعمقا ذكر في الحسن بن زياد رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله
قال طول القبر على قدر طول الانسان وعرضه على قدر نصف قامته قال خلف بن ايوب
رحمه الله ينبغي ان يكون عمق القبر الى السرة وعند بعضهم الى الصدر وروي في الاخبار اعمقوا
قبوركم والمعنى فيه صيانة الميت عن عرض السباع وعن النبش وفيه دفع لرائحة الكريهة عن الزائرين
في الجامع الصغير اللحد في السنة عندنا في القبر اللحد وقال الشافعي رحمه الله الشق واحتج بتوارث
اهل المدينة ولنا قوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا وفي رواية الشق لاهل الكتاب
فان كانت الارض رخوة فلا بأس بالشق وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
انه جوز اتخاذ التابوت فيها وفي رخاوة الارض في الينابيع والسنة في القبر هو اللحد
فان تعذر فلا بأس بالتابوت والسنة ان يفرش فيه التراب في الكافي اللحد ان يحفر في جانب
القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيه الميت والشق ان يحفر حفيرة في وسط القبر فيوضع فيه الميت
في كفاية الشعبي قال اهل اللغة انما سمي اللحد لحدا لانه ليس هناك احد سواه ومعناه لا احد
حيث لكم تسأل وحدك وتنام وحدك وتعذب وحدك وتكرم وحدك وتلاقي بالاعمال وحدك

في الثاني والسنيع كالاترتيب دخل وقال الشافعي رحمه الله لكن عدد الواضعين وترا اولى ثلث
الى انه ادخل قبر رسول الله عليه السلام ابن العباس وعلي والفضل وصهيب رضي الله عنهم
اجمعين في مفاتيح المسائل واذا دخلت الميت في القبر لا يضر وتر دخل او شفع ويستحب ان
يكون قوّة وديانة وصلاح وفيها ايضا وان وضاعة وليست له محرم فاهل الصلاح من
جيرانها دخل قبرها الا في ولا يدخل النساء المخالفات في بيان الاحكام في بيان الاحكام
قرابتان محرم در گوركردن قوة وآيند براى دفن كردن زن واگر قرابتان محرم نباشد
جيران با صلاح از بيگانگان قوة وآيند واگر جيران نباشند جوانان با صلاح قوة وآيند
في الجامع الصغير الخاني ويسجى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد ولا يسجى قبر الرجل لان المرأة
من قرنها الى قدمها عورة ولهذا يجعل جنازتها ايضا كالتابوت وهذا احتراز عن وقوع
الاطلاع عليها بخلاف الرجل روي ان عليا رضي الله عنه مر على قبر رجل قد سجي فجذبه وقال
لا تتشبهوا بالنساء في السراجية ولا يسجى قبر الرجل الا ان يكون ثم ضرر من مطر او ثلج او
حر شديد يخاف على الواضعين ان يتأذون في الشامل البيهقي يكره ان يدفن اثنان او ثلاثة في قبر واحد
لانه وقت ترحم فيه نزول الرحمة ويكره ان يكون سبب لنزول العذاب دون الرحمة في الجامع
الصغير الخاني ويدخل الميت القبر من قبل القبلة ويوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبل
القبلة في مفاتيح المسائل يوضع على جنبه الايمن متوجها الى الكعبة في الجامع الصغير الخاني
واذا وضعوه في القبر قالوا بسم الله وعلى ملة رسول الله هكذا روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الزبدة معناه بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك في مسند
الشافعي رضي الله عنه والقول الذي يقال في القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله ويضجع
تحت رأسه لبنة في مختصر ابي القاسم الخرقي رحمه الله على مذهب الشافعي رحمه الله ويوضع
في قبره على جنبه الايمن مستقبل القبلة ويسند باللبن ويحسب عليه في الثاني ويحل العقد
لانه انما عقد خشية انتشار الكفن وقد حصل الامن منه في بيان الاحكام روا باشد روي مرده را
در گور بعد از آن كشته شدن في الهداية ويسوى اللبن عليه لانه عليه السلام جعل في قبره
اللبن ويكره الآجر والخشب لانهما لاحكام البناء والقبر موضع البلى ثم بالآجر انّ الآجر يكره

كذا في الجامع الصغير الخاني ويكره الآجر في اللحد ويستحب القصب واللبن قال الشافعي رحمه
الله لا بأس بالآجر لانه نوع من الحجر وروي ان دانيال عليه السلام كان في تابوت
من حجر فلما وجده عمر رضي الله عنه امر ان لا يحرك لا حكام البناء والقبر موضع البلى فلا يليق الاحكام
فيه وايضا يستوي بين الحجر والآجر والثاني ان بالآجر اثر النار فيكره تفاؤلا فعلى هذا يفرق
بين الحجر والآجر وما روي كان باعتبار الضرورة وعند الضرورة لا بأس به وروي ان
يوسف عليه السلام اوصى بان يجعل في تابوت من رخام ويلقى في ركية لكي ان يعبر
ويلحق ذلك الى زمن موسى عليه السلام فدله عجوز فوجده ووضعه في حظيرة اسحاق عليهم
السلام اذا كان الآجر في الخارج يعني بلي الميت الا في موضع ذلك لا بأس به ويستحب اللبن
والقصب لما روي انه وضع في قبر النبي عليه السلام طن من قصب اي حزمة من قصب
في المحيط واما القصب المنسوج من البردي فالقاؤه في القبر مكروه لانه لم يرد به السنة في التتمة
وسئل الترابي عن التوارث في صلوة المسعودي چون مرده را در خاك نهند هر كه
مشتي خاك بر گيرد و بر آن خاك چيزي از قرآن بخواند و در آن خاك اندازد و بعد
مراد آنكه در آن خاك بود خداى تعالى بركت آن ديوان را حيات كرده اند و مرده
را از آن آسايش بود في الاحيا يستحب تلقين الميت بعد الدفن والدعاء له في عمدة
الابرار ذكر في الفتاوى الحاسمية والبرهانية والتجنيس والمزيد ان التلقين بعد الدفن
فقد جعل مسألة وهو قول الشافعي رحمه الله ايضا وهو معتاد في بعض البلاد وسئل
شيخ الاسلام الحلواني رحمه الله عن ذلك فقال لا ينهاهم عن ذلك ان فعلوا ولا
يأمرون به لان ما يكره في الرواية روي عن النبي عليه السلام انه قال لقنوا موتاكم
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وبعض المشايخ حملوا التلقين
في حضور الاجل وبعضهم عند الدفن ونحن نعمل بهما عند الدفن حين وضع اللبن فالم يكن
السوال عالا اقل كيكون التلقين للاشارة بشارة في نسيان ويصح كما روي ان في ابن ماجه
ويسنم القبر ولا يربع قال الشافعي رحمه الله لانه عليه السلام نهى عن تربيع القبور وتجصيصها و
قال الحكمي حدثني من راى قبر رسول الله عليه السلام وابي بكر وعمر رضي الله عنهما مسنمة في زيارة القبور

ينبغي ان يكون القبر حسنا عندنا وعند الشافعي رحمه الله في اصح القولين لا ان يكون مسنما
مرتفعا من الارض قدر شبر ويرش عليه الماء كيلا ينسفه الريح ويروى انه كان النبي وضع
الاحجار ليكون علامة في القبر ويستحب التسنيم لما روي ان قبر النبي عليه السلام كان مسنما
واليوم اعتاد الناس التسنيم بالحجر صيانة للقبر عن النبش فرأوه حسنا وقال عليه السلام
ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن في مفاتيح المسائل وبعض مشايخ بخارا رخصوا
بالآجر في القبر في كتاب الاعتقاد لمولانا حافظ الدين رحمه الله كل ما ورد به السمع
ولا يأباه العقل يجب قبوله كسؤال منكر ونكير والحشر والجنة وبعض المعتزلة ذلك لان
السؤال ممن لا حياة له ممتنع ولكن ذلك ممكن باعادة الروح في الجسد او خلق الحياة
فيه بلا روح بحيث يعقل السؤال ويقدر على الجواب وكان السؤال منه ممكنا كيف
وقد قال الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم وكذلك
قد ورد من الاخبار بنقل الاخبار عن النبي المختار منها قوله عليه السلام اذا سئل في القبر
فيشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول
الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة وروي ان النبي عليه السلام قال يثبت الله الذين آمنوا
بالقول الثابت نزلت في عذاب القبر اذا قيل من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول ربي الله
وديني الاسلام ونبيي محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه وانه يسمع قرع نعالهم
اذا انصرفوا اتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل اي لمحمد فيقول اشهد
انه عبد الله ورسوله فيقال انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله مقعدا من الجنة فيراهما جميعا
واما المنافق والكافر فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول
الناس فيقال لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح
صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين وفي هذا الحديث دليل وجود السؤال وعذاب القبر واتفق من
اهل السنة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبر الميت اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر

فاما المؤمن

ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون
ذراعا في سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم
فيقولان له نم كنومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من
مضجعه ذلك وان كان منافقا قال سمعت الناس يقولون فقلت مثله لا ادري
فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض التئمي عليه فتلتئم عليه فتختلف
اضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله تعالى من مضجعه ذلك وهو كل ميت صغيرا
وكبيرا فيسأل الا ما غاب عن الاعين وادركت في الماء او اكله السبع فهو يسأل
والاصح ان الانبياء عليهم السلام لا يسألون باشارة هذا الحديث وذلك لان قبر النبي
اذا سئل عن النبي فكيف يسأل هو عنه ويسأل اطفال المؤمنين وابو حنيفة رحمه الله توقف
في اطفال المشركين في السؤال ودخول الجنة وعذاب القبر للكفار ولبعض العصاة من
المؤمنين والانعام لاهل الطاعة باعادة الحياة في الجسد فان توقفنا في اعادة الروح
ثم قيل العذاب على الروح وقيل على البدن وقيل عليهما ولكنا لا نشتغل بكيفيته في
في باب المتفرقات روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال السؤال لكل ميت
قيل في اي وقت يسأل قال يسأل عند دفنه اذا صار تحت الجبن وعند بعضهم اذا استوى
التراب على قبره والاصل ان الميت اذا دفن على الارض فانه يسأل واذا ماتت
في الماء او في المفازة واكله السبع فهو يسأل وسؤالهما مع التراب يقولان من
ما تقول في هذا الرجل فنعم كلاهما فيقول العالم بان محمدا عليه السلام فيقولان له على جهة
الانكار والامتحان ماذا قال فيقول ما يشتغلون ولا نوف منافع ينفخ باب من
ابواب الجنة ويوسع عليه القبر ويرجعان من عنده وان كان الميت كافرا فيقولان
له ما تقول في هذا الرجل فيقول اي رجل تريدان فيقولان محمد عليه السلام فيقول الميت هو
قد قال الناس انه رسول الله ولكن لا ادري كان رسول الله ام لا فيقولان لا دريت
فيفتح له باب من النار الى يوم القيامة وان كان منافقا فيقول مستكنا هو رسول الله فيقولان

لهما اذا اقول على جهة الانكار فيقول اياً جهاً من قول انه ليس برسول الله فيفتح عليه باب
من ابواب العذاب وفيه ايضاً الناس يختلفون ان العذاب على اي شي يكون فقال بعضهم
على البدن وقال بعضهم على الروح وقال بعضهم عليهما جميعاً ولكن نقول انه يعذب في
قبره ولا يشتغل بكيفيته في الروضة في الباب السادس والاربعين فان قيل هل يقول
اذا مات رجل ولم يخرج من الدار ثم دفن انه يسال في القبر ام في البيت فيقول اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم لا يسال ما لم يدفن في القبر وبعد ذلك ياخذه قال بعضهم يسال
فيه في بيته ثم بعد الارض حول فيضم عليه كالقبر ويسال لانه روي في الاخبار انه
يسال الميت بعد الموت بلا فصل والقول الاول احسن ولو مات رجل في الغربة
فجعلوه في التابوت ليحمل الى بلد فهل يسال في العذاب ام في ان يموت قال الفقيه ابو جعفر
البلخي رحمه الله يسال في التابوت لانه كالقبر قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله لا يسال ما لم
يدفن في القبر لان الاثار وردت في سوال المنكر والنكير في القبر فان قيل ما يقول اذا
مات الصبي الرضيع هل يسال في القبر فنقول كل ذي روح من بني آدم عليه السلام
فيسال في القبر ولكن يلقنه الملك فيقول له من ربك ثم يقول له قل ربي الله ثم يقول له
ما دينك ثم يقول له قل ديني الاسلام ثم يقول له من نبيك ثم يقول له قل نبي محمد صلى
الله عليه وسلم وقال بعضهم يلقن الصبي الرضيع ولا يلقنه الملك بل الهم الله تعالى يلقنه حتى
يجيب عن كل ما يسأله المنكر والنكير كما الهم عيسى عليه السلام بالجواب في المهد حتى قال اني
عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبياً وجعلني مباركاً اينما كنت وبهذا القول ناخذ واما البالغ
من الرجال والنساء من المومن والمنافق اذا وضع في القبر فانه يسأل عن الايمان بالله
وعن دينه وعن نبيه محمد عليه السلام بلا اختلاف بين اهل السنة والجماعة وهو قولنا ومن
قال انه لا يسال فهو مبتدع في الظهيرية اعلم ان السوال في القبر حق ثبت ذلك بالمشاهير من
الاحاديث وسوال الانبياء عليهم السلام سوال في القبر قال الشيخ الامام الزاهد الصفار رحمه
الله ليس في هذا نص ولا خبر ولا دليل فالتوقف في ذلك عنهم وهو الاصح وما روي في اكثر استعاذة
رسول الله عليه السلام من عذاب القبر فذلك للمبالغة في اظهار الافتقار الى الله تعالى والله اعلم

الاطفال في السوال فاطفال المومنين يسالون واما اطفال المشركين فروى الضحاك
عن ابن عباس رضي الله عنهما انهم يسالون عن الميثاق الاول فاما جواب الاطفال
عن ذلك فهو قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه متوقف في جوابهم فان ابا حنيفة رحمه الله
توقف في امر السوال عن الاطفال في امر جوابهم آه على حسب من قال انهم من اهل
الجنة فكان جوابهم في الصواب على ما كان في الميثاق الاول والسوال في القبر كائن
بهذه الامة وكان لسائر الامم الماضية وهذا في قول عامة العلماء المتقدمين وقال
الشيخ الامام الزاهد محمد بن علي الترمذي الحكيم رحمه الله ان السوال في القبر بهذه الامة
خاصة وهذا الجوهرة ما ذكره الشيخ الامام الزاهد الصفار رحمه الله في الراحة سوال
منكر ونكير حق وسوالهما للانبياء عليهم السلام قبل هذه العبارة على ما ذكرنا انتم امتكم
في الاحياء وقالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للقبر
ضغطة لو سلم او نجا منها احد لنجا سعد بن معاذ في مواقف المواقف روي
عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله عليه السلام انك ذكرت منذ يوم شيئ
بصوت منكر ونكير وضغطة القبر لا ينفعني طعام ولا شراب فقال يا عائشة ان
صوت منكر ونكير في اسماع المومن كالاثمد في العين وان ضغطة القبر على المومن
كالام الشفيقة يشكو اليها ولدها الصداع فتغمز راسه غمزاً رفيقاً في الصداع
قال النبي عليه السلام لا يأتي على الميت ليلة اشد من اول ليلة فارحموا موتاكم بشيء من
صدقة في السر ويستحب ان يتصدق عن الميت بعده الى سبعة ايام في المحيط في
الفصل الخامس من كتاب الصلوة لو صلى او صام او اعتق او فعل شيئاً من القربات
يصل ثوابه الى الميت يجوز ويصل اليه ويجزيه النية وحرمة الاجمال في الكبرى
في الفصل الثامن من كتاب الهبة لو تصدق عن الميت فان الله تعالى يبعث الله تعالى
الى الميت ذلك على طبق من نور في كفاية الشعبي عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال قال رسول الله عليه السلام اذا تصدق الرجل عن الميت امر الله تعالى جبرئيل عليه السلام
ان يحمل الى قبره مع سبعين الف ملك في ايدي كل ملك نور ويجيئون الى قبره فيقولون

وزوجة

السلام عليك يا ولي الله هذه هدية فلان بن فلان قال قبلنا الا قبره واعطى لامه
الحق هدية في الجنة الحق حوراء والبس الحق حلة وقضى لها الحق حاجة في الدار
الدنيا وفي الحاجة از هر طعامي كه از بهر مرده ساخته باشد مكروه است في
مفاتيح المسائل لو ان صبيا مرتضعا ميتا ومن قبره لجوز دفن غيره في قبره وكذلك اذا
حول الميت الى قبر آخر جاز دفن غيره في قبره باذن ورثته في فتاوى الحجة يكره ان يدفن
الميت في داره وان كان صغيرا الا عند الضرورة لان هذا سنة الانبياء عليهم السلام
فانهم دفنوا حيث ماتوا في الكبرى في الفصل الثالث من كتاب الوصايا لو اوصى
بان يدفن في داره فوصيته باطلة لانه ليس في وصيته منفعة له ولا لاحد من المسلمين
فان دفن فيه فهو كمن قبرهم فيها الغير وهي ترجع الى القاضي فان رأى ان يأمر برفعه
فعل فيه الروضة في الباب الاربعين لو اوصى بان يقبر في مقبرة كذا بقرب فلان
الزاهد تراعى وصيته ان لم يكن في التركة مؤنة الحمل لانه يتضرر به الورثة في السراجية
وتحفة الفقهاء في جواز احمل الخبر فان الميت يتأذى بما يتأذى به الحي
الحي من حفر قبر لنفسه قبل موته فلا بأس به ويؤجر عليه هكذا فعل عمر بن عبد العزيز
وربيع بن خثيم وابو سفيان ومطرف بن عبد الله ويوسف بن ... وغيرهم
ولان في ذلك زيادة ترهيب وتنبيه وترغيب على الطاعات في الكبرى في
الفصل الثالث من كتاب الوصايا لو اوصى بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن
هناك ويبنى هناك رباطا من ثلث ماله فمات فوصيته بحمله بعد الموت الى موضع
باطلة اذ ليس فيه فائدة دينية ولو حمل الى ذلك الموضع الوصي ضمن من ما
انفق في حمله بغير اذن الورثة اما وصيته بالرباط فجائزة في الذخيرة في كتاب
الاستحسان قال محمد رحمه الله في السير الكبير احب الينا ان يدفن الميت في البقعة
المكان الذي مات فيه او في مقابر اولئك القوم وان نقل ميلا او ميلين فلا بأس
به ونقل الناس من الميل والميلين دليل على ان الزيادة مكروهة وقال شمس الائمة
السرخسي رحمه الله في شرح السير اذا لم يكن في نقله الا تغير ادنه لا بأس في تحريكه

ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في شرحه ان نقل الميت من بلد الى آخر ليس بمكروه
وفي العيون ذكر مطلقا ان نقل الميت من بلد الى بلد ليس بمكروه في السراجية فلا بأس
بنقل الميت من بلد الى بلد قبل الدفن واما بعد الدفن فلا في الكبرى الميت اذا دفن بعد
مدة طويلة او قصيرة لا ينبغي اخراجه الا لعذر والعذر ان يظهر ان الارض مغصوبة او
اخذت بالشفعة لان كثيرا من الصحابة رضي الله عنهم دفنوا بارض الحرب ولم يحولوا لانه لا عذر
في النبش وان وقع في القبر متاع فعلم ذلك بعدما اهالوا عليه التراب ينبش
في الكبرى امرأة ماتت وولدها في غير بلدها فدفن هناك والام لا تصبر عنه فارادت
ان ينبش القبر فيحمل الى بلدها ليس لها ذلك لانه لا ينبش قبر الميت بعد دفنه وينبغي ان
تصبر على مصيبته في بيان الاحكام كذا وفي الكفاية فيكره نبش القبور كشادي
في السراجية من مات في السفينة في البحر فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى في البحر
لانه تعذر دفنه في مختصر القدوري الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة
وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم تجب بقتله دية فيكفن في ثوبه الذي هو فيه ولا
يغسل ويصلى عليه في الجامع الصغير الخاني وقال الشافعي رحمه الله يغسل ولا يصلى عليه
في الهداية ومن قتله اهل الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق فبأي شيء قتلوه لم يغسل
لان شهداء احد ما كان كلهم قتيل السيف والسلاح في السراجية اذا وجد في المعركة
ميت وقد خرج الدم من انفه او ذكره او دبره غسل ولو خرج من عينيه او اذنيه لا يغسل
شهيدا وان خرج من فمه فان كان صافيا يعلم انه من ضرب فيكون شهيدا والا فلا في
الجامع الصغير الخاني ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه القسامة والدية
ووجوب الدية يوجب نقصانا في الشهادة الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما وعرف قاتله
لان موجبه القصاص ووجوب القصاص لا يوجب نقصانا في الشهادة في السراجية
ومن وجد قتيلا في المصر غسل الا ان يعلم انه قتل بحديدة ظلما والحاصل في هذا انه متى صار
مقتولا في القتال مع ثلاثة اصناف من الناس من اهل الحرب واهل البغي والخوارج
وقطاع الطريق دافعا عن نفسه او ماله او عن اهله او عن احد من المسلمين او اهل الذمة فانه

فانه يكون شهيدا لا يغسل سواء قتلوه بسلاح او بغيره او بعصا او بحجر او وطئوه بدابتهم وهم راكبوها
او سائقوها او قائدوها او نفروا دابة العدو فالقته فمات او نخسها فالقته فمات
راكبها او رموه العدو بالنار فاحترق او رموا النار في سفينة المسلمين فاحترق فتعدى
الحرق الى سفينة اخرى فاحترقوا فهو كلهم شهداء فالشهداء لا يغسلون فان نفر
فرس المسلم من دابة العدو من غير ان ينفره العدو او نفر من سوادهم او من سوادهم
حتى القى راكبه فانه لا يكون شهيدا وكذلك لو انهزم المسلمون فالقوا انفسهم في
الخندق او من السور فماتوا لم يكونوا شهداء الا ان يكون العدو القاهم بالطعن والدفع
فح يكون شهيدا وان نقب المسلمون حائطا فسقط عليهم فماتوا لم يكونوا شهداء وان
كان الا ظاهر الذين فعلوا ذلك حتى سقط الحائط فماتوا فهم الشهداء فالحاصل ان
محمد رحمه الله يجعل كل مقتول ينسب قتله الى العدو شهيدا وكل ما لا ينسب اليه لا يكون
شهيدا والاصل عند ابي يوسف رحمه الله انه اذا صار مقتولا بعمل الحرب والقتال
يكون شهيدا سواء نسب ذلك الفعل الى العدو او لا ينسب اليه نحو ان ينقب اليه نحو
ان نقب الحائط فسقط عليه او سقط من دابته في الخيل عليهم فانهم يكونوا من الشهداء في
المحيط ولو ان المشركين جعلوا الحسك حولهم او حفروا خندقا حولهم وجعلوا فيه ماء ثم
جاء المسلمون ليلا ولا يعلمون بذلك فوقعوا فيه فهلكوا الآن فيهم كان معنا فالى فيهم
حيث وضعوا اذ لهم في ذلك الموضع باختيارهم فيضاف فعلهم الى الحد والاصح
قول ابي يوسف رحمه الله في الزيادات استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وكذلك الصبي وقالا لا يغسلان في السراجية الجنب اذا استشهد او الحائض او النفساء
او الصبي فانه يغسل كذا المقتول بالمثقل في الهداية ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه
ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو والقلنسوة والخف والسلاح لانه ليست من جنس الكفن
ويزيدون وينقصون ما شاؤوا اتماما للكفن في الكافي ويزاد حتى يتم الكفن وينقص ان
كان زيادة على سنة الكفن في كفاية الفقهاء ويكره نزع جميع ثيابه في الظهيرية ثم الشهيد
ما دام عليه فهو طاهر فاذا ابين منه كان نجسا في جوامع الفقه دم الشهيد ما دام عليه طاهر

حتى يمضي عليه فاذا انفصل منه كان نجسا حتى لو اصاب الثوب او وقع في الماء افسده
في كفاية الشعبي لحوم الشهداء الذين هم شهداء في الحقيقة محرمة على الارض لا تاكل الارض
لحومهم بل يكونون بحيث كيوم دفنوا في الكافي كلحوم الانبياء عليهم حرام على الارض
ويكره الانين في السراجية الجريح اذا ارتث ثم مات غسل في الهداية والارتثاث
ان ياكل او يشرب او ينام او يداوى او ينقل من المعركة حيا لانه نال بعض مرافق الحيوة
وشهداء احد ماتوا عطاشا والكاس تدار عليهم فلم يقبلوا خوفا من نقصان الشهادة الا
اذا حمل من معركة كيلا يطاه الخيول لانه ما نال شيئا من الراحة ولو آواه فسطاط او
خيمة كان مرتثا ولو بقي حيا حتى مضى وقت صلوة وهو يعقل فهو مرتث لان تلك
الصلوة تصير دينا في ذمته وهو من احكام الاحياء قال رضي الله عنه وهذا مروي عن
ابي يوسف رحمه الله ولو اوصى بشيء من امور الآخرة كان مرتثا عند ابي يوسف رحمه الله
لانه ارتفاق وعند محمد رحمه الله لا يكون مرتثا لانه من احكام الاموات في التبيين اما
اذا اوصى بشيء من امور الدنيا كان مرتثا بالاجماع وفيه ايضا اذا ارتث بطلت شهادته
في احكام الدنيا من حيث انه يغسل وهو شهيد في حكم الآخرة والمرتث ان يحمل من المعركة
او من المكان الذي جرح فيه ومات بعد ذلك في بيته او في ايدي الناس حال الحيوة وكذلك
اذا اكل او شرب او باع او ابتاع او تكلم بكلام طويل او قام من مكانه الى آخر وكذلك
اذا بقي في مكانه حيا يوما كاملا او ليلة كاملة فانه يكون مرتثا فيغسل وروي عن ابي يوسف
رحمه الله انه قال اذا بقي وقت صلوة كاملة وليس هو في غفلة وقد تكلم عليه لوجوب
تلك الصلوة بطلت شهادته في الكافي في علم المرتث وان غسل فهو ثواب الشهداء كالغريق
والحريق والمبطون والغريب فانهم يغسلون انهم شهداء على لسان رسول الله عليه السلام
في الجامع الصغير الحاني من قتله سبع او احترق بالنار او تردى من الجبل او غرق في الماء
او مات تحت هدم او قتل بقصاص او رجم او قتل اسارى دفعا عن نفسه او ماله يغسل
لانه لم يقتل ظلما فلم يكن في معنى شهداء احد في جوامع الفقه ومن قتل والديه لا يصلى
عليه اذا ذكر في مفاتيح السالكين ان من خنق نفسه يغسل ويصلى عليه لانه ما

وإذا قام من قصد رقبتها في الحاجة المشهورة إذا قتل نفسه في قول أبي حنيفة ومحمد يغسل ويصلى
عليه في مفاتيح المسائل من قتل نفسه يغسل ويصلى قال الحلواني هو الصحيح لأنه مؤمن مذنب
فصار كغيره من أصحاب الكبائر في الذخيرة من قتل نفسه خطأ بأن تناول رجلا من العدو
ليضربه بالسيف فأخطأ وأصاب نفسه ومات يغسل ويصلى عليه وهذا بلا خلاف
وفيه أيضا أهل البغي إذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وإن قتلوا بعدما وضعت الحرب
أوزارها يصلى عليهم وكذلك قطاع الطريق إذا قتلوا في حال حربهم لا يصلى عليهم وإن
أخذوا وقتلوا يصلى عليهم لأنهم ما داموا في الحرب كانوا من أهل البغي وإذا تركوا الحرب
فقد تركوا البغي في المضمرات قال الشيخ الإمام السابق وقطاع الطريق إذا قتلوا لا يصلى
عليهم باتفاق الروايات وفي الغسل روايتان قال الطحاوي في كتابه لا يغسلان أراد
إبراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله يغسلان لأنهما لم يقتلا ظلما صار كالمقتولين بالشهادة وذلك
لا يجوز وعليه الفتوى عندي وفتوى السيد الإمام أبي شجاع رحمه الله في فتاوى الحواهر
إن موتى المسلمين إذا اختلط بموتى الكفار أو قتلى المسلمين بقتلى الكفار إن كان للمسلمين علامة
يعرفون بها ميز بينهم وعلامة المسلمين الختان والخضاب ولبس السواد فيصلى عليهم وإن لم
يكن علامة إن كانت الغلبة للمسلمين يصلى على الكل وينوي بالصلاة والدعاء للمسلمين ويدفنون
في مقابر المسلمين وإن كانت الغلبة للمشركين فإنه لا يصلى على الكل ولكن يغسلون ويكفنون
لأن غسل الكفار وتكفينهم جائز كما في أبي طالب ولكن لا على وجه غسل الموتى المسلمين
ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين وإن كانا سواء فلا يصلى عليهم أيضا واختلف المشايخ
في دفنهم قال بعضهم في مقابر المشركين وقال بعضهم في مقابر المسلمين وقال بعضهم تتخذ لهم مقبرة
على حدة في المحيط وإن استويا لم يصل عليهم عندنا وقال الشافعي رحمه الله يصلى عليهم ويجعل
للمسلمين على الكافرين ولنا نقول استوى جانب الصلاة وجانب الترك فرجح جانب
الترك لأن الصلاة على الكافر لا يجوز بحال وترك الصلاة على المسلم جائز في الجملة فإنه لا يصلى
على البغاة عندنا وعلى الشهيد عند مالك رحمه الله إلى آخره كذا في الجامع الصغير
الخاني ولا تجصيص القبر لما روي عن النبي عليه السلام أنه نهى عن تجصيص القبور وفي التجصيص

يكره تجصيص القبور وتطيينها في السراجية في كتاب الكراهية ذكر في فتاوى أبي الفضل أن تطيين
القبور يكره والمختار أنه لا يكره في صغرى المسعودي كره تشييد البناء وتبييضه
ذكر أن في مفاتيح المسائل إذا خربت القبور فلا بأس بتطيينها لما روي أن النبي عليه السلام
مر بقبر إبراهيم ابنه رضي الله عنه فرأى فرجة فسدها ثم قال من عمل عملا فليتقنه
في الواقعات بناء على قبور اليتيم إذا خربت وجوز إسماعيل الزاهد في كفاية الشعبي
كان عصام بن يوسف رحمه الله يطوف حول مدينة ويخرب القبور الخربة ويحكم الطريق و
الفقيه أبو جعفر في زيادة القبور مقبرة قديمة لم يبق من آثار المقبرة شيء ليس لهم أن
ينتفعوا بها ولا البناء فيها ولا إرسال الدابة في حشيشها والاحتشاش منها جائز فصل
في التعزية والمصيبة وإرسال الطعام إلى أهل الميت في زيارة القبور قال أهل العلم رحمهم
الله إذا أصاب المسلم مصيبة يحمد صاحبه والناس بعد التعزية مشتغلين بالبيت الذي فيه الجنازة
متصلة وتلاوة الإسلام ويذكر محاسنه ويحثه على الصبر والمسلمين وأهل
البيت ويكون فيه تلقين في بيت العقبى إلى البيت رحمه الله قال التعزية لصاحب المصيبة
حسن وهو ما جوز في ذلك وقد جاء في الأثر عن النبي عليه السلام أنه قال حق المسلم على المسلم
أن تعزيه إذا أصابته مصيبة ولا بأس لأهل المصيبة أن يجلسوا في المسجد أو في البيت ثلاثة
أيام والناس يأتونهم ويعزونهم لما روي عن النبي عليه السلام لما بلغه خبر قتل جعفر بن أبي
طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة جلس في المسجد والناس يأتونه ويعزونه
ويكره الجلوس على باب الدار فإن ذلك عمل أهل الجاهلية ونهى رسول الله عليه السلام عن
ذلك في جوامع الفقه قال بعض مشايخنا رحمهم الله التعزية إلى ثلاثة أيام والتعزية الغائب
يوم واحد فتاوى الحجة أنه يقال لصاحب التعزية عظم الله أجرك ...
[illegible] والترك في الزيمة لو قال المعزي
ذي بكاست [illegible] لا يخشى عليه الكفر ولو قال زيادت كنا فهذا خطأ
وهو مذهب الحنفية لو قال فلان بخاست وجان بتو
قال ... وجان بتو ... وهو مذهب أهل المشايخ وفيه أيضا لو قال فلانا

معصیت رسید او قال الحلوانی بزرگ معصیتی رسید فبعض مشایخ بلخ قالوا یکره القتال و
بعض المشايخ قالوا انه ليس بكبيرة ولا خطأ واليه قال الحكيم عبد الرحمن والقاضي الامام
ابو علي النسفي رحمهما الله وعليه الفتوى لان كل مكروه معصية في الكبرى واذا اجتمع الناس
للتعزية او غيرها ويقرأون القرآن ينبغي ان يكونوا ساكتين مستمعين الى القرآن حال القراءة حتى
لا يشتغلوا بما لا يعنيه لا بحيث لا يأتي بالقيام بحق واحد وذلك مكروه لان حرمة القراءة وكره الضيافة
في زيارة القبور ويستحب الاطعام لاهل الميت اذا لم يكن بينهم نوائح لان النبي عليه السلام
اطعمهم قبال حمزة ايام التعزية واذا كان بينهم نوائح لا يجوز لانه اعانة على المعصية و
وذلك مبني في ترتيب الصلوة وكذا في اوراد واحد است كه ببرند ان جدا و واجب نيست
زيرا كه جدا و معني سوگ داشتن واجب نشد واست مگر شنيد عقيقة و عده تو وزنان است
بر مردان و در حديث آمده است لا يحل لامرأة ان تحد على ميت فوق ثلثة ايام الا على
زوج حدها اربعة اشهر وعشرا يعني حديث چنان باشد كه حلال نيست هيچ زني
كه سوگ دارد بر مرده بيش از سه روز مگر بر شوهر خود كه واجب است تا چهار ماه و ده روز
در شغل او سرد هر علم سوگ بودن را او تقرب مي آرد كه خداي واحد است معني نيست آن
مرگ جدا و حساب است و خوش هو بهاست زيارت قبور قوله يحب يعد او يا جمعه
بعد از نماز باشد بيش از طلوع آفتاب بايد رفتن زيارة القبور في كل اسبوع مستحب
والافضل ايامها اربعة يوم الاثنين والخميس والجمعة والسبت قال صاحب المناسك
الزيارة يوم الجمعة بعد الصلوة حسن ويوم السبت الى طلوع الشمس ويوم الخميس في اول
النهار وقيل في آخر النهار وحكي ان رجلا من آل عاصم قال رايت في المنام جحدرا
بسنتين فقلت متى تعلمون بزيارتنا اياكم قال نعلم بها عشية الجمعة كله ويوم السبت الى
طلوع الشمس قلت كيف ذلك دون الايام كلها قال لفضل يوم الجمعة وعظمته وقال
الضحاك من زار قبرا يوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميت بزيارته قيل وكيف ذلك
قال لمكان يوم الجمعة وكذلك في الليالي المتبركة لا سيما ليلة البراءة لما ان النبي عليه السلام
كان احيا ليلة البراءة في البقيع وكذلك في الازمنة المتبركة كعشر ذي الحجة والعيدين و

وما سواها ومن سائر المواسم فاذا اراد زيارة القبور يستحب له ان يصلي في بيته ركعتين يقرأ
في كل ركعة الفاتحة وآية الكرسي مرة والاخلاص ثلث مرات ويجعل ثوابها للميت يبعث الله
تعالى الى الميت في قبره نورا ويكتب للمصلي ثوابا كثيرا ثم لا يشتغل بما لا يعنيه في الطريق
فاذا بلغ الى المقبرة يخلع نعليه لان النبي عليه السلام رأى رجلا يمشي بين القبور في
نعلين فامره النبي عليه السلام بخلعهما ثم يقف مستدبر القبلة مستقبلا لوجه الميت
ويقول السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم لنا سلف ونحن بالاثر وان
كان شاء يقول السلام عليكم يا اسمهم ثم يقوم مقابلا للقبر فاجيبا فان النبي عليه السلام
عند الشهداء وكذلك ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم واذا كانت قبور
المسلمين والكفار مختلطة يقول السلام على من اتبع الهدى ثم يقول السلام على اهل
لا اله الا الله الى آخره ثم يقرأ سورة الفاتحة وآية الكرسي لانه جاء في الحديث اذا قرأ آية
الكرسي وجعل ثوابها لاهل القبور ادخل الله في كل قبر كل ميت من المشرق الى المغرب اربعين
نورا ووسع الله عليهم قبورهم ورفع لكل ميت درجة ويرفع للقارئ ثواب ستين
نبيا وخلق الله تعالى من كل حرف ملكا يسبح له الى يوم القيامة ثم يقرأ سورة اذا زلزلت
والهكم التكاثر وفي زيارة القبور ذكر في الذخيرة يستحب عند زيارة القبور قراءة قل هو الله احد
سبع مرات ان كان الميت غير مغفور يغفر له وان كان مغفورا غفر لهذا القارئ و
وهب ثوابه للميت وان قرأها عشر مرات فهو احسن لانه روي عن علي رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام انه قال من مر على المقابر فقرأ قل هو الله احد عشر مرات ثم وهب اجره
وثوابه للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات ومن اراد المزيد عليها فليقرأ
التوبات فليقرأ سورة يس لانه جاء في الحديث من دخل المقابر وقرأ سورة يس
خفف عنهم العذاب يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات وسورة الملك لورود
الاثر فيها ومن اراد وفاية الثقال الخيرة عليها بالتضرع والابتهال سورة ... في
ان قراءة كل آية من كتاب الله في المقابر موجبة لثواب العزيز الوافي كما في
الحديث في مفتاح الصلوة ... الخبر من زار قبر مؤمن فقال اللهم اني اسألك بحق محمد

وآل محمد ان لا تعذب هذا المیت رفع الله عنه العذاب الی یوم ینفخ فی الصور فی
روضة العلماء وفی الباب التاسع والعشرین من قرأ علی القبر بسم الله وعلی ملة
رسول الله رفع الله العذاب والظلمة والضیق عن صاحب القبر اربعین سنة
الروح راحت ورحمت الابرار فره وسیادن البشری مژده الالحاق در
رسانیدن المضجع جای خواب التوسیع فراخ کردن المرقد خواب کاه الایناس
انس دادن الوحشة تنهایی واله ده الالباث [illegible] کردن الرد [illegible] التلقین
عارف دادن الغنة [illegible] روی القبر [illegible] الکبیر کلکه [illegible] ازکناه
کار الفاقة [illegible] والعافیة عافیت ادن العفو درکذشتن کناه [illegible]
وتثبیتهم بالقول الثابت وهو قول لا اله الا الله محمد رسول الله الوقایة نکاه داشتن
الفتنة عذاب القبر مکروه فی مفاتیح السؤال جاء فی الخبر من زار قبر ابویه او احدهما
فی کل جمعة کتب بره وغفر له وروی ابن عمر رضی الله عنهما عن النبی علیه السلام
انه قال من زار قبر ابویه او احدهما احتسابا کان له حجاب من النار وفی الخبر
من قرأ فی قبر ابویه فاتحة الکتاب وقل هو الله احد سبع مرات نور الله تعالی
قبرهما سبعین نورا الی یوم القیامة فی زیارة القبور ینبغی للولد ان یزور قبر ابویه
او احدهما فی کل جمعة لان النبی علیه السلام قال من زار قبر ابویه او احدهما فی
کل جمعة یقرأ عندهما او عند احدهما یس غفر له بکل آیة وبکل حرف منه ویقرأ ایضا
التحمید المروی عن انس بن مالک رضی الله عنه انه قال قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم من قال الحمد لله رب السموات ورب الارض رب العالمین وله الکبریاء
فی السموات والارض وهو العزیز الحکیم لله الملک رب السموات ورب الارض
ورب العالمین وله النور فی السموات والارض وهو العزیز الحکیم مرة واحدة ثم قال
اللهم اجعل ثوابها لوالدی لم یبق له علیه حق الا اداه الیهما [illegible] فان قالها
ثلث مرات وجعل ثوابها للمؤمنین والمؤمنات ادخل الله تعالی القبور من المؤمنین
الضیاء والنور والفسحة ومن زاد فعلی قدر ذلک من الثواب والاجر [illegible]

قبره الی [illegible] ذکر فی کفایة الشعبی ان رجلا جاء الی النبی علیه السلام فقال یا رسول الله انی حلفت
ان اقبل عتبة باب الجنة والحور العین فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یقبل رجل الام و
جبهة الاب ویروی انه قال یا رسول الله ان لم یکن لی ابوان فقال قبل قبرهما قال فان
لم اعرف قبرهما قال خط خطین وانو بان احدهما قبر الام والآخر قبر الاب فقبلهما
فحنث [illegible] ویندب ایضا وضع الورد والریاحین علی القبور حسن لانه مادام
رطبا یسبح ویکون للمیت انس بتسبیحه ولذا کان النبی علیه السلام غرس غصنا فی قبر انسان
وقال یرفع الله عن صاحبه العذاب مادام هذه الغصن رطبا وکان النبی علیه السلام
مر بقبرین فقال علیه السلام فیهما عذاب یسیر فاخذ جریدة ای غصن من نخل فشقها
نصفین وغرز فی کل واحد منه فقال یخفف عنهما العذاب ما لم ییبسا کذا فی مصنفات
الامام الغزالی رحمه الله وفی فتاوی الکبری شوکا او حشیشا نبت علی القبور فان کان
رطبا یکره قطعه وان کان یابسا لا بأس لانه مادام رطبا یسبح ویکون للمیت انس بتسبیحه و
ان نصفه فی [illegible] الورد اولی ویندب ایضا ولا تقبیل القبور فانه من عادة النصاری
ولا یضع الید علیها لان مشایخ مکة یکرهون ذلک فی التجنیس یکره النوم عند القبور فی
[illegible] یکره [illegible] علی القبور فی مختصر ابی القاسم الخیزری علی مذهب الشافعی
ولا ینبغی [illegible] فی زیارة القبور لا یجوز ذبح الغنم والبقر عند القبور لقوله علیه السلام
لا عقر فی الاسلام ای لا یجوز ذبح الغنم والبقر فی الاسلام عند القبور کذا فی سنن
ابی داود وکذا لا یجوز [illegible] البناء الجدید وعند شراء الدار لان النبی علیه السلام نهی
عن ذبائح الجن [illegible] یحذرون مخافة انهم ان لم یذبحوا یؤذیهم الجن فابطل النبی
علیه السلام ونهی عنه کذا فی غریب ابی عبید ولسان العقیلی فی الکبری ولو وجد
طریقا فی المقبرة وقع فی ضمیره ان هذا الطریق احدث علی المقبرة فانه لا یمشی فیه [illegible]
وان لم یقع فی ضمیره ذلک یمشی لانه طریق ولم یعلم کونه محدثا فی کفایة الشعبی سئل القاضی
عن جواز خروج النساء الی المقابر یوم الخمیس [illegible] نساء الحضرة ذلک عادة [illegible]
فی کل خمیس فقال لا یسأل عن الجواز والفساد فی مثل هذا ویسأل عن مقدار ما یلحقها

من القمر فيه وا علم منا كل نوبت الخروج كانت الظهر جعلها في لعنة الله و عائد واذا خرجت
كما انشا عليين من كل جانب واذا اشبه القمر عنه روح الميت واذا رجعت كانت
في لعنة الله كذلك حتى يعود و يكون مرة في الاخبار انا احراه ثم خرجت الى مقربة
ملائكة السموات السبع و ملائكة الارضين السبع فتمشي في لعنة الله [illegible] وكلاهما بعضا و
في ذا البحور زيارة القبور حسن للرجال وحرام للنساء في زيارة القبور والصلاة عند القبور
تكره و في الاوسط سئل ابو نصر عن ذلك فقال اكره ان القبور [illegible] المصلى لا يكره وان
كانت بينه و بين القبور مقدار ما لو كان انسان بين يديه لا يكره و فيها البحث لا يكره والمقابر
الفاصل موضع سجوده [illegible] قال احمد بن محمد وقال محمد بن سلمة [illegible] موضع
الامام ان كان في الامام الى الرجعة [illegible] فاختلفوا في الكراهة في الصلاة على القبر قال بعضهم
لانه تشبه باليهود وقال بعضهم لانه في المقبرة عظام الموتى فان عظام الموتى انجاس
وهذا كله اذا لم يكن بين هذا المصلي وبين هذا الموضع حائطا او سترة اما اذا كان
حائطا او سترة لا يكره وكذا استقبال الاخباس في الصلاة في غير هذا الموضع يكره و
اما اذا كان ورائه شيء لا يكره والاستقبال الاخباس [illegible] في الكبرى اذا
لعلا يكره ان يشير والبيه لان اهل الجاهلية كانوا يفعلون كذلك قوله وقدرنا
المنازل اي قدرنا القمر في كل شهر ثمانية وعشرين منزلا وهي الشرطان البطين الثريا
الدبران الهقعة الهنعة الذراع النثرة الطرف الجبهة الزبرة الصرفة العواء
السماك الغفر الزبانا الاكليل القلب الشولة النعائم البلدة سعد الذابح سعد
بلع سعد الاخبية السعود الفرغ المقدم الفرغ المؤخر الرشا ينزل كل ليلة منها منزلا
ويحصل في منزل حتى ينتهي الى مستوى الذي لا يجاوزه ثم يعود الى اوله [illegible] في قطع
الفلك في ثمان وعشرين يوما ويستتر ليلتين او ليلة اذا نقص الشهر ثم يطلع هلالا
وهذه المنازل مواقع النجوم قوله وجعلت آية للعالمين اي علامة لحساب الاوقات
الاهلال [illegible] ذكر ماه محرم في بستان العارفين
اي البيت [illegible] المحرم محرما لان القتال فيه كان محرما عندهم في الجاهلية في [illegible]

ذکر ماه ذو الحجه

ذکر ماه محرم

يستحب صوم عشرة من المحرم في الروضة في الباب السبعين لو قال لله علي ان اصوم
افضل الايام في سنتي هذه فبعض العلماء قال يجب عليه صوم عاشوراء و عشر المحرم و عشر
الاول من ذي الحجة لان الايام الفاضلة في السنة هذه الايام في الرياحين خبر
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله عليه السلام من صام آخر يوم
ذي الحجة واول يوم من المحرم فقد ختم السنة الماضية بصوم وفتح السنة المستقبلة
بصوم جعل الله تعالى كفارة خمسين سنة قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد اي
صاحب الغنى اي لا ينفع ذا الغنى من قبلك غناه انما ينفعه العمل الصالح وهذا مثل قوله
تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم [illegible]
[illegible]
السفر [illegible]
قوله [illegible] بزرگ است [illegible]
است واين [illegible] استعمال كرده [illegible] قوله
[illegible] لا اله الا الله [illegible] كردن [illegible] الوحشة
الحشر [illegible] كردن [illegible] تمام [illegible] الاول [illegible]
التواضع [illegible] سكون اللام [illegible] اسلام كردن [illegible]
ذكر ماه عاشورا في الصحاح عاشوراء وعشوراء ممدودان ذكر روز عاشوراء
اعلم ان يوم عاشوراء يوم خلق الله فيه جبرئيل و ميكائيل و اسرافيل و عزرائيل
صلوات الله عليهم اجمعين والعرش والكرسي واللوح والقلم والسموات والارضين
والنجوم [illegible] وخلق الله آدم يوم عاشوراء وادخله الجنة يوم عاشوراء
وقبل الله توبة آدم عليه السلام يوم عاشوراء ورفع فيه ادريس واخرج الله
نوحا ومن معه من السفينة واخرج الله فيه يونس من بطن الحوت وكشف الله
فيه البلاء عن ايوب واخرج الله فيه يوسف من السجن وفلق الله فيه البحر لموسى
ونجى اسرائيل واغرق فرعون وآله ورفع الله فيه عيسى الى السماء ونجى الله فيه

ذکر ماه عاشورا

ابراهيم من نار نمرود وغفر الله لمحمد صلى الله عليه وسلم ما تقدم من ذنبه وما تاخر ثم
اذا اختلف الناس في يوم عاشوراء وانه لم سمي عاشوراء واي يوم يكون عاشوراء
لان الله تعالى اعطى عشرة من الانبياء عشر كرامات في هذا اليوم آدم وادريس
ونوحا ويونس وايوب ويوسف وموسى وعيسى وابراهيم ومحمد عليهم السلام
وهذا يوم من اطاع الله فيه نال جزيل الثواب ومن عصاه فيه فوجب باشد العقاب
كما قال الحسين ابن علي رضي الله عنهما وروى الحسن البصري رضي الله عنه باسناده عن رسول
الله عليه السلام انه قال هو يوم عاشوراء اليوم العاشر وروي عن عبد الله
بن عباس رضي الله عنه بعينه فان رجلا جاء الى عبد الله بن عباس رضي الله عنه فقال
يا ابن عم رسول الله عليه السلام متى يوم عاشوراء فقال اذا رايت هلال المحرم فصم
اليوم العاشر منه فانه يوم عاشوراء فقال السائل اكذا كان رسول الله عليه السلام
يصوم قال نعم وعن ابن عباس رضي الله عنه في رواية اخرى انه قال هو اليوم التاسع
من المحرم وجماعة من التابعين بهذا قالوا منهم عكرمة وسعيد بن المسيب قال الامام
المشيري [illegible] ان صوم اليوم [illegible] وذكر في المواقف عن ابن
عباس رضي الله عنهما موقوفا ومرفوعا الى رسول الله عليه السلام ان يوم عاشوراء هو اليوم
التاسع وعن الحسن وابي سفيان انهما كانا يقولان هو اليوم [illegible] وذلك
لكثرة الاحاديث في هذه الروايات والرواية الاولى شائعة وذكر في التفسير يوم عاشوراء
هو اليوم العاشر كذا [illegible] والحسن وسعيد [illegible] ذلك حديثا مرفوعا [illegible]
[illegible] الليث روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يوم عاشوراء اليوم التاسع
من المحرم وقال بعض العلماء اليوم الحادي عشر وقال اكثر العلماء انه اليوم العاشر [illegible]
الشعبي [illegible] ان [illegible] يصوم يوم عاشوراء [illegible] لانه
روي في الاخبار ان النبي عليه السلام كان [illegible] الحسين والحسن رضي الله عنهما [illegible]
[illegible] وكان يقول [illegible] رضي الله عنها [illegible]
[illegible] فان هذا يوم صوم الوحوش [illegible] في المواقف روى ابو سعيد الخدري رضي

عنه عن النبي عليه السلام انه قال من صام يوم عاشوراء كان كفارة ذنب سنة ومن
وسع النفقة على عياله وسع الله عليه الرزق سنة في الملتقط يستحب ان يصوم قبل
يوم عاشوراء يوما وبعده يوما خلافا لاهل الكتاب في السراجية ويصوم التاسع من المحرم
ويوم عاشوراء والحادي عشر مخالفة لليهود في التحفة صوم يوم عاشوراء مفردا مكروه
عند بعض اصحابنا لانه تشبه باليهود في الكافي في باب الصوم في بيان ما يوجب القضاء
والكفارة قال النبي عليه السلام من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم ترمد عينه ابدا وفي
المواقف عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال من اكتحل بالاثمد
يوم عاشوراء لم ترمد عينه ابدا [illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اكتحلتم فاكتحلوا وترا واذا استجمرتم فاستجمروا وترا واذا استنثرتم
فاستنثروا وترا وكان ابن سيرين يقول اذا اكتحلت في هذه العين ثلثا وفي هذه
ثنتين فهو شفع ولكن اجعل الميل بينهما واما الحسن وقتادة فقالا اذا اكتحلت ثلثا في هذه العين
وثلثا في هذه العين فهو وتر في السراج [illegible] وفي الحديث اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو
البصر وينبت الشعر [illegible] في كتاب الكراهية لا باس
بالكحل الاسود ان كان [illegible] الزينة في [illegible] في فصل [illegible]
[illegible] عاشورا [illegible]
[illegible] يوم عاشوراء [illegible] يصوم والصوم [illegible]
[illegible] والطعام [illegible] العيال
[illegible] زيارة [illegible] الصلحاء
[illegible]
[illegible]
[illegible] في الدنيا والآخرة [illegible]
[illegible] البلاء [illegible] العاقبة ان يدفع الله عن العبد البلاء [illegible]
[illegible]

العقبى معناه العقبى التي هي من النار والدخول في الجنة في مطلوب المسلمين حتى
تابعت الامام الا بن حسنات الازة الدين ... عاشورا جاز ركعت ... كذا حيث
خشنود في صفران ذكر ماه صفر اعران صفر اسم مصغر من الاسماء التي لا تدخل فيها
الالف واللام وانما سمي صفرا لان الناس فيه اصابهم المرض فاصفرت وجوههم فسمي
صفر الصفرة الوجوه وكذا ذكر الامام ابو الليث رح في بستانه واستاذ النبي عليه السلام
بخروج صفر لانه معان احديها كان النبي عليه السلام خرج بالموعود وهيج به
خروج صفر والثاني انه بعد تحويل القبلة الى الكعبة في شهر ربيع الاول والثالث انه
كان بعض خروجه من الدنيا في شهر ربيع الاول وكان بشارة الحرات ... واشتق قوله
جيشك اي بخفك قال الله تعالى ولتضع على عيني اي ولتربى في حفظي ... بالعون
سمت اوليس كذا في تحول العقد الحال كبير البيم العقوبة الحلف ... واشتق الاعمال حلالا
وعلى كرون الافضال فتنفكرون الانعام تحت الاون الاكرام ... الاستبلاغ
ومتحت بها دون النائم اخر سر خيري الخواتم جاده اخر عن الكول القوة البطش تحت
كرنتن القصاص نجاه ... اسى الحاسبين ... ماه رجب ... وكان
التشوم بعض اليمن وهو صفة التجنب ... من الكرة الله ... ذكر ماه رجب بسبب
العقبة اى الليث ره انما سمي الرجب رجبا لان العرب ترجبه اى تعظمه قوله لا الا الا
حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وصدقا حقا حقا وايمانا وصدقا فانتصب على المصدر اى
حققت حقا حقا والتكرار للتأكيد وآمنت ايمانا وصدقت صدقا قوله كيوم ولدته
بفتح الميم لان اليوم اضيف الى الفعل الماضي وهو قوله ولدته والفعل الماضي مبني على
الفتح فيكون اليوم معه كقوله الشاعر على حين عاتبت الشيب على الصبا ...
الى عاتبت وان كان حقه ان يكون مجرورا لانه مجرور الجارة قوله صغيرة وكبيرة في الصلاة
الصلاة في قال بعض السلف رحمهم الله كل معصية اوعد عليه بالنار في القرآن فهي كبيرة
وما لم يذكر في القرآن فهي صغيرة وقال بعضهم كل معصية وجب الحد فهي كبيرة وما لم
يوجب الحد فهي صغيرة ولعل المراد بقوله عليه السلام الصلوة الى الصلوة كفارة لما

منها ما اجتنب الكبائر في ظاهر الحديث ولا تسقط باقامة الصلوة واما العقوبة في الآخرة
يجوز ان تسقط باقامة الصلوة وكشف الغطاء فيه ان الكبيرة والصغيرة اسمان لا
يعرفان بذاتهما في شيء من الشرع بل يعرف بالاضافة الى غيرها فكم من صغيرة اضيفت
الى ما هو اصغر منها فكبيرة ولو اضيفت الى ما هو اكبر منها يكون صغيرة كما في المباشرة
لا يكون الجنس المفسد فهي صغيرة ولو كبيرة الجنابة وكذا في مستها اذا اشتمل ان يمس
الاجنبية بالشهوة صغيرة او كبيرة لا يمكن ان يحكم على الاطلاق بانه صغيرة او كبيرة
بل هو بالنسبة الى الزنا صغيرة وبالنسبة الى النظر بالشهوة كبيرة واذا لم يمكن الاطلاق على
كل معصية بانها صغيرة او كبيرة الا بالاضافة فان اضيفت الى ما هو دونه
فهي كبيرة وان اضيفت الى ما فوقها فهي صغيرة الا الكفر فانه لا ... فانه لا اوجب
الكبيرة فيكون هو صغيرة بالاضافة اليه وكل ما ورا صغيرة بالنسبة فاذا عرفت اكبر
الكبائر فانما اصغر الصغائر فلا سبيل الى معرفته بل كل ذنب هو اقرب الى الكفر
فهو اكبر من غيره وتفصيل ذلك جميل فاما الكبير المطلق هي الكفر ثم قوة القلوب
ان الكبائر كلها الا اعمال وتوحيد الحال ... عشرة اربع في القلب ... من اعمال
القلوب الشرك بالله والاصرار على معصية الله والقنوط من رحمة الله
والامن من مكر الله واربع في اللسان وهي شهادة الزور وقذف المحصن واليمين
الغموس والسحر واليمين الغموس وهي التي يبطل بها حقا ويحق بها باطلا وقيل
يموت لانه تغمس في غضب الله ثم في النار ... من غضبه والسحر وهو ما كان من كلام
او فعل يقلب الاعيان ويغير الانسان ويقلل المعاني من موضوعاتها خلقة والسحرة
ثم القتال في الحقد الذين امر الله بالاستحلال وهي في البطن وهو شرب
الخمر والمسكر من الاشربة واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا وهو ... واثنان في الفرج
وهو الزنا وان يعمل عمل قوم لوط واثنان في اليدين وهما القتل والسرقة وواحدة في
الرجلين وهو الفرار من الزحف الواحد من الاثنين والعشرة من العشرين غير جائز
الا الامام والاثنين الى فئة لا ... وواحدة في جميع الجسد وهي عقوق الوالدين

ذکر ماه صفر

ذکر ماه رجب

وقد روینا فی الکبایر قولین احدهما انه قال الکلبی رسیعان الثانی انه قال الکلبی ما
نهی الله تعالی عنه من اول سورة النساء فهو کبیرة و قال ابن مسعود رضی الله عنه الکبایر
ما نهی الله تعالی عنه من اول سورة النساء الی راس ثلثین آیة منها عند قوله ان تجتنبوا کبایر
ما تنهون عنه کانه جمع ما اشار الیه من المنهی المذکور و قال جماعة من العلماء
کل ما اوجب الله تعالی فیه حدا فی الدنیا فهو کبیرة و بعضهم یقول کل ما اوعد الله علیه
بالنار والعذاب فهو کبیرة و قال جماعة کل معصیة کبیرة و قال بعض سبعة
اشیاء مبهمة لا یعلم خفا بالکبایر و الصلوة الوسطی و لیلة القدر و ساعة یوم الجمعة
المرجو فیها الاجابة والذی نکره من قضایا فهو من اوسط الاقوال و انه لما رواه
ما اتفق علیه و کثرت الاخبار علیه فهذه الکبایر انما یقال التی من اجتنبها کفرت
عنه السیئات و نبت له الثواب مع الفرایض الخمس التی هی مبنی الاسلام غذا و
الارواح قبل و من الحدیث مع الآیات الکبایر فیه الکافر کالمجهول لا الاسلام فی تفسیر
الدر قال علیه السلام اکبر الکبایر الشرک بالله تعالی و عقوق الوالدین و منع فضول
الماء بعد الری و الیمین الغموس و قتل النفس و قول الزور و الزنا و الربوا و اکل
الیتیم و الفرار یوم الزحف و رمی المحصنة و الانقلاب الی الاعراب بعد الهجرة الحدیث
قوله لا یمنع فضول الماء الحدیث المعنی ای لا یمنع الغنی من فضل ما له
الا بقدر الحق الصالح و هذا مثل قوله یوم لا ینفع مال و لا بنون الا من اتی الله بقلب
سلیم فی فواید الفواد آمده است در نماز اویس قرنی شیخ رضی الله عنه فرمود کاین
نماز در سیوم و چهارم و پنجم رجب است و پنج و ده هم و چهارده هم و یازدهم گزارده اند
و بر روایتی چنانست که با سیزده هم یا چهارده هم یا پانزده هم چه اداء آن در صفت او
مبالغه بسیار فرموده و حکم به بنده ضعیف علی بن احمد غوری نماز اویس قرنی رضی الله
عنه دوازده رکعت است بسه سلام چون خواهد که این نماز بگزارد بوقت چاشت
غسل کند و چهار رکعت گزارد هر چه خواهد از قرآن بخواند بعد از سلام هفتاد بار
بگوید لا اله الا الله الملک الحق المبین لیس کمثله شیء و هو السمیع البصیر و چهار رکعت دیگر

بچهار ره بخواند در هر رکعتی فاتحه یکبار و اذا جاء نصر الله یکبار و بعد از سلام هفتاد بار
بگوید الله اکبر اقوی معین و ده بار اهدنا بگوید ایاک نعبد و ایاک نستعین و چهار رکعت دیگر
بخواند در هر رکعتی فاتحه یکبار و سوره اخلاص سه بار بعد از سلام هفتاد بار
الم نشرح بخواند و دست برسینه فرود آرد و هر حاجتی که دارد بخواهد حق تعالی روا
کرداند ذکر لیلة الرغائب فی مصباح الترغیب العطا الکثیر الجمیع الرغایب فی
الامالی فی مجلس الثامن عشر عن انس بن مالک رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله
علیه و سلم رجب شهر الله تعالی و شعبان شهری و رمضان شهر امتی قیل یا رسول الله ما
معنی قولک شهر الله تعالی قال لانه مخصوص بالمغفرة و فیه تحقن الدماء و فیه تاب الله
علی انبیاء و فیه انقذ اولیاء من ید اعدائه ثم قال رسول الله علیهم من صامه استوجب
علی الله تعالی ثلثة اشیاء مغفرة لجمیع ما سلف من ذنوبه و عصمة فیما بقی من عمره و امانا من
العطش یوم العرض الاکبر فقام شیخ ضعیف فقال یا رسول الله انی لاعجز عن صیام
کله فقال رسول الله علیه السلام صم اول یوم فان الحسنة بعشر امثالها و اوسط یوم منه و آخر
یوم منه فانک تعطی ثواب من صامه کله و لکن لا تغفلوا عن لیلة اول جمعة فانها
لیلة تسمیها الملائکة لیلة الرغائب و ذلک انه اذا مضی ثلث اللیل لا یبقی ملک فی السموات
و الارض الا و یجتمعون فی الکعبة و حوالیها و یطلع الله علیهم اطلاعة فیقول لهم یا ملائکتی
سلونی ما شئتم فیقولون ربنا حاجتنا الیک ان تغفر لصوام رجب فیقول الله تعالی
قد فعلت ذلک ثم قال رسول الله صلی الله علیه و سلم ما من احد یصوم یوم الخمیس اول
خمیس فی رجب ثم یصلی فیما بین العشاء و العتمة اثنتی عشرة رکعة یفصل بین کل رکعتین
بتسلیمة یقرأ فی کل رکعة فاتحة الکتاب مرة و انا انزلناه فی لیلة القدر ثلث مرات و قل هو
الله احد اثنی عشر مرة فیقول اللهم صل علی محمد النبی الامی و علی آله سبعین مرة ثم یسجد
سجدة و یقول فی سجوده سبعین مرة سبوح قدوس رب الملائکة و الروح ثم یرفع راسه
فیقول سبعین مرة رب اغفر و ارحم و تجاوز عما تعلم فانک انت العلی الاعظم ثم یسجد سجدة اخری
فیقول فیها مثل ما قال فی السجدة الاولی ثم یسال حاجته فی سجوده فانها تقضی ذکر استفتاح

لیلة الرغائب
ذکر استفتاح

اعلم ان ما ذکره الشیخ فی الاوراد فی یوم الاستفتح من الصوم والغسل عند الزوال والصلوة
وقراءة القرآن والتلاوة والتسبیح والدعاء فی السحر گفته مسطور فی وسیلة القلوب وهو
عن جعفر الصادق رضی الله عنه از رسالة مقام المجد بزرگی افزودن آمدن اذکر الله بزبان
الثبوت الثابتة بزرگی داراشتن آسیطان عذت الاسان ستایش الشیخ
خدای را بپاکی یاد کردن الحمد لله بالسلام و تا کردن و تقدیس بالسلام
بپاکی صفت کردن التهلیل لا اله الا الله گفتن التکبیر خدای را به بزرگی یاد کردن الرویة
دیدن و تحدث المرة من مستقبل زانی و مثل حرکت الی الرا و قول الرائی یری العیا
جا ملند البصر حجة ثبت البرق و بر مثل زمین الا فی ان حیان التی خلق البصر حجها
القطاع فرمان بر از الحق جانکه و الکرة بزرگی الکلمات القرآن کما فی الفرحین التی
پاک کردن و تقدیس بغت و بعض المعین پارسی کر قول و صاحب صور فی تفسیر
الزاهد و صور بشیه قرن است مخروطه و فیه کم فی السموات والارض و ای حی جند
صفت آسمان و زمین است بعد و هر جانوری که خدای تعالی آفریده است در وی آلی
است چون اسرافیل علیه السلام الصور بدمد وازین سوراخ بگذرد که هر کجا کوشه
ان جانوران در بیچ یک نفخ بمیرد و یک نفخ زنده شود چون مصطفی علیه السلام
از معراج باز آمد گفت کیف انعم و صاحب الصور قد التقم الصور و حنا الجبهة و
قدم احدی رجلیه والاخری وینتظر متی یؤمر بالنفخ چگونه شاد باشم که داردین
بزرگی بست و دارامیدن و دم حیثین کوید ابتغا الاخیر ذالیة و العظام النخرة
والجلود المتمزقة واللحوم المتفرقة و العروق المتقطعة قوموا فان الدیان عادل
القیامة فی حیث الفقیه ابی اللیث روا ابو هریرة رضی الله عنه گفت که ستایم
بیان و هیچ جبل سال باشد اول جبل رسیده الخلیفة ترس خوف آتش حتی حق غزیره
فابعض ارواح عیاذک مایرگ فی الرایة فی تفسیر سورة البقرة باد شاه جون جلاد
ملک الموت را علیهم قدر از آن وادارست که خلق عالم را بیکبار جان برد از رو
فی انکه او را رفتن حاجت باشد بنزدیک کسی و کذلک الملک الذی یعبر الولدیة

برحم من جیران برحل الرحیم فیصور فی ساعة و الکبعی التسا و نوشیده السفرة
مباه آن والباقیة نیکوکار الابرار والبررة تماو قوله و علی طاعة الجنان الجنة
بهشت والجنات والجنان جمعها قال ابن عباس رضی الله عنه الجنة ثمانیة دار
الجلال و دار القرار و دار السلام و جنة عدن و جنة المأوی و جنة الخلد و جنة
الفردوس و جنة نعیم و ذکر الفقیه ابو اللیث ره فی کتاب البستان ابوابها ثمانیة
ابواب الجنة کتاب الله ذکر الله والاولیاء و خازن الجنان یقال له رضوان
قد البس الله علیه الرأفة والرحمة قوله و خزنة النیران الخزنة جمع خازن النار
انتسا الکبیر مجاهد فی بستان فقیه ابی اللیث ره ان جهنم بعضها فوق بعض لها
سبعة ابواب لکل باب منهم جزء مقسوم و لها جهنم و هی علی الابواب و هی
التی علیها الخلق یوم القیامة کما قال الله تعالی و ان منکم الا واردها کان علی ربک حتما
مقضیا و الثانیة اسمها لظی والثالثة اسمها الحطمة والرابع اسمها السعیر والخامس
اسمها سقر والسادس اسمها الجحیم والسابع اسمها الهاویة و هی اسفل النیران فیها
اشد العذاب ابعث ... فقرون و خازن النار یقال له مالک
قد البس علیه الغضب والشدة فی تحریر بست العقوب دوزخ و در زمین
مغضوبات و مر صفت دوزخ است زیرا بکرات و از سوراخ باد دوزخ
دیگر صفات بسیار است و ترو صفت و بار ان اکرم زیادت و در و بکردم
آن اعدا بیش تر و از رحمت خدای تر جو دور تر است العفو باید آلا عوان
جاد البدیع تو العفوة او نبت الرحمن الفضل فضل نهاد و ن و فا حسن
کرد ابید ان الترة و آمدیشه کردن التقدیس یکی قوله و ادریس فی الروضة فی
الباب الرابع و الاربعین قال و قرأت علی ابی حفص محمد بن نعیم تردی باسناد
من مجاهد عن ابن عباس رضی الله عنهم قال بعث الله ادریس علیه السلام الی قومه و هو
اول نبی من الانبیاء بعد آدم علیه السلام و شیث و کان ادریس جد نوح صلوات
الله علیهما و کان من اشد الناس اجتهادا و عبادة و کان یرفع لکل یوم من

الا عمال مثل نصف اهل الدنيا فبعث الله تعالى الى قومه نبيا فقال يا ادريس ابعثك
الى قومك وامرتك ان تعبدني ولا تشرك بي شيئا وهذا وصيتي في عبادي وشهادة
ان لا اله الا الله وسانزل اليك بعد هذا امر الشرايع والفرايض ثم انزل عليه الايات
وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا كما في القرآن قال ابن عباس
رضي الله عنهما وكان قومه قوم فجرة وهم اول من عق الآباء والامهات وقطعوا
الارحام واطاعوا الشيطان واختلفوا وكان الناس قبلهم على دين واحد وملة
واحدة حتى بعث الله تعالى ادريس عليه السلام نبيا كما قال الله تعالى في كتابه وكان الناس
امة واحدة الآية فقال الله تعالى لادريس عليه السلام ادع قومك الى عبادتي وترك معصيتي واذا
واطاعوني ثم [illegible] وقال الآية [illegible] فدعاهم ادريس عليه السلام الى ذلك فابوا عليه
فعلق الله من اجابه وادخلهم [illegible] وقال لا [illegible] القوم [illegible] لا تخش قومك
فيه عوني [illegible] فاجيب ولكن ادع انت في نفسك قال ابن عباس رضي الله عنه وكان
فيما فرض الله تعالى على ادريس عليه السلام قول شهادة ان لا اله الا الله وهو دين الله الحق
الذي رضيه كما قال الله تعالى في القرآن ان الدين عند الله الاسلام وفرض عليهم من الصلوة
[illegible] في النهار [illegible] وفرض عليهم صيام ايام معدودة وفرض عليهم الحج وكان
بيت المعمور مكان الكعبة وكان ادريس عليه السلام [illegible] وفرض عليهم الزكوة وفرض عليهم
الحدود والاحكام ثم دعا ادريس عليه السلام قومه الى ذلك فابوا عليه [illegible]
ان يوحدوا به [illegible] من عند الله [illegible] من [illegible] ثم امر الله [illegible] حتى
[illegible] ثم مضى ادريس عليه السلام [illegible] ما في الارض فكان يرفع له من الاعمال العبادة
كاعمال نصف اهل الدنيا قال ابن عباس رضي الله عنه فاشتاق اليه ملك الموت [illegible] من
بني آدم [illegible] من الذنوب والخطايا [illegible]
مثل ذلك حتى اخذ كتاب ادريس عليه السلام فنظر فيه [illegible] ذنب ولا معصية [illegible]
[illegible] فقال يا رب من عبدك هذا في الارض قال هذا عبد من عبادي [illegible]
فقال ملك الموت عليه السلام يا رب ائذن لي اجيئه وازوره فقال الله تعالى قد اذنت لك

فاذا بملك الموت مرتبع [illegible] فقال ادريس عليه السلام من انت قال انا عبد
من عباد الله تعالى احببتك في الله واحب ان ازورك فاكون معك فاقام معه ملك
الموت يومه ذلك فلما امسى اتى ادريس عليه السلام برزقه فقال لملك الموت يا عبد
الله [illegible] فقال ملك الموت لا حاجة لي في الطعام قال فاكل ادريس الطعام
واكل [illegible] فقال [illegible] قال [illegible] ادريس عليه السلام [illegible] الصبح
وملك الموت لا يفتر من العبادة ثم قام ادريس عليه السلام [illegible] وصلى حتى اصبح
قال ثم انهما سارا [illegible] فاذا [illegible] شجرة مثمرة فقال ملك الموت عليه السلام لادريس
عليه السلام يا ادريس [illegible] من [illegible] ولا [illegible] فقال ادريس عليه السلام سبحان
الله اني اذا لمن المتكلفين لان الله يأتي برزقي من حيث لا احتسب فقال [illegible]
[illegible] اتى ادريس عليه السلام برزقه فقال لملك الموت يا عبد الله [illegible] فقال ملك
الموت لا حاجة لي في الطعام قال فاكل ادريس عليه السلام وملك الموت لا يفتر من العبادة
ثم قام ادريس عليه السلام [illegible] وصلى حتى اصبح [illegible] ان ادريس عليه السلام
[illegible] فقال لملك الموت وهو لا يعرفه انا بالذي [illegible] ولا احبك حتى
تخبرني من انت [illegible] لا تطعم ولا تشرب [illegible] ولا تفتر من العبادة ولم
لا تزداد الا قوة فقال اخبرك من انا فقال اني ملك الموت فقال ادريس عليه السلام
انا لله وانا اليه راجعون فهل امرت لي بك الموت فقال لا والله ما امرت بك
ولو امرت بك [illegible] حتى امضي امر الله تعالى فيك ولكن نظرت في
كتب اعمال بني آدم فرايت [illegible] الذنوب والخطايا [illegible] في كتابك [illegible]
[illegible] ولا خطيئة [illegible] فاحببتك في الله تعالى قال [illegible] فقال ادريس
عليه السلام لملك الموت ان اليك حاجة فقال [illegible] قال ترفعني الى السماء قال [illegible] الى السماء
فقال لملك الموت ثم لي حاجة اخرى قال [illegible] قال [illegible] ان تذيقني [illegible] من الموت
فقال ملك الموت [illegible] سبحان الله ان الملائكة الذين عند ربك من حملة العرش والكرسي
يخافون من الموت [illegible] فقال ادريس فلي اليك [illegible]

مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما رواية اخرى قال
ان ملكا من الملائكة زل وسقط ريشه وزال جناحه فجاء الى ادريس فتشفع اليه بان
يسأل الله تعالى ان يرده الى مكانه فقال ادريس ومن انا حتى استشفع لك الى الله تعالى قال جعلك
من اهل الفضل افضل اهل الدنيا فتشفع ادريس عليه السلام له وسأل من الله تعالى ان يرده
الى مكانه قال فرده الله تعالى [illegible] وسأل ان يأذن له في زيارة ادريس عليه السلام
فاذن له فنزل وسلم عليه فقال هل من حاجة قال حاجتي ان تنجيني من النار قال
هذا ليس لي هو الى الله تعالى قال تدخلني الجنة قال هذا ليس لي ايضا هو الى الله تعالى ايضا قال اخبرني
متى يكون موتي قال لا علم لي بذلك فاحب ان تجمع بيني وبين ملك الموت حتى اسأله
متى يكون موتي قال انا افعل فحمله تحت جناحه فصعد به الى السماء الرابعة فيها ملك
الموت فاستأذن عليه فاذن له قال ومن معك قال من سألت فاذن له فقال
ان هذا ادريس عليه السلام كان يشفع لي الى ربي فاخبره لما يشفع له وانه سألني ان
اجمع بينك وبينه ليخبره متى يموت حتى يجتهد في العبادة فقال ما ادري متى يموت
حتى يجتهد في العبادة قال ادريس عليه السلام ابت ملك الموت الا تدري متى اموت قال
ملك الموت ما لي علم الا انه يأتي كتاب كل غداة فيه تسمية من اقبض روحه في ذلك
اليوم حتى امسي فاذا امسيت اتاني كتاب فيه تسمية من يموت في تلك الليلة الى الصبح
قال فقال ادريس عليه السلام اتى هذا الكتاب اليوم قال ما ادري حتى انظر فيها فنظر في كتابه
اذا وجد فيه ان اقبض روح ادريس عليه السلام في مكان كذا [illegible] فقبض روحه فالتفت
الملك الذي معه فاذا هو [illegible] ان يقبض روحه [illegible] قوله تعالى ورفعناه
مكانا عليا ذكر عكرمة عن سفيان الثوري في كتاب الانبياء عن ابن عباس رضي
الله عنه على نحو ما ذكرنا وفيه ايضا قال لما سأل ادريس عليه السلام ان يذيقه الموت
فاذاقه ملك الموت ساعة وقبض روحه باذن الله تعالى واخرجه من جميع مفاصله حتى صب
في صدره قال فغشي على ادريس عليه السلام ولم يدر في اي ارض هو ثم رد اليه روحه باذن الله تعالى
فاستوى ادريس عليه السلام جالسا فحمد الله تعالى ومسح ملك الموت وجهه وجبهته [illegible]

من خشيته ومن سؤاله فقال ملك الموت اني لا ابالي زادني ذلك قربا الى ربي وشوقا اليه
ثم سار الى السماء [illegible] فقال ادريس لي حاجة اخرى يا ملك الموت قال وما هي قال
ان تريني طرفا من النار فقال ملك الموت وتعجب سبحان الله ان الملائكة المقربين من الكرام
يخافون منها ويسألون ربهم النجاة منها فقال ادريس عليه السلام واني لما انا الى حتى
اعرف منها بنفسي فقال ملك الموت فانطلق معي اذا فانطلق معه حتى اتيا خزنة جهنم
فقال لهم حتى تفتحوا لنا بابا منها قال فجاء ملك الموت مع ادريس عليه السلام الى باب من
ابواب النار فدق الباب قال فوثب الخزان اليه ومعهم السلاسل والاغلال و
الحيات والعقارب بيد كل اهل النار قد مسهم العذاب فقالوا من هذا قال انا
ملك الموت قال فسقطوا على وجوههم وقالوا انا لله وانا اليه راجعون فقد امرت
فينا يا ملك الموت فقال ما امرت فيكم ولو امرت فيكم ما انظرتكم ساعة حتى امضي امر
الله تعالى فيكم ولكن هذا عبد الله من عباد الله تعالى سألني ان اريه طرفا من النار وهو
خير عباد الله تعالى على وجه الارض قالوا بلى نسأل فنظر ملك الموت الى ادريس عليه السلام
فقال له على قدر ما تسأل يا ادريس ان اريك من النار فقال ادريس عليه السلام على قدر
سم الخيط فقال ملك الموت اخرق اهل السموات والارض فقال [illegible] قدر شبرة
قال لهم ذلك قال ففتحوا قدر شق ابرة فخرجت الحرارة جذوة للنار فتحيرت وزفرت
زفرات ما يعظم حتى كادت ان تحرق السموات والارض وخر ادريس عليه السلام صعقا
لا يدري اي ارض هو فحمله ملك الموت الى مكانه حتى افاق فقال له يا ادريس الم اقل
لك انك لا تطيق ذلك فقال ادريس عليه السلام يا ملك الموت اني لا ابالي زادني
ذلك قربا الى ربي وشوقا اليه ثم سار الى جنبه فقال ادريس عليه السلام لملك الموت
بقيت لي عندك حاجة اخرى اسألك قضاها قال لا ان تفتح لي بابا من الجنة حتى انظر اليها
والى ما اعد الله لاوليائه فيها من الكرامة والنعيم فقال ملك الموت فانطلق معي اذا
لما اخرى [illegible] ويشفع ان شاء الله تعالى قال فانطلقوا حتى اذا دنوا الى باب من
ابواب الجنة فدق ملك الموت الباب قال ففتحت الخزان وحور العين ومعهم

الخلق والجن بذنوبنا حين جئنا اليه فقالوا من هذا قال انا ملك الموت فسقطوا على وجوههم
وقالوا انا لله وانا اليه راجعون هل امرت يا ملك الموت قال لا امرت بكم ولو
امرت بكم ما انظرتكم طرفة عين حتى امضي امر الله ولكن هذا عبد من عباد الله
وهو ادريس عليه السلام قد عرفتم منازله في الجنة فاحب ان تفتحوا له من ابواب
الجنة قال ففتح فدخلها ادريس عليه السلام فاذا هو حين دخلها بنهرين يجريان حضا فوق
حصن بلد خصبه كبيا من اللبن وحلاوته كحلاوة العسل فاذا هو بشجرة ساقها من ذهب
واغصانها الذ الثمر والياقوت وورقها الحلي والحلل فقال لملك الموت ايذن لي ان اشرب
منه واتوضأ من الاخرى فاجلس عنده وركعتين شكرا لله قال نعم فشرب
ادريس عليه السلام وتوضأ وصلى ركعتين ثم قام فاستظل الشجرة فقال ملك الموت يا
اخرج من الجنة فلا انت تخرج الآن ولا سوالا ادخلها ان اخرجني لا ثم تخرجون ولكن
الله هو الذي ادخلني وهو يخرجني ان شاء الله فاختصما فقال ادريس عليه السلام
ليس لك على سبيل قد اذقتني الموت ووردت النار ودخلت الجنة قال حتى بعث
اليها ملكا من الملائكة فقال لملك الموت يا ملك الموت ان رب العزة يقول حقه في عبدي
ادريس عليه السلام قد اذقته الموت ومالت اذ خطه ولا انت تخرجه فاقر عبدي في الجنة
فانها مصيره وكذلك جزاء المحسنين من عبادي قال فخرج ملك الموت من الجنة و
ادريس عليه السلام وهو فيها الى يوم القيامة فذلك قوله ورفعناه مكانا عليا قال المصنف
انما اوردت الحديث بطوله لسنين احدهما ان ادريس عليه السلام كان يطلب الحيوة ويخاف
الموت من مكان ملك الموت والثاني انه كان يخاف من الموت حتى ملك الموت
اتاه اول مرة قال انا ملك الموت خاف وقال انا لله وانا اليه راجعون هل امرت بي يا
ملك الموت قال لا وان خزان النار وخزان الجنة اخبرهم ملك الموت انه لم سقطوا
على وجوههم وخافوا الموت وقالوا انا لله وانا اليه راجعون فهؤلاء الملائكة وادريس عليه السلام
قد خافوا من الموت بهذه الغاية مع كثرة عبادتهم وقلة ذنوبهم فنحن اولى ان نخاف ونزداد
خشية مع قلة طاعاتنا وكثرة ذنوبنا ان كنا عاقلين قال رحمه الله اختلف الناس في

حال ادريس عليه السلام انه يموت بعد هذا ام لا قال بعضهم لا يموت لانه قد ذاق الموت كما ذكر
في الحديث ويحشر الناس يوم القيامة من قبورهم ويحشر ادريس عليه السلام في الجنة ولا يأخذ
بهذا القول وقال بعضهم يموت لانه لا خلاف في قوله كل نفس ذائقة الموت فادريس عليه السلام
ذاق طرفا من الموت ولم يذق كله فانه ذكر في الحديث وقال انا ومن ورده حلة
فقبض ملك الموت بان جذبه جذبة فذاقها واحدة فذوقه في جميع جسده
ولا يحشر ايضا من الجنة فانه صح عنده من الاخبار انه لا يدخل احد من الاولين قبل محمد
صلى الله عليه وسلم وهو فاتح ابواب الجنة وقال بعضهم بانه يموت في الجنة ولكن اختلفوا
ايضا فيما بينهم انه متى يموت وأين يموت وقال يموت في الجنة وهذا لا يوضع لان الجنة
ليس بموضع الموت الا ترى انه لا يكون فيها النوم لان النوم رفيق الموت فلا يكون
فيها الموت ولا النوم وقال بعضهم يخرجه الله من الجنة ويقبضه بين الجنة والنار مع
ملائكة المقربين والكروبيين وحملة العرش فيموت هو في جملتهم على شفير الكوثر خارج الجنة
ثم يحييه الله يوم القيامة بعد خروج نبينا محمد عليه السلام الى ساق العرش فيحشر عند باب الجنة
ويقف عند الباب حتى يجيء محمد صلى الله عليه وسلم ويفتح بابها فيدخلها ثم يدخل كل نبي مع امتهم
قوله والاسباط الا سبطا اولاد يعقوب عليه السلام كان له اثنا عشر ابنا فقيل الذرية
كثروا ايضا اولادا وكل ابن سبطا قوله والخضر في تفسيره وادا الخضر اختلف الناس فيه
قال بعضهم انه ولي وقال بعضهم انه نبي وقال بعضهم انه رسول الله واجمعوا انه ليس بصاحب
الشريعة ولا صاحب الكتاب قوله وذي القرنين ولقمان في تفسيره ابن يعقوب العرب
اختلفوا في ذي القرنين ولقمان قال بعضهم كانا نبيين واكثر اهل العلم قالوا ان لقمان
كان حكيما ولم يكن نبيا وكان ذو القرنين ملكا صالحا ولم يكن نبيا قال عكرمة كان لقمان
نبيا وكان لقمان نبيا وروي عن ابن عباس رضي الله عنه عن علي كرم الله وجهه انه سئل
عن ذي القرنين فقال رجل صالح وقال بعضهم انما سمي ذا القرنين لانه كان على رأسه قرنين
وقال بعضهم لانه عاش قرنين وكان اسمه اسكندر في قصيدة الامالي وذو القرنين لم
يكن نبيا كذا لقمان فاحذر عن جدال قوله وذو الكفل اختلفوا في ذي الكفل

قال الحسن البصری رحمه الله کان نبیا لانه ذکره الله عزوجل فی عداد الانبیاء والمعصوم وقیل
انه لم یکن نبیا ولکن کان رجلا صالحا من بنی اسرائیل وانما سمی ذوالکفل لانه تکفل لملک
من الملوک الجنة علی انه یخلع نفسه من جمیع مملکته وینقطع الی الله تعالی وکتب له بذلک کتابا فلما
مات الملک امر بان یخرج الکتاب معه فی کفنه فلما دفن الملک جاء ذلک الکتاب الی ذی الکفل
مکتوب فیه ان الله تعالی یقرئک السلام وقد وفی الملک ما ضمنت من الجنة فسمی ذا الکفل وکان
اسمه [illegible] کذا فی الکبری فی بیان الفاظ الکفر عن محمد بن مقاتل عن [illegible] الکفل وفی
الکفل قال من لم یجتمع الامة علی انه نبی لا یعتبر ان جحد نبوته لان الله تعالی قال ومنهم من لم
نقصص علیک فلا یعتبر من لم یعرف جمیع الرسل قوله وجبرئیل تخصیص الملائکة وجبرئیل
بجمیع الاولی [illegible] وهو رجل [illegible] الی بعض الملوک ذکره [illegible]
ومحمد بن جریر الطبری فی تاریخها قوله والحواریین والحواریون خواص اصحاب عیسی علیه السلام
وهم اثنا عشر رجلا [illegible] وسموا به لانهم [illegible] فی الحدیث لکل نبی حواری
وحواری الزبیر ای مختص وقیل سموا بها حین [illegible] او صفا قلوبهم وقیل کانوا قصارین
مبیضین ثیاب [illegible] وقیل
صنع بعض الملوک طعاما [illegible] وکان عیسی علیه السلام فی قصعة وکانت القصعة لا
تنقص فذکر ذلک للملک فقال ارونی ذلک الرجل فاتوا بعیسی علیه السلام فقال له الملک من انت
قال انا عیسی بن مریم قال انا اترک ملکی هذا واتبعک فانطلق معه واتبعه ومن معه فهم الحواریون
[illegible] والابدال فی الصحاح
الابدال قوم من الصالحین لا تخلو الدنیا منهم اذا مات واحد ابدل الله مکانه آخر
قال ابن درید الواحد بدیل فی نوادر الاصول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الابدال
ثلثون رجلا قلوبهم علی قلب ابراهیم اذا مات رجل ابدل الله تعالی مکانه آخر وعن انس بن
مالک رضی الله عنه البدلاء اربعون رجلا اثنان وعشرون بالشام وثمانیة عشر بالعراق
کلما مات واحد ابدل الله مکانه آخر فاذا کان عند القیامة ماتوا کلهم قال ابو عبد الله
رضی الله عنه لیس فی المحدثین اختلاف [illegible] رجلا [illegible] منهم قلوبهم علی

قلب ابراهیم قوله والاوتاد فی کشف المحجوب [illegible] از ایشانرا اخیار گویند و
هفت تن از ایشانرا ابدال گویند و چهار تن از ایشانرا اوتاد گویند و سه تن از
ایشانرا نقبا گویند و یکی تن است او را قطب خوانند و غوث گویند قوله
والشیوخ والنجباء والنقباء والشیوخ جمع الشیخ والزهاد جمع الزاهد والعباد جمع
العابد الجد کوشیدن الاجتهاد جهد کردن ورای صواب جستن الخصوص
خاص کردن قوله واهل بیته قیل هم ازواج النبی علیه السلام وقیل [illegible]
والحسن والحسین رضی الله عنهم التسمیة نام کردن الاستشفاع شفاعت کردن [illegible]
الجود جوانمردی [illegible] خواستن الشریف بزرگوار الاجابة قبول کردن [illegible]
کردن قال علیه السلام ان الله جمیل یحب الجمال معناه ان الله تعالی منزه عن کل عیب بری
من کل نقص [illegible] کذا فی شرح اخبار الشهاب
[illegible] الاجارة زنهار دادن [illegible] کذا فی الصحاح
الانارة روشن کردن الابانة جدا کردن الاوان وقت [illegible]
الاحاطة گرد چیزی درآمدن [illegible] الاجمال [illegible] کردن [illegible] خوبی کردن الانعام نعمت
دادن الافضال فضل کردن الارشاد راه نمودن [illegible] توفیق دادن [illegible]
گردانیدن قوله [illegible] فی شرح اخبار الشهاب فی بیان قوله علیه السلام
[illegible] الحدیث [illegible] فی الاجمال [illegible] باب [illegible]
[illegible]
الکفایة بسنده کردن [illegible] الشفاء [illegible] المعافاة عافیت دادن
الوفاء بجای آوردن [illegible] تمام کار [illegible] التسلیم سلام
دادن [illegible] الجواد [illegible] الفضل جدا کردن [illegible]
[illegible] الاستعلاء [illegible]
کردن [illegible] قوله وکان عرشه بالواو [illegible] نزدیک شدن الدنو نزدیک
آمدن البعد دور شدن [illegible] فی الصحاح [illegible]

دی نغبدت قوله و عم السر و اخفی قال ابن عباس رضی الله عنه السر ما حدثت العبد بغیره
و الخفی ما اضمر فی نفسه و قیل السر ما تنظر الیه العین و الخفی ما تنکر الیه بشر تدبیر کردن المقدار
اندازه کردن حیز المقل و بر قیه التقتیر و شوار التیسیر آسان قوله یا فالق الاصباح الفلق
الشق و قال الزجاج الاصباح و الصبح واحد فقد و شاء فی الصبح عشر العباده قال
الحسن البصری و هو فتح الهمزة و هو جمع الصبح کان قیل یشقق الظلمة الصبح فهذا معنی
فالق ظلمة الاصباح البعث و شیاء ان الشماع جو الهرزی اخرجت کردانیدن الانشار
زنده کردن الانفراد تنها شدن الخضوع و الخشوع فروتنی کردن ذکر و دن شده دن الفاقه
درویشی . بین یدی پیش التضرع زاری کردن الاشفاق ترسیدن آنباین الذی
احضاب تو ترس ای شدة الکفیر خوار العو و الیا و نیاء کوفتن کتبی مالی یا کبری
الاستجارة زینهار خواستن حتی خلاص الفقر اسوار الرفض فروکذاشتن الحجب
دوست الاخیة و الاحباب جاه والتحبب متعیب الحزین اندوه کین الاعتذار عذر خواستن
الاستکانة فروتنی کردن و تن دادن قوله و اسئلک بحرمة هذا الشهر الحرام و البیت
الحرام و البلد الحرام و المشعر الحرام و المشاعر العظام و الرکن و المقام المشعر الحرام المزدلفة
ذو القعدة و ذو الحجة و المحرم و الرجب و هو المراد هنا و البیت الحرام الکعبة و البلد الحرام
مکه و المشعر الحرام المزدلفة والمشاعر جمع المشعر و هو المعلم و العظام جمع العظیم
کالکرام جمع الکریم و الرکن الجانب القوی و المسلم ان الرکن فی الکعبة اربعة الحجر الاسود
و الرکن الیمانی و الرکن العراقی و الرکن الشامی و المراد هنا الحجر الاسود لانه معظم بدلیل ان
استلامه سنة بالاتفاق و استلام الحجر مسحه بالید او بالید و بشی آخر کالعصا او القبلة
بنفسه و سئل رسول الله علیه السلام عن الحجر الاسود ما هو فقال علیه السلام هو یاقوتة من
یواقیت الجنة اهبط الی الارض و هو کان ابیض من الثلج و انور من الشمس و اثر فیها
مس المشرکون صار اسود کذا فی کفایة الشعبی و المقام اسم موضع القیام و المراد
هنا مقام ابراهیم علیه السلام و هو الموضع الذی ظهر فیه اثر قدمیه و هو حجر قام علیه
حین نزوله و رکوبه وقت اتیان ابراهیم له قوله و یا حافظ بنتی شعیب

صفورا و فیرا دختران شعیب بودند که صفورا زن موسی بود یعنی ای حق تعالی نکاه
داشت شان را تا هیچ ناحرمی نیابد قوله و یا کافل ام موسی چون موسی
علیه السلام از مادر بزاد حق تعالی وحی کرد بمادرش که موسی را شیر ده
و چون ترسی که فرعون او را هلاک خواهد کرد در تابوت کن و انداز در دریا انداز و بترس
از غرق و اندوه مدار از جدائی او ما او را باز بسوی تو گردانیم و او را از مرسلان سازیم
واجب کردن الرضوان خشنودی الفک کشادن النفقه التقیین و الحزن
العسف و شوار التسهیل آسان کردن الاغلاق کلید کردن الکسف بردن الحزن
البنی بستن کردن العروق باز داشتن الجدال جستن و خاستن التسلیط بازداشتن
کسی از کار الاثام گناه حجاب کردن الهم و کردن کشتی کردن الفقر شکستن کسی
و خوار کردن العتاق فرد ان العتاق جامد الاذلال خوار کردن الهجر کردن کشتی
کردن التسلیم کاشتن شدن و الاستضعاف ضعیف یافتن و شمردن التعجیل شتافتن
قوله بعد از آن سر بسجده نهد این دعا الجواهر فی مطلوب المسلمین من تالیف
الامام الاجل ضیاء الملة و الدین رح اگر کسی که بسجده کردن بعد از نماز بکریر کرده است
در بین محل جواز روا داشتی جواب که هم این مخصوص است بحدیث الوحشة افرده
انفراد غریبی کردن الوحده تنهائی قوله و گسوتی لوجهی فی الصحاح خجا لوجه بکنو
ستعد فهو کاتب فی الروضة فی الباب الخامس و الستین کان معراج النبی صلی الله علیه وسلم
لیلة الجمعة لیلة السابع والعشرین من رجب فی الاحیاء فی بیان اللیالی و الایام الفاضلة
اول لیلة من رجب و لیلة النصف منه و لیلة سبع و عشرین منه و هی لیلة المعراج و فیها
صلوة ماثورة فقد قال النبی صلی الله علیه وسلم للعامل فی هذه اللیلة حسنات مائة سنة
فمن صلی فیها اثنی عشر رکعة یقرء فی کل رکعة فاتحة الکتاب و سورة من القرآن و
یتشهد فی کل رکعتین و یسلم فی آخرهن ثم یقول سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله
و الله اکبر مائة مرة و یستغفر الله مائة مرة و یصلی علی النبی مائة مرة و یدعو لنفسه ما شاء من
امر دنیاه و آخرته و یصبح صائما فان الله یستجیب دعاءه کله الا ان یدعو فی معصیة

في الخلاصة في الفصل الثاني التطوع بالليل ركعتان او اربع او ست او ثمان الى ثنتي
ذلك شيئت والزيادة على الثمان والاصح انه لا يكره في الامالي في المجلس الخامس والعشرين
عن يونس عن الحسن قال من صلى ليلة السابع والعشرين من رجب ست ركعات
يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد سبع مرات وسأل الله تعالى حوائجه لم يبرح
من مكانه حتى لم يقض له حاجة وكان فيه عشرين حجة واعتق عشرين رقبة وقضت له كل حاجة
وكان يوم القيامة من الآمنين في الاحياء في بيان الليالي والايام الفاضلة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم سبع وعشرين من رجب كتب الله له صيام ستين
شهرا وهو اليوم الذي هبط فيه جبرئيل عليه السلام على محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة في
الامالي في المجلس الخامس والعشرين عن انس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله
عليه السلام انه قال ليس في شهر رجب يوم احب الي من ان اصوم من يوم السبعة
والعشرين منه **ذكر ماه شعبان** في الروضة في الباب الخامس والستين عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما لاصحابه عليهم
الرضوان لم سمي شعبان شعبان قالوا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه اعلم قال لانه يتشعب
فيه خير كثير من رمضان في الامالي في المجلس الخامس والعشرين عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام ثلثة ايام من اول شعبان وثلثة
من اوسطه وثلثة من آخره كتب الله له ثواب سبعين نبيا كما عبد الله سبعين
عاما فان مات مات شهيدا **ذكر شب برات** اعلم ان ليلة النصف
من شعبان يسمى ليلة البراءة لانه يحصل للناس براءات فيحصل للسعداء والاصفياء
براءة من النار والامان من العذاب وجوازا على الصراط كما قال الله ان الذين سبقت
لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون ويحصل من الناس للاشقياء ويحصل الى غير ذا براءة
من الجنة فقال لهم الله بري منكم وانتم بريئون من الله كما قال الله براءة من الله
ورسوله الى قوله ان الله بري من المشركين ورسوله كذا في الروضة في الباب الخامس
والستين واعلم انه يفتح اللوح في كل ليلة البراءة فينظر فيه اسرافيل عليه السلام وينسخ ما يتعلق

ذکر ماه شعبان

ذکر شب برات

بما يكون في تلك السنة من اولها الى آخرها فيدفع نسخ الارزاق الى ميكائيل عليه السلام
ونسخ الحروب والزلازل والخسف والصواعق الى جبرئيل عليه السلام ونسخ الاعمال
الى اسرافيل عليه السلام صاحب سماء الدنيا وهو ملك عظيم ونسخ المصائب الى ملك الموت
كما رواه في تفسير سورة البقرة بر لوح جز اسرافيل را اطلاع نيست و بر انزبرجد
كه بر آنست هيچ فرشته را اطلاع نيست و برا اطلاع بر هيچ مقدورات حق تعالى
نيست في كفاية الشعبي ان الله تعالى جعل فضل رجب في العشر الاول وفضل
شعبان في العشر الاوسط وفضل رمضان في العشر الاواخر لان ليلة القدر في العشر
الاخير على قول اكثر العلماء والاختلاف في ذلك كثير ثم ان الله تعالى جعل ليلة البراءة
قبل ليلة القدر لان ليلة البراءة فيها خوف وفزع لان كل انسان يخاف ان اسمه
يخرج من ديوان الاحياء ويثبت في ديوان الاموات واذا ثبت فيه كان فيها
يكتب بالسعادة او بالشقاوة فاظهر هذه الليلة لتبقى واليه يكونوا على الخوف
والحذر واما ليلة القدر ليلة الرحمة وليلة المغفرة فاظهر لكان الناس يأمنون في تلك
الليالي ويجتهدون في تلك الليلة حيث [illegible] فضل الاجابة لان الحبيب [illegible] ان تكون
ابدا على باب حبيبه في الاحوال كلها [illegible] في جميع الاحوال [illegible]
الى وقت الحاجة او وقت الغضب [illegible] فضل الاجابة في [illegible]
[illegible] في ليلة البراءة وفي ليلة القدر وفي ليلة [illegible]
[illegible] في مطلوب المسلمين في ذكر ليلة البراءة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

و خدای و قوله علی نفسک ای ذاتک قال الله تعالی تعلم ما فی نفسی ولا اعلم ما فی نفسک
ای ذاتک المسحوة فرو تمی کردن الشواء کالمبه تیغ الخیال المتغیر اذا دادن حکم من جزء
بمن جوی بیشس الملق جو جیز کار الشق بالکیزه الکوتی بجزار التعقیر دو خاک مالیدن
المنسخت دادن و مت نهادن التطول افضل کردن الانعام نعمت دادن
النقیه قوة الشی و بالتشکین عن الزجاج و بالتحریک عن الحرمی اللقایا کردن جنبش
بالی الکثار نشانه و منه و قوله تعالی جاز لکم کذا فی الاجال الابستی روز بهار
خو جستن التفریح فریاد رسند و الاستصراخ فریاد خواستن الدعوی دعا فی الغیث
فریاد رس الاستغاثه فریاد خواستن ام الکتاب لوح محفوظ المحو پاک کردن المحرم
الی دوزی التقدیر قوة ثث ثلث داشتن قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من احیی لیلتی
العید ولیلة النصف من شعبان لم تمت قلبه یوم تموت القلوب قال بعض الناس معناه
لم یتحیر قلبه یوم تتحیر القلوب وهو یوم القیامة فی الهدایة ویبتغی للناس ان یلتمسوا
الهلال فی الیوم التاسع والعشرین من شعبان فان رأوه صاموا وان غم علیهم الهلال
اکملوا عدة شعبان ثلثین یوما لان الاصل بقاء الشهر فلا ینتقل عنه الا بدلیل ولم یوجد
ولا یصومون یوم الشک الا تطوعا لقوله علیه السلام لا یصام الیوم الذی یشک
انه من رمضان الا تطوعا فی السراجیة یکره الصوم یوم الشک بنیة فرض او واجب
ولو صام بنیة تطوع لا یکره والافضل ان یصوم عنه کذا ذکر شمس الائمة السرخسی وقال
الامام الاسبیجابی یصبح الناس یوم الشک غیر آکلین ولا عازمین علی الاکل الا اذا کان
صام قبل ذلک فوصل یوم الشک به فلا بأس وقال محمد الاکثر ... وصام
رمضان او وافق ذلک صوما کان یصومه قبل ذلک فالصوم افضل وان لم یوافق یصبح
بالصوم عن التطوع فی حق الخواص وفی حق العوام یتلوم ثم یفطر وقت
الزوال فی السراجیة یکره ان یصوم یوم الشک بنیة من رمضان الا ان یصوم قبل
ذلک ثلاثة ایام قضاء او یکون معتادا الصوم یوم الخمیس والجمعة او غیرها فوافق یوم
الشک فی ذلک الیوم فلا یکون مکروها فان صام بنیة من فرض رمضان ثم تبین

ان ذلک الیوم من رمضان یقع عن رمضان ولو صام بنیة واجب آخر لا یسقط عنه
ذلک الواجب لاحتمال انه من رمضان فان تبین انه من رمضان یقع عنه وان تبین
انه من شعبان اختلف المشایخ رحمهم الله فیه قال بعضهم یقع تطوعا وان افطر لا قضاء
علیه وقال بعضهم یقع عن ذلک الواجب وهو الصحیح وان نوی التطوع اختلف المشایخ
رحمهم الله فی التفضیل والمختار انه ینبغی فی حق الخواص بالصوم وفی حق العوام التلوم
والانتظار الی وقت الزوال ثم اشکلت بامر الامرین اما بعدم رؤیة هلال شعبان
فالتبس علیهم انهم اکملوا عدة شعبان ثلثین یوما ولم یکملوا او ان اشتبه علیهم انه
الهلال من رمضان من غیر ان یقع الاشتباه فی رؤیة هلال شعبان وهو الیوم
الذی یستوی طرفا العلم والجهل فی الوجیز الصغیر الذی ترجیح نوی الفطر یوم الشک
فتبین انه من رمضان فنوی الصوم قبل الزوال اجزاه وان لم ینو حتی زالت الشمس
لم یجزه ولا یأکل بقیة یومه وقال الشافعی رحمه الله لا یجوز فی الوجهین ذکر ماه رمضان
فی الروضة فی الباب الخامس والستین عن انس رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی
الله علیه وسلم یوما لاصحابه رضی الله عنهم اتدرون لم سمی رمضان رمضان قالوا الله
ورسوله اعلم قال لانه یرمض الذنوب حتی یحرقها فی المقصد الاقصی روی فی الحدیث
لا تقولوا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله ولکن قولوا جاء شهر رمضان
فی الزاهدی فی تفسیر قوله تعالی شهر رمضان الذی انزل فیه القرآن ورد فی الخبر عن النبی صلعم
انه قال لا تقولوا جاء رمضان وذهب رمضان ولکن قولوا جاء شهر رمضان وذهب
شهر رمضان او فی روایة علی کما قال الله تعالی والله تعالی یقول شهر رمضان الذی انزل فیه
القرآن وآنجا بدین خبر میل کرده کراهیت داشت که کسی گوید رمضان آمد و
رمضان رفت قال لعل رمضان اسم من اسماء الله تعالی ولکن عندنا یجوز ان یقال جاء رمضان
وذهب رمضان قال النبی صلی الله علیه وسلم اذا دخل رمضان فتحت ابواب
الجنان ولان رمضان اسم الشهر الآن خال فلا ورد فی الاحر البینی الا یمان فی الیم
کردن المستقیم مجاری الشغل کار الاعانة یاری کردن الانعقد بسرآمدن روزگار

قوله فسيرى لنا ان لا تتم هذا العدل فيقبض بين الصوم والفطر قوله ومعناه انه
لا شيء له فيه والجواب بينه وبين الصوم من مرض او غيره او غير ذلك قوله وسيلة
بجوم بلام الامر المحذوف اي ليتسحروا هو امر المخاطب بمعنى ليسحل وهذا مذهب الكوفة
وعندنا انما جاءت منطوقة في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فبذلك فلتفرحوا اي افرحوا
وقول النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه ولتأخذوا مصافكم اي خذوا
فحذف اللام ههنا للتخفيف لاستعمالها كثيرا استعمالهم كقول الشاعر محمد تفد نفسك
كل نفس اذا ما خفت من امر تبالا واصله لتفد الا انه حذف ثم حذف الكسر
كالياء المفتوحة غرج الف الضعف المستأخرة بالجزم وسيرا من اذكار الشافعي
الذين شاطرون فهو ما بسط ونشط في مختصر القدوري الصوم ضربان
واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم شهر رمضان و
والنذر المعين فيجوز بنية من الليل فان لم ينو حتى اصبح اجزأته النية ما بينه وبين
الزوال والضرب الثاني ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان والنذر الذي هو غير
معين فلا يجوز الا بنية من الليل والنفل يجوز بنية قبل الزوال في كفاية الفقه ولو
نوى صوم التطوع بعد الزوال لا يجوز خلافا للشافعي ره في التطوع النية معرفة
بالقلب انه يصوم في كتابه لا يصح الدخول في الصوم الا بالنية عندنا وعند
زفر ره اذا كان صحيحا مقيما في نهار رمضان يصح منه الصوم بدون النية ثم عندنا
لا بد من النية لكل يوم وعند مالك ره يكفيه نية واحدة لجميع الشهر في النافع
يجوز صوم رمضان بمطلق النية وبنية النذر وبنية واجب آخر وبنية النفل وان كان
مسافرا ونوى عن واجب آخر فكذلك عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو
حنيفة ره يقع عما نوى وفي نية النفل عنه روايتان والاصح انه يقع عن رمضان
في النصاب اما المريض فالصحيح انه هو والمسافر سواء اذ روى ابو يوسف ره عن
ابي حنيفة رضي الله عنه في المريض قضاء انه اذا نوى تطوعا فهو عن رمضان في السراجية
الصحيح المقيم اذا نوى في رمضان عن واجب آخر يقع عن رمضان وكذا في المريض

في اصح الروايتين في الكفاية النذر المعين يصح بمطلق النية وبنية التطوع وفيه ايضا كل صوم
ليس له وقت معين كالقضاء والنذر المطلق والكفارة لا يجوز بنية مطلقة وفيه ايضا
اذا نوى في رمضان قبل ان تغيب الشمس ان يصوم غدا ثم نام او اغمي عليه او غفل
عن الصوم حتى زالت الشمس من الغد لم يكن صائما في الغد الا اذا نوى بعد غروب الشمس
ان يصوم غدا في جوامع الفقه وقت النية بعد غروب الشمس لا قبله الغد ولو نوى
قبل الغروب لا يصح والتسحر نية في الفتاوى اجمعوا ان ابتداء وقت النية من حين
تغرب الشمس فيدخل الغد ونهاره وقت نية الصوم للغد وفيه ايضا من نوى بليل ثم
اغمي عليه حتى في يومين جاز صومه في اليوم الاول لوجود شرطه ولا يجوز في اليوم الثاني
بدون النية في مختصر القدوري وقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب
الشمس والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية فصل
في الافطار في العوارف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حكاية عن ربه احب عبادي الي اعجلهم فطرا قال عليه السلام لا تزال الناس بخير ما عجلوا
الفطر في الكبرى يستحب للصائم تعجيل الافطار وتأخير السحور لان ذلك [illegible] وفي
السراجية تعجيل الافطار ولا يصلي المغرب قبل الافطار في العوارف الافطار قبل الصلاة
سنة في بيان الاحكام والافطار [illegible] بعد اذان ركعتين [illegible] ثواب
ذو سنة واحدة واكثر يشك بشرب او غيره ان واجب تأخير في السراجية
يستحب تعجيل الافطار الا في يوم غيم في الخانية في يوم الغيم لا يستحب تعجيل الافطار ولا يفطر
حتى يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذن للمغرب في الهداية ولو شك في
غروب الشمس لا يحل له الفطر لان الاصل هو النهار ولو اكل فعليه القضاء عملا بالاصل
فان كان اكبر رأيه انه اكل قبل الغروب فعليه القضاء رواية واحدة لان النهار هو الاصل
ولو كان اكبر رأيه انه اكل وتبين ان الشمس لم تغرب ينبغي ان تجب الكفارة نظرا الى ما هو الاصل وهو
النهار في الامالي عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة
فان لم يجد تمرا فالماء فانه طهور في السراجية الافضل ان يكون الفطر تمرا فان لم يجد فعلى

ما طور وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر بنفث ثرابت او على شيء لم تمسه النار وقيل
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر في الصيف على الماء وفي الشتاء على التمر
في الجوارف وتعجيل الافطار عملا بالسنة فان لم يرد تناول الطعام الا بعد العشاء
ويريد احياء ما بين العشائين يفطر بالماء او باعداد من الزبيب او التمر او باكل
لقمات ان كانت النفس تنازع ليستغرق الوقت بين العشائين في احيائه فكل ما حصل
كثيرا فالافضل على الماء لاجل السنة في السرعة ولا يجمع بين الاكلتين الغداء والعشاء
عند الافطار فيحرم ثواب الصيام ويبطل فائدة الصوم وهو قمع النفس وخرا جسمه في
ستم كسي را بو در روزه داشت كردن نه اوند و نان چاشت وكريد جدا نم كه زحمت بري
ذخو وبازكيري وهم خود خوري في كفاية الشعبي اختلف المشايخ في قوله عليه الصلوة
والسلام للصائم فرحتان فرحة عند الافطار قيل اي فرحة هو قال بعضهم هو فرحة
الفطور كما ورد في الخبر ان الله تعالى يعتق في كل وقت الافطار كذا وكذا الفا وقال
بعضهم انه فرحة اجابة الدعاء لانه روي في الاخبار ان لكل صائم دعوة مستجابة عند الافطار
في السر ويدعو عند الافطار بما تم جوابه في الامالي عن ابي صالح قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من فطر فيه صائما ومن ... واجران مثل اجرهم ولا ينقص الله
في السر ويفطر صائما من اهل الايمان لينال مثل اجره فصل في الاربعين قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تسحر فقد بري من اليهودية والنصرانية في العوارف و
يتسحر استعدادا للنهار وسواء كان في ابتداء الصوم لتعيين بركة السنة عليه واشار في
التقوية بالطعام على الصيام وروى انس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال تسحروا فان في السحور بركة في السر ولا يترك السحور الا البركة وهو السحور و
يؤخره الى آخر الليل فانه من سنن الانبياء عليهم السلام في بيان الاحكام مستحب است كه روزه
دار سحر بخورد اگر چه كم چيزي باشد يا يك دم آب و سحر از نيم آخر شب است تا آنكه صبح
نزديك است و هر چند كه تاخير داده بهتر است و وقتي كه شب روشن باشد و اگر شك باشد
در دميدن صبح در شب سحاب يا ابر تاكي بهتر نا خوردن است و اگر بخورد مكروه باشد

في الهداية التسحر مستحب لقوله عليه السلام تسحروا فان في السحور بركة والمستحب تاخيره
لقوله عليه الصلوة والسلام ثلث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور
والسواك الا انه اذا شك في الفجر ومعناه تساوى الظنين الافضل ان يدع الاكل تحرزا عن
المحرم ولا يجب عليه ذلك ولو اكل فصومه تام لان الاصل هو الليل وعن ابي حنيفة اذا
كان في موضع لا يستبين الفجر او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كانت بصره علة وهو
يشك لا ياكل ولو اكل فقد اساء لقوله عليه الصلوة والسلام دع ما يريبك الى ما لا
يريبك وان اكل وفي اكبر رايه ان الفجر طالع فعليه قضاء عملا بغالب الراي وفيه الاحتياط
وفي ظاهر الرواية لا قضاء عليه لان اليقين لا يزول الا بمثله ولو ظهر ان الفجر طالع لا كفارة
عليه لانه بنى الامر على الاصل فلا تتحقق العمدية فصل فيما لا يفسد الصوم في الجامع الصغير
الخاني اذا اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفسد صومه والقياس ان يفسد وهو قول
مالك رضي الله عنه وابن ابي ليلى وفي الملتقط ان افطر ناسيا فالاولى ان لا يخبره
ذلك في المتانع ناسيا في حسبه الصوم لانه ذكر في عيون الجامع الصغير الخاني اذا ابتلع
بزاقه الذي في فمه والمخاط الذي نزل من الراس الى الفم لا يفسد صومه لان الفطر يتحقق
بدخول شيء من الظاهر الى الباطن ولم يوجد في الكافية اذا دخل الغبار والدخان او ريح
العطر والذباب حلقه لا يفسد صومه وكذا اذا ترطبت شفتاه بزاقه عند الكلام
ونحوه فابتلعه لا يفسد صومه وكذا اذا خرج الدم من بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه
ولم يجد طعمه لا يفسد صومه وان كانت الغلبة للدم فسد صومه وان استويا فسد
احتياطا اذا احتلم لا يفسد صومه عندنا خلافا لمالك رحمه الله الغيبة لا يفسد الصوم كذا الا
في الجامع الصغير الخاني اذا نظر الى امراة فانزل او تفكر فانزل لا يفسد صومه لان القضاء و
انقضاء شهوة الفرج لا يعرف بالنص والنص ورد في الجماع قضاء الشهوة ومعنى
العضو بالعضو ولم يوجد في السراجية اذا ابتلع شيئا من بين اسنانه لا يفسد صومه الا اذا
كان قدر الحمصة فصاعدا في الكافية في نوادر هشام رحمه الله اذا ابتلع سمسمة كانت بين اسنانه
لا يفسد صومه وان تناولها من الخارج وابتلعها فسد صومه وتكلموا في وجوب الكفارة

والمعنى وهو الوجوب بهذا وإذا احتقن فإن منقضًا لا يفسد صومه لأنه لا طريق بأسنانه
فلا يصل إلى جوفه شيء في الكبرى لو اغتسل فدخل الماء أذنه لا شيء عليه وإن صب فيه عمدًا
فعليه القضاء لأن في الوجه الأول لم يوجد الفطر لا صورة ولا معنى لأن الماء مما لا
يتعلق بإصلاح البدن بوصوله إلى الدماغ وفي الوجه الثاني وجد الإفطار صورة والمعنى لأنه
لا شيء عليه في الوجهين في الهداية لو أقطر في أذنه الماء ودخله لا يفسد صومه لانعدام
المعنى والصورة بخلاف ما إذا دخل الدهن في النصاب صائم إذا اغتسل فدخل الماء
أذنه لا شيء عليه وإن صب فيه متعمدًا يجب القضاء عند البعض والحق أنه لا يجب عليه
القضاء بخلاف ما إذا صب الدهن والمسد كما أن الآن عنده في النصاب [illegible]
إذا حك أذنه بعود ثم أخرج العود وعلى رأسه شيء من الدرن ثم أدخله ثانيًا مع ذلك
الدرن ثم أخرجه وبقي الدرن في الأذن لا يفسد صومه في السراجية لو أصبح جنبًا لا يفسد
صومه وكذا إذا نوى الفطر ولم يعزم عليه في الجامع الصغير الخاني لو أصبح جنبًا جاز صومه في
الروضة في الباب الثامن والثلثين إذا أخر الصائم غسل الجنابة حتى طلع الفجر لم يجب
صومه عندنا وقال سعيد بن جبير لا يجوز صومه قلنا ما قالت عائشة رضي الله عنها كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبًا من غير احتلام ثم يتم صومه وذلك في رمضان
في الجامع الصغير الخاني إذا ذاق شيئًا بفمه أو مضغ الطعام للصبي ولم يدخل الحلق لا
صومه وفيه أيضًا إذا تمضمض أو استنشق لا يفسد صومه لعدم الوصول إلى الجوف في
الكبرى إذا دخل الدموع في فم الصائم فإن كان قليلًا كالقطرة والقطرتين ونحو ذلك لم
صومه لأنه لا يمكن التحرز عنه وإن كان كثيرًا حتى وجد ملوحته في جميع فمه واجتمع شيء كثير فابتلعه
عليه لأن هذا يمكن التحرز عنه وكذلك الجواب في عرق الوجه إذا دخل فم الصائم في
لو اكتحل لا يفطر لأنه لا يكون بين العين والدماغ منفذ والدمع يترشح كالعرق والداخل من
المسام لا ينافي كما إذا اغتسل بالماء البارد في الجامع الصغير الخاني إذا اكتحل الصائم لا يفسد صومه
وإن وجد طعمه في حلقه في الذخيرة إذا بزق ورأى أثر الكحل ولونه في بزاقه عامة المشايخ
رحمهم الله على أنه لا يفسد في الجامع الصغير إذا ادهن رأسه أو شاربه لم يفسد صومه لأنه لا يصل إلى

جوفه وفيه أيضًا إذا بدأ بالجماع وهو ناسٍ ثم تذكر فنزع نفسه من ساعته من غير تراخ لا يفسد
صومه وكذا لو بدأ قبل طلوع الفجر فنزع نفسه من ساعته من غير تراخ وعن أبي يوسف رحمه
الله يفسد صومه في الملتقط في الثالث في الفصل السادس من الصيام إذا قاء لا يفسد
صومه لقوله عليه الصلاة والسلام من قاء فلا قضاء عليه فإن عاد إلى جوفه وهو يذكر
وحين إن كان ملء الفم وأعاده فسد صومه في قولهم لأن ملء الفم له حكم الخارج فأعاده
بمنزلة ابتداء الأكل وإن عاد بنفسه فسد صومه في قول أبي يوسف رحمه لأنه عاد إلى جوفه
ما له حكم الخارج ولا يفسد في قول محمد رحمه وهو الصحيح لأنه لما لا يمكن الاحتراز عن خروجه لا
يمكن الاحتراز عن عوده فيجعل عفوًا وإن لم يكن ملء الفم إن عاد لم يفسد صومه في قولهم
عند محمد رحمه لعدم الفعل وعند أبي يوسف رحمه لأنه ليس له حكم الخارج وإن أعاده فسد صومه
في قول محمد رحمه لوجود الفعل ولا يفسد عند أبي يوسف رحمه لأن القليل ليس بخارج فلا يتحقق
الدخول والصحيح في هذا قول أبي يوسف رحمه وإن تقيأ إن كان ملء الفم فسد صومه لقوله
عليه السلام من تقيأ فعليه القضاء ولا كفارة عليه لأن فساده عرف نصًا بخلاف
القياس فلا يظهر في حق الكفارة وإذا فسد صومه لا معنى في العود والإعادة وإن
لم يكن ملء الفم فسد صومه عند محمد رحمه لظاهر النص وعند أبي يوسف رحمه لا يفسد صومه
لأن ما دون ملء الفم ليس بقيء مطلقًا فإن أعاده إلى جوفه لا يفسد صومه لأن ما دون
ملء الفم ليس بخارج حكمًا وإن أعاده عن أبي يوسف رحمه فيه روايتان في رواية لا يفسد
لأنه لا يوصف بالخروج فلا يوصف بالدخول وفي رواية يفسد صومه لأن فعله في
الإخراج والإعادة قد كثر فصار كثيرًا ملء الفم فإن تقيأ ملء الفم بلغمًا لا يفسد صومه
خلافًا لأبي يوسف رحمه وهو بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة فصل فيما يكره للصائم
في السراجية يكره أن يمضمض بغير الوضوء في الخانية عن أبي حنيفة رضي الله عنه يكره أن يذوق
بفيه [illegible] وفيه أيضًا يكره للصائم أن يذوق العسل أو الدهن ليعرف الجيد من الردي
عند الشراء في الهداية يكره للمرأة أن تمضغ لصبيها الطعام إذا كان لها منه بد أما
إذا لم يكن لها بد فلا بأس إذا لم تجد من يمضغ صيانة للولد ألا ترى أن لها أن تفطر إذا خافت على الولد

في الشافعي قوله اذا كان لعاب يده وسواء تجد ما تطعم صبيها من غير مضغ في الخانية
يكره للمرأة ان تمضغ لصبيها طعاما اذا كان لها منه بد وكذا اذا ذاقت شيئا بلسانها
لان فيه تعريض الصوم على الفساد وقال بعضهم ان كان الزوج سيء الخلق لا بأس
للمرأة ان تذوق بلسانها ويكره ان يصوم يومين لا يفطر بينهما ويكره صوم الصمت
وهو ان يصوم ولا يتكلم لانه فعل المجوس في الزجر وقال في القدوري ونهى النبي عن
صوم الوصال وهو ان يصوم ولا يفطر في الخانية يكره صوم الوصال وهو ان
يصوم السنة ولا يفطر في الايام المنهية في السراجية من سافر بعد ما اصبح في بلد يكره
له الافطار وفي كفاية الفقهاء لو سافر بعد طلوع الفجر كره الافطار وان افطر لا كفارة
عليه لوجود المبيح في الخانية الصائم اذا سافر نهارا لا يباح له ان يفطر لان الوجوب
كان ثابتا فلا يسقط بفعل باشره باختياره وفيه ايضا اذا اصبح المسافر صائما
فدخل مصره او مصرا آخر ونوى الاقامة كره له ان يفطر في ذلك اليوم لانه اجتمع حكم
الاقامة والسفر في هذا اليوم فترجح جهة الاقامة في الكبرى لا بأس بأن يستنقع في الماء
او يصب الماء على وجهه او على رأسه هو المختار لانه ليس فيه تعريض الصوم على الفساد
في النصاب لا بأس للصائم ان يستنقع الماء او يصب الماء على يده او رأسه او وجهه
وان تلفف بالثوب المبلول هو المختار لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صب
على رأسه ماء من شدة الحر وهو صائم وعن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يبل الثوب
ويلتف به وهو صائم ولانه ليس فيه تعريض الصوم على الفساد في الجامع الصغير
لا بأس للصائم ان يقبل او يباشر اذا امن على نفسه ما سوى ذلك وان كان لا يأمن
على نفسه يكره لانه يفضي الى الفطر وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه كره المباشرة الفاحشة
وهو ان يمس فرجها فرجه لان ذلك يفضي الى الفطر غالبا وفي رواية يكره المعانقة
والمصافحة ايضا في الخانية لا بأس بالكحل للصائم وان وجد طعمه في حلقه وكذا اذا
ادهن شاربه وكذا الحجامة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو صائم
وفيه ايضا لا بأس بسواك الرطب واليابس في الغداة والعشي عندنا وعند الشافعي

يكره في العشي وقال ابو يوسف رح يكره المبلول بالماء لان فيه ادخال الماء في الفم من غير ضرورة
وفي ظاهر الرواية لا بأس بذلك لان المقصود هو التطهير فكان بمنزلة المضمضة واما
الرطب الاخضر فلا بأس عندنا الا كل **فصل** فيما يفسد الصوم وفيما يوجب القضاء
والكفارة وفيما يوجب القضاء دون الكفارة في الخانية صائم عمل عمل الابريسم فادخل
الابريسم في فيه فخرجت خضرة الصبغ او صفرته او حمرته واختلط بالريق فصار الريق
اخضر او اصفر او احمر فابتلعه وهو ذاكر لصومه فسد صومه في النصاب الاصح انه
ولو دخل السم جوفه وخرج من الجانب الآخر لا يفسد صومه في الظهيرية لو صب الماء
في حلق النائم يفسد صومه وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يفسد وكذا الشاهد اذا اوجر
في المحيط اذا استنجى وبالغ حتى وصل الماء موضع الحقنة يفسد صومه من غير كفارة في
الروضة في الباب الثامن والتلقين اذا تمضمض او استنشق فسبق الماء في حلقه حتى دخل
جوفه فسد صومه عندنا اذا كان ذاكرا للصوم والا فلا وقال الشافعي رح لا يفسد صومه
في الحالتين جميعا في الجامع الصغير الحاني اذا اصبح صائما في رمضان فجامع امرأته
متعمدا فعليه القضاء والكفارة اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل للحديث المشهور
وهو ما روي ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال هلكت فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ماذا صنعت فقال واقعت امرأتي في نهار رمضان متعمدا
فقال عليه السلام صم شهرين متتابعين فقال هل جاءني ما جاءني الا من الصوم فقال
عليه الصلوة والسلام اطعم ستين مسكينا نقل بوجوب الكفارة على هذا الاعرابي
وعلى المرأة مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة لقوله عليه الصلوة والسلام من
افطر متعمدا في رمضان فعليه ما على المظاهر وكلمة من عامة تتناول الرجال والنساء
وقال الشافعي رح في رواية لا يجب عليها لان النص ورد في الرجل دون المرأة وفي
قول ان كانت غنية تجب عليها وتحمل عنها الزوج لانها من مؤنات الجماع فتحمله
الزوج كثمن ماء الاغتسال حتى لو كانت فقيرة يلزمها الكفارة بالصوم لان الصوم
لا يجري فيه النيابة وان كانت مكرهة لا كفارة عليها وكذا لو كانت مكرهة في الا

مفسدات الصوم

ثم طاوعته بعد فساد الصوم فلا يلزمها الكفارة في الشافع في باب الاختلاف و
المراة التي عليها صوم شهرين متتابعين فانها اذا افطرت بعذر الحيض لم ينقطع التتابع
في الخانية الصائم اذا اكل متعمدا ما يتغذى به او يتداوى به كالخبز والاطعمة والاشربة
والادوية والادهان والانثى عليه القضاء والكفارة عندنا وكذا اذا اكل بطيخة او مشمشا او كمثرى
او خالية او زعفرانا فكذا اذا اكل شيئا من اوراق الشجر مما ياكل الناس وكذا الحق والرق
في الجامع ان احتلم في رمضان لا يفسد صومه فان ظن ان ذلك فطره واكل بعد ذلك
متعمدا قال ابو حنيفة رح عليه القضاء والكفارة على كل حال وقال ابو يوسف رح ان كان
جاهلا لا يلزمه الكفارة وقول محمد رح مضطرب وفيه ايضا لو ذرعه القي فظن انه فطره فاكل بعد
ذلك متعمدا فان كان عالما فعليه القضاء والكفارة عند الاكل وان كان جاهلا
فكذلك في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح عليه القضاء دون الكفارة وقول
محمد رح مضطرب في السراجية لو ابتلع سمسمة من بين اسنانه لا تجب الكفارة وفي الظهيرية
اذا اكل الارز الني وان وجبت الكفارة في الخانية رجل له حمى غب فافطر على ظن انه
يوم المرض ولم يحم فيه كان عليه الكفارة وكذا اذا افطرت المراة على ظن انه يومها
يوم حيضها فلم تحض في ذلك اليوم كان عليها الكفارة لوجود الافطار في يوم ليس فيه
شبهة الاباحة قال مولانا رضي الله عنه هذا اذا نوى الصوم ثم افطر بعد طلوع الفجر فان لم
ينو الصوم في ذلك اليوم كان عليها القضاء دون الكفارة في الجامع الصغير الخاني ان بدا
بالجماع ناسيا او واقع قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر او تذكر انه صائم فان نزع نفسه في
فوره لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية وان دام عليها حتى نزل الماء اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم عليه القضاء الا ان الدوام على الفعل له حكم الابتداء ولا كفارة عليه لانه
اوله لم يكن على وجه التعدي وقال بعضهم ان سكن ولا حرك لا كفارة عليه وان
حرك نفسه بعد التذكر او بعد طلوع الفجر عليه القضاء لوجود الجماع صورة ومعنى والكفارة
عليه لا نعدامه صورة في الابتداء وفي الخانية وان انزل في
بقبلة او لمس فعليه القضاء دون الكفارة في الكبرى الصائم اذا عالج ذكره فامضى عليه

القضاء هو المختار لانه وجد الجماع معنى واذا عالج ذكره حتى امنى عليه القضاء في
الجامع الصغير الخاني الحيض والنفاس يفسدان الصوم ولا يوجبان الكفارة في
ايراد من ابتلع الحصاة او النواة او الحديد افطر وعليه القضاء لوجود الاكل صورة
ولا كفارة عليه لانه ليس في معنى ما ورد به النص لايجاب الكفارة في المحيط وفيه
وان اكل دقيقا لا كفارة عليه عند ابي يوسف رح كالعجين لانه لا يوكل عادة و
قال محمد رح يلزمه الكفارة كالحنطة في النصاب اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فظن
ان ذلك يفطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه فان كان بلغه الحديث وعلم ان صومه
لا يفسد بالنسيان روي عن ابي يوسف رح ومحمد رح انه يلزمه الكفارة وعن ابي حنيفة
رضي الله عنه انه لا يلزمه الكفارة وهو الصحيح في الطحاوي ولو اكل ناسيا فظن ان
ذلك يفطره ثم اكل متعمدا لا يلزمه الكفارة سواء كان عالما بالخبر وهو قوله عليه الصلوة
والسلام فقدي اكل ناسيا انما اطعمك الله وسقاك فتمم على صومك او لم يكن عالما
الا اذا افتي بان صومك جائز ثم اكل فحينئذ يلزمه الكفارة وقال محمد رح ان كان عالما
بالخبر يلزمه الكفارة ولو احتجم فظن ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدا يلزمه الكفارة سواء
بلغه الحديث وهو قوله عليه الصلوة والسلام افطر الحاجم والمحجوم او لم يسمع الا اذا
افتاه فقيه ان الفاسد يفسد الصوم ثم اكل فح لا يلزمه الكفارة وعن محمد رح انه
ان بلغه الخبر الكفارة واجمعوا على انه لو اغتاب فظن انه يفطره ثم اكل بعد ذلك
متعمدا لا يلزمه الكفارة سواء بلغه الخبر وهو قوله عليه الصلوة والسلام الغيبة تفطر الصايم
او لم يبلغه افتاه المفتي ام لا وفيه ايضا من سافر في يوم من رمضان لا يفطر في
ذلك اليوم ولو افطر بعدما نوى لا كفارة عليه للشبهة ولو مضغ لقمة فتذكر انه صايم
فابتلع قال بعضهم يلزمه الكفارة وقال بعضهم لا يلزمه الكفارة في الخانية ان ابتلع
رمضان وحده فافطر بعدما رد القاضي شهادته لا كفارة عليه عندنا في الظهيرية
اذا اكل الثلج وحده فقد قيل يلزمه الكفارة وقيل كلاهما وقيل توجب الكفارة
باكل قليله وبعدم الوجوب باكل كثيره لان الكثير يضر في الجامع الصغير الخاني الامة

اذا ضعفت في الطبخ والخبز وغسل الثياب فافطرت في نهار رمضان قالوا ان
خافت على نفسها كان عليها القضاء دون الكفارة وفي الخانية اذا تسحر وهو
يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يظن ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس
لم تغرب عليه القضاء لوجود المفطر ولا كفارة عليه لمكان العذر وفي
الهداية اذا تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو قد طلع او افطر وهو يرى ان
الشمس قد غربت فاذا هي لم تغرب امسك بقية يومه قضاء لحق الوقت بقدر
الممكن او نفيا للتهمة وعليه القضاء لانه حق مضمون بالمثل كما في المريض والمسافر
لا كفارة عليه لان الجناية قاصرة لعدم القصد في الاكل ولا كفارة بافساد صوم
غير رمضان لانه لم يهتك حرمة الشهر فلا يكون في معنى حديث الاعرابي فلا يلحق
به ولا ادآء في السراجية اذا افطر في صوم القضاء لا كفارة عليه في الحاوي مع الصغير
الخاني اذا افطر متعمدا ثم كفر ثم افطر في اليوم الثاني كان عليه كفارة اخرى بالاتفاق
وان افطر يوما ولم يكفر ثم افطر في اليوم الثاني عليه كفارة واحدة عندنا
وعند الشافعي رحمه الله يلزمه كفارتان وان افطر في رمضان يلزمه لكل يوم كفارة وقال
محمد رحمه الله يجب كفارة واحدة في الكافي فان افطر في يوم وكفر ثم افطر في يوم آخر يجب
الكفارة الاخرى في ظاهر الرواية لان الاول قبل الاداء لا الاول بعده كما في الحدود
فانه اذا زنى فحد ثم زنى في مجلسه يحد ثانيا وان جامع في رمضانين يجب الكفارة الواحدة في
الصحيح لما عرف في السراجية كفارة الافطار اعتاق رقبة في التكفير فان لم يجد
فصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مسلم
نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير في الحاوي بعد ذكر حديث
الاعرابي وانه يتخير حاله وقت الاداء وقال الشافعي رحمه الله وقت الوجوب والاطعام
لكل مسكين نصف صاع غداء وعشاء حتى يكون الكل خمسة عشر صاعا في بيان
الاحكام بنده را در كفارة روزه روا نباشد خرد ده وداشتن اگر مولى از
براى او برده آزاد كند يا طعام دهد روا باشد فصل في المتفرقات في

فصل في المتفرقات

الهداية من رأى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته
لقوله عليه السلام والصلوة صوموا لرؤيته وقد رأى ظاهرا في التجنيس رجل
رأى الهلال في الرستاق فليس هناك وال ولم يأت المصر ليشهد وهو رجل
من الثقات صاموا بقوله وكذا اثنان عدلان في هلال شوال في الهداية من
رأى هلال الفطر وحده لم يفطر احتياطا وفي الصوم الاحتياط في الايجاب
في مختصر القدوري اذا حاضت المرأة افطرت وقضت في المنافع فلو افطر
بجاوبه ابنها وخشيت في وقت الفطر سواء اكلت او لم تاكل فيه فوا در العشو في عليه
نشا به در رمضان كه حيض برود مار طعام خورد وتجنيس مسافر او شهرا و
في الهداية اذا قدم المسافر او طهرت الحائض في بعض النهار امسكا بقية
يومهما وقال الشافعي رحمه الله لا يجب الامساك في المنافع اذا قدم المسافر المرأة
الذي اكل قبل الزوال او قدم بعد الزوال في مختصر القدوري اذا بلغ الصبي او
اسلم الكافر في شهر رمضان امسكا بقية يومهما وصاما ما بعده ولم يقضيا ما مضى
في الحاوي مع الصغير الخاني اجمعوا على ان من افطر خطأ بان تمضمض ودخل الماء حلقه
او افطر متعمدا او كرها او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه الامساك
وفيه ايضا مسافر نوى الفطر فقدم المصر ونوى قبل الزوال اجزاه ويلزمه ان
يصوم لان الصوم كان واجبا عليه وانما رخص لاجل السفر فاذا قدم مصره
لم تبق الرخصة في السراجية رجل خاف ان لم يفطر يزداد عينيه وجعا او حماه
شدة يباح له الافطار وبذا انما يعرف باجتهاده او قال الطبيب حاذق في مختصر
القدوري من كان مريضا في شهر رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه افطر
وقضى وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل وان افطر وقضى جاز
في الحاوي السفر في شهر رمضان لا بأس والافضل ان يصوم في سفره اذا كان
يقدر على صومه ولا يضعفه وان كان يضعفه الصوم ويلحقه المشقة فالافضل له
ان يفطر ولو افطر من غير مشقة لا يكون آثما وانما الكلام في الافضل والصوم ثم

في السفر عزيمة والافطار رخصة عندنا وافقه قول الشافعي رح مثل قولنا رح وفي قوله
الآخر الافطار افضل كذا في الهداية وان مات المريض والمسافر وهما على حالهما
لم يلزمهما القضاء لانهما لم يدركا عدة من ايام اخر ولو صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا
لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة لوجود الادراك بهذا المقدار وفائدته وجوب
الوصية بالاطعام في السراجية وان صح المريض اياما ثم مرض لزم القضاء
بقدر ما صح وان مات قبل ان يقضي يجب عليه ان يوصي بان يطعم عنه لكل يوم
مسكينا ويعتبر من الثلث وان لم يوص وتبرعت الورثة جاز في الاصح [illegible]
شيء عند الفطر لكل يوم نصف صاع من بر وصاع من تمر او صاع من شعير
في الكنز الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او ولدهما افطرتا وقضتا ولا
كفارة عليهما لانهما افطرتا بعذر ولا فدية خلافا للشافعي رح فيما اذا خافتا على
الولد في حاشية الغرر للمرا ومن المرضع الظئر فهي لا يمكن من الامتناع عن
الارضاع لوجوبه عليها بعقد الاجارة واما الام فليس عليها الارضاع فاذا امتنعت
على الاب ان يستاجر مرضعة اخرى في حاشية [illegible] ان قوله [illegible]
الحامل المراة التي في بطنها حمل بفتح الحاء والمرضع اراد بها الظئر كذا المراد في
الذخيرة لانه اذا كانت ام الولد لا يجوز لها ان تفطر لان الارضاع واجب
على الاب دون الام اما الظئر فيجب عليها الارضاع بعقد الاجارة في الكافي
الشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام [illegible] الى الفناء [illegible]
يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارة نصف صاع من بر او صاع
من تمر او صاع من شعير في النتف الاعذار التي تبيح الافطار رخصة السفر والمرض
الذي يزداد بالصوم او يفضي الى الهلاك وحبل المراة وارضاعها اذا اضرتها
او بولدها والعطش الشديد والجوع الذي يخاف منه الهلاك في الذخيرة
الغازي اذا كان يعلم يقينا انه يقاتل العدو في شهر رمضان وهو يخاف ان يضعف فالفطر له

افضل لان الخلل الذي يمكن في الدين بسبب ضعفه وبقاعه عن القتال
لا يمكن تداركه في غير هذا الوقت والخلل الذي يمكن في صوم رمضان بسبب
الافطار يمكن تداركه في عدة من ايام اخر فكان الفطر اولى وفي الحجة
الرجل اذا كان بازاء العدو وهو يخاف الضعف على نفسه فله ان يفطر
مقيما كان او مسافرا في الذخيرة وان كان الغازي لا يخاف الضعف
على نفسه يصوم ولا يفطر بغير عذر جامعا بين الفضلين في الهداية قضاء
رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه لاطلاق النص لكن المستحب
المتابعة مسارعة الى اسقاط الواجب في الخلاصة رجل قال لله علي ان اصوم
السنة فانه يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ويقضي تلك
الايام وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين في قول ابي حنيفة رح ولو قال
لله علي صوم سنة ولم يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضي خمسا وثلثين
يوما ثلثين يوما لرمضان وخمسة ايام قضاء عن يوم الفطر ويوم النحر
وايام التشريق ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله علي صوم
هذه السنة بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا تخلو عن
شهر رمضان ولو قال لله علي ان اصوم الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي
هو فيه وكذا لو قال لله علي صوم السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى
ان يمضي السنة وليس عليه قضاء ما مضى قبل اليمين في السراجية لو قال
لله علي صوم شهر يلزمه صوم شهر كامل ان شاء تابع وان شاء فرق في
الكافي ان اوجبت المراة على نفسها صوم سنة بعينها قضت ايام حيضها
لان تلك السنة قد تخلو عن ايام الحيض فيصح الايجاب ولو قالت لله علي ان
اصوم يوم حيضي او يوما اكل فيه لا يصح النذر الى وقت لا يتصور فيه الصوم
[illegible] كما لو اضافت الى الليل في الكبرى لو قال لله علي ان اصوم [illegible]

عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة كان له ان يفطر لانه لو لم يفطر تقع الكلّ في جميع الفرائض فيطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة لانه مستيقن انه لا يقدر على قضائه ابدا في السراجية اذا نذر ان يصوم كذا ما عاش ثم كبر وضعف يطعم مكان كل يوم مسكينا مسلما كان او ذميا فان لم يقدر لعسرته يستغفر الله في وجيز فتوى الحجة لو نذر ان يصوم ما عاش وضعف وعجز يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة قال المحرر ره والفتوى على انه يفطر ويكفر يمينه بالطعام عشرة مساكين ويخرج عن العهدة لقوله عليه الصلوة والسلام النذر يمين وكفارته كفارة يمين في السراجية اذا قال لله علي ان اصوم يوم الجمعة او الخميس فعجّل جاز بخلاف قوله اذا جاء يوم كذا فعلي ان اصوم في التاخير وان علق الصوم بشرط فصام قبله لم يجز وان اضافه الى وقت فصام قبله جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ره خلافا لمحمد ره في السراجية اذا نذر صيام الجمعة مدة عمره او سنة ونحو ذلك وهو يعلم انه يشق عليه في ايام الربيع والصيف فسبيله ان يصوم بحساب ذلك في زمان الخريف او الشتاء ومن قبل في التاتارخانية لو نذر صوم الاثنين والخميس وصام ذلك مرة كفاه الا ان ينوي الابد ولو قال لله علي ان اصوم يوم الاثنين سنة كان عليه ان يصوم كل اثنين يمر به الى سنة ولو قال دهرا فهو على ستة اشهر عندهما في السراجية اذا قال والله اصوم غدا ولم يصم لا قضاء عليه وكفر يمينه واذا قال لله علي صوم الايام ولا نية له فعليه صيام عشرة ايام وعندهما سبعة ايام ولو قال صوم ايام لزم صوم ثلثة ايام في التاتارخانية لو قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد به ايام جمعة يلزمه سبعة ايام وان اراد به يوم الجمعة يلزمه يوم وان لم يكن له نية يلزمه ايام الجمعة لان الجمعة يذكر ويراد بها ايام الجمعة وفي العرف اسقاطها فينصرف المطلق اليه رجل قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعة فصامها متفرقة لم يجز ولو اوجب على نفسه متفرقا فصامها متتابعا اجزأه

في صلوة المسعودي اگر زني نيت كرد كه فردا روزه دارد وي را حيض آمد چون از حيض پاك شود يكي روز روزه دارد از عهده بيرون آيد اگر نذر كرد كه سالها روزه دارم بقول ابي حنيفة ره دو سال واجب آيد وبقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله باقي عمر واجب آيد واگر نذر كرد كه اذينها روزه دارم بقول امام ابو حنيفة ره ده آذينه واجب آيد وبقول امامين رحمهما الله آذينهاي باقي عمر واجب آيد اگر نذر كرد كه اين هفته روزه دارم بعضي از هفته گذشته است باقي هفته روزه دارد از عهده بيرون آيد في الهداية من دخل في صوم التطوع او في صلوة التطوع ثم افسده قضاه خلافا للشافعي ره لانه تبرع بالمؤدى فلا يلزمه ما لم يتبرع به ولنا ان المؤدى قربة وعمل فيجب صيانته بالمضي عن الابطال واذا وجب المضي وجب القضاء بتركه ثم عندنا لا يباح الافطار فيه بغير عذر في احدى الروايتين لما بينا ويباح بعذر والضيافة عذر لقوله عليه الصلوة والسلام افطر واقض يوما مكانه في العوارف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه طعاما فلما قدم الطعام قال رجل من القوم اني صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاكم اخوكم وتكلف لكم ثم تقول اني صائم افطر واقض يوما مكانه في فتاوى الحجة في النوازل رجل اصبح صائما تطوعا فدعي الى طعام من اخوانه فسأله ان يكون ضيفا عنده ويفطر جاز له ان يطيب قلبه ويفطر لما روي في الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر لحق اخيه يكتب له ثواب صوم الف يوم ومتى قضى يوما يكتب له ثواب الفي يوم قال المحرر رحمه الله ينبغي ان يخبره بانه صائم ويسأل ان لا يفطر فان لم يعذره ويتاذى بذلك فحينئذ يفطر اما اذا كان صائما عن قضاء رمضان لا يجوز ان يفطر لان القضاء قائم مقام الاداء ولا يفطر ذلك لاجل قلب غيره وكذلك قضاؤه في التاتارخانية رجل حلف بطلاق امراته ان لم يفطر فلان فان كان متطوعا يفطر لحق اخيه الحالف وان كان صائما عن القضاء لا يفطر في الذخيرة ومن المشايخ من قال ان صاحب الدعوة ان رضي بمجرد حضوره ولا يتاذى بترك

و قال شمس الايمة ان كان يشق عن نفسه القضاء يفطر وقضاه لا ذی عن اخیه المسلم اذا
و ان کان لا یشق لا یفطر و قد اختلف المشایخ البلخ فیمن حلف علی صایم بطلاق امرأة
ان یفطر قال خلف بن ایوب رہ لا ینبغی ان یفطر و قال الفقیه ابو الیث رہ یفطر
و یقضی و هو قیاس مسئلة العشا و یحتمل ان یکون هذه المسئلة علی التفصیل
ذکره شمس الایمة الحلوانی رہ فی تلک المسئلة هکذا اذا کان الافطار قبل الزوال
و اما اذا کان الافطار بعد الزوال فلا ینبغی ان یفطر الا اذا کان فی ترک الافطار
عقوقا بالوالدین او باحدهما و فیه ایضا بذکر فی التطوع اما فی الفرض الواجب
لا یحل الافطار فی الحقایق از آداب روزه داری آنست که چون روزه دار در
جایی بود که مردمان آنجا طعام خورند بخواسته خورد و اگر فی نفسه یعنی نشاید
کرد و روزه بکشاید و این سخن بشنو که نزد کو ینه که از مسلمانی نگاه داشتن فاضلیست
زیراکه در خبر است که ان کنت صایما فصل یعنی آنست که اگر جایی افتی که مردمان
طعام خورند تو روزه دار باشی ایشان را دعا گوی تا ایشان نخورند و ان نگاه داشتن
جایی باشد که کسی را جای اکرات کند و مقصود او باشد و فی الفضیل او خواند
باشند اگر روزه نیت کرده باشد نتواند برد و اگر بر رود طعام شاید خورد و دل
آن قوم نگاه باید کرد روزه دیگر از قضا باید کرد و این انگاه باشد که روزه تطوع
باشد اگر نذر باشد یا قضا و نیت نشاید کشادن الحکم فی السراجیة من زاره قوما او
اضافهم فلا یصوم الا باذنهم فی العوارف و من آداب الفقرا ان الواحد اذا کان
بین جمع او فی صحبة جمع لا یصوم الا باذنهم فی التهذیب لا یصوم المراة تطوعا
الا باذن الزوج و لو کان الزوج مریضا او صایما او غایبا لها ان تصوم و لا تصوم
الامة و العبد و المدبر و ام الولد تطوعا الا باذن المولی و الزوج و المولی و التطبیر
الاجیر لا یصوم تطوعا الا باذن المستاجر اذا تضرر بصومه فی الشرعة و لا تصوم
یوم الجمعة وحده و الا ان یفرد بصوم قبلها و بعده فی التحفة و اما صوم یوم الاثنین
و صوم یوم الاثنین وحده و صوم یوم الخمیس وحده و صوم یوم الجمعة وحده قال

بعضهم یکره لا تخص هذه الایام من بین سایر با و عادة اهل الکتاب رحمهم الله قالوا
لا یکره بل هو مستحب لان لهذه الایام فضیلة فکان تعظیمها بالصوم مستحبا و انما
یکره اذا کان تشبها بغیر اهل القبلة و لم یوجد فی هذه الصیادات فی فواید الفواد
سخن در جامعی افتاد که روزه دارند و طی کنند و مقصود از آن عجب باشد و ریا
بعد از آن این بیت را بر لفظ مبارک راندند که گشت گر کنند ترا فریب چیز خوردن
تو اد بکشن به فی الریاحین عن ابی ذر رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
من صام من کل شهر ثلثة ایام فذلک صیام الدهر فانزل الله تعالی تصدیق ذلک
فی کتابه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الیوم بعشرة ایام فی النهایة یستحب صوم
ایام البیض و هی الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر فی العوارف فی الباب
الاربعین و کانوا یستحبون صیام ایام البیض و هی الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس
عشر فی بیان الاحکام مستحب است روزه ایام بیض سیزدهم و چهاردهم و پانزدهم
که سیزدهم ایام تشریق نشاید داشتن فی الریاحین عن علی بن ابی طالب رضی الله
عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لی جبریل علیه السلام لما نزل آدم الارض
و قد اسود حتی صار کالحممة و کان الثالث عشر من الشهر فبکی آدم و جعلت دموعه
تجری من عینه کالانهار و هو یقول یا جبریل این حسنی و این خلقتی و این روحی فقال
فقلت لا علم لی یا آدم فاوحی الله عز و جل الی ان قل له ان یصوم الیوم فلما صام
ذلک الیوم ابیض ثلث جسده ثم اوحی الله عز و جل الی ان قل له یصوم الثانی و هو یوم
الرابع عشر من الشهر فلما صام ابیض ثلثا جسده ثم امره ان یصوم الیوم الثالث
و هو یوم خمس عشر من الشهر فلما صام ابیض جمیع جسده و رجع الی حسنه و جماله
فسمیت الایام ایام البیض من اجل صوم آدم علیه السلام فمن صام هو امن
ایام البیض محی ثلث معاصیه ثلثا معاصیه و ان صام یوم الثالث خرج من
ذنوبه فکان کمن استشهد فی سبیل الله و بشر اصحابک و قل لهم بصیام ایام البیض
فانه یحی قلوبهم و یحض ابدانهم و کان آدم علیه السلام یدیم صیام ایام البیض حتی
و ان صام

فيقبض الله روحه دعاء ايام البيض بسم الله الرحمن الرحيم سبحانك انت الله لا اله
الا انت الرحمن الرحيم سبحانك انت الله لا اله الا انت رب العالمين سبحانك
انت الله لا اله الا انت الملك القدوس سبحانك انت الله لا اله الا انت العزيز
الجبار المتكبر سبحانك انت الله لا اله الا انت المصور الحكيم سبحانك انت الله لا اله
الا انت السميع البصير سبحانك انت الله لا اله الا انت البصير الصادق سبحانك
انت الله لا اله الا انت الحي القيوم سبحانك انت الله لا اله الا انت الجبار المتكبر
سبحانك انت الله لا اله الا انت الوتر الجبار سبحانك انت الله لا اله الا انت
المبدئ المعيد سبحانك انت الله لا اله الا انت الواحد الماجد سبحانك انت
الله لا اله الا انت اللطيف الخبير سبحانك انت الله لا اله الا انت القوي
المتين سبحانك انت الله لا اله الا انت الخبير الرقيب سبحانك انت الله لا اله الا
انت الواسع اللطيف سبحانك انت الله لا اله الا انت العلي الكبير سبحانك
انت الله لا اله الا انت البديع الآخر سبحانك انت الله لا اله الا انت
الغفور الودود سبحانك انت الله لا اله الا انت الشكور الحليم سبحانك انت
الله لا اله الا انت المجيد الحميد سبحانك انت الله لا اله الا انت المغيث الوارث
سبحانك انت الله لا اله الا انت الاول الآخر سبحانك انت الله لا اله الا انت
الظاهر الباطن سبحانك انت الله لا اله الا انت الغفور الغفار سبحانك انت
الله لا اله الا انت الواحد الاحد سبحانك انت الله لا اله الا انت السيد
الصمد سبحانك انت الله لا اله الا انت الوكيل الكافي سبحانك انت الله
لا اله الا انت العلي العظيم سبحانك انت الله لا اله الا انت الحليم الكريم
سبحانك انت الله لا اله الا انت القائم الديان سبحانك انت الله لا اله
الا انت الكبير المتعال سبحانك انت الله لا اله الا انت الحق المبين سبحانك
انت الله لا اله الا انت الباعث الشهيد سبحانك انت الله لا اله الا انت
المغيث الدائم سبحانك انت الله لا اله الا انت المتعال الحق سبحانك انت

بجماعة وعدد آي القرآن ستة آلاف وشيء فاذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل
الختم فيها ومشايخ بخارا جعلوا القرآن خمسمائة واربعين ركوعا واعلموا ان المصاحف
ليقع الختم في الليلة السابع والعشرين رجاء ان ينالوا فضيلة ليلة القدر اذ الاخبار
قد كثرت على انها في الليلة السابعة والعشرين من رمضان في المحيط واذا ختم القرآن
فله ان يقرأ من حيث شاء في الشرعة الشريفة انه نقل عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان
يختم في شهر رمضان احدى وستين ختمة في الايام ختمة وفي الليالي ختمة وواحدة
في التراويح وعنه رضي الله عنه انه صلى خمسين سنة الفجر بوضوء العشاء وفيه ايضا اذا
غلط في القراءة في التراويح فترك سورة او آية وقرأ ما بعدها فالمستحب ان يقرأ
المتروك ثم المقروء ليكون على الترتيب في الحجة واذا فسد شفع من التراويح وقد
قرأ فيه هل يعيده قراءة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يعيد لان المقصود هو
القراءة ولا فساد في القراءة وقال بعضهم يعيد ليكون الختم في صلاة صحيحة وفيه ايضا
فالحاصل ان السنة في التراويح انما هو الختم مرة والختم مرتين فضيلة والختم ثلث مرات
في كل عشر مرة افضل لان كل عشر من رمضان مختص بختم مخصوص فالختم مرة يقع بقراءة عشر
آيات في كل ركعة والختم مرتين يقع بقراءة عشرين آيات في كل ركعة والختم ثلث
مرات يقع بقراءة ثلثين آية في كل ركعة في الكبرى يكره الدعاء عند ختم القراءة في شهر
رمضان وعند ختم القرآن بجماعة لان هذا لم ينقل عن النبي عليه السلام ولا عن
الصحابة رضي الله عنهم في السراجية الامام اذا لم يكن حافظا للقرآن اختار بعضهم
ان يقرأ سورة الاخلاص في كل ركعة وقيل الاولى ان يقرأ في كل ركعة سورة
من القصار في المضمرات في فتاوى البرهانية السنة هو الختم في التراويح عند الاكثر وهو
المروي عن ابي حنيفة والمنقول في الآثار والناس في بعض البلاد تركوا الختم لتوانيهم
في الامور الدينية ثم بعضهم اعتادوا قراءة قل هو الله احد في كل ركعة وبعضهم اختاروا
قراءة سورة الفيل الى آخر القرآن مرتين وهذا احسن القولين لانه لا يشتبه عليه عدد
الركعات ولا يشتغل قلبه بحفظها فيتفرغ للتدبر والتفكر وكذلك هو قرأ في كل ركعة

سورة واحدة في بيان او ختام الكرنا فكذلك آيت متشابهة انه منكر حتى الامام ان
سبحوا انه مكروه وبالشد في الثانية قالوا ولا ينبغي للقوم ان يقعدوا في التراويح فاذا
وكره يقعد حتى الفتح حتى ان فات الامام اذا كان يقرا بصوت حسن يشتغل عن الخشوع
والتدبر والتفكر وكذا لو كان الامام قارئا لا بأس ان يترك سجدة في قراءة الحج
قال صاحب الكتاب لا ينقص من تسبيحات الركوع والسجود عن الثلاث لان التراويح
سنة وعدد الثلاث في الركوع والسجود سنة فلا يترك به السنن في النسخة
السراجية الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ان علم ان الزيادة على قدر التشهد
لا يثقل عليهم يأتي بالدعوات وان علم ان يثقل عليهم لا يزيد في الجوامع سئل ابو بكر اي بالصلوة
القاسم الامام من يزيد على التشهد قال ان علم ان القوم لا يزيد والمختار انه لا يترك
الصلوة على النبي ولا يترك ثناء الافتتاح في الخلاصة الامام اذا فرغ من التشهد
في التراويح ان علم ان الزيادة لا تثقل على القوم يأتي بالدعوات وان
علم انه يثقل عليهم يقتصر على التشهد قال رضي الله عنه ينبغي ان يقتصر على الصلوات لان
الصلوة فرض عند الشافعي رحمه الله ويحتاط في الكافي ويستحب الجلوس بين الترويحتين قدر
ترويحة وكذا بين الخامسة والوتر في الخانية كلما صلى الامام ترويحة جلس بعدها بين الترويحتين
مقدار ترويحة ويجلس بين الترويحة الخامسة والوتر مقدار ترويحة ثم يوتر هكذا روى الحسن
عن ابي حنيفة رضي الله عنه وانما يستحب الانتظار بين كل ترويحتين لان التراويح مأخوذة من
الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقا للاسم وهو في الانتظار مخير ان شاء سبح وان شاء هلل و
ان شاء صلى وان شاء سكت اي ذلك فعل فهو حسن لعوده عدم المنطوق للصلوة
في الصلوة كان اهل مكة يطوفون اسبوعا بين كل ترويحتين اسبوعا وكان اهل المدينة يصلون
في ذلك اربع ركعات فصار تراويح اهل مكة مع الوتر ثلثا وعشرين وتراويح اهل
المدينة مع ما يصلون بين الترويحات ستا واربعين فان استراح الا اذا خمس تسليمات
ولم يسترح بين كل ترويحتين اختلفوا فيه قال بعضهم لا بأس به وقال بعضهم لا يستحب
ذلك لانه يخالف عمل اهل الحرمين وان صلوا بين كل ترويحتين فرادى لا يباح ويستحب

فيه الامام وغيره في السراجية اذا اقتدى في التسليمة الاولى بمن يصلي الخامسة او العاشرة
منه جاز في الذخيرة اذا اقتدى في التسليمة الاولى او الثانية بمن يصلي التسليمة الخامسة او
السادسة اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد والصحيح انه يجوز لان الصلوة واحدة
وفيه الاولى والثانية نحو الاخرى انه لو نوى الثالثة بعد الاولى لم يكن الا الاولى فيه ولا
ترى انه لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر بمن يصلي الاربع قبل الظهر يجوز فكذا هنا
في الخانية لو اقتدى بامام يصلي التسليمة الثانية او العاشرة والمقتدي ينوي التسليمة
الاولى او الخامسة جاز لان الصلوة واحدة وليس عليه ان ينوي التسليمة الاولى
والثانية الا ترى انه لو نوى بعد التسليمة الاولى الثالثة جاز ولو كانت ثانية وكذا
لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر بمن يصلي الاربع قبل الظهر صح اقتداؤه فهذا اولى
وفيه ايضا لو كان الامام يصلي التراويح فاقتدى به رجل لم يصل التراويح ولا
صلوة الامام لا يجوز في السراجية لو صلى التراويح مقتديا بمن يصلي مكتوبة او وترا
او نافلة غير التراويح لا يجوز وفيه ايضا اذا صلى ترويحة بتسليمة وقد قعد في الثانية قدر
التشهد تجزيه عن تسليمتين ولو لم يقعد على راس الثانية لا تجزيه الا عن تسليمة في
الخانية عن ابي بكر الاسكاف رحمه الله سئل عن رجل قام الى الثالثة في التراويح
ولم يقعد في الثانية قال ان تذكر في القيام ينبغي ان يعود ويقعد ويسلم فان لم
يتذكر الا بعد السجدة وان تذكر بعدما ركع الثالثة او سجد فانه يضيف اليها
ركعة اخرى ويكون هذه الاربع عن ترويحة واحدة ويحتسب عن ركعتين في الصحيح
التراويح قاعدا بعذر جائز في الخانية يكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا
اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلوة والتشبه بالمنافقين
قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى وكذا اذا غلبه النوم يكره له ان
يصلي مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان في الصلوة مع النوم تهاونا وغفلة وترك
التدبر وكذا لو صلى على السطح في شدة البرد او في القر جنازا لو كانوا
يقتدون في الخلاصة اذا صلى التراويح على سطح المسجد لا يجوز ويكره في الذخيرة اذا ام

صلى العشاء على غير وضوء وهو لا يعلم ثم صلى بهم امام آخر التراويح ثم علم فعليهم اعادة
العشاء وعليهم اعادة التراويح ايضا لان وقتها بعد العشاء هو المختار ولا تجوز الاداء
قبله في الخزانة بيت اذا امام يصلي التراويح في المسجدين في كل مسجد على الكمال لا يجوز لان
التراويح سنة وسائر السنن لا تتكرر في وقت واحد كذا في التتمة وان كان
غير امام فاستقبل جماعة في التراويح في مسجد آخر فانه يجوز عند بعضهم لانه يكون اقتداء
المتطوع بمن يصلي السنة فيجوز كما لو صلى المكتوبة ثم ادرك الجماعة جاز له ان يصلي مع
القوم في السراجية امام يصلي التراويح في المسجدين في كل مسجد على الكمال لا يجوز بخلاف
ما اذا اقتدى غيره في المسجد الثاني وقت ايضا لو صلاها رجل في البيت ولكنه
يصلونها في المسجد كان تاركا للفضيلة ولم يكن مسيئا ولو ترك الناس اقامتها في
المسجد وصلى كل واحد في البيت فقد اساؤوا ولو صلى قوم في البيت والآخرون
يصلون في المسجد كان المتخلفون محصلين نوع فضيلة وتاركين نوع فضيلة في جواهر
الفتاوى اگر [illegible] اقتدا کند [illegible] در رکعت دیگر [illegible]
في جواهر الفقه ولو ترك الامام والقوم في رمضان ركعتين قضاها فرادى ولو
كان بعض القوم مع الامام فالافضل قول الامام في المحيط اذا فاته ترويحة او ترويحتان
وقام الامام في الوتر تابعه في الوتر ثم يأتي بما فاته من التراويح وكانت فقد اختلف
مشايخ زماننا وذكر في الواقعات الناطفي عن عبد الله بن الزعفراني انه يوتر مع
الامام ثم يقضي ما فاته من التراويح في السراجية اذا فاته بعض التراويح فاوتر مع الامام
جميعا في التراويح وحده جاز في الخانية اذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة وهل
تقضى بغير جماعة قال بعضهم تقضى في الغد ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وقال
بعضهم ما لم يمض شهر رمضان فقال بعضهم لا تقضى وهو الصحيح في السراجية التراويح اذا
فاتت عن وقتها لا تقضى الرضوان خشنودي الاستعانة [illegible]
[illegible] في الصحاح [illegible] الله [illegible] التمجيد ببزرگی یاد کردن
الاغفال [illegible] شدن [illegible] الانکار [illegible] شدن

الناس [illegible] کردن الايجاب واجب کردن الاستقضاء [illegible] کردن
الاستنجاء [illegible] دور شدن المرافقة با کسی همراهی کردن فصل في بيان
الوتر والقنوت في الخانية اختلفوا في اداء الوتر في رمضان بالجماعة والفصل
ام الاداء في منزله وحده والصحيح ان الجماعة افضل لان عمر رضي الله عنه كان يؤمهم
في الوتر في الهداية ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان عليه اجماع المسلمين
في الخلاصة الاقتداء في الوتر خارج رمضان يكره وذكر القدوري انه لا يكره
في النتف ويجهر الامام في الفجر والمغرب والعشاء والجمعة والعيدين والتراويح و
الوتر في ليالي رمضان في النتف في السراجية اذا صلى الوتر مع الامام [illegible]
ثم [illegible] اربع في الكل [illegible] فان كان رجل يوتر فهو بالخيار بين ثلاثة اشياء ان
شاء جهر واسمع غيره وان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء اسر القراءة [illegible]
في القراءة وان كان اماما فانه يجهر بالقنوت ويكون ذلك الجهر دون القراءة
في الصلاة في الجامع الصغير الاوزجندي المقتدي في الوتر في رمضان يقنت كما
يقنت الامام ولا يجهر الامام بالقنوت كما لا يجهر بقنوت المقتدي ومن الناس
من قال يقنت الامام جهرا ولا يقنت المقتدي في الصحيح ما قنت في الكبرى اذا قنت
الامام في الوتر فالمقتدي يقرأ الدعاء خلفه لان الامام يقرأ مخافتة هو المختار
ويمكن للمقتدي ان يقرأ في السراجية فاذا قنت الامام في الوتر في رمضان فان القوم
يتابعونه [illegible] في الخانية لو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي
من القنوت فانه يتابعه لان القنوت ليس بموقت والاقتداء في المحيط والتتمة
وصلى الوتر خلف من يقنت في الوتر بعد الركوع تابعه فيه في السراجية المسبوق
بركعتين في الوتر في شهر رمضان اذا قنت مع الامام لا يقنت اذا قام للقضاء في
[illegible] في باب سجدة التلاوة لو ادرك الامام في الركوع في الركعة الثالثة
في الوتر في رمضان فانه يكون مدركا للقنوت في خلاصة الصلوة المسبوق
بركعتين اذا ادرك الامام في الثالثة في الركوع لا يقنت في قضائه والمسبوق لانه ادركه

الثالثة مع الامام صار كانه قنت مع الامام في الكل في باب الوتر ولا يتبع المقتدي
القانت في الفجر ويتبعه في الوتر وقال ابو يوسف يتبعه في الفجر ايضا لانه مجتهد فيه
وعليه متابعة الامام في المجتهدات كما في تكبيرات العيد وكما لو اقتدى بمن يسجد للسهو في
السهو قبل السلام ولهما انه منسوخ لما روينا ولا متابعة في المنسوخ فاذا لم يتابعه
قيل يقعد قائما ليتابعه فيما تجب متابعته وهو القيام وقيل يقعد تحقيقا لمخالفته
القعود ازراه برگشتن التعديل راست كردن الربع المليل التقويم راست كردن
الاشتمال ابجري زما دن الاستنشاق در بيني آب كردن التقويم تعبير
كردن الاستئناف نو كردن كاري را حيث النحرير ... الاوان
الاونة جمع السعوف از بس بگذشتن العبور ... الشك در ياقتن ...
الثمر ... آسان قوله والغلظ من ... عن فضل
افعل تفضيل الغلظ ان افعل التفضيل قياسه ان يصاغ من ثلاثي مجرد مما ليس بلون
ولا عيب فلا يقال ابيض اجوب ولكن يتوصل الى التفضيل بنحو اشد الفعل ان
يصاغ افعل ما يصاغ منه من غير المجرد نحو هو اجود منه جوابا الا ما شذ من ذلك
نحو قولهم هو اعطاهم للدينار واولاهم للمعروف قوله اللهم سلمني من رمضان وسلم
رمضان لي وسلمه مني في الغريبين وفي الحديث انه كان يقول اذا دخل شهر رمضان
اللهم سلمني من رمضان وسلم رمضان لي وسلمه مني قوله سلمني من رمضان يسأله
ان لا يصيب الصائم في رمضان ما يحول بينه وبين الصوم من مرض او غيره او نحو ذلك
قوله وسلم رمضان لي هو ان لا يغم عليه الهلال فيلتبس عليه الصوم والفطر
قوله وسلمه مني يسأله ان يعصمه عن المعاصي الاخلاق ... كردن
ترك الشيخ در آخر ماه شدن وسلخت المرأة درعها نزعته من ... القسم
انسلخ ... انسلاخ ... والثلاث جمعه الانسلاخ بيرون
آمدن از چيزي وبگذشتن ماه التنصيف ... كردن التخليص رهانيدن فصل
في الاعتكاف في الكافي الاعتكاف سنة مؤكدة لانه عليه السلام كان يعتكف في العشر

الاواخر من رمضان منذ دخل المدينة الى ان توفاه الله تعالى قال الزهري رحمه الله
عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل
الشيء ويتركه ولم يترك الاعتكاف حتى قبض ثم فيه تفريغ القلب عن امور الدنيا وتسليم
النفس الى المولى والتحصن بحصن حصين وملازمة بيت كريم فهو كمن احتاج الى عظيم
فلازمه حتى قضى حاجته فهو ملازم بيت ربه ليغفر له في بيان الاحكام الاعتكاف
بروايتي مستحب است وبروايتي سنت موكده است در عشر آخر ماه رمضان ودر غير آن
مستحب است في الينابيع الاعتكاف على ضربين واجب ونفل فالواجب ان يوجبه
على نفسه نحو ان يقول لله علي ان اعتكف يوما او شهرا او سنة وهذا لا يجوز الا بصوم
والنفل ان يدخل المسجد بنية الاعتكاف من غير ان يوجبه على نفسه وهذا يجوز بصوم
وبغير الصوم الا في رواية رواها الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يجوز الا بالصوم
في السراجية اعتكاف النفل يجوز بغير الصوم وهو غير مقدر بشيء والاعتكاف
الواجب لا يصح الا بالصوم وفي الظهيرية اي كل مرة دخل المسجد يعتكف فيه قليلا او كثيرا
لوجه الله فهو معتكف متطوع فان قصد دخوله طويلا ثم خرج قبل ذلك لا شيء عليه
وشرائط ذلك ... في السراجية والنية شرط كما في سائر العبادات في الينابيع لا
يجوز الاعتكاف الواجب الا في مسجد له امام ومؤذن ويصلى فيه خمس صلوات
هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وفي السراجية الاعتكاف لا يصح الا في مسجد الجماعة وقال
ابو يوسف رضي الله عنه لا اعتكاف الا في المسجد الجامع وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يصح
الا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس لانه عبادة انتظار الصلوات فيختص بمكان
تؤدى فيه في السراجية الاعتكاف في المسجد الجامع افضل اذا كان يعتكف واحد
بالجماعة ... في المسجد ... في المرأة الاعتكاف في مسجد بيتها يريد به الموضع المعد
للصلوة لانه استر لها ولو اعتكفت في مسجد جماعة جاز في السراجية لا ينبغي
ان تعتكف الزوجة الا باذن الزوج في الظهيرية ولو اعتكفت المرأة بدون اذن
الزوج جاز وللزوج ان يخرجها في الظهيرية لا باس للمملوك ان يعتكف باذن

سيده والمرأة باذن زوجها لان الاستمتاع حق المولى والزوج فان اذن الزوج لها بالاعتكاف لم يكن له ان يمنعها بعد ذلك وان منعها لا يصح منعه والمولى اذا منع المملوك بعد الاذن في ذلك والمكاتب ان يعتكف بغير اذن المولى وليس للمولى ان يمنعه في السراجية يكره الصمت في الاعتكاف ويستحب الذكر في دار المسجد ويحسن للمعتكف ان يشتغل بالصلوة وقراءة القرآن فان اشتغل بامور الدنيا لم يبطل وان كان فيه كره وبه قال ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد خلافا للمالك وان اشتغل بتدريس العلم وتعليم القرآن لم يكره وبه قال ابو حنيفة خلافا لاحمد في الزاد ولا يتكلم الا بخير اماده ولا يتكلم بما يكون فيه اثم فان النبي عليه السلام كان يتحدث مع الناس في اعتكافه في الهداية الاكل والشرب والنوم في معتكفه لان النبي عليه السلام لم يكن يأوي الا المسجد ولانه يمكن قضاء هذه الحاجة في المسجد فلا ضرورة الى الخروج في السراجية وفي كتاب الكرابيسي يكره النوم والاكل في المسجد لغير المعتكف واذا اراد ان يفعل ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف فيدخل فيه ويذكر الله بقدر ما نوى او يصلي ما شاء في الهداية ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان او الجمعة اما البول والغائط فحديث عائشة رضي الله عنها كان النبي عليه السلام لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان ولانه معلوم وقوعها فلا بد من الخروج في تعيينها فيصير الخروج لها مستثنى ولا يمكث بعد فراغه من الطهور لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها واما الجمعة فلانها من اهم حوائجه وهي معلوم وقوعها وقال الشافعي الخروج اليها مفسد لانه يمكنه الاعتكاف في الجامع ونحن نقول الاعتكاف في كل مسجد مشروع واذا صح الشروع فالضرورة مطلقة في الخروج من المسجد ويخرج حين تزول الشمس لان الخطاب يتوجه بعده وان كان منزله بعيدا عنه يخرج في وقت يمكنه ادراكها ويصلي قبلها اربعا وفي رواية بعدها الاربع سنة وركعتان تحية المسجد وبعدها اربعا او ستا على حسب الاختلاف في سنة الجمعة وسنتها توابع لها فالحقت بها ولو اقام في المسجد الجامع اكثر من ذلك لا يفسد اعتكافه لانه موضع الاعتكاف الا انه لا يستحب لانه التزم اداءه في مسجد واحد فلا

يتمها في المسجدين من غير ضرورة في فتاوى الحجة ويجوز للمعتكف ان يخرج من المسجد في سبعة اشياء البول والغائط والوضوء والاغتسال فرضا كان او نفلا والجمعة فيخرج فيصلي الجمعة ثم يصلي اربعا بعدها ثم ركعتين ويرجع ويخرج ايضا لاجابة السلطان ويخرج ايضا لامر لا بد منه ثم يرجع الى المسجد بعدما فرغ من ذلك الامر وفي الخلاصة الاعتكاف يصح في كل مسجد له اذان واقامة هو الصحيح وفي الجمعة حين تزول الشمس وعند محمد اذا كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حين صعود المنبر ان كان بابه في المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان بابه خارج المسجد كذلك قال بعضهم هذا في المؤذن اما غير المؤذن يفسد اعتكافه والصحيح ان هذا قول الكل في الكبرى الشافعي اذا خرج المعتكف لحاجة الانسان له ان يتطهر ثم يعود الى معتكفه ولا يمكث في منزله فان مكث في منزله بعد قضاء حاجته فسد اعتكافه وعند ابي حنيفة رضي الله عنه قل ذلك او كثر وقالا لا يفسد حتى يمكث فيه اكثر من نصف يوم اعتكافه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم وعلى هذا الخلاف اذا خرج ساعة بعذر المرض لان الخروج بعذر المرض لم يصر مستثنى عن الايجاب لانه لا يغلب وقوعه فصار كما لو خرج بغير عذر الا انه لا اثم في الخروج بعذر المرض وكذا اذا خرج بغير عذر ناسيا فسد اعتكافه وان كان ساعة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا اذا انهدم المسجد فانتقل الى مسجد آخر او اخرجه السلطان مكرها او اخرجه الغريم او خرج هو لبول او غائط فحبسه الغريم ساعة فسد اعتكافه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه في التحفة هذا الذي ذكرنا في الاعتكاف الواجب فاما في الاعتكاف التطوع فلا بأس بان يعود المريض ويشهد الجنازة على جواب ظاهر الرواية في فتاوى الحجة لو شرط وقت النذر والالتزام ان يخرج الى عيادة المريض وصلوة الجنازة وحضور مجلس العلم يجوز له ذلك ولو تفرق اهل المسجد او انهدم او اخرجه ظالم او خاف على نفسه او ماله من المكابر جاز له الخروج ولا يبطل في بداية الفقه ويحرم على المعتكف الوطء واللمس والقبلة في النهاية الكافي فان جامع ليلا او نهارا عامدا او ناسيا

أنزل او لا فسد اعتكافه في الهداية ومن جامع دون الفرج او قبّل او لمس فانزل
بطل اعتكافه لانه في معنى الجماع حتى يفسد به الصوم ولو لم ينزل لا يفسد وان كان محرما
لانه ليس في معنى الجماع وهو المفسد ولهذا لا يفسد به الصوم وفي الخانية ولو نظر فانزل
لا يفسد كما لا يفسد الصوم وفي الينابيع لا بأس بان يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان
يحضر السلعة يريد به البيع والشراء لغير التجارة اما اذا كان للتجارة فهو مكروه وفي الهداية
قالوا يكره احضار السلعة للبيع والشراء لان المسجد محرز عن حقوق العباد وفيه شغله
به وفي الخانية لا بأس للمعتكف ان يبيع ويشتري ما لا بد له من الطعام ونحوه اما
اذا اراد ان يتخذه متجرا فيكره وكذلك في الهداية ويكره لغير المعتكف البيع والشراء فيه لقوله
عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم الى ان قال وبيعكم وشراءكم وفي مختصر القدوري ومن
اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها وكانت متتابعة وان لم
يشترط التتابع وفي الطحاوي من نذر ان يعتكف ليلة لا يلزمه شيء عندنا لانه ليس محلا
للصوم وعند الشافعي رحمه الله يصح ولو نذر اعتكاف ليلتين يلزمه اعتكاف ليلتين ويومين
يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس من اليوم الثاني وكذلك
لو نذر ان يعتكف ثلاث ليال لزمه بايامها ولو اوجب اعتكاف يوم لزمه وحده
لانه محل الصوم فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس ولو نذر ان
يعتكف يومين يلزمه اعتكاف يومين بليلتيهما يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويخرج
بعد غروب الشمس من اليوم الثاني ولو نذر ان يعتكف اياما لزمه بلياليها لان ذكر
الايام او الليالي باسم الجمع يقتضي دخول ما بازائها من الايام والليالي لغة وعن ابي يوسف
رحمه الله ان من نذر ان يعتكف ليلتين لا يدخل فيه الا اليوم المتوسط ولو نذر اعتكاف
يومين لا يدخل فيه الا الليلة المتوسطة للضرورة لانه ليس بجمع مطلق وفي السراجية
لو نذر اعتكاف شهر بعينه فعجل شهرا قبله يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله
في الخانية لو نذر ان يعتكف رجبا فعجل شهرا قبله يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله خلافا
لمحمد في الينابيع اذا اوجب اعتكاف شهر مضى لا يلزمه شيء لانه اضاف

اي وقت لا يكون الاعتكاف فيه كما لو نذرت المرأة اعتكاف ايام حيضها وفي
السراجية ولو نذر اعتكاف شهر فمات اطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر او صاع
من تمر او شعير ان اوصى وان لم يوص فان تبرعت الورثة في الشامل للبيهقي
ولو كان مريضا حين اوجب ثم مات قبل ان يصح لا يلزمه شيء وان صح يلزمه بقدر
ما صح كما عرفت في الصوم قبل هذا عند محمد رحمه الله وعندهما جميع الشهر
في ليلة القدر انما سميت لان لها منزلة وجاها عند الله وهو كما يقال لفلان عند
الامير قدر اي منزلة وجاه قال عليه السلام من قرأ في ليلة القدر انا انزلناه
كان احب الي من ان يختم القرآن في غيرها والتسبيح او التحميد او التهليل فيها
احب الي من صلاة الف تسبيحة او تحميدة او تهليلة في غيرها وكان القيام فيها قدر
ما يحلب الراعي شاة احب الي من قيام الشهر قال عليه السلام من صلى العشاء
في جماعة صبيحة ليلة القدر لم يفته بركة تلك الليلة وفي درر البحور ليلة القدر افضل
ليالي السنة خصها الله تعالى بهذه الامة وهي باقية الى يوم القيامة خلافا
للروافض وفي المشهور عن ابي مسعود رضي الله عنه روايات احدها انها تكون
في كل سنة ولا ادري انها تكون في شهر رمضان ام لا وكان يقول من احيا
الحول ادركها والى هذا المذهب ذهب ابو حنيفة رضي الله عنه فانه يقول من قال لامرأته
انت طالق ليلة القدر لم تطلق حتى تمضي سنة كاملة من حين قال ذلك كذا ذكره في
الاقناع والرواية الاخرى انها تكون ليلة الرابعة والعشرين من شهر رمضان
والى هذا ذهب ابن حبيب المالكي وفي رواية عنه انها تكون ليلة السابعة والعشرين من شهر
رمضان وهو قول عمر وابي بن كعب وقول ابن عباس رضي الله عنهم في رواية وهو
قول كثير من اهل العلم وفيها اقوال اخر مذكورة ذلك في الاقناع وغيره وفي الخانية
في فصل الاعتكاف روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال ليلة القدر في رمضان
ولا يدري اية ليلة هي ربما تتقدم وربما تتأخر وفي المشهور ليلة القدر تدور في السنة
قد تكون في رمضان وقد تكون في غير رمضان وروي عن ابي يوسف رحمه الله

ايهما فالا لا يتقدم ولا يتأخر ولكن لا يدري انه ليلة هي وانما يظهر هذا الاختلاف في من
حلف وقال لامرأته في النصف من رمضان انت طالق ليلة القدر عند ابي حنيفة
لا يقع الطلاق ما لم يمض رمضان من السنة المستقبلة لاحتمال ان ليلة القدر قد مضت
في النصف الاول من شهره الذي حلف فيه وفي السنة الثانية تكون في النصف الآخر
فلا يقع الطلاق بالشك ما لم يمض رمضان من السنة الثانية وعلى قولهما اذا مضى النصف
من شهر رمضان الثاني يقع الطلاق لانها لو كانت في النصف الآخر في السنة الاولى
فقد وقع الطلاق ولو كانت في النصف الاول فقد وقع الطلاق ايضا في السنة
الثانية بمضي النصف الاول وقال بعض الناس ليلة القدر اول ليلة من رمضان وقال
الحسن ليلة سبعة عشر وقيل هي ليلة تسع عشرة قال زيد بن ثابت رضي الله عنه ليلة
اربع وعشرين وقال عكرمة رضي الله عنه ليلة خمس وعشرين واكثر الاقاويل انها
ليلة سبع وعشرين في الروضة قال ابو اسحاق الرازي [illegible] حروف ليلة القدر
تسعة احرف وقد ذكر الله تعالى هذه الليلة في سورة القدر ثلاث مرات فاذا ضرب
تسعة في ثلاثة فيكون سبعة وعشرين فبان انها هي الليلة السابعة والعشرين في
الدرر وفي تفسير سورة القدر قال ابي رضي الله عنه سمعت النبي عليه السلام بان
والافصح انه قال ليلة القدر سبع وعشرين والراجحين عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما وبلال رضي الله عنه قالا قال رسول الله عليه السلام ليلة القدر ليلة
اربعة وعشرين عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه قد سمعت رسول الله عليه السلام
والاصحت اذناي انه قال ليلة القدر ليلة خمس وعشرين عن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام اطلبوها ليلة احدى وعشرين وثلاث
وعشرين وليلة خمس وعشرين وليلة تسع وعشرين وليلة سبع وعشرين في الحديث
وانما اخفى الله تعالى هذه الليلة ورفع علمها عن هذه الامة ليجتهدوا في احياء الليالي
ويكثروا الطاعة في طلبها رجاء ان يدركوها كما اخفى الله الساعة ليكونوا على خوف
من قيامها بغتة ومن علاماتها ليلة القدر ليلة بلجة ساكنة لا حارة [illegible] تطلع الشمس

صبيحتها ليس لها شعاع كانها طست في غير العالي ومن علاماتها في الحديث انها بلجة
لا سخنة لا حارة ولا باردة الشمس في صبيحتها ليس لها شعاع كانها طست في تفسير
ابي طالب المكي قال رسول الله عليه السلام [illegible] الارز من بقية
نوري لو كان الارز حيوانا لكان انسانا ولو كان انسانا لكان رجلا ولو كان
رجلا لكان مسلما لكان مؤمنا ولو كان مؤمنا لكان وليا ولو كان وليا نبيا ولو
كان نبيا لكان مرسلا ولو كان مرسلا لكان من اولي العزم ولو كان من اولي العزم
فلا يكون الا انا فضيلة الارز واللبن واللحم في ليلة القدر لان الله انزل فيها
[illegible] من اكل الارز واللبن واللحم في ليلة القدر غفر الله ذنوبه قديمه
وجديده خطاه وعمده سره وعلانيته ان لم يستغفر وقال عليه السلام من
اراد ان يأكل طعام اهل الجنة فليأكل الارز مع السكر قوله اللهم اني اسئلك العفو والعافية
والمعافاة في الدنيا والآخرة العفو محو الذنوب والعافية ان تعافى من الاسقام
والبلايا والمعافاة ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك وقيل المعافاة ان
تعفو عن الناس ويعفو عنك **فصل في صدقة الفطر** في السراجية صدقة الفطر واجبة
وليست بفريضة حتى لا يكفر جاحدها الا انها تجب على الواحد في الخانية صدقة الفطر
لا تجب الا على الحر المسلم الغني وقال الشافعي تجب على العبد ويتحمل عنه المولى والغنى الذي هو
شرط لوجوب صدقة الفطر ان يملك نصابا ما لا تجب فيه نصاب فاضلا عن مسكنه
وثياب جسده واسبابه وفرسه وسلاحه ولا يعتبر فيه وصف النماء وعادا [illegible]
الدار الواحدة والبيت الشتوية من الثياب يعتبر فيها الغني وكذا الزيادة على
[illegible] والزيادة على الواحد من الدواب لغير الغازي من الفرس [illegible]
للدهقان وغيره وكذا الخادم وكتب الفقه لا يعد نصابا وعلى نسخة في رواية واحدة
وفي التفسير والاحاديث ما زاد على الاثنين ومن المصاحف لمن يحسن القراءة ما زاد
على الواحد وقيل كان ذلك معتبرا وكتب الطب والادب والنحو كلها معتبرة في الغنى والكتب
ما زاد على النسخة والكتاب في كتب الاحكام [illegible] في [illegible]

واز کتب فقه نفقه را حد کتب فقه فوت مگر که انکه کتاب ده نسخه باشد کی فوت
و ... در حساب کتب طب و نجوم و لغت هم در حساب باشد و غیر فقه از کتب
فقه نیز در حساب است فی السابع و لو کان له ضیاع بیت و هو مشتغل بخدمته
بیادرهم یجب علیه صدقة الفطر و الاضحیة فی الزاد و اما اشتراط مالکیة النصاب مقدار النفقة
فاضلا عن حاجته فمذهبنا و عند الشافعی رح من ملک قوت یومه و الزیادة و یعتبر
یؤدی صدقة الفطر فعنده صدقة الفطر الصحیح قوله علیه السلام لا صدقة الا
عن ظهر غنی و لان الشرع لا یرد بما لا یغنیه لو فعل بانه یأخذ من غیره و یؤدی عن
نفسه کان مشتغلا بما لا یفید فی السراجیة یجب علی الرجل صدقة الفطر لاجل نفسه و لا
الصغار اذا کانوا فقراء بخلاف الام فی الکتاب و لا یجب علیه ان یؤدی عن اولاده
الکبار و عن اخواته الصغار و لا عن قرابته و ان کانوا فی عیاله و لا عن ولد الاب و ان کانوا
فی عیاله و قال الشافعی رح اذا کان الاب زمنا معسرا یجب علی الابن و فی التجرید لو عجل
الصدقة عن زوجته و عن ابی یوسف رح اذا ادی عن زوجته و عن اولاده الکبار
جاز و ان لم یأمروه بذلک لانه ماذون بالاداء عنهم عادة و علیه الفتوی فی السراجیة
لو ادی عن ولده الکبیر الذی فی عیاله او عن زوجته بغیر امرها جاز استحسانا فی الخلاصة
یجب صدقة الفطر فی مال الصبی و المجنون عند ابی حنیفة و ابی یوسف رحمهما الله و کذا صدقة
رقیقهما و قال محمد رح لا تجب فی مالهما بل تجب علی الاب و اجمعوا علی انه لو لم یکن لهما مال
یجب علی الاب و لو لم یکن لهما اب لا یجب علی الجد و فی روایة الحسن عن ابی حنیفة
رضی الله عنه یجب علی الجد و لا یجب علی الوصی اجماعا فی السراجیة الصغیر اذا کان
غنیا فصدقة فطره یکون فی ماله و کذا المجنون و کذا صدقة عبیده مما یکون فی مالهما
یتولی ذلک ولیهما فی الخانیة و لیس علی الاب ان یؤدی الصدقة عن ممالیک ابنه
الصغیر من مال نفسه و یؤدی من مال الصغیر ان کان له مال و کذا المعتوه فی قول ابی حنیفة
و ابی یوسف رحمهما الله و قال محمد رح لا یؤدی من ماله و لا من مال الصغیر فی السراجیة یجب
علی المولی ان یؤدی عن عبده مسلما کان او کافرا اذا لم یکن بنیة التجارة فی الخانیة و یؤدی

الکفار

عن مملوکه للخدمة مسلما کان او کافرا و قال الشافعی رح لا یجب عن ممالیکه الخدم و لنا
قوله علیه السلام ادوا عن کل حر و عبد صغیر او کبیر یهودی او نصرانی او مجوسی نصف
صاع من بر او صاعا من شعیر او تمر و لا یجب صدقة الفطر عن عبید التجارة عندنا
خلافا للشافعی رح و یجب عن مدبره و امهات اولاده عندنا خلافا لمالک رح و لا
یجب عن مکاتبه و لا یؤدی المکاتب عن نفسه لعدم الملک له حقیقة و فی الخلاصة
و فی الرق لا یجب علی المولی زکوة السنین الماضیة و لا صدقة الفطر اذا کان للخدمة
لان المکاتب اذا عجز و قد کان قبل ذلک للتجارة لم یعد الی حال التجارة حتی یجب
علیه صدقة الفطر فی المستقبل و لا زکوة التجارة لان الکتابة ابطلت صفة التجارة رجع
بقاء الملک فیه فصار کما لو جعله للخدمة ثم ترک الخدمة و لا یؤدی عن الآبق و لا عن
المغصوب المجحود الذی لا بینة له و حلف الغاصب فان عاد الآبق من الاباق
او رد المغصوب علیه بعد مضی یوم الفطر کان علیه صدقة ما مضی و عن ابی یوسف رح
انه لا یجب علیه صدقة ما مضی کذا فی المنتقی و لا یؤدی عن عبده المأسور و یؤدی
عن المرهون اذا کان فیه وفاء و عن ابی یوسف رح فی الاملاء لیس علی الراهن
ان یؤدی صدقة الفطر حتی یفتکه فاذا افتکه ادی لما مضی لان المرهون قبل الفکاک
متردد بین ان یبقی للراهن بالفکاک و بین ان یصیر للمرتهن مستوفیا دینه من مالیته
بالهلاک فصار کالبیع بشرط الخیار و یجب علیه صدقة فطر عبده المستأجر و عبده
الماذون و ان کان علی العبد دین مستغرق لقیمته و لا یجب صدقة الفطر عن عبید عبده
الماذون لانه اذا کان علی العبد الماذون دین لا یملک المولی عبیده و ان لم یکن علیه
دین کان العبید للتجارة و لا یجب صدقة الفطر عن العبید للتجارة و ان اشتری
الماذون للخدمة یجب ان لم یکن علی الماذون دین و ان کان دین فعلی الاختلاف
فی الظهیریة و من اشتری عبدا و فی البیع خیار لهما او لاحدهما فمر یوم الفطر فصدقته
علی من یصیر له الملک و قال زفر رح علی البائع ان کان له الخیار و ان کان للمشتری
فعلی المشتری و لو لم یکن فی البیع خیار فمر یوم الفطر قبل القبض فعلی المشتری ان قبض

وان هلك قبل القبض لا يجب صدقته على احد وان رده المشتري على البايع بخيار رؤية
او عيب فصدقته على البايع وان رده بعد القبض فصدقته على المشتري ولو كان
البيع فاسدا ومر يوم الفطر قبل القبض فصدقته على البايع وان مر بعد القبض فصدقته
موقوفة فان رده على البايع فصدقته على البايع وان هلك عند المشتري او تصرف
فيه تصرفا نافذا لزم بعد ذلك فصدقته على المشتري ولو كان عبدا مشتركا لا يجب
صدقته عليهما وقال الشافعي رح يجب عليهما ولو كان جماعة اشتركا بين اثنين لا يجب
ايضا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجب على كل واحد منهما
صدقة الفطر ما هو نصيبه عند القسمة من الرقاب كاملا ولا يجب شيء للشقص الافضل
ان يؤدي صدقة الفطر عن نفسه ثم عن اولاده وعبيده حيث هم وقال
محمد رح يؤدي عن الكل حيث هو في السراجية الافضل ان يؤدي عن عبيده واولاده
حيث هم عند ابي يوسف رح وعليه الفتوى وعند محمد رح يؤدي حيث هو وفيها ايضا
لو مات العبد او الابن الذي وجبت لاجله صدقة الفطر فانه لا يسقط صدقة الفطر
ولو مات من عليه صدقة الفطر فادى عنه وارثه جاز في الحاوية وتجب الصدقة
على من سقط عنه الصوم لمرض او كبر في السراجية المريض والمسافر والحامل
المرضع لو افطروا في رمضان لا يسقط عنهم صدقة الفطر في الكبرى اذا افطر المسافر
او المريض في رمضان لا يبطل صدقة الفطر لان سبب الوجوب موجود ووقت
الوجوب في حقهم وهو طلوع الفجر من يوم الفطر في السراجية صدقة الفطر
نصف صاع من بر او زبيب او صاع من تمر او شعير كذا في الشعبي واذا وقع
الخلط بالشعير مخلوطا فانه ينظر ان كانت الغلبة للشعير فانه يجب عليه صاع وان
كانت الغلبة للحنطة يجب نصف صاع في الطحاوي ودقيق الحنطة كالحنطة ودقيق
الشعير كالشعير وفي هذا مما يجوز القيمة في التتابع وسويق الحنطة وسويقها بزاد الحنطة
في الهداية والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق فيما يروى عن ابي
يوسف رح وهو اختيار الفقيه ابي جعفر رح لانه ادفع للحاجة واعجل في الظهيرية

قبل اداء القيمة افضل وقيل عند السعة هو افضل والفتوى على الاول الا اذا وقع في حاجة
الفقير صاع هشت رطل است هر رطلي بيست سير است وهر سيري شش نيم درم
شرعيست پس صاع يكهزار وچهل درم مذكور باشد ودر محيط چهار ده قيراط
وقيراطي پنج جو بود قول كسي كه مثقال صد جو است پس بدين قول درم مقدار جو باشد
سي وپنج حبه ودرم زري سي ودو حبه است پس صاع بوزن درم زري كه سي و
دو حبه است يكهزار وصد وسي وهفت درم ونيم درم باشد پس سير مقدار
دو درم سنگ پانزده سير وچهار وهفت نيم درم باشد وبر قولي كه مثقال نود و
شش جو است درم سنگ شصت وهفت جو وخمس جو باشد سي وسه حبه ويك جو
وخمس جو پس صاع بدين قول يكهزار ونود ودو درم زري باشد پس سير مذكور
پانزده سير ودوازده درم سنگ باشد واين از كتاب مضمرات منقح
شده است پس نيم صاع گندم بحساب قولي كه مثقال صد جو است پانصد و
هشت درم وسه ربع درم باشد واين احتياط در اداء اين مقدار است واگر يك
صاع جو يكهزار وهفده وشصت ونيم درم ربع كم كند ويدهد وبرين
روشن شده است كه صاع جو از صاع گندم در وزن ربع كم ميشود في السراجية
يجوز ان يعطي ما يجب عن واحد جماعة من المساكين وان يعطي ما يجب عن جماعة
مسكينا وفيها ايضا لو دفع صدقة الفطر الى الذمي يجوز والى بني هاشم لا في الخانية
يجوز ان يعطي فقيرا اقل من الفطرة ويكره في السراجية لا يجوز الا باجرة وانما الشرط
هو التمليك في مختصر القدوري ووجوب الفطر يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر
فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته في
السراجية يستحب ان يؤدي قبل ان يخرج الامام صلاة العيد في الكبرى الوقت
المستحب لاداء صدقة الفطر ما بعد طلوع الفجر الى ان يخرج الامام حتى يصل الى الفقير
نصيب الفقير فارغ البال في الخلاصة ولو عجل صدقة الفطر قال الامام السرخسي رح هذه
لم يذكر محمد رح فصل التعجيل قال ابو الحسن الكرخي رح ان ادى قبل العيد بيوم او

يومين يجوز وقيل يجوز بعد سنة او سنتين والصحيح انه يجوز مطلقا وان ادى
بعد سنين او اكثر وقال خلف بن ايوب رحمه الله اذا حل رمضان يجوز وقبله لا
وفي الكافي لو اخرها عن يوم الفطر لم يسقط وان طالت المدة ووجب الاداء ابدا
وفي الكافية ولا يسقط بتأخير الاداء وان افتقر لانها متعلقة بالذمة دون
المال بخلاف الزكوة وفي السراجية قالوا في صدقة الفطر ثلاثة اشياء قبول
الصوم والفلاح والنجاة من سكرات الموت وعذاب القبر فصل
في عيد الفطر في النافع يسمى يوم العيد لاجتماع الخلق وقيل سمي به لان الله تعالى
فيه عوائد بالاحسان الى العباد وقيل لان الله تعالى وعد عباده بالنفي ورد المغفرة
فيه وقيل لانه يوم السرور وفي الكافية ويشترط لصلوة العيد ما يشترط للجمعة من
المصر والسلطان والاذن العام الا في شيئين احدهما الخطبة في صلوة العيد
تخالف الخطبة في الجمعة من وجهين احدهما ان الجمعة لا تجوز بدون الخطبة و
صلوة العيد تجوز بدونها والثاني ان في الجمعة تقدم الخطبة على الصلوة وفي العيد
يؤخر عن الصلوة فان قدم الخطبة في صلوة العيد جاز ايضا ولا يعاد الخطبة بعد
الصلوة وفي الينابيع صلوة العيدين واجبة وكذلك التكبيرات وفي الملتقط صلوة
العيد واجب وقيل سنة وقيل فرض كفاية ذكر ذلك مروي عن ابي حنيفة رضي الله
عنه في الجامع الصغير الحاكي وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انها واجبة
وهو الصحيح وفي الخلاصة صلوة العيد واجبة في احدى الروايتين هو المختار وفي
التهذيب تجب صلوة العيد على كل من تجب عليه صلوة الجمعة وفي نوادر الفتاوى
نماز عيد واجبست مكر بر بنده كان ومسافران وزنان واصحاب اعذار
وفي السراجية يستحب في عيد الفطر اذا اصبح ان يغتسل ويستاك ويدهن
ويلبس احسن ثيابه جديدا كان او غسيلا ويتطيب ان وجد وكيلا يؤدي
براءة خبيثة وان خرج صدقة الفطر ان كان غنيا ثم يغدو الى المصلى جاهرا
بالتكبير عندهما وعند ابي حنيفة رضي الله عنه يسر بالتكبير الا وله كبر في الطريق

في عيد الفطر

عند ابي حنيفة رحمه الله ويسره عندهما وعنه انه يكبر جهرا وفي عيد الاضحى يكبر جهرا حال ذهابه الى
المصلى فاذا انتهى الى المصلى يترك والصحيح قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان الاصل في الاذكار
هو الاخفاء وانما صار الى الجهر بدليل ناهض وقد ثبت في عيد الاضحى عن رسول الله عليه السلم
انه كان يكبر في الطريق جهرا ولم يثبت في عيد الفطر في الذخيرة والخروج الى الجبانة لصلوة
العيد سنة وان كان يسعهم المسجد الجامع على هذا عامة المشايخ ومنهم من قال الخروج الى
الجبانة ليس بسنة وانما تعارف الناس ذلك لضيق المسجد الجامع وكثرة الزحام والصحيح ما
عليه عامة المشايخ وفي فتاوى الحجة ينبغي ان يخرج الناس الى المصلى على السكينة والوقار ويغض
البصر عما لا ينبغي ان ينظر وقال بعض المشايخ الافضل للمشايخ الركوب وللشبان المشي
افضل وفيه ايضا ينبغي ان يأمر الامام رجلا يصلي في البلدة صلوة العيد للضعفاء والمرضى
والمعذورين وهذا من محاسن العبادة للفقهاء وفي الكافي لا يتنفل في المصلى قبل العيد خلافا للشافعي
لانه عليه السلم لم يتنفل مع حرصه على الصلوة وهذا دليل الكراهة اذ لو جاز التنفل قبلها والجمهور في
الكراهة في الجبانة وغيرها وفي السراجية في ذكر صلوة العيد ورخص في اللعب بالسلاح والرقص
كان في ايام العيد اي بعده وفي فتاوى الحجة ذكر في فتاوى اهل سمرقند ان يصلين صلوة
الضحى قبل صلوة العيد وهذا ايضا حق للرجال الا ترى انه لا يجوز صلوة الضحى قبل الصلوة
ان لم يكن عليهن صلوة العيد وذكر السيد الامام في الملتقط انه لا بأس للنساء ان
يصلين صلوة الضحى في بيوتهن قبل صلوة العيد وفي الكبرى للنساء اذا اردن ان يصلين صلوة
الضحى يوم العيد يصلين بعد ما يصلي الامام لان التطوع قبل صلوة العيد للرجال مكروه وفي
الجبانة وغيرها هو الحق رخصا لمحمد رحمه الله وفضلا عن الجبانة وقبل الخروج الى الجبانة
فيجوز ذلك قبل الخروج الى الجبانة مكروه وذلك في الجبانة وكذا النساء تبعا للرجال في الحج
ووقت صلوة العيد بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين الى الزوال والافضل ان
يعجل الاضحى ويؤخر الفطر وليس لصلوة العيدين اذان ولا اقامة بخلاف الجمعة في فتاوى الحجة
ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في كتاب الوقف من النوازل لو ان رجلا بنى مسجدا لصلوة الجنازة
فحكمه حكم المسجد في جميع الايام وتترتب عليه الاحكام المترتبة في المساجد واما مصلى العيد

فقد اختلف المشايخ والصحيح ان له حكم المسجد في يوم العيد الى ان يخرج العيد حتى انه لو لم تكن الصفوف
متصلة جازت صلوتهم ثم اذا خرج العيد يخرج عن حكم المسجد حتى لو دخل الناس في الجبانة
والمرأة في الحيض فالمختار لا بأس المراد بالمصلى والجبانة داخل الجدران المبنية لصلوة العيد
فاما غير الحايط فما كانت الصفوف متصلة جازت صلوتهم فان كان الى باب المدينة
كما عرفت في الصفوف المتصلة خارج المسجد الجامع يوم الجمعة في السكك والطرق يجوز
وان كانت الصفوف متفرقة متباينة خارج جدار المصلى لا يجوز صلوتهم وقد كان
الشيخ الامام ابو بكر الرازي يقول كيف ما صلوا والصفوف بعيدة من المصلى
يجوز وقد خلط فيه غلطا عظيما وانما سمى الظاهر لفظ الكتاب والجواب يوم العيد في
حكم المسجد يجوز صلوتهم وان لم تكن الصفوف متصلة والمراد بالجبانة الموضع الخارج من
فالمراد به فاما غير الحيطان فليس له حكم المصلى لان الحجة ذكر من ان تجاس فذكرت الكف
ومنه وقد نفى العلماء في ذلك قال رضي الله عنه قرات شيخ الاسلام يوسف بن
اسحاق الخطيبي يوم العيد يأمر الناس الذين خلفوا بعيدا من المصلى ان يتقدموا ويدنوا
الى المصلى ويقربوا ويقول لا يجوز لهم وما كان ذلك افضل ويذكر كثير من الناس الصلوة
وكان حكى عن مشايخ بخارا الشيخ الامام الزاهد الصفار البخاري والشيخ الامام الاجل
الشهيد حسام الدين عبد العزيز البخاري والقاضي الامام ابو بكر بن محمد الزرنجري البخاري
رحمهم الله انهم كانوا يقولون ذلك حين كانوا احياء وهو الصحيح في كتاب السعادة في
معرفة العبادة ثبت فاذا صليتم كما نويت ان اصلي لله تعالى ركعتين صلوة العيد
اقتديت بالامام متوجها الى الكعبة فيأتي مع الصغير الحالي في صورة صلوة العيد ان
يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يقول سبحانك اللهم الى آخره ثم يكبر ثلاثا ويسكت بعد كل تكبيرة بمقدار
ثلث تسبيحات في رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه ويقرأ بفاتحة الكتاب والسورة ثم يكبر للركوع
فاذا قام في الركعة الثانية يقرأ ثم يكبر ثلاثا ويركع بالرابعة ويكون جملة ذلك تسع تكبيرات
في الركعتين ثلاث اصليات تكبيرة الافتتاح والتكبيرتا الركوع وست زوائد ويوالي بين
القرائتين وتفسيره ما قلناه هو قول ابن مسعود رضي الله عنه وبه اخذ اصحابنا وعن علي رضي

في رواية في عيد الفطر كبر احدى عشرة تكبيرة ستة في الاولى وخمسة في الثانية ثلاث اصليات
تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وثماني زوائد وفي عيد الاضحى يكبر خمس تكبيرات ثلث اصليات
وتكبيرتان زائدتان ويبدأ بالقراءة في كل ركعة وعن ابن عباس رضي الله عنه ثلث
روايات رواية كما قال ابن مسعود رضي الله عنه والمشهور عنه روايتان احديهما انه يكبر
في العيدين ثلث عشرة تكبيرة ثلث اصليات وعشرة زوائد سبع في الاولى وست في الثانية خمسة
في كل ركعة بالتكبير في رواية يكبر اثنى عشرة ثلث اصليات وتسع زوائد سبع في الاولى وخمس في الثانية
والائمة في زماننا يكبرون على راي ابن عباس رضي الله عنهما امتثالا لامر الخلفاء فيكبرون في عيد
الفطر ثلث عشرة وفي عيد الاضحى اثنا عشرة ليكون عملا بالروايتين ويرفع الايدي في تكبيرة
الافتتاح وعند الزوائد عند عامة العلماء لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع
مواطن وذكر من جملتها العيدين عند ابي يوسف رحمه الله في الامالي انه لا يرفع الا عند الافتتاح ويجوز
بعد الثناء قبل التكبيرات في قول ابي يوسف رحمه الله وضياء الصلوة على الموسوعة وفي كيفية
التكبيرات قبل القراءة او بعد القراءة في الركعة وعن ابن عباس رضي الله عنهما روايات كثيرة والمشهورة
منها انه يكبر ثلث عشرة تكبيرة ثلث اصليات وعشرة زوائد في كل ركعة خمس في العيدين جميعا ويقدم التكبيرة
بعد القراءة في الركعتين جميعا ويكبر عامة علماء البلاد اليوم بما في الروايات لما ان عمل
آل عباس رضي الله عنهم وامروا به والناس يعملون في التكبيرات بقول ابن عباس فتاوى محمد لو صلى
بعض الائمة الصلوة على قول ابن مسعود رضي الله عنه يجوز لانه مذهب اصحابنا رحمهم الله في الظهيرية
يسكت الكاتب بين كل تكبيرتين بمقدار ما يمكن التسبيحات الثلث وليس بين التكبيرات ذكر مسنون لفظا انه في
ويسكت بين كل تكبيرتين بمقدار ثلث تسبيحات لئلا تشتبه على النازل عن الامام ولا يشتغل بذكر بين التكبيرات
لانه لم ينقل وقال الشافعي يقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
في المغنى وفي كان كان الامام يرى تكبير ابن مسعود رضي الله عنه والمقتدي يرى تكبير ابن عباس رضي الله
عنه او على العكس يجب على المقتدي متابعة الامام الا اذا خرج عن قول جميع الصحابة فلا يتابعه في
والا برجع ويرجع برفع الامام رأسه تابعة وسقطت عنه الباقيات في كفاية الفقهاء اذا ادرك
الامام في الركوع كبر للافتتاح قائما ثم ان امكنه الاتيان بالتكبيرات مع ادراك الركوع كبر قائما للملا

تفوت لا الى خلف ان كان بحال لو كبر يفوته الركوع يركع ويشتغل بالتسبيحات عند ابي يوسف
ره وبالتكبيرات عندهما لانه لا يجوز ترك الواجب لاجل السنة ولو رفع الامام راسه قبل ان يركع
سقطت التكبيرات عنه لان هذه الفوت غير معتبرة ويقضي الركعة الاولى بتكبيراتها في السابع عند
شمس الائمة وهو مذهب [illegible] ابن مسعود رضي الله عنه ويقدم التكبير على الامام ابن عباس رضي الله عنهما
عمل براي نفسه فيما يقضي وكذلك لو سبق بالتكبير لا يجزي وان لم يسبق حتى كبر الامام الا ان يكون
الامام لم يترك شيئا لم يكبر احد من المقتدين في الثانية وان ادرك الامام في التشهد او بعد سلام
في سجود السهو فانه يصلي ركعتين ويكبر براي نفسه فيها ايضا يخطب بعد صلوة العيد خطبتين كما في
الجمعة ويجلس بينهما اكثر ما يكبر في عيد الفطر في المغرب اذا كبر الامام في الخطبة كبر القوم
معه واذا صلى على النبي عليه السلام في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
يصلي الناس في انفسهم امتثالا للامر من الصلوة وسنة الانصات في بيان الاحكام
بعد الجنازة وخطبه كو بعد چنانكه [illegible] ودر خطبه احكام صدقه فطر بيان كند ودر روز
بايد كه اين خطبه شنوند چنانكه در جمعه [illegible] كفش [illegible] واز جاى خود
در اين حال [illegible] خطب [illegible] كما فعل رسول الله عليه السلام في [illegible] تجوز الخطبة
في العيد فاما في السراجية ترك الخطبة في العيدين لا يعتد الا انه لا يجب في [illegible]
اما بعد صلوة العيد قال ابو حنيفة رضي الله عنه [illegible] بعد العيد كم شئت وان شئت فلا تصل
وقال ابو يوسف ره يصلي اربعا وهو احب الى قال الكرخي ره ادركت المشايخ والعلماء يصلون
في المصلى بعد صلوة العيد اربع ركعات وتمسك بالاسناد [illegible] عن سلمان الفارسي رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] كتاب انزل الله على الانبياء وفي الركعة الثانية والشمس
وضحيها [illegible] من الثواب مثل [illegible] عليه الشمس [illegible] الى مغربها وفي الركعة الثالثة والضحى
من الثواب كانما اشبع جميع اليتامى [illegible] والم نشرح [illegible] وفي الركعة الرابعة
قل هو الله احد [illegible] في السراجية يستحب ان يرجع
الى بيته من غير الطريق الذي اتى منه المصلى [illegible] ويرجع من طريق اخر هكذا
روي عن النبي عليه السلام في الخانية وان فاتت صلوة الفطر في اليوم الاول بعذر يصلي في اليوم

بعث خطبة [illegible] تكبير في الخطبة في العيدين وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن ينبغي ان يكون اكثر الخطبة التكبير ويكبر في عيد الاضحى

خطبه

سنن

من صلى اربع ركعات يوم الفطر والاضحى بعد ما صلى الامام صلوة العيد يقرأ في اول الركعة سبح اسم ربك الاعلى [illegible]

الثاني بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك في كشف الكتوم في بيان قوله والتوضي في صلوة
العيد يعني اذا احدث بالمسجد اعلم ارشدك الله ان الحدث اما ان يسبق قبل الشروع
او بعده فان كان قبل الشروع فاما ان يسبق الامام او المؤتم فان سبق الامام لا يجوز له التيمم
مع الامام لو توضأ لا يجوز التيمم بالاتفاق وان كان لا يرجو ادراك شيء من الصلوة مع الامام
لو توضأ يجوز التيمم بالاتفاق هذا اذا سبق الحدث قبل الشروع اما اذا سبق بعد الشروع فانه
ان شرع بالتيمم او بالوضوء فان شرع بالتيمم يجوز له البناء بالتيمم بالاتفاق وقد ذكرنا ان ايجاب الوضوء
في هذه الحالة يوجب بطلان صلوته [illegible] فلا يمكن الادراك بعد ذلك وان شرع بالوضوء
فاما ان يخشى زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء يجوز له البناء بالتيمم بالاتفاق وان كان لا يخاف فانه
ان كان يرجو ادراك الامام قبل الفراغ لا يجوز له التيمم بالاتفاق وان كان لا يرجو ادراك الامام قبل
الفراغ عند ابي حنيفة [illegible] يجوز له البناء في هذه الصورة خلافا لهما ومدار تخريج هذه الوجوه
على خشية الفوت وعدم خشية الفوت في السراجية اذا شرع في صلوة العيد ثم افسدها لا قضاء
عليه في المبسوط يجوز صلوة العيدين في المصر في موضعين [illegible] لم يقض ان فاتت مع الامام اي
صلى الامام العيد وفاتت عن بعض [illegible] لا يقضي لو فاتت من الامام ايضا فانها تؤدى في اليوم
الثاني لما [illegible] عليه السلام وما فعله الا بالجماعة فلا تؤدى الا بتلك الصفة فاما
فاتت صلوتها خلف [illegible] وان صلى ركعتين او اربعا كصلوة الضحى [illegible] الامام في الثانية [illegible] خرج
الى الجبانة ولم يدرك الامام في شيء من الصلوة ان شاء انصرف الى بيته وان شاء صلى [illegible]
[illegible] في الرابعة والضحى ورد في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] في بيان الاحكام [illegible]
[illegible] ستة ايام من شوال [illegible] عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام شهر رمضان ثم اتبعه ستا من شوال فكانما صام الدهر كله [illegible]
[illegible] عن سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال من صام رمضان واتبعه ستة
ايام من شوال حرم الله جسده من النار [illegible] صام الدهر كله [illegible] ومن صام
من شوال ثواب اربعين [illegible] ويرفع عنه عذاب القبر [illegible] يوم القيامة [illegible]

بالاتفاق سواء خيف زوال الشمس او لم يخف لانه تكمل الاداء في اليوم الثاني [illegible] وفي ايام التشريق في الاضحى [illegible] حقه وان سبق الحدث [illegible] يرجوا الادراك [illegible] من الصلوة

والافضل ان يصلي اربعا لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من فاتته صلوة العيد صلى اربعا يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها

اضحى

[illegible]

قال قال رسول الله عليه السلام من صام ستة ايام من شوال اتباعا لشهر رمضان كان افضل
من عبادة ستمائة الف سنة ويعطي ثواب ستمائة الف حجة ويعتق ستمائة الف رقبة ويكتب له
لكل يوم من تلك الايام ستمائة الف حسنة من حسنات الآخرة ولا يدرك مثل ثوابه الا من عمل مثل عمله
او زاد وعيب في المصفى في باب ملك الله قال كره صيام ستة ايام من شوال متصلا بيوم الفطر وعنه
لا يكره فكانما صام سنة وفي رواية فكانما صام الدهر كله واما التشبه فقد دفع الفصل
بيوم العيد فلا يقع التشبه في الذخيرة والمتأخرون من مشايخنا رحمهم الله لا يرون به باسا و
واختلفوا في الافضلية بعضهم قالوا الافضل فيه التتابع وبعضهم قالوا الافضل التفرق [illegible]
الحج الافضل هو التتابع والتواصل [illegible] المعتبة الى العيب واما صوم ذي الحجة لان
الناس يحجون فيه في الرياحين عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قرأ والفجر وليال عشر في ايام العشر غفر الله له ومن قرأ في سائر الايام كانت له نورا يوم
القيامة في السراجية يستحب صوم عشر ذي الحجة في العوارف يستحب صوم العشر من ذي الحجة في السراجية
من اراد التضحية يوم النحر فلا يأخذ في العشر من شعره ولا يقلم اظفاره [illegible]
الرياحين عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال من احيا خمس ليال وجبت له الجنة ليلة
التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان وعن ابي [illegible] عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صام يوم التروية فكانما عبد الله اثني عشر الف سنة ومن صام يوم عرفة
فكانما عبد الله اربعا وعشرين الف سنة ومن صام يوم النحر الى ان يصلي صلوة العيد فكانما عبد الله
ستين الف سنة وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى يوم التروية ست ركعات
يقرأ في اول الركعة الحمد لله والعصر وفي الثانية الحمد ولايلاف قريش وفي الثالثة الحمد لله وقل يا ايها الكافرون
وفي الرابعة الحمد لله وسورة النصر ثم سلم ثم يصلي بعدها ركعتين يقرأ فيهما الحمد لله ثم والاخلاص
[illegible] لو اجتمع الخلائق على ان يصفوا ثوابها ما قدروا [illegible] ذلك الروح [illegible]
[illegible] دون النحر [illegible] واعلم ان يوم التروية
اليوم الثامن من ذي الحجة ويوم عرفة يوم التاسع من ذي الحجة ويوم النحر يوم العاشر من ذي الحجة
انما سميت هذه الايام بهذه الاسماء لان ابراهيم عليه السلام رأى في ليلة التروية كان قائلا يقول ان الله يأمرك

واختلف مشايخنا رحمهم الله في الافضل [illegible] باحوال الكتاب في ايام [illegible] الفطر [illegible] عليه السلام من صام رمضان ثم اتبعه بستة ايام من شوال

بذبح ابنك هذا فلما اصبح روى اي فكر في ذلك امن الله هذا الحلم ام من الشيطان فمن ذلك
سمي يوم التروية وفي الليلة الثانية رأى مثل ذلك فعرف انه من الله ومن ذلك سمي يوم عرفة و
في الليلة الثالثة رأى مثل ذلك فهم بنحره فمن ذلك سمي يوم النحر كذا في الكشاف في بيان الاحكام
مسئلة ويكبر من يوم عرفة ويختم عقيب العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يختم عقيب العصر
من آخر ايام التشريق والمسئلة مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم فاخذا بقول علي رضي الله عنه اخذا
بالاكثر وهو الاحتياط في العبادات واخذ بقول ابن مسعود رضي الله عنه اخذا بالاقل لان
الجهر بالتكبير بدعة في المضمرات في منتخب جامع الاصول ابو حنيفة رضي الله عنه اخذ بقول ابن مسعود
وهما اخذا بقول علي رضي الله عنه وعليه الفتوى في السراجية هذه التكبيرات سنة كما ذكر في
في التجريد وقال شمس الايمة السرخسي انها واجبة وهي عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة الى ثمان صلوات
عند ابي حنيفة رحمه الله وهو مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وقال علي رضي الله
عنه الى ثلث وعشرين صلوة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى قال الامام الاجل
في عمدة الابرار في الباب الاربعين في فتاوى الحجة والعتابية والمضمرات في تكبيرات التشريق
العمل اليوم بقولهما اخذا بالاكثر احتياطا وهو ان يبدأ بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويختم
بعد العصر من آخر ايام التشريق وهي ثلاث وعشرون صلوة وعليه الفتوى في السابع التكبير
ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وهي ست كلمات في الهداية التكبير
يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد هذا هو المروي
عن الخليل عليه السلام في الجامع الصغير اقل صورة التكبير عندنا قول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقال الشافعي رحمه الله يقول ثلث مرات الله اكبر ولنا ان التكبير فيها
الله مروي عن علي رضي الله عنه وعن ابن مسعود واصل هذا ما روي ان ابراهيم عليه السلام لما امر
بالذبح واشتغل بمقدمات الذبح جاء جبرئيل عليه السلام بالفداء فلما انتهى الى السماء الدنيا خاف عجلة
ابراهيم فقال الله اكبر الله اكبر فلما سمع ابراهيم عليه السلام رفع رأسه الى السماء فلما علم انه جاء بالفداء
قال لا اله الا الله والله اكبر فسمع الذبيح فقال الله اكبر ولله الحمد فصار سنة الى يوم القيامة ثم هذا
التكبير عند ابي حنيفة رحمه الله يجب على كل من يصلي المكتوبة بالجماعة المستحبة وهو مقيم في المصر

روزه روز عرفه داشتن مر حاجی را مکروه است که [illegible] ضعیف [illegible] افعال حج [illegible] مستحب است [illegible] صوم یوم عرفه [illegible] وکذا صوم یوم الترویه [illegible] تکبیرات التشریق [illegible]

الله اكبر

السقط

فلا يجب على المنفرد ولا على اهل السواد ولا على اهل الامصار اذا صلوا خارج المصر بجماعة ولا على
المسافرين اذا صلوا على الصحيح خلف المسافر ولا على جماعات النساء واذا كان الامام امرأة
واختلفوا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه في العبيد اذا صلوا خلف عبيد والاصح هو الوجوب
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجب على كل من يصلي المكتوبة في اثر عقيب الصلوة بشرط وجوب
تكبير تشريق نزديك امام اعظم رحمه الله اقامت وجماعت ومذكورت وصلوة مكتوبت
معه واجب است بر مردان مقيم پس اگر از مقيم در شهر جماعت مستحب يعني جماعت مردان نه جماعت
زنان ونزديك صاحبين تكبير واجب است بر هر كه نماز فرض گزارد ونزديك تكبير تبع است مر نماز
وحيد را پس تكبير واجب باشد بر هر كه در نماز فريضه باشد مرد باشد يا زن مقيم باشد يا مسافر
در شهر باشد يا ده وبجماعت گزارد يا تنها تكبير واجب باشد بر وى نزديك ايشان وفتوى
بر قول ايشانست في الكافي وان اقتدى المسافر بالمقيم او المرأة بالرجل يجب التكبير عليها لكن من
حيث التبع كوجوب الاكمال في الخلاف تبعا للتكبير جهرا الا انها لا ترفع صوتها لانه عورة ويكبر
المسافر لان السنة فيه الجهر ولا مانع ولا يكبر عقيب العيد والوتر والنوافل الا عاب لكنه
ويكبر عقيب الجمعة لانها مكتوبة في مختصر القدوري التكبير عقيب الصلوات المفروضات في المحيط
اي على اثرها من غير ان يتخلل ما يقطع حرمة الصلوة حتى انه لو قام وخرج من المسجد او تكلم
لا يكبر ولو قام ولم يخرج من المسجد فانه يكبر في السراجية اذا نسي التكبير قبل ان يخرج من المسجد كبر
ولو نسي الامام التكبير كبر القوم في الخلاصة اذا احدث الامام بعد السلام قبل التكبير الاصح انه
يكبر ولا يخرج للطهارة في الرخصة المسبوق يدخل في تكبير التشريق اذا فرغ عن صلوته لا شك انه
على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يأتي به لان المسبوق منفرد من وجه متابع للامام من وجه
فاي ذلك اعتبرنا يأتي به عندهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله ان قيل يأتي به فله وجه لانه منفرد من وجه
متابع للامام من وجه فمن حيث انه منفرد يسقط عنه التكبير ومن حيث انه متابع للامام
وجب عليه الشروع مع الامام فلا يسقط بالشك وان قيل لا يأتي به فله وجه لان الجهر بالتكبير بدعة
في الاصل وانما عرفناه جائزا بالشرع والشرع جوزه بشرط الاداء بالجماعة فاذا كان منفردا
من وجه متابعا من وجه وقع الشك في شرعية الجهر في حقه فلا يثبت الشرعية في حقه بالشك

وجوب تكبير گويد واگر نمازى از غير اين ايام فوت شده واست در اين ايام قضا كند تكبير
نگويد واگر از اين ايام فوت شده واست وامسال ذكرهم در اين ايام قضا كند
بجاى تكبير گويد وجوابى تكبير في تنكار جنيه ضعيف على احمد فورى بگويد كه دلكا في
مسطور است اگر نمازى از ايام تشريق ترك كرده در غير ايام تشريق هم دران سال
قضا كند تكبير نگويد في الاصلاح ويبدأ الامام بالتكبير ثم بالتلبية لان التكبير اختص بالصلوة
في فتاوى الحجة واما التكبير في ايام العشر جهر الصوت في المساجد والاسواق كره ذلك
بعض المشايخ واستحسنه بعض المشايخ وكان ابراهيم بن يوسف رحمه الله يمشي في الاسواق
من غير حاجة ويكبر رافعا صوته قال الفقيه ابو جعفر والذي عندنا انه لا تمنع العامة عن
رفع الصوت بالتكبير ايام العشر وايام النحر في الاسواق وطريق المحيط وبه اخذ الفقيه
ابو الليث رحمه الله قوله در دو ركعت نماز گزارد وبخواند در هر ركعتى فاتحه
وآمين سه بار في الفتاوى وتكرار الفاتحة في التطوعات لا يكره لانه ورد الاثر في مثله
العمر ودكانه الدعو رتبه الموج حسن لب البرية بيانات البرارى جميعا العجزة
شكك الصخرة جميعا الخطور وراد او من انديشه اللحج واللحان كرنيستين الصفحة
ماركيه مشدن شب المنفرد بالكند ومشدن وصحيح الا حافظ بدا انستن ويعتدى
بالباء الولى رطين آب وجره في فتاوى الحجة في الجامع الصغير التعريف الذي يصنعه
الناس ليس بشيء وذلك ان يجتمع من الصحى والعارفين يجتمعون في يوم عرفة في كل
بلدة يسلكون ويكبرون تشبها بالحاج في عرفات فذلك ليس بشيء ولكن في بعض من
الى المدينات والزيارات واشتياق عرفات في العضرات في الجامع البرهاني في هذه المسئلة
بعض مسائلنا قالوا التعريف الذي يصنعه ليس بشيء لم يرد به في شرعية في نفسه وكذا و
تسبيح وتضرع الى الله وانما اراد به وجوبها او كونه سنة وذكر في استحسان الرخصة في
الفصل الخامس مستشهدا بقول محمد ان ابا حنيفة رضي الله عنه لا يرى سجدة الشكر شيئا
معناه انه لا يرى نفي مشروعيتها قربة وانما اراد به نفي وجوبها شكرا وهذا كما قال محمد في الجامع
الصغير عن ابي حنيفة ان التعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء لم يرد به نفي شرعيته

اصلا له بتسبيح و دعاء وانما اوردنا بعض ذكرها هنا في الايضاح المطرزي في شرح سقط
المحسنين التعريف وقوف الناس بعرفات وتعظيم يوم عرفة والمراد ههنا ما يصنع
بعض الناس الآن من تعظيم ذلك اليوم بغير عرفات تشبيها باهلها من اجتماعهم في المساجد
للدعاء والاستغفار وذكروا ان الاصح التسبيح والتهليل واول من فعل ذلك ابن
عباس رضي الله عنه بالبصرة مع اصحابه ثم تابعهم الناس على ما ذكره ابو بكر بن خيثمة في
كتاب التعريف قال موسى بن اسماعيل حدثنا ابو عوانة عن قتادة انه قال اول من عرف
بالبصرة ابن عباس رضي الله عنهما وكما يروى عن انس بن مالك رضي الله عنه في
الجامع الصغير العتابي وكفاية الفقه وروي عن محمد بن الحسن رحمه انه كان يجيز ذلك وروي
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه فعل ذلك بالبصرة في الجامع الصغير الحاكمي عن ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله في غير رواية الاصول انه لا يكره ولا روي عن ابن عباس
رضي الله عنه انه فعل ذلك بالبصرة في الكافي التعريف ليس بشيء وهو تشبه الناس
انفسهم باهل عرفة يوم عرفة وقيل يستحب ذلك لانه تشبه باهل الطاعات فيكون لهم
ثوابهم وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه فعل ذلك بالبصرة وفيه ايضا عن الحسن رضي
الله عنه انه ليس بسنة وانما هو محدث اخذ له الناس فمن فعله جاز قوله دعاء وعرفات
في الكشف شيخ الاسلام صدر الحق والشرع والدين قدس الله سره عرفات نام آن موضع
است كه چون حاجيان آنجا رسند روز نهم ذي الحجه در وقفه باشند اگرچه در عرفات
و در بعضات لا ينصرف نيست بر آنكه لفظ جمع آمده است بجهت تعريف جبرئيل
ابراهيم عليهم السلام مناسك اولهم وآدم وحوا عليهما السلام مناسك التعارف الناس
او لالتقائهم به او لتعرفهم بالشرع گشاده كردن التيسير آسان كردانيدن الترحيب عداد بد
القاب جاي بازگشت الوشاد من جمع الوشواس وهو الوسوسه الثبات دامنگير
كار الوثوق درآمدن العروج بالا شدن الهبوب جنبيدن باد البايغة هي الطلى
جمعها المزوال شبين المتول ابن جاي شدن الفجاءة بضم الفاء وسكون الجيم ومد
الالف ناگاه رسيدن الغوث عذاب السخط خشم آگاه اي اين جهان الغيب شايم

الحاج حج كننده والحجيج جماعة الحاج والضجيج بانگ كردن الضعف گونه الاصوات
والاصوات جمعه قوله ان لا تشائي اي لا تشركني قال الله تعالى وكذلك اليوم
تنسى اي تترك في النار البلى پوشيدن وكهنه شدن البائس الذي اصابه بؤس اي
شدة الاستغاثة فرياد خواستن الاستجارة زينهار خواستن يعني خلاص خواستن
الوجل بفتح الجيم الخوف والاشفاق شدة الاعتراف اقرار كردن الابتهال زاري
كردن التضرع همچنين والتذلل والاني ضعيفة والعنف روان شدن العبرة آب
چشم الرغم والذي نحلك رسيدن بني آدم علامت كردن الاخراس گنگ كردن
الامل اميد واميد داشتن الاجارة في داشتن الجاه ... الاعتذار عذر خواستن
قوله ان لم اكن اهلا اكون فعل وقعت عليها لم جزمتها فالتقا ساكنان فحذفت الواو
فبقي لم اكن فلما كثر استعماله حذفوا النون تخفيفا البلوغ رسيدن الوسيع والسعة فراخ
وارسيدن العظام بكسر العين جمع عظيم الكرام جمع الكريم الصغير خوار الصغار حاجت
العائد باز گردنده العوائد جمع العزم بنا بر گرفتن كسي وخيدي بالي فرحت الرجاء
گرفتم بدو التخيب كم شدن التوجه روي بچيزي آوردن الرجاء اميد داشتن التوسل
نزديكي جستن الموقف عرفات التحقيق حقيقت كردن التمني آرزو بردن قوله
اليه واث جمع العشية بجيمه كلمة الاستفهام اي اي شيء نصنع في هذه العشية
جها اي آخر الاستكانة فروتني كردن وتن دادن الاعتراف بجرم كردن التضرع
زاري حاجت الموقف الموضع الذي نقف فيه حيث كان اللفي جائها كالنحوز
رسيدن الاساءة بد كردن الهلاك والهلكة هلاك شدن العفا بخشش درگذراي
الاخذ ريختن خون وقود خوابانيدن بنشر الصفح بخش آمدن الاشفاق ترسيدن
العصابات خاموش العزي سراي الجائزة عطا الاشر عام بخشايش خواستن
الزلفة نزديكي الرفق آمدن الوقوف بايستادن قوله في هذه المشاعر العظام
المشاعر جمع المشعر وهو الشعر وبيان العظام قد ذكرنا المشهد جاي گرد آمدن الشيء
حجاد التخيب نوميد كردانيدن قوله تابعت النعم اي تتابعت انعم هذفت

الله متعنت كما في قوله تعالى تنزل الملائكة اي تتنزل الشافع هو الشواتر المتتابعة
... سالی کردن الاطباق ... الاعبار ... گذشته عبرت
گرفتن ... حتى انفتحت السماء والارض افتتح الرجل بالامر اذا ابتدأ وان لم
يكن مضيقا كما في المختصر عين الازهري الدليل ... الاولة جاه العفو ... كردن
الاساءة بدی کردن ... بارشدن الاجهال مهت دادن النفصل
فصل كردن الاقبال روی فراکردن التقريب نزدیک کردن الادبار پشت
دادن ... کردن الاجابات ... کردن السوالف جمع سالف وهو
المتقدم ... دست داشتن التقرب نزدیکی جستن التطول
فضل کردن التوصية وصیت کردن الاقالة ... عفو کردن العثرة زلت
الوضع نهادن فصل في صلوة عيد الاضحى ... يستحب في يوم الاضحى ان يغتسل
ويتطيب ... ويؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة حتى الفطر ... القرابين ...
بخلاف يوم الفطر والرخصة ... في الينابيع قوله ويؤخر الاكل ... الطريق لانه
لان الناس اضياف الله عز وجل في هذا اليوم فاستحب ان يكون اول التناول
من القرابين في الظهيرية والكبرى الاكل قبل الصلوة يوم الاضحى هل هو مكروه فيه
روايتان والمختار انه لا يكره ولكن يستحب ان لا يفعل لان الامساك ليس بواجب
لكنه مستحب الكافي ويكبر في الطريق جهرا ثم يقطع كما انتهى الى الجبانة في رواية
حتى يشرع الامام في الصلوة وكان عليه السلام يكبر في طريق يوم الاضحى ويصلي
ركعتين كالفطر ويخطب بعدها خطبتين كذا السنة ويعلم الناس ... تكبيرات
التشريق في الخطبة في الاضحية واما عيد الاضحى ان فاتت في اليوم الاول بعذر
او بغير عذر يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر يصلي
في اليوم الثالث بعذر او بغير عذر لا يصلي بعده كذا في الذخيرة في الفصل السابع
عشر ولا يصلي بعد صلوة العيد الاتفاق لا ... بل لاشتغال الحاج باعمال
المناسك في ذلك اليوم فوضع عنهم صلوة العيد بخلاف الجمعة في البرية ...

... وليس عليهم صلوة العيد يوم النحر لانهم مشغولون باداء المناسك فان شيء سقط عنهم
ذلك ... فصل في الاضحية في الينابيع الاضحية ما يضحى بها اي يذبح او ينحر في
الايام المخصوصة تقربا الى الله تعالى في الهداية الاضحية واجبة على كل مسلم مقيم موسر
في يوم الاضحى عن نفسه وعن اولاده الصغار اما الوجوب فقول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
وزفر والحسن واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وعنه انها سنة مؤكدة
ذكره في الجامع وهو قول الشافعي رحمه الله وذكر الطحاوي ان على قول ابي حنيفة رضي الله
عنه واجبة وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله سنة مؤكدة وهكذا ذكر بعض المشايخ
الاختلاف في السراجية تجب على الحر المسلم المقيم ذكرا كان او انثى في ... الغني
في الاضحية هو الغنى في صدقة الفطر وقد ذكرناه والمرأة تكون موسرة بالمعجل ... المهر
من الصداق اذا كان الزوج مليا في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قول
ابي حنيفة رحمه الله لا يكون موسرة وهذا اذا كان المهر معجلا فان كان مؤجلا لا تكون
موسرة بذلك في قولهم جميعا ... وليس على الرجل ان يضحي عن اولاده الكبار
وامرأته الا باذنهم وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز بدون امرهم استحسانا وفي الولد
الصغير عن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان في ظاهر الرواية يستحب ولا يجب بخلاف
صدقة الفطر وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يجب ان يضحي عنه وعن ولده
ولد ... الذي لا اب له والفتوى على ظاهر الرواية في الينابيع ولو كان الاب مسافرا
فعليه ان يضحي عن اولاده ... وان كان مقيما والاولاد مسافرون يضحي عن
نفسه خاصة وان كان للصغير مال يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله عند ابي حنيفة وابي
يوسف رضي الله عنهما وقال محمد وزفر رحمهما الله والشافعي رحمه يضحي من مال نفسه لا
من مال الصغير فالخلاف في هذا كالخلاف في صدقة الفطر وقيل لا يجوز التضحية من مال الصغير
في قولهم في السراجية اذا كان للصغير مال يضحي عنه ابوه من مال الصغير لكن لا يتصدق في
... يأكل الصغير منها ... قدر حاجته ... ما ينتفع بعينه في ...
والمعتوه والمجنون في هذا بمنزلة الصبي ... الذي ... فهو كالصحيح في ...

ذكر في الاصل لانه الاضحية على الحاج اداء واذا كانوا مسافرين لم تجب عليهم
اذا كانوا اغنياء وان حجوا في التاسع ثم فات في وسط ايام النحر وجب عليه اذا
كان يملك اغنياء في الشتاء والاضحية من الابل والبقر والغنم لانها عرفت شرعا و
لم تنقل الاضحية بغيرها عن النبي عليه السلام ولا من الصحابة رضي الله عنهم ويجزي من
ذلك كله الثني فصاعدا الا الضان فان الجذع منه تجزي لقوله عليه السلام ضحوا
بالثنايا الا ان يعسر على احدكم فليذبح الجذع من الضان وقال نعمت عليه السلام الاضحية
الاضحية الجذع من الضان قالوا وهذا اذا كانت عظيمة بحيث لو خلط بالثنايا يشتبه
على الناظر من بعيد والجذع من الضان ما تمت له ستة اشهر في مذهب الفقهاء و
ذكر الزعفراني رحمه الله انه ابن سبعة اشهر والثني منها ومن المعز ابن سنة ومن البقر
ابن سنتين ومن الابل ابن خمس سنين ويدخل في البقر الجاموس لانه من جنسه والمولود
بين الاهلي والوحشي يتبع الام لانها هي الاصل في التبعية حتى اذا نزى الذئب على الشاة
يضحى بالولد ويتقى العمياء التي لا تمشي بالقدم والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك
ولا العجفاء لقوله عليه السلام لا تجزي في الضحايا اربعة العوراء البين عورها والعرجاء
البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى قال ولا تجزي مقطوعة الاذن
والذنب اما الاذن فلقوله عليه السلام استشرفوا العين والاذن اي اطلبوا سلامتهما
واما الذنب فلانه عضو كامل مقصود فصار كالاذن قال ولا التي ذهب اكثر ذنبها و
اذنها وان بقي اكثر الاذن والذنب جاز لان للاكثر حكم الكل بقاء وذهابا ولان العيب
اليسير لا يمكن التحرز عنه فجعل عفوا واختلفت الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله في مقدار الاكثر ففي
الجامع الصغير عنه وان قطع من الذنب او الاذن او العين او الالية الثلث او اقل
اجزاه وان كان اكثر لم يجز لان الثلث ينفذ فيه الوصية من غير رضا الورثة فاعتبر قليلا وفيما
زاد لا ينفذ الا برضاهم فاعتبر كثيرا ويروى عنه الربع لانه يحكي حكاية الكمال كما مر في الصلوة
ويروى الثلث لقوله عليه السلام في حديث الوصية الثلث والثلث كثير وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله اذا بقي الاكثر من النصف اجزاه اعتبارا للحقيقة على ما تقدم في الصوم و

وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله اخبرت بقولي ابا حنيفة رحمه الله فقال
قولي هو قولك وقيل هو رجوع منه الى قول ابي يوسف رحمه الله وقيل معناه قولي قريب من
قولك وفي كون النصف مانعا روايتان عنهما كما في انكشاف العضو ثم معرفة المقدار في غير
العين متيسر وفي العين قالوا تشد العين المعيبة بعد ان لا تعتلف الشاة يوما او يومين
ثم يقرب العلف اليها قليلا قليلا فاذا راته من موضع اعلم على ذلك المكان ثم تشد عينها
الصحيحة وقرب اليها العلف قليلا قليلا حتى اذا راته من مكان اعلم عليه ثم ينظر الى تفاوت
ما بينهما فان كان ثلثا فالذاهب الثلث وان كان نصفا فالنصف قال ويجوز ان يضحي
بالجماء وهي التي لا قرن لها لان القرن لا يتعلق به مقصود وكذا مكسورة القرن لما قلنا
والخصي لان لحمه اطيب وقد صح ان النبي عليه السلام ضحى بكبشين املحين موجوئين
قال والثولاء وهي المجنونة وقيل هذا اذا كانت تعتلف لانه لا يخل بالمقصود اما اذا كانت
لا تعتلف لا تجزيه والجرباء اذا كانت سمينة جاز لان الجرب في الجلد ولا نقصان في اللحم و
ان كانت مهزولة لا يجوز لان الجرب في اللحم فانتقص واما الهتماء وهي التي لا اسنان
لها فعن ابي يوسف رحمه الله انه يعتبر في الاسنان الكثرة والقلة وعنه ان بقي ما يمكن الاعتلاف
به اجزاه لحصول المقصود والسكاء وهي التي لا اذن لها خلقة لا تجوز لان مقطوع اكثر الاذن
اذا كان لا يجوز فعديم الاذن اولى وهذا الذي ذكرنا اذا كانت هذه العيوب قائمة وقت
الشراء ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع ان كان غنيا عليه غيرها وان كان فقيرا
اجزاه هذه لان الوجوب على الغني بالشرع ابتداء لا بالشراء فلم تتعين به وعلى الفقير بشرائه
بنية الاضحية فتعينت فلا يجب عليه ضمان نقصانه كما في نصاب الزكوة وعن هذا الاصل
قالوا اذا ماتت المشتراة للتضحية على الموسر مكانها اخرى ولا شيء على الفقير ولو ضلت او سرقت
فشرى اخرى ثم ظهرت الاولى في ايام النحر على الموسر ذبح احديهما وعلى الفقير ذبحهما
ولو اضجعها فاضطربت فانكسر رجلها فذبحها اجزاه استحسانا عندنا خلافا لزفر والشافعي
رحمهما الله لان حالة الذبح ومقدماته ملحقة بالذبح فكانه حصل به اعتبارا وحكما وكذا لو تعيبت
في هذه الحالة فانفلتت ثم اخذت من فورها وكذا بعد فوره عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف

لانه تحصل بمقدمات الذبح في الجملة بشق الاذن والكي ولا يمنع جواز الاضحية في فتاوى
العيسلم ان القرابين مطاياكم يوم القيامة على الصراط فينبغي ان يضحي بما هو الاسمن و
الاحسن والاكبر لما روي عن النبي عليه السلام انه قال سمنوا ضحاياكم فانها على
الصراط مطاياكم الشاة في الاضحية لا تجوز الا عن واحد والابل والبقر تجوز عن
سبعة اذا اراد الكل القربة اختلفت جهة القربة او اتحدت وان اراد بعض الشركاء اللحم
لا تجوز عنهم ولا يسقط الاضحية عنهم وفيه اذا اشترك سبعة في بقرة واقتسموا اللحم وزنا
جاز لان بيع اللحم باللحم وزنا بمثله جائز فكذلك القسمة وان اقتسموا اللحم جزافا لا يجوز
اعتبارا بالبيع في الهداية ويجوز عن ستة او خمسة او ثلثة ذكره محمد في الاصل
لانه لما جاز عن السبعة فمن دونها اولى ولا يجوز عن ثمانية في الجامع الصغير الحلواني سبعة
اشتروا بقرة للاضحية فمات واحد قبل يوم النحر فقالت ورثته وهم كبار للشركاء
اذبحوا عنه وعنكم فضحوا اجزاهم في الهداية لو اشترى بقرة يريد ان يضحي بها عن نفسه
ثم اشرك فيها ستة معه اجزاه استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر وفيه
ايضا والاحسن ان يفعل ذلك قبل الشراء ليكون ابعد عن الخلاف وعن صورة
الرجوع في القربة وعن ابي حنيفة رحمه الله يكره الاشتراك بعد الشراء في الكافي ولو اشترى
بقرة يريد ان يضحي بها عن نفسه ثم اشرك فيها ستة معه اجزاه استحسانا وفي القياس
لا يجوز وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قول زفر رحمه الله في الخانية ولو ان
رجلا موسرا او امراة موسرة ضحى ببدنة عن نفسها خاصة كانت الكل اضحية واجبة
عند عامة العلماء وعليه الفتوى وفيه ايضا فلو ضحى بشاتين كانت الزيادة لا لحما
تطوعا عند عامة العلماء وقال بعضهم الزيادة على الواحدة تكون لحما ونظيره الاضحية
في الكبرى رجل ضحى بشاتين بغير اذنه قال محمد بن مقاتل لا يكون الاضحية الا واحدة والمختار
ان تكون الاضحية بهما والدليل عليه ان رسول الله عليه السلام كان يضحي كل سنة بشاتين
وضحى عام حجة الوداع بمائة بدنة في الصحيح ولو ولدت الاضحية قبل الذبح يذبح الولد معها
وقال بعضهم لا يذبح الولد ولكن يتصدق به في الهداية ووقت الاضحية يدخل بطلوع

الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام العيد فاما اهل
السواد فيذبحون بعد الفجر وفيه ايضا ثم المعتبر في ذلك مكان الاضحية حتى لو كانت
في السواد والمضحي في المصر يجوز كما انشق الفجر وفي العكس لا يجوز الا بعد الصلوة وحيلة
المصري اذا اراد التعجيل ان يبعث بها الى خارج المصر فيضحي بها كما طلع الفجر وفيه ايضا
ولو ضحى بعد ما صلى اهل المسجد ولم يصل اهل الجبانة اجزاه استحسانا لانها صلوة معتبرة
حتى لو اكتفوا بها اجزتهم وكذلك على عكسه وقيل هو جائز قياسا واستحسانا وفيه
ايضا وهي جائزة في ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده وقال الشافعي رحمه الله
ثلثة ايام بعده في السابع ولا يجوز الاضحية الا في ايام النحر وهو ثلثة ايام هو اليوم
العاشر والحادي عشر والثاني عشر قبل غروب الشمس من ذي الحجة فان غربت الشمس
خرج وقتها وسقط عنه الاضحية وقد اساء ووجب عليه ان يتصدق بقيمة الشاة وعن الاضحية
في السراجية الافضل ان يضحي في اول ايام النحر وهو اليوم العاشر من ذي الحجة ثم في اليوم
الحادي عشر ثم في اليوم الثاني عشر ولا يجوز بعد ذلك في الكبرى اذا اخر الامام صلوة
العيد ينبغي للناس ان يؤخروا التضحية الى وقت الزوال لان الصلوة مرجوة فان فاتت
الصلوة اما سهوا واما عمدا جازت لهم التضحية في هذا اليوم ولو خرج الامام الى الصلوة من
الغد بعد الغد فمن ضحى من الغد قبل ان يصلي الامام اجزاه لان الشمس اذا زالت
في اليوم الاول فات وقت الصلوة من جميع السنة وانما يفعل الامام في اليوم الثاني
والثالث على وجه القضاء فلا يظهر هذا في حق التضحية بخلاف ما اذا تقدم لانه اذا تبين
ان اليوم التاسع تبين ان وقت الصلوة باق ذكره المسند في شرح المقدم وفي
في الخانية ولو اشتبه يوم النحر فضحى بهم وضحى ثم علموا في الغد ان الشهادة كان يوم
عرفة كانت صلوتهم والاضحية جميعا ولو وقع الشك في ان هذا اليوم يوم
ذي الحجة الاحوط ان يضحي في الغد بعد الزوال وفي السراجية الامام اذا صلى العيد بشهادة
الشهود وضحى الناس ثم تبين انه يوم عرفة اجزتهم الصلوة والذبائح لعذر وفيه
ايضا لو ذبح في ليلة العيد لم يجزه ولو ذبح في الليلة الحادي عشر او الثاني عشر جاز مع الكراهة

في الهداية يجوز الذبح في ليالي ايام النحر الا انه يكره لاحتمال الغلط في ظلمة الليل وفيه ايضا الافضل
ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح وان كان لا يحسن فالافضل ان يستعين
بغيره فاذا استعان بغيره ينبغي ان يشهدها بنفسه لقوله عليه السلام لفاطمة رضي الله
عنها قومي فاشهدي اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة من دمها كل ذنب في البزازية
والافضل ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح وفيه ايضا فان كان لا
يحسن الذبح يكره ذلك لانه يكون فيه تعذيب الحيوان وقد نهي عنه في الشرعة
ويستقبل بها القبلة ويقول بسم الله والله اكبر اللهم منك واليك ويقرأ ان
صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
اول المسلمين اللهم تقبل من فلان بن فلان ثم يترك الذبيح حتى يبرد ثم يسلخها في
الملتقى الافضل ان يأكل من الاضحية والمستحب ان يتصدق بالثلث ويهدي بالثلث
ويدخر مع الاهل الثلث في الهداية يأكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء
ويدخر لقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن اكل لحوم الاضاحي فكلوا منها وادخروا
ومتى جاز اكله وهو غني جاز ان يؤكله غنيا ويستحب ان لا ينقص الصدقة عن الثلث
لان الجهات ثلاثة الاكل والادخار لما رويناه والاطعام لقوله تعالى واطعموا
القانع والمعتر فانقسم عليها اثلاثا في كفاية الشعبي ثم السنة في الاضحية ان يجعلها اثلاثا
ثلثا من ذلك يطعم عياله وثلثا من ذلك يتصدق به وثلثا من ذلك تضيف به
من شاء وهذا هو السنة فاما حكم الاباحة والجواز فانه يجوز ان يأكل جميعها مع عياله
واذا اردت الفضل الكامل فالسبيل في ذلك ان يتناول منه لقمة ثم يتصدق بجميع
بالباقي فهذه درجة السابقين والاولى درجة المقتصدين وهو السنة والوسطى
درجة العوام وهو الجواز والاباحة ولكن يكون خارجا عن حد السنة والفضل من
اراد الفضل فالسبيل له ما ذكرنا ان يجعلها اثلاثا في الهداية ويتصدق بجلدها
لانه جزء منها او يعمل منه آلة تستعمل في البيت كالنطع والجراب والغربال لان
الانتفاع به غير محرم في الكفاية واشترى بجلد الاضحية جرابا جاز وان اشترى به

من الحبوب لا يجوز وفيه ايضا ان [illegible] او يعلو من يتصدق بجملته في قول اصحابنا
رحمهم الله وفيه ايضا ولا يعطي منها الجزار ولا يعطي اجرة الذابح والسلاخ منها
ايضا ولا يبيع لحم الاضحية بشيء لا ينتفع به بل يأكل ويطعم وفيه ايضا ولو جز الصوف من
الاضحية قبل الذبح او جز صوفها يتصدق ولا ينتفع بها في الهداية يكره ان يجز صوف
اضحيته وينتفع به قبل ان يذبحها لانه التزم اقامة القربة بجميع اجزائها بخلاف ما بعد الذبح
لانه اقيم القربة بها كما في الهدي ويكره ان يحلب لبنها فينتفع به كما في الصوف في
الظهيرية وان كان بعيدا من ذلك فالحيلة فيه ان ينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع
اللبن فان لم ينقطع اللبن حلب وتصدق في المحيط اذا مضت ايام الاضحية و
لم يضح سقطت الاضحية وعليه ان يتصدق بقيمة الشاة في الكفاية لان اراقة الدم
عرفت قربة اداء لا قضاء في الكبرى شرى الاضحية بعينها اولى من ان يتصدق بالعين
لان القربة التي تحصل باراقة الدم لا تحصل بالصدقة في الذبح وان اوجب على نفسه
اضحية بعينها واشترى الفقير فمضت ايام النحر ولم يذبحها تصدق بها حية عند
علمائنا رحمهم الله ولانه يذبحها ويتصدق بلحمها ولا يأكل منها وان ذبحها تصدق
بلحمها وعليه ما بين قيمتها حية وبين قيمتها مذبوحة في الهداية ولو لم يذبح حتى مضت
ايام النحر ان كان اوجب على نفسه او كان فقيرا تصدق بها وان كان غنيا تصدق
بقيمة شاة اشترى او لم يشتر لانها واجبة على الغني وتجب على الفقير بالشراء بنية
التضحية فاذا فات الوقت يجب عليه التصدق اخراجا عن العهدة كالجمعة تقضى
بعد فواتها ظهرا والصوم بعد العجز فدية في الكبرى ولو كان للرجل شاة فنوى ان يضحي
بها لا يجب عليه بهذه النية فقيرا كان او غنيا لانه لم يوجب على نفسه اما اذا اشترى بنية
الاضحية وهو غني عندنا لا يجب وعند الشافعي يجب وان كان فقيرا لا يجب الا انها
وهي من مسائل الاصل الفقير اذا اشترى اضحية فضاعت ليس عليه اخرى مكانها ولو كان
غنيا وجب لان الوجوب على الفقير بالشراء والشراء ههنا دال على التعيين فوجب التعيين
الفقير فسقط الوجوب بهلاكه في السراجية فقير ضحى في اول ايام النحر ثم ايسر في آخرها

النحر اعادة وهو المختار في السراجية واذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الآخر اجزى عنه ولا ضمان عليهما وبهذا استحسن وفيه ايضا ومن غصب شاة فضحى بها ضمن قيمتها وجاز عن اضحيته في الحاوية ولو كانت الشاة وديعة عنده واودعه فضحى ثم ضمن لا يجوز في الكبرى رجل ضحى شاة نفسه عن غيره الم يجز سواء كان بامره او بغير امره لانه لم يكن تصحيح التضحية عنه الا باثبات الملك له في الشاة ولا يثبت الا بالقبض ولم يوجد قبض الآمر بنفسه ونائبه في الخانية رجل اشترى شاة فضحى بها ثم وجد بها عيبا لا يمنع التضحية وكان له ان يرجع على البائع بنقصان العيب وليس عليه ان يتصدق بشيء في بيان الاحكام كراهيت كاي كوسفندي كه بنيه قرباني خريده است كوسفند ديكر قرباني كردن في الكبرى اذا ذبح الرجل عن الميت جاز بالاتفاق من غير التصديق بكل الحال لانه لا يجزيه لان الاجر للميت والملك للمضحي وفيه ايضا من ذبح عن ميت بامر ورثته قال من نحمه هو المختار لان الاضحية تقع للميت وان كان بغير امر الميت قال هو المختار ايضا لان الذبح حصل على ملكه والثواب للميت

في المسائل المتفرقة في السراجية طلب العلم فريضة بقدر ما يحتاج اليه لامر لا بد منه من احكام الوضوء والصلوة وسائر الشرائع ولامور معاشه وما وراء ذلك ليس بفرض فان تعلمه فهو افضل وان تركه فلا اثم عليه في الكبرى اذا كان الرجل تعلم بعض القرآن ولم يتعلم الكل فاذا وجد الفراغ كان تعلم القرآن من صنعة التطوع لان حفظ القرآن على الامة فرض وتعلم الفقه اولى من تعلم تمام القرآن لان تعلم جميع القرآن فرض كفاية وتعلم ما لا بد من الفقه فرض عين والاشتغال بفرض العين اولى في السراجية يستحب ان يتعلم الرجل من الطب قدر ما يمتنع عما يضره في الكبرى رجل اراد ان يتعلم النجوم فان كان يتعلم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به لانه يحتاج اليه لاداء الصلوة وما عدا ذلك حرام في فتاوى الحجة في خبر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال من كان على السنة

في المسائل المتفرقة

في طلب العلم

فصل

وانه ذكر الله تعالى بكل خطوة يخطوها عشر حسنات ورفع له عشر درجات فقيل يا رسول الله حتى يعلم الرجل انه من اهل السنة والجماعة فقال اذا وجد في نفسه عشرة اشياء فهو على السنة والجماعة ان يصلي الصلوات الخمس بالجماعة ولا يذكر احدا من الصحابة بسوء ولا يذكر احدا منهم بنقيصة ولا يخرج على السلطان بالسيف ولا يشك في ايمانه ويؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى ولا يجادل في دين الله تعالى ولا يكفر احدا من اهل التوحيد ولا يدع الصلوة على من مات من اهل القبلة ويرى المسح على الخفين جائزا في السفر والحضر ويصلي خلف كل امام برا او فاجرا وكان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول من فضل ابا بكر وعمر رضي الله عنهما واحب عثمان وعليا رضي الله عنهما ويرى المسح على الخفين ويؤمن بالقدر خيره وشره ولا يكفر احدا بذنب ولا يتكلم في دين الله تعالى بشيء في الشرع ولا يتكلم في دين الله تعالى بشيء اي بداية بل يتبع السنة فيما يقول ويعمل ويحكم به الا ان يرى رأيا يوافق حكم الكتاب والسنة فلا يكون رأيا محضا ومن عمل برأيه في جميع امره فهو من الخاسرين في كتاب الايمان للشيخ الامام حجة الاسلام محمد الغزالي رحمه الله ان سئلت كيف عرفت الله تعالى فقل ليس له كيف ولا كيفية عرفته بلا كيف وكيفية فانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير فان قال كما اذا عرفت الله تعالى فقل عرفت الله بالله وهو قد عرفني حتى عرفته وان سئلت عرفت الله اولا ثم آمنت به ام عرفت فقل آمنت به ثم عرفته ان سئلت الايمان خلق اوانت في الايمان لا ايمان لي ولا انا فيه ولكني انا مؤمن والايمان صحيح في السراجية الايمان لا يزيد ولا ينقص لان الاعمال عندنا ليست من الايمان في الاعتقاد وفي الاعتقاد واذا اجمت ان الايمان هو تصديق العبد وهو لا يزيد في نفسه الايمان لا يزيد بانضمام الطاعات اليه ولا ينقص بارتكاب المعاصي اذ التصديق بحاله في الحالين على ما كان فيهما خلافا للشافعي رحمه الله وانه مخلوق لان العبد بجميع افعاله مخلوق في اصول الصفار سئل رضي الله عنه عمن مات مؤمنا جاحدا في قبره ودعوتم الى الله تعالى فاين يذهب ايمانه فقال ان الايمان حي حيث شاء بالاقرار والعيان

الكلام

والتصديق بالقلب هذا كلام والكلام عرض والعرض متى وجد تلاشى وعدم
ولكن يبقى حكمه ما لم يوجد ضده وهو الكفر فاذا امات تجسده جسد المؤمن وروحه
روح المؤمن فصار حكمه بمنزلة النائم والمغمى عليه ودليل آخر قوله عليه السلام يحشر
الناس يوم القيامة على ما ماتوا عليه ان عالما فعالما وان جاهلا فجاهلا سئل رضي الله عنه
ان الملائكة هل يرون ربهم قال لا يرون ربهم سوى جبرئيل عليه السلام يرى مرة
واحدة قيل اذا كانوا محجوبين لا يرون ربهم قال لان الرؤية فضل من الله تعالى يعطي
من يشاء كما قال وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم
وفي التتمة الملائكة عباد الله العاملون امره لا يوصفون بذكورة ولا انوثة
في كفاية الشعبي ان مدار الخواطر والافكار والنيات والالهام والوسواس
كلها على القلب والله تعالى اعلم هذه الامة من الفضل بل لم يعط سائر الامم منها
اذا خطر بالهم شيء فانهم لا يؤاخذون به ما لم يعملوا او يتكلموا به كما روي عن النبي عليه
السلام انه قال ان الله عفى عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا قال
ولم يكن بهذه الامم الماضية لانهم كانوا مؤاخذين بما خطر ببالهم فبهذه الفضيلة لمحمد
صلى الله عليه وسلم ولامته لانهم غير مؤاخذين بالخطرات في المعارف
وقد ورد في الخبر عن النبي عليه السلام يعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس على الله
ويعرض على الانبياء والاباء والامهات يوم الجمعة فيفرحون بحسناتهم ويزداد
وجوههم بياضا واشراقا فاتقوا الله ولا تؤذوا اموتاكم في قبورهم ان اعمالكم تعرض
على عشائركم واقاربكم من الموتى فان كان حسنا استبشروا وان كان غير ذلك
قالوا اللهم لا تمتهم حتى تهديهم كما هديتنا في كفاية الشعبي روي عن رسول الله عليه
السلام انه قال حياتي لكم رحمة وموتي لكم رحمة فقالوا يا رسول الله عرفنا ان حياتك
هذه لنا رحمة من حيث انه ينزل الوحي وانا الاحكام والشرايع لكن كيف يكون موتكم
لنا رحمة فقال النبي عليه السلام انه يعرض اعمالكم علي يوم الاثنين ويوم الجمعة فان رأيت
منكم حسنة شكرت الله تعالى وان رأيت سيئة استغفرت لكم وفيه ايضا قال

النبي عليه السلام السيف محاء للخطايا بالكفا الا الدين وفيه ايضا ان الله تعالى لا يضيع حق
عبد ولا يظلمه وان ترك هذا الكافر فان ترك حق نفسه من الحمد وحسن الله ...
جوده وكرمه الا ترى ان الرجل اذا كان له حق آخر ومن قدر عليه فقد يجد جوادا او بطال
حق الغير ظلم والله تعالى لا يظلم ولا يوصف به ولا يامر به ولا يرضى به وفي البخاري
عن عمر رضي الله عنه انه قال حلفت بابي وسمعت قائلا يقول لا تحلفوا بآبائكم ولا بطواغيت
فمن كان مستحلفا فليحلف بالله او ليسكت فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما حلفت بعد ذلك لا ذاكرا ولا آثرا قال العبد الضعيف علي بن احمد الغوري عفا الله
عنه ولوالديه المراد من قوله لا ذاكرا المتكلم به والمراد من قوله ولا آثرا الا حاكيا عن غيره
انه حلف به هذا المعنى في الصحاح في كفاية الشعبي لا يجوز ان يحلف فيقول بعمر فلان لانه كره
فان قال ذلك يكون اثما وان قال لعمر فلان وبر في يمينه يكون كفرا وبعضهم قالوا
انه يكفر ولا يجوز ان يحلف بهذا واذا حلف فليس له ان يبره ويجب ان يحنث واليمين
بهذا كبيرة بلا خلاف وروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال لو حلفت
بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا وعن عبد الله بن مسعود انه قال
الاشراك بالله ثلث ان تعبد غير الله تعالى وان تحلف بغير الله وان تذبح لغير الله فسمي هذا الثلث
شركا وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال الحلف بغير الله شرك وفيه ايضا ليس لاحد
ان يحلف بالله الا عند الضرورة في الشرع في فصل سنن الكلام من اراد ان يحلف
صادقا فليحلف بالله او ليصمت فان الحلف بغير الله من الشرك الخفي ولا يحلف بابيه ولا
بحيوة واحد ولا بالكعبة ولا بالبراءة عن الاسلام ومن فعل ذلك صادقا فلن يرجع
الى الاسلام سالما وان كان كاذبا يخاف عليه الكفر في الهداية الحلف بالله هو المعهود
المشروع وبغيره محظور وفيه ايضا قوله عليه السلام من حلف بالله كاذبا ...
النار وفي السراجية ولا يجب احد الموت لعذر نزل به ويكره فان نزل البلاء يجب
الاحوال مع الله تعالى وفيه ايضا ولا يقول لاحد في الدعاء اطال بقاك فانه تحية
المشركين كانوا يقولون عش الف عام في بستان الفقه الى البيت في باب الثاني

والخمسين والمائة سئل بعض الصالحين عن قول الرجل لصاحبه اطال الله بقاءك قال
هذه تحية الدهرية وتحية المسلمين السلام عليكم ت الزاهدي في تفسير سورة البقرة وقوله عليه
السلام من فسر القرآن برأيه فقد كفر اي قطع به من اراد الله في المتشابه وفيه ايضا في
تفسير سورة الواقعة بيانى كه بحكم مشهور ومتواتر ثابت شود برابر بود با بيانى كه ببعض
قرآن ثابت شود [illegible] داشتن حتى من انكر اعداد الركعات يكفر لكن انكر اهل
الصلوة في السراجية لو قال لا آه واراد ان يقول الا الله ولم يقل لا يكفر في آواخر
الفقه ولو قال لا آه واراد ان يقول الا الله لا يكفر لانه معتقد مقيم على الايمان في
السراجية لو قال اي بار خداي اين ظلم بسنديد يكفر ان اعتقد ان الله يرضى بالظلم
وفيه ايضا لو قيل له صل فقال تو چندين گاه نماز كردي او قال چندين گاه نماز كردم
چه بر سر آوردم يكفر وفيه ايضا كافر قال لمسلم اعرض على الاسلام حتى اسلم
عندك فقال اذهب حتى تذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام فيسلم عنده الاصح
انه لا يكفر لو قال كنت مجوسيا الآن اسلمت على سبيل التمثيل ولم يعتقد ذلك حكم بكفره قال
شمس الائمة الحلواني رحمه الله ولو قال مرا بادى از نماز وروزه شكايت گرفت كفر الا
ان اراد به ملالت الطبع ولو قال عند الدعاء اي بار خداي رحمت خود از من دريغ مدار
من الفاظ الكفر من كفر فيما نطق عاد وهذا مطمئن بالايمان لا ينفعه ما في قلبه ولا يكون عند
الله مؤمنا في النصاب لو قال خداي مي داند من فلان كار نكردم [illegible] او قال خداي
ميداند كه اين كار [illegible] وهو يعلم انه فعل او يعلم انه [illegible] من وكد
فانه يكفر ونحن [illegible] وان اسلم يبطل ثواب الطاعات التي عملت له قبل الردة في
السراجية لو قال الله يعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم انه فعل قال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله يكفر في اصح القولين وعن الشيخ الامام السرخسي انه قال في مثل هذا ينظر
ان الحالف يعتقد ان مثل هذا الكلام كان كفرا يكفر والا فلا وعليه الفتوى في الخلاصة
لو قيل له الا تصلي وهو في وقت الصلوة فقال لا اصلي يكفر ولو قال لا اصلي بامرك
لا يكفر في النصاب لو قال الفسق [illegible] مذهبيست حق يكفر والاصح انه يكفر

في قلبه وهو انه حافظ الدين [illegible] استحلال المعصية والناس من [illegible] والامن من
ونقص [illegible] من الكفار [illegible] من الغضب كفر في الذخيرة لو [illegible] من الحرام
ويرجو الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعا المعطي فقد كفر في [illegible] عظيم يوم [illegible]
حرام حكي عن ابي حفص الكبير رحمه الله انه قال لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم
النيروز فاهدى الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر واحبط عمله خمسين
سنة في الكبرى رجل اشترى يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه قبل ذلك ان اراد تعظيم
النيروز كما يعظمه المشركون كفر وان اراد به الاكل والتنعم لا يكفر في الخلاصة ايمان اليأس
غير مقبول وتوبة اليأس من المختار انه مقبول في قاعدة النوادر في كشف الاسرار قد روي
ان الله تعالى يقول للحفظة لا تكتبوا على عبدي في ضجره شيئا في التتمة سئل عن امراة قالت
في مرضها وضيق يده [illegible] آفريده است چون از خير [illegible]
[illegible] يكفر فقال لا وهو خطأ يجب عليه العفو وقد ورد وروي ان النبي عليه السلام
قال [illegible] عن النبي عليه السلام انه قال اذا بلغ المؤمن ثمانين سنة فانه يكتب له الحسنات
ولا يكتب عليه السيئات في الكبرى في كتاب الكراهية رجل تمنى الموت لضيق عيشه او لغضب
من عدوه وما شاكل ذلك يكره لقوله عليه السلام لا يتمنى احدكم الموت من ضر نزل
وان تمنى الموت لتغير زمانه وظهور المعاصي مخافة الوقوع فيها لا بأس به لما روي في الحديث
الموت في مثل هذه العصور وان النبي عليه السلام قال بطن الارض خير لكم من ظهرها
في التتمة ان ارواح المؤمنين يأتون في كل ليلة الجمعة ويوم الجمعة فيقولون بفنائهم
ثم ينادي كل واحد منهم بصوت حزين يا اهلي واولادي واقربائي اعطفوا علينا
بالصدقة واذكرونا ولا تنسونا وارحمونا في غربتنا وقد حبسنا في قبر ضيق ونحن [illegible]
وعمر طويل وفقر شديد وقد كان هذا المال الذي في ايديكم في ايدينا [illegible] في طاعة
الله ثم نسأل الشكر وانتم تأكلون وتشربون ونحن نحاسب ونعذب فيرجعون منهم
بالبكاء ثم ينادي كل واحد منهم بصوت حزين فطلبتم من الرحمة كما نطلب من الدعاء
والصدقة في الروضة في الباب الخامس والاربعين عن ابن عباس رضي الله عنه يقول

في تمني الموت

في بيان اداب الجمعة

اذا كان يوم عيد او يوم جمعة او يوم عاشوراء او ليلة نصف من شعبان [illegible] الارواح
الاموات ويقومون على ابواب بيوتهم فيقولون هل من احد يذكرنا هل من احد
يرحمنا هل من احد يذكر غربتنا يا من سكنتم بيوتنا ويا من سعد بما شقينا
ويا من اتسع في اوسع قصورنا ونحن في اضيق قبورنا ويا من استخدم ايتامنا ويا من
نكح نساءنا هل من احد يتفكر في غربتنا وفقرنا كتبنا مطوية وكتبكم منشورة في كتاب
في الاخبار عن [illegible] رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال جبرئيل عليه السلام يا روح
الله علمني شيئا اذا فعلت امتي لا يكون لهم عذاب القبر فقال جبرئيل عليه السلام ان
الله بعث [illegible] فقال [illegible] في ليلة الجمعة يقرا في كل ركعة فاتحة
الكتاب وآية الكرسي مرة واذا زلزلت الارض خمس مرات من صلى هذه الصلوة
لم يكن له عذاب القبر البتة في بيان الاحكام مستحب است كه در شب جمعه دو ركعت نماز
[illegible] گويد في [illegible] الشافعي رحمه الله يستحب ان يقرا سورة الكهف يوم الجمعة في
الاصح في بيان اداب الجمعة ابن عباس وابو هريرة رضي الله عنهم روايت كرده
اند هر كه شب آدينه يا روز آدينه سورة كهف بخواند ويرا نوري دهند از جايگاه خواند
وي تا مكه [illegible] آدينه ديگر گناهان وي آمرزيده شود و سه روز ديگر زيادت هفتاد
هزار فرشته براي وي آمرزش خواهند [illegible]
[illegible] وفتنه دجال [illegible] ويقرا ليلة الجمعة سورة الدخان وقبل
الزوال سورة الكهف في تفسير [illegible] قال عليه السلام من قرأ سورة الكهف فهو
معصوم ثمانية ايام من كل فتنة فان خرج الدجال في تلك الثمانية عصمه الله من فتنته
وقال عليه السلام من قرأ سورة الكهف فكانما [illegible] وكانما تصدق
بكل آية قرأ بالف دينار في فتاوى الحسيني سئل بعض المشايخ عن ليلة الجمعة افضل ام
يوم الجمعة فقال يوم الجمعة افضل [illegible] صلوة الجمعة وانما
اليوم فكان اليوم افضل [illegible] من سنن الاسلام كثرة الصلوة على سيد
الانام فانها توجب شفاعته وصحبته في دار السلام فيصلي عليه مهما جرى ذكره او خطر

ببال [illegible] عليه في اولى سبع الصلوة ويكتب [illegible] ذكره في الكتابة عليه الصلوة والسلام
ويصلي عليه في اول الدعاء وآخره ويصلي معه على سائر الانبياء عليهم السلام ويقدم
الصلوة على نبينا محمد عليه السلام ويدخل في الصلوة عليه اهل بيته واصحابه وازواجه
رضوان الله عليهم اجمعين ولا يذكر عند العطاس وعند الذبح وعند التعجب
في الكبرى رجل ذكر الله وسبحه في مجلس الفسق فان نوى بان الفسقة يشتغلون بالفسق
وانا اشتغل بتسبيح الله فهو احسن وافضل كمن سبح الله في [illegible] ونوى بان الناس
يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله في مثل هذا الموضع كان افضل من ان يسبح
الله وحده في غير السوق وان سبح الله على جهة الاعتبار فذلك يوجب الاثم اذا
سبح [illegible] على الفسق ثم [illegible] اجرا المشتري ثوبا فلما فتح المتاع سبح الله
وصلى على النبي عليه السلام اراد بذلك اعلام المشتري جودة ثوبه كان مكروها كما
وفيه ايضا رجل سمع اسم الله [illegible] ويقول سبحان الله او تبارك الله
لان تعظيم اسم الله واجب في كل زمان في السراجية لا ينبغي للانسان اذا كان اكبر سنا
ان يتقدم على الشاب العالم في المشي والجلوس والكلام في كفاية الشعبي روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال المشي بين يدي الكبراء كبيرة [illegible] الا ملعون فقيل من
الكبراء يا رسول الله فقال العلماء والصالحون [illegible] حافظ الدين والعلماء
العاملون [illegible] ترك تعظيم امر الدين في الشرعة [illegible] على حق ابويه
وسائر المسلمين في بستان الفقيه ابي الليث رحمه الله ينبغي للمتعلم ان يعظم استاده فان
تعظيمه [illegible] فانها استخفاف [illegible] ترك العلم وفيه ايضا ينبغي للانسان
ان يعرف حق من هو اكبر سنا منه [illegible] في تفسير الكسائي سليمان گويد رضي الله عنه
وقتي پيش رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عمر رضي الله عنه [illegible]
[illegible] رسول الله عليه السلام سوال كرد وگفت [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible] خشم گرفت [illegible] رضي الله عنه فقال
النبي عليه السلام والذي بعثني بالحق نبيا لو كنت قتلت قبل رضاه [illegible]

اما تحت ان فی رضاء الزوج رضاء الله و فی غضبه غضب الله فی الزاهدی فی تفسیر سورة
یا حسرتا [illegible] جل جلاله نه هیچ کاری که نیکان مؤمن نماید ضایع نکند چنانکه [illegible]
شربتی آب [illegible] بگرسنه داده و طعام [illegible] شده و را از او نماید رنج او را
ضایع نکند اگر چه نباشد [illegible] حق [illegible] خواهد بخشد [illegible]
[illegible] دوزخ [illegible] و فیه ایضا فی تفسیر سورة الانعام رنج
آدمی نیست مؤمن و کافر [illegible] شیطان نیست [illegible] از شیاطین رنج بود
آدمی نیز و فیه ایضا فی تفسیر سورة التوبة انما المشرکون نجس [illegible]
که مشرکان [illegible] است [illegible]
از [illegible] کرده آن صفت از ایشان و فیه ایضا فی تفسیر سورة الرعد قال ابن
عباس رضی الله عنه اقبل یهودی الی النبی علیه السلام فقال اخبرنی عن الرعد ما هو
قال هو ملک من الملائکة موکل بالسحاب معه مخاریق من نار یسوق بها السحاب
حیث شاء الله عز و جل فقال ما هذا الصوت الذی نسمع قال زجره السحاب فکان
رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سمع صوت الرعد یقول اللهم لا تقتلنا بغضبک و
لا تهلکنا بعذابک و عافنا قبل ذلک رواه سالم بن عبد الله بن عمر رضی الله عنه عن النبی علیه السلام
و فیه ایضا فی تفسیر سورة بنی اسرائیل شفاء و قرآن بکار بستن است نه تنها خواندن
[illegible] شفاء [illegible] قرآن [illegible]
[illegible] است [illegible] و فیه ایضا فی تفسیر سورة الفرقان و هو الذی جعل اللیل
والنهار خلفة لمن اراد ان یذکر [illegible] خدا [illegible] است که شب و روز [illegible]
گردانید [illegible] ابن عباس گوید رضی الله عنه [illegible]
[illegible] کسی را وردی از شب فوت شده باشد [illegible] قضا کند [illegible]
شده باشد قضا کند و فیه ایضا فی تفسیر سورة القصص ان قارون کان
من قوم موسی قارون را از قرابت موسی بوده [illegible] قرابت بود [illegible] متابعت نمود
[illegible] متابعت منفعت نکند کما فی قصة نوح ان ابنی من اهلی قال انه لیس من

اهلک و کذلک اب ابراهیم آزر و کذلک ابوطالب عم نبی علیه السلام و فیه
ایضا فی تفسیر سورة [illegible] عالم [illegible] که پرهیزکار بود و اگر صد هزار مسئله
داند و پرهیزکار نبود بقول خدای عز و جل عالم نبود و جاهل [illegible] بود و هر که یک
مسئله داند و پرهیزکار بود عالم است و حشر وی با علما بود و فیه ایضا فی
تفسیر سورة الجاثیة یقول الله تعالی الکبریاء ازاری و العظمة ردائی فمن نازعنی فی
واحد منهما القیته فی النار و لا ابالی یعنی ازار و ردا باید دانستن [illegible]
عرب را عادت بوده است که از ازار و ردا خالی نبوده اند و لباس ایشان
این بوده است [illegible] صفت [illegible] معنی خبر آنست که کبریا و عظمت صفت
است و عرب را عادت بوده است که گفتندی فلان رداء فلان و فلان
ازار فلان یعنی [illegible] الصدق چنانکه تو پارسی گویی فلان
[illegible] فلان است و فیه ایضا فی تفسیر سورة النجم قالت عائشة رضی الله
عنها رای ربه بقلبه و لم یره بعینه و کذا قال النبی علیه السلام رایت ربی بقلبی
و ما رایته بعینی [illegible] قال ابن عباس رضی الله عنهما رای ربه عز و جل بعینه
و بذا القول [illegible] فی جامع البیان فی [illegible] قد جاء فی الحدیث انه علیه
السلام [illegible] الریح یقول اللهم اجعلها ریاحا و لا تجعلها ریحا و فیه ایضا نیة
المؤمن خیر من عمله لان فی النیة لا یدخله الریاء و العمل یدخله الریاء و فی
الزاهدی فی تفسیر سورة البقرة قال النبی علیه السلام نیة المؤمن خیر من عمله یعنی
من عمل المنافق [illegible] رسول الله
علیه السلام فقال النبی علیه السلام نیة المؤمن خیر من عمله یعنی من عمل المنافق
و قیل نیة المؤمن خیر من عمله بغیر نیة [illegible] عمل [illegible] کرده را
کرده گیرد و ندامت [illegible] کرده [illegible] قال علیه السلام الندم توبة فی الاحیاء
قوله علیه السلام نیة المؤمن خیر من عمله اعلم انه قد [illegible] الترجیح ان النیة
[illegible] لا یطلع علیه الا الله و العمل ظاهر [illegible] فضل و هذا هو الصحیح فی شرح الاخبار

النار قوله عليه السلام الامام ضامن والمؤذن مؤتمن عليه السلام حتى الامام ضمين
عن المؤتم القراءة والسهو والمؤذن مؤتمن عليه في مراعات اوقات الصلوة وفيه
ايضا قوله عليه السلام كرم الكتاب ختمه معناه اكرام المكتوب اليه ان يكون
الكتاب مختوما عليه والنبي عليه السلام انما اتخذ الخاتم لختم الكتب المكتوب الى
الملوك لانهم لا يقرؤن كتابا غير مختوم عليه وفيه ايضا قوله عليه السلام لا
يأتي على الناس زمان الا والذي بعده شر منه اراد ان الدنيا دار الفتنة و(?)
البقاء فكل حين يظهر من حيث عاد ذاته وينكشف من الحاسد شره وآخر الزمان
اكثر شرا واطرف داء وفيه ايضا قوله عليه السلام نعم الشي الفال ان يقال
لوجه حسن او صورته او استماع كلام ينبئ عن سعادة والفرح وسلامة ونظيرها
المعنى في قوله عليه السلام الفال من الله والطيرة من الشيطان في شرح اخبار
ابو عبيد قال عليه السلام زينوا القرآن باصواتكم في هذا الحديث مقدم ومؤخر
معناه زينوا اصواتكم بالقرآن لان القرآن لا يحتاج الى تزيين صوت احدكم
لامير المؤمنين علي رضي الله عنه نعم اليوم يوم السبت حقا للصيد ان اردت
بلا امتراء وفي الاحد البناء لان فيه بدأ الله في خلق السماء وفي الاثنين ان حاولت
فيه سترجع بالنجاح والمثراة وان ترد الحجامة في الثلاثاء ففي ساعاته سفك
الدماء وان شرب امرؤ يوما دواء نعم اليوم يوم الاربعاء وفي الخميس قضاء
حاجة فان الله يأذن بالقضاء وفي الجمعات تزويج وعرس ولذات الرجال
مع النساء وهذا العلم لا يعلمه الا نبي او وصي الانبياء في تفسير الزاهدي مذكور
ما اثر رحمت باري در حق بنده كه از جنس اثر غضب ويست وبهذا ان اكر صفات
رحمت بيش از صفات غضب است و از اين است كه مصطفى صلى الله عليه وسلم
گفت حكايت عن الله سبقت رحمتي على غضبي و اين جنس نه اثر رحمت باكرده نه
نفس رحمت كه صفت ويست كه صفات وي القديم و تاخير نبود في الكرم معنا قوله
اي باد خداي اي بزرگ خداي غلط يا در بعض اللغات بزرگ في السرعة في

في الحديث انه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان اي ادنى شي
من يقين الذي معه وذلك على ذكر الله يوما عن اخلاص او وجوه عن مخطور رحمة (?)
الله عز وجل وغضب ايضا فائدة في الرجل ساعت قلت ان [...]
وجيد [...] بالبركة ثم حطبها اصغر الولدان في وصية المطلوب ابن الرسول
صلى الله عليه وسلم مضبوط است كه [...] و جز ان بين ايشان و [...]
وبوسه داد وي را بر [...] بين [...] اولا [...] آخر
وتبرك له فيه في السراجية الاستسقاء للشافعي لا باس اذا اعتقد ان شفائي
من الله عز وجل وانه جعل الله اسبابا فاذا اعتقد الشفاء في نفس الدواء فلا في وصية
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي بن ابي طالب كرم الله وجهه لا تعاد المريض
ثم عليه ثلثة ايام في الاخفاء ورخص على دفع المعصية في النطق في ثلثة مواضع من
اصلح بين اثنين ومن كان له زوجتان ومن في مصالح الحرب في بستان ابي [...]
[...] في الكتاب ان من عشر والثلثة روي عن النبي عليه السلام رخص الكذب في
ثلثة اشياء في اصلاح بين اثنين وفي الحرب ان يرضى الرجل زوجته في العشرة في
يجوز الكذب في ثلثة مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امراته احترازا
عن الوحشة والخصومة في الظهيرية رجل قال لا [...] اكلت من [...] فقال خمس وقد
اكل عشرة لا يكون كاذبا [...] لان اكل العشرة والخمس موجود فيها ولهذا لو
حلف بالطلاق والعتاق لا يحنث وكذلك لو قيل كم اشتريت هذا العبد فقال
بخمسة وقد اشتراه بعشرة لا يكون كاذبا ولو حلف بالطلاق والعتاق لا يحنث لانه
اشتراه بها وزيادة وفي الخانية في باب ما يدخل في البيع من غير ذكر البيع وما لا يدخل
[...] اذا امتنع عن اداء الشهادة حتى سقط ذلك قالوا ان كان صاحب الحق يجد
سواه شاهدين عدلين يقبل القاضي شهادتهما لا بأس للشاهد ان يمتنع عن اداء
الشهادة وان كان لا يجد سواه شاهدا يقبل القاضي شهادته لا يحل له ان يمتنع عن
الشهادة وان كان المدعي يجد سوى هذا الشاهد شاهدا يقبل القاضي شهادته [...]

ان شهادة بيت المال به عند القاضي يكون السرع قبولا من شهادة غيره لا يصح ان يمنع
عن اداء الشهادة في الذخيرة لو قال رجل لا اعلم القوت والشهيد لا يصح للقضاء و
الشهادة كذا ذكر صاحب المحيط في الكتاب في فصل كرم الكلال لو قال بغير حرام است
مرا با تو سخن گفتن ثم كلمه كانت عليه كفارة اليمين كما قال والله لا اكلم فلانا في الشرعية
اذا حنث وهو معسر فان شاء اطعم [illegible] المسكين وان شاء كساهم وان شاء اعتق
وعند البعض ان يكون الفضل في الكفارة ما يكون نفعا اذا اختار التكفير بالطعام طعم عشرة
مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة او دقيق او صاعا من شعير او تمر وفي ذلك
لو دفع الى مسكين عشرة ايام كل يوم نصف صاع [illegible] ولو اعطى مسكينا في يوم
عشرة دفعات لا يجوز الا عن يوم واحد ولو غدى عشرة مساكين وعشاهم جاز وكذا
لو غداهم او عشاهم [illegible] ولو كان فيهم فطيم لا يجوز ولو كان فيهم شبعان
اختلف المشايخ في جواز [illegible] في طعام الا [illegible] الطعام [illegible]
وفيه ايضا [illegible] التكفير بالكسوة واعطى عشرة مساكين ازارا او ما يواري به
عورته بنية الكفارة جاز في مختصر القدوري وان شاء كسا عشرة مساكين لكل واحد ثوبا
فما زاد وادناه ما تجوز فيه الصلاة في الهداية المذكور في الكتاب [illegible] الى الكسوة
مروي عن محمد وعن ابي حنيفة وابي يوسف وعنهم ان ادناه ما يستر عامة بدنه حتى لا
يجوز السراويل وهو الصحيح لان لابسه يسمى عريانا في العرف في السراجية لو اطعم [illegible] عن
كفارة يمينه فان كان يعلم انه يدفع به اكثر من نصف [illegible] جاز وفيه ايضا كفارة
المعسر ثلاثة ايام متتابعات فان افطر [illegible] في الباب الحادي
والخمسين قال الشافعي [illegible] ان شاء تابع وان شاء فرق وفيه
ايضا ولا يجوز [illegible] بالاتفاق في السراجية لو كان [illegible] الصوم
ثم ايسر لم يجز [illegible] وفيه ايضا كفارة [illegible] ولو كفر بالمال
[illegible] لم يجز وفيه ايضا الكفارة ترفع الاثم وان لم يوجد منه التوبة [illegible]
قال الشيخ الامام ابو المعين النسفي [illegible] في الاخبار [illegible]

فانه قال [illegible] في الكبرى في كتاب الكراهية ان مشايخنا رحمهم الله قالوا
ان علم الامر بالمعروف انهم يسمعون والا فلا وفيه ايضا لو عالجت في
اسقاط الولد لا تأثم ما لم يستبين خلقه لانه ما لم يستبن شيء من خلقه لا يكون ولدا
وفيه ايضا [illegible] لا باس به مطلقا والمختار [illegible]
بالاذى فلا باس [illegible] وان لم [illegible] يكره [illegible] بكل حال [illegible]
يكره [illegible] في الشرعة [illegible] اية الكرسي [illegible] وفيه ايضا
والمشي [illegible] علام المؤمنين وسنة الانبياء عليهم السلام في [illegible] ان
[illegible] في جانب الطريق [illegible] وسط الطريق
اذا كان في المصر ولو كان في [illegible] فوسط الطريق [illegible] للراكب واذا
استقبل [illegible] اطراف الطريق في [illegible] ولا يمشي بين [illegible]
[illegible] في [illegible] الطريق
[illegible] في [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] ولا باس بان يكون المولى راكبا والغلام يمشي اذا كان الغلام يطيق ذلك
فان كان لا يطيق يكره وفي الكبرى لا باس بمشي الغلام مع مولاه ومولاه راكب [illegible]
يطيق ذلك ويكره اذا لم يطق لما روي ان عثمان رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم راكب [illegible] فكره رسول الله عليه السلام ذلك وقال [illegible]
[illegible] عثمان رضي الله عنه [illegible] كان لا يطيق في نوادر الفتاوى في
الباب الرابع والاربعين [illegible] نشستن مكروه است [illegible]
[illegible] حرام است في الكافي في باب البيع
الفاسد [illegible] قبل نقد الثمن لا يصح عندنا خلافا [illegible]
[illegible] حتى لو اشترى [illegible] بالف درهم حالا او نسيئة وقبضها ثم باعها من البائع بخمسمائة
قبل نقد الثمن الاول [illegible] البيع الثاني عندنا خلافا للشافعي رحمه الله في الحصر [illegible]
[illegible] مشتريا بدراهم ثم اشترى به [illegible] باقل من قيمتها قبل نقد الثمن جاز [illegible]

القياس وعندنا لا يجوز وهو الاستحسان في الهداية في باب الكفالة ومن كفل عن رجل
بالف عليه بامره فامره الاصيل ان يعين عليه حريرا فقبض فالشراء للكفيل والربح الذي
ربحه البائع فهو عليه ومعناه الامر مع العينة مثل ان يستقرض من تاجر عشرة فيتأبى
عليه ويبيع منه ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر مثلا رغبة في نيل الزيادة ليبيعه المستقرض
بعشرة ويتحمل عنه خمسة سمي به لما فيه من الاعراض عن الدين الى العين وهو مكروه لما فيه
من الاعراض عن مبرة الاقراض مطاوعة لمذموم البخل في الملك والعبد فانها تبعه
وهو مخترع الكلام الديون في بستان الفقيه ابي الليث رحمه الله اذا باع الرجل شيئا
او اشترى فندم صاحبه فطلب الاقالة ينبغي ان يجيبه لان النبي عليه السلام قال من اقال
نادما اقال الله عثرته يوم القيامة في السراجية التختم انما يكون سنة اذا كان له
حاجة الى التختم بان كان سلطانا او قاضيا اما اذا لم يكن محتاجا الى التختم فالترك اولى
وفيه ايضا التختم بالفضة مباح وبالذهب للرجال لا في المغني يكره التختم بالحديد والصفر
والنحاس في التجنيس يجعل خاتمه في خنصره اليسرى ولا يجعله في اليمين ولا في غير خنصره اليسرى
من اصابعه في السراجية ينبغي ان يلبس الخاتم في خنصره اليسرى ولا يجعله باليمنى لانه تشبه
بالروافض وفيه ايضا تعليق التعويذ لا باس به ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان
وفيه ايضا يكره ان يدعو الرجل اباه او المرأة زوجها باسمه في عمدة الابرار ذكر في التتمة
سئل عمن كان واعطى مسلما شيئا من ماله من غير سوال قال يجزيه قبوله لان فقراء المسلمين
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقبلون العطايا من الكفرة في الخلاصة
في قبول الهدية منهم الاخبار متعارضة ان كان بحال يعقل صلابته لا يجوز في احمال
المحسي في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا تقولوا قوس قزح فان قزح
اسم الشيطان ولكن قولوا قوس الله في وسيلة القلوب رسول عليه السلام فرمود
جون يكي از شما كوش بخارد كوي برمن صلوات كوي پس بكوي ذكر الله من ذكرني
بخير في كفاية الشعبي ان كل موضع وجدت فيه التسمية فانه لا يكون للشيطان فيه حظ و
نصيب لا ندري في الاحبار انه قال ما من احد يقصد البيت الا وهو شيطان فلذا

اهل تحقيق برانند كه امير المؤمنين علي رضي الله عنه بعد از حضرت رسالت
صلى الله عليه وسلم از ان خلفاء رسول كه بر امير المؤمنين علي رضي الله عنه
مقدم بوده اند هم به نسبت باطن تربيت يافته اند وشيخ الطريقه شيخ ابو طالب
مكي قدس الله تعالى روحه در كتاب قوت القلوب فرموده است كه قطب
الزمان در هر عصري الى قيام القيامة در مرتبه ومقام نايب مناب ابوبكر
صديق رضي الله عنه است وان سه ديگر امير المؤمنين عمر وعثمان وعلي رضي
الله تعالى عنهم اجمعين در مثل يقين وصفت رجال ايشانند وان شش
ديگر از صديقان كه صفت ايشان اينست كه بهم تقوم الارض وبهم
يرفع البلاء عن اهل الارض وبهم يرزقون وبهم يمطرون در هر زماني
نايب مناب شش ديگر اند از عشره مبشره رضوان الله عليهم اجمعين
وحضرت رسالت صلى الله عليه وسلم در اواخر حيات خطبه فرموده اند
ودر خطبه چنين گفته اند اما بعد فان الله عز وجل اتخذ صاحبكم خليلا
ولو كنت متخذا احدا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ودر حديث ديگر فرموده
ان الله عز وجل اتخذ خليلا ابراهيم خليلا وموسى نجيا واتخذني حبيبا
ثم قال وعزتي لاوثرن حبيبي على خليلي ونجيي مضمون اين دو حديث
آنست كه اهل بصيرت وارباب تحقيق گفته اند خلت عبارت است از
دو مقام يكي نهايت مرتبه محبي واين معني مراد است در حديث دوم
وديگر نهايت درجات ومراتب محبوبي ومراد اين معني است ودر حديث
اول وهيچ كس را با حضرت رسالت صلى الله عليه وسلم در ان مرتبه شركت
نيست ولفظ مقام محمود مشعر باين نهايت وباين درجه كمال اشارت واكه
فرمود اگر كسي را با من در اين مقام خاص شركت بودي ابوبكر را بودي دليل
بر انكه ابوبكر رضي الله عنه بحسب ولايت وعلم باطن كه علم بالله است اكمل
وافضل واعلى واعظم اولياء امت است بل كه اكمل همه صديقان است بعد
از پيغامبران وصديق اكبر است وكبراء اهل بصيرت را قدس الله ارواحهم

53690

بسم الله الرحمن الرحیم وبه نستعین

فهرست الکتاب

فصل فی سجود التلاوه ۱۵
ذکر از خانه بمسجد رفتن ۲۵
ذکر نماز تسبیح ۴۵
فصل فی التسلیم ۶۲
ذکر نماز دیگر ۷۱
فصل فی سجود السهو ۸۳
فصل فی مسایل السترة ۹۷
فصل فی قضاء الفوایت ۱۰۵
ذکر بیدار شدن از خواب و مسواک کردن ۱۰۱
ذکر شانه کردن و آیینه دیدن ۱۰۱۲
فصل فی التیمم ۱۰۱۹

ذکر نماز بامداد ۱۶
ذکر درآمد نماز ۲۸
ذکر نماز چاشت ۹۱
فصل فی المصافحه والمعانقه وتقبیل الید والارض ۶۴
ذکر نماز شام ۷۲
فصل فی سجود الشکر ۸۹
فصل فی الریاء ۹۷
فصل فی صلوة الجمعة ۱۰۵
ذکر آداب قضاء حاجت ۱۰۳
فصل فیما ینقض الوضو وفیما لا ینقض ۱۰۱۳
فصل فی المسح علی الخفین ۱۰۲۱

فصل فی معرفة القبلة وما یلیها ۱۸
فصل فی الاستخلاف
ذکر نماز استخاره ۶۱
فصل فی العطسه والقیلوله ۶۵
ذکر نماز خفتن ۷۷
فصل فیما یفسد الصلوة وفیما لا یفسد ۹۵
فصل فی صلوة المریض ۹۸
فصل فی بیان الساعة المرجوة فی الجمعة ۱۰۹۴۰
ذکر آبدست کردن ۷۷
فصل فی طهارت صاحب العذر ۱۰۱۵
فصل فی المسح علی الجبایر وعصابة المفتصد ۱۰۲۳

فصل فی الجماعة ۲۳
فصل فی المسبوق واللاحق ۷۱
ذکر در بازار رفتن ۹۲
ذکر نماز پیشین ۶۴
فصل فی الوتر ۷۸
فصل فیما یکره فی الصلوة وفیما لا یکره ۹۴
فصل فی صلوة المسافر ۵۵
ذکر خفتن ۱۵۹
ذکر تعدیر آداب طهارت ۱۲۱۲
فصل فی المیاه ۱۰۱۴
فصل فی ستر العورة وکشفها ۱۰۱۶

۱۲۵ ۱۲۷ ۱۲۹ ۱۲۹

فصل فی الانجاس وتطهیرها ۱۶۵
ذکر طعام خوردن ۱۰۳۶
ذکر عروس بخانه آوردن ۱۶۸
فصل فی الفرق والحلق وقص الشارب وقص اللحیه ونتف الابط وحلق العانه والختان وتعلیم الاذان والحجامه والختان ۱۷۰
ذکر ماه محرم ۱۹۷
ذکر لیلة الرغایب ۱۹۸
فصل فی التسحر ۲۵۷
ذکر نماز التراویح ۱۰۷۱
فصل فی صدقة الفطر ۱۰۷۳
فصل فی عید الاضحی ۱۰۹۰

ذکر سحر ۱۶۵
ذکر آب خوردن ۱۶۱
ذکر قربان کردن ۱۶۹
ذکر شب عاشورا ۱۹۳
ذکر استفتاح ۱۹۸
فصل فیما لا یفسد الصوم ۲۰۸
فصل فی بعض مسایل الوتر والقنوت ۱۰۷۰
فصل فی عید الفطر ۱۰۷۶
فصل فی الاضحیه ۲۲۰

ذکر بیرون آمدن از مسجد ۱۰۳
فصل فی الضیافة ۱۰۳۸
فصل فی الاستبراء ۱۷۵
فصل فی الغناء وما یفعل المریض ۱۷۷
فصل فی التعزیه والمصیبه وارسال الطعام الی اهل المیت ۱۹۰
ذکر روز عاشورا ۱۹۳
ذکر ماه شعبان ۲۰۴
فصل فیما یکره للصایم وفیما لا یکره ۲۰۸
فصل فی الاعتکاف ۱۰۷۱
فصل فی صوم ایام من شوال ۱۰۸۷
فصل فی المسایل المتفرقات ۱۰۹۳ ۲۲۶

ذکر بانگ نماز ۱۰۳۶
ذکر سفر رفتن ۱۷۴
ذکر غسل جنابت ۱۷۱
فصل فی احکام الموتی ۱۷۸
ذکر زیارت ۱۹۲
ذکر ماه صفر ۱۹۶
ذکر ماه رمضان ۲۱۴
فصل فیما یفسد الصوم وفیما یوجب القضاء والکفاره وفیما یوجب القضاء دون الکفارة ۲۱۶
ذکر ورد عشر ذی الحجه ۲۲۹

ذکر نماز خوف ۱۰۳۲
ذکر بوسیدن جامهٔ نو ۱۶۶
ذکر تعدیر آب غسل ۱۷۳
ذکر ماه رجب ۱۹۶
فصل فی الافطار ۲۰۷
ذکر لیلة القدر ۲۲۳

فصل فیما یحل اکله وفیما لا یحل وفیما یکره وفیما لا یکره ۱۰۳۲
فصل فی النکاح
ذکر فرزند آمدن ۱۷۴
ذکر نماز جنازه ۱۸۲
ذکر ماه نو دیدن ۱۹۴
ذکر ماه ۱۹۶
فصل فی الاعتکاف ۱۰۷۳
ذکر روز عرفه ۲۲۹

۱۵۲
۱۶۸
۱۶۴ ابو سعید الاعرابی رحمه الله علیه از بزرگان
بوده است صحبت جنید رحمه الله دریافته
از سخنان اوست که زیانکارترین مردمان
کسیست که اعمال نیک ظاهر میکند و اعمال بدی
۱۹۴ ابیش ... بحضرت کسی ... بود که ... کردن او
حاصل آید ... الیه من حبل الورید یعنی ...
نزدیکتر است و از مردمان ... داده
۲۰۶

تم المتفرقات

بسم الله الرحمن الرحيم

اعظم المحامد لله العظيم واكرم الصلوات على رسوله الكريم اما بعد فان هذا شرح اوراد الشيخ الاجل الكبير محيي السنة ماحي البدعة كاشف الحقايق مظهر الدقايق حجة الحق محي الخلق شهاب الحق والدين اسكنه الله في اعلى عليين الفه العبد الضعيف اضعف خدام الشيخ الاعظم المعظم الكرم قدوة الثقلين سلطان مشايخ الخافقين ركن الحق والشرع والدين رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة الفردوس مثواه وهو علي بن احمد الغوري الساكن بجاجنگر غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه مجتنبا عن التلبيس المجبين ومستعينا بالله رب العالمين من الكتب المعتبرة والاقاويل المعتمدة في بيان معاني اللغات والاحكام التي هي من الواقعات وشيء من وجوه الاعراب ليسهل فهمه على الاصحاب ولا يوجد فيه شيء اجنبي الا ما هو بالايراد حري وهو مختصر غير ممل وليس بمطول مخل وسميته بكنز العباد في شرح الاوراد فالمامول من الله القوي القدير ان يكون مقبولا لدى الصغير والكبير ولما وجدت التوبة للسالكين كالطهارة للمصلين ابتدأ بشرحه واشتغل بكشفه

قوله بعد از تصحيح توبه قال اهل اللغة التوبة الرجوع يقال تاب رجع وقال اهل العلم التوبة الرجوع من طريق البعد الى طريق القرب واعلم ان توبة العوام من الذنوب الظاهرة وتوبة الصالحين من الاخلاق الذميمة الباطنة مما يحجب تزكية القلب عنها فانها مبعدة عن الله عز وجل وتوبة المحبين من الغفلة عن الله عز وجل وذلك ايضا طريق البعد فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي حتى استغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة

قوله ليغان على قلبي اي ليغطى وعلامة تصحيح التوبة الندم على ما عمل والعزم على ان لا يعود الى مثل ما عمل في الصحاح الخلق والخلق السجية قوله وان هفت روح است في اصول الصفار سئل رضي الله عنه عن العقل والروح انهما جسم او جوهر او عرض قال الصحيح ان النفس جسم كثيف والروح فيه جسم لطيف والعقل فيه جوهر نوراني في السراجية الكلام في الروح قال بعضهم

ذکر عقل و روح و نفس

١٥١٩